یا حی یا قیوم

مستخلص الحقائق

شرح

كنز الدقائق

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ — کوئٹہ — فون ۷۲۲۶۴

قال اللہ تبارک و تعالیٰ

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ
وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوْا
اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ○

از آخر دسیں پارہ

قال علیہ الصلوٰۃ والسلام
اِنَّ فَقِيْهًا وَّاحِدًا مُّتَوَرِّعًا اَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ اَلْفِ عَابِدٍ

حررہ محمد حسین عالی

الحمد للہ کہ کتاب مستطاب شرح کنز الدقائق المسمّٰی بہ

مُسْتَخْلَصُ الْحَقَائِقِ

۱۳۵۸ھ

مع کمال صحت و الحواشی الجدیدۃ
المأخوذۃ من الکتب المعتبرۃ مع بعض تحریرات
لمولوی ولی محمد خجندی قندھاری عفا اللہ تعالیٰ عنہ
وعن والدیہ وجمیع المؤمنین والمؤمنات اٰمین یا رب العلمین

قال اللہ تعالیٰ
يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَآءُ وَمَنْ يُّؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ اُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيْرًا

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ کوئٹہ ٥ پاکستان
فون 662263

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی جعل الشمس سراجاً و القمر نوراً و الصلوة و السلام علی رسوله بشیراً و نذیراً۰
اما بعد بر ضمائر کافهٔ علماء و زمرهٔ طلباء و شائقین علم فقه شریف روشن و مبرهن باد چون در سنوات ماضیه در هر
مطبع که کتاب مستخلص اول طرف صلوة چهاپ شده، از آنجا که منظور چهاپخانجات سود خود بود احدی
از آنها تصحیح متن کتاب و حواشی فی المورد که از مطالعهٔ آن معانی درست و حل مسائل و رفع شکوک و حصول علم
و فوائد اشعار که مطابق مقصود افتند بدست آیند نپرداختند لاجرم بدین واسطه اکثر از مدرسین و اولوا الالباب
و طالبین محشی یاب بنهایت در ورطهٔ تکلیف و اضطراب بودند بنا بر علی هذا الفقیر عباد الله الصمد ولی محمد خلف
صدق المرحوم المغفور ملا مروت ابن مرحمت و غفران پناه ملا محمد عظیم ادخلهم الله تعالی فی جنت النعیم قوم خجندی
قندهاری ساکن قلیچ آباد و بعون عنایت الهی بلحاظ تحصیل ثواب اخروی و منفعت اهل اسلام خصوصاً زمرهٔ
علماء و طلباء قریب بست سه سال متوجه شده اولاً در تصحیح متن بجان کوشیده با نسخه های صحیحه قدیمه قلمی
و کتب معتبره مقابله کرده در هر جا غلطی عبارات رفع نموده عروسان عبارات متن بحلیهای صحت مزین
ساخته و حواشی مفیده فی الموقع که از ادراک آن معانی کامله و حل مسائل مشکله بجلوهٔ بروز رسد بسعی بسیار و
کوشش بیشمار دران مندرج ساخته و نیز در اواخر حواشی معانی لغات باسهل اللسان مرقوم داشته تا معانی
آن بر خوانندگان مکشوف گردد الحق هر کس از خوانندگان اگر اندکی از عقل بهره اندوز باشد هنگام مطالعه
و تعلیم و تعلم حقیقت رجحان و تحقیقات و سعی عند الکلی نیازمند درگاه اله کماحقه برای او ظاهر خواهد شد
مشک آنست که خود ببوید نه آنکه عطار بگوید ÷ فی الحقیقت این نهالیست در باغ دنیا نشانیده شد

بیت

توقع از جناب کبریائی الٰهی چنان دارم که در یوم المیعاد از ثمرهٔ آن بهره یاب شوم که الدنیا مزرعة الآخرة

چو در سر رشتهٔ این نسخه فکر من غرق است ÷ تو نیز مادهٔ تاریخ آن ز غرقم دان
۱۳ ۴۰
غ د ق م
۱۰۰۰ ۲۰۰ ۱۰۰ ۴۰

بیت

ز هجرت که بردم بدین کار رنج ÷ هزار و سه صد بود سی و دو و پنج

اطلاع

کتاب مستخلص الحقائق شرح
کنز الدقائق که بار اول
[illegible] مجتبائی [illegible] بسیار مفید
بمبئی و کوشش [illegible]
[illegible]
الرحیم مولوی ولی محمد قندهاری [illegible]
[illegible] علماء [illegible] بسیار پسندیده
[illegible] طبع نمودم چون
دران ایام [illegible]

۲

ان التسهیل المستعان و علیه التکلان - العبد الراجی الی رحمة الله الباری

مولوی ولی محمد قندهاری

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام ونور قلوبنا تنويرا و
من علينا بعلم الشرائع والاحكام ويسر لنا تيسيرا وبين لنا
به الحلال والحرام فاوضح تفصيلا واحسن تفسيرا وفضلنا به
من بين سائر الانام اعظاما وتوقيرا فقال الله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا والصلوة والسلام طول الليالي والايام

عـــه الدين بمعنى العادة والملة باعتبار اظهار الشارع اياها على الامة من امللت بمعنى امليت او باعتبار انه تسامح منها اهل الضلال من مللت الشيء و ملت

بقية صفحة ٣ الحنيفية السمحة السهلة البيضاء قوله لئن اتبعوا الجلالان اه قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كيلا تضلوا والبيان اظهار المراد على وجه لا يبقى معه الخفاء والحلال ما يطلق [illegible] وجود مشرعا والحرام ضده ١٢ من [illegible]

على سيد المرسلين محمد المبعوث بشيرا ونذيرا وعلى آله واصحابه الكرام

اي بشارت كننده به نعمتهاى جنت ١٢ بزرگان ١٢

قريبا وبعيدا صغيرا وكبيرا وبعد فانه لا علم بعد العلم بالله تعالى و

اي من حيث المرتبة او من حيث النسب او من حيث المكان او من حيث السيرة ١٢ اكرم عقائدست ١٢

صفاته اجل واشرف من علم الفقه الذي هو المسمى بعلم الحلال والحرام و

بزرگتر ١٢ بعلم الفقه

علم الشريعة والاحكام وله انزل الكتب وبه بعث الرسل وقد نطقت نصوص

لما ان بالفقه يحصل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية ١٢ شرح

والاخبار بفضله وشرفه فقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

اے الاحاديث ١٢ علم الفقه ١٢ او بيان كتاب النازل به ١٢

[illegible]

[illegible]

يحذرون وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا

بیان الاخبار الدالة بفضل وشرف الفقه ۱۲

يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال عليه الصلوة والسلام عالم

الالهام القاء الخير في قلب المؤمن ۱۲

فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال عليه الصلوة والسلام

هزار

الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية

جمع معدن بمعنى کان ۱۲ — برگزیده ایشان ۱۲ — در کفر ۱۲

خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وبالجملة ان الاخبار والآثار في فضل هذا

ای اذا صاروا فقهاء — احادیث ۱۲ — منقول اصحاب ۱۲

النوع اكثر من ان تحصى وكفى به فضلا ان الامة قد اجمعت على ان

ای نوع علم الفقه — ای من حيث الاجتهاد ۱۲

الاعلم بالفقه احق بالامامة في الصلوة التي هي مناجاة مع الرب

بهتر

لكونه اعرف بوجوه آداب الخدمة وهو الصلوة وفي هذا كله تنبيه

على ان تعلمه فرض على الاطلاق وما تفوه بعض الجهال من الطعن

فيه والمنع عنه فانما هو لتقاعدهم عن طلب ما يحتاج اليه العباد في

الدين وكثرة اشتغالهم بما لا يعنيهم ولا ينفعهم واضاعتهم الاعمار

از جهت عبث کردن ایشان ۱۲

في شرح الاسم بمعنى ... عند الاكثر والسنة تخصيص بعد التعميم على تقدير ارادة المعنى الثاني من الآل لبعض النكتة فيه التنبيه على علاقة قرب صحابته عليه الصلوة والسلام الى سائر الامة ثم اعلم ان الفرق بين الصحابي والصحابة ان الصحابي جامع من الصحابة فان الصحابي مطلق اطلق على صحابي النبي صلعم وغيره ايضا بخلاف الصحابة فانها لا تطلق الا على صحابة صلعم وهو كالعلم واذا دريت احد ذلك

[illegible]

في الدين اي يذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء وليسيروا في آفاق العالم لاخذ العلم ولينذروا قومهم الباقية في البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة

[illegible]

في طلب الهواء وعدوهم عن الصراط المستقيم قال الله تعالى وإذ
اے وازجہت گردیدن ایشان از راہ راست ۱۲ دلیل ست اینکہ عدول شان از راہ راست سبب
لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم فلا ينقص بإنكارهم
نیافتن کفار یا یہود بقرآن اے قرآن دروغ
شيء من فضله وشرفه قال الشاعر + فإن الشمس شمس وإن لم
علم الفقہ ۱۲
يرها الضرير + والعسل عسل وإن لم يجد طعمه المريض + وقال الشاعر
نابینا اے باقی ماند حلاوتہ ۱۲ تلخ دہن ۱۲
الخيبة كل خيبة من عطش والبحر زاخر + وبقي في الظلمة و
ای ناامیدی کامل است آنکس را کہ تشنہ باشد و حال اینکہ دریا موج زنندہ باشد و باقی ماندہ در تاریکی و حال
البدر ظاهر + والخبث في الجسد والطيب حاضر + ثم إن
اینکہ ماہ چہار دہم ظاہر و نمایان باشد و پلیدی بر جسد او باشد و حال اینکہ خوشبوی حاضر و موجود باشد ۱۲
مؤلفات العلماء المتقدمين والمتأخرين في أصول هذا الفن و
مصنفات ۱۲
فروعه كثيرة لا يجمعها العد ولا يحويها الحد غير أن كتاب كنز
مؤلفات ۱۲ اے نہ احاطہ میکند بر او حدے ۱۲ لکن ۱۲
الدقائق الذي صنفه العالم المتبحر الكامل مولانا حافظ الحق والملة والدين
اے البحر فی العلم ۱۲

[illegible]

المشهور بالعلامة النسفي من بينها اجمع مصنفا لامهات المسائل فانه

في نقاية الالفاظ ولطافة العبارات وكثرة المسائل والقواعد كبحر لجي

عميق لا يدرك منتهاه وقد رغب فيه الصغير والكبير والمبتدي والمنتهي

لتناوله ما يحتاج اليه الكل من الوقايع والنوادر ثم انه وان كان له

شروح مثل الايضاح وغيره تبين مشكلاته وتكشف النقاب عن وجوه

مبهماته الا انها لم يتداولها الايدي لتعذر وجودها لندرتها في اكثر

مجالس هذا الفن فلما تعسر الوصول الى الشروح انقسم طلاب الزمان في

تعلمه على قسمين قسم منهم مضوا كمسافر غريب قطع مسافة في الليلة

المظلمة فلم يشعر بالعقبات والمهلكات وما يحتاج اليه المسافر من ابار

المياه في الفلوات وغير ذلك وقسم منهم استقصوا في طلب التحقيق

[illegible]

مثل صاحب المختار وصاحب الكنز وصاحب الوقاية

وظاهر المذهب والروايات النادرة

من الاقوى والقوي والضعيف

طبقة المقلدين القادرين على التمييز

[illegible]

يطلبون الحواشي والقيود من الكتب المتداولة

فيجمعونها في بياض نسخاتهم فمنهم من تيسر له التوفيق

بين الاصول والفروع والروايات ومنهم من لا تيسر ثم لا

يحصل التحقيق الا للعاسر فلما نظرت الى حال هذه الطائفة

وتحملهم المشقات حملتني الشفقة عليهم خصوصا على

اقربائي منهم الى تحمل اشق الامور على مع قلة استحقاقي

وقصوري فاردت ان اجمع لهم الاصول والفوائد و

الصور والدلائل من الكتب التي تلقاها الفضلاء

بالقبول مثل شروح الهداية والكفاية والكافي و

شرح الوقاية والبدائع والمستصفى والمصفى و

الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد وفتاوى البدائع

والجامع الصغير والنافع والينابيع وشرح الجامع

بين النثر والمنظوم والمختلف للقاضي الامام علي

السغدي ومن كتب الاصول واصول فخر الاسلام

علي البزدوي وشرحيه الكشف والكافي ومن كتب

[illegible]

التفاسير نحو تفسير التيسير لشيخ الاسلام ابي حفص النسفي صاحب
المنظومة والوسيط والمفاتيح ومعالم التنزيل ومنتهى العلوم
وغير ذلك من النسخ الجامعة للاصول والفروع فاكتب عند كل
مسئلة من الكتب صورتها واصلها وما يحتاج اليه من الاسولة
والاجوبة واستخلص منها ما هو اقرب للتفهم وارسمه بمستخلص
الحقايق في شرح كنز الدقايق فشرعت فيه متضرعا الى الله
تعالى ومستعينا به على اتمامه فمن نظر بعين الانصاف فما انا
فيه الا معبر وسفير ومن نظر بعين العداوة فيوفقه الله
الانصاف انه على ما يشاء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل قوله
الحمد تكلم العلماء في الحمد فاحسن ما قيل الحمد هو الشكر وهو
مروي عن ابن عباس وقيل الحمد مقلوب المدح وقيل الحمد
الثناء بالجميل واعتراف المنعم كذا في تفسير التيسير للنسفي وقيل هو
الوصف بالجميل على وجه التفضيل ذكره المصنف في المستصفى
وقيل هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل

على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته كذا في الكافي والالف واللام
فيه للاستغراق او للجنس فيصير كان العبد يقول اثني على الله بكل
افعاله وهي جميلة واشكره على نعمائه وهي جزيلة قوله لله وانما
اضاف الحمد الى هذا الاسم لانه اسم للذات المستجمع لجميع الصفات
فيكون جميع المحامد بازاء ما يستحق به الحمد كذا في المستصفى واما
الله فهو اسم الله الاعظم وتفسيره هو القادر على الاختراع و
قيل هو المستحق لاوصاف العلو وقيل هو من له الخلق والامر وقيل
هو المعبود بالحق وقيل هو المستحق للعبادة واختلفوا في انه
مشتق او غير مشتق فذهب جماعة الى انه غير مشتق وهو اسم
تفرد الله تعالى به فهو له خاصة فلم يسم به غيره سبحانه تعالى
اجماعا حتى حكى ان بعض فجرة نوى ان يسمي به ولده اذا وضعته
امه فاسقطته قبل وقته وهو عربي مرتجل على الاصح قال

[illegible]

الله تعالى هل تعلم له سميا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الآخرون
هو مشتق ثم قال بعضهم انه من وله يله ولها اذا فزع
ولجى قال الشاعر ✽ ولهت اليكم في البلايا تنوبني ✽ فالفيتكم
فيها كريما ماجد ✽ فمعنى الاسم ان الخلق يلجؤن به ويفزعون اليه
في حوائجهم ومنهم من جعل من اله يأله الها اذا دام وثبت
قال الشاعر ۔ الهنا بدار ما تبين رسومها ✽ وكان
بقاياها وشام على اليد ✽ ومعنى الاسم انه قديم ومنهم من
جعله من وله الذي هو التحير ومعنى الاسم على
هذا ان الخلق يتحيرون في اعاجيب قدرته كذا في

[illegible]

القاضي قوله الهنا اي اقمنا بدار ما نافية [illegible]

البغدادي [illegible] في حاشية [illegible]

[illegible] الازل فيكون المعنى [illegible] كان موصوفا في الازل والجواب [illegible]

[illegible]

التيسير الذي اعز العلم اي الحمد ثابت وواجب لله الذي
جعل العلم عزيزا والعلم ما تبيّن به المعلوم على ما هو وقيل
هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به واما عزّته فظاهر
لانه صفة من صفات الله تعالى فهل يكون الا عزيزا وان كان
المراد من العلم العلماء فلا شك انهم اعزّ الخلائق على وجه
الارض قال الله تعالى يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَ
الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ حيث خصّهم بالذكر بعد
دخولهم في الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اظهارا لعزّتهم كذا في
الكفاية في الاعصار جمع عصر وهو الزمان اي جعل العلم و
اهله عزيزا في الازمنة كلها واعلى حزبه اي حزب العلم
وهو اهله والحزب بالفارسية گروه اي جعل العلم واهله
عاليا في المرتبة والدرجة في الامصار وهو جمع مصر وهو
كل كورة تقام فيها الحدود وتعمر فيها الثغور وتقسم فيها

[illegible]

اليه وعلى هذه النسخة الانصار عطف على حزبه في المعنى و [illegible] الانصار حزبه في الدرجة لان النصرة باهل العلم فرع الحب بهم وحبهم ذريعة للنعمة العظمى لان المرء يحشر مع من احب ١٢

الاموال من العشر والصدقات من غير مؤامرة الخليفة وقيل هو مشتق من المصر وهو القطع يقال مصر الشيء يمصره اي يقطعه سمي به لانقطاعه من الفضاء بالعمارة كذا في التيسير ثم تخصيص الامصار بالذكر لغالب العرف والا فالعلم عزيز في الامصار والقرى الا انه في القرى يندر وجود اهل العلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكفور هم اهل القبور اي اهل القرى هم الموتى لبعدهم عن اهل العلم والكفور القرية ويحتمل انه ذكر الامصار فقط ليعلم احكام القرى بالتبعية فان من كان عزيزا في الامصار يكون عزيزا في القرى بالطريق الاولى والصلوة اي الرحمة من الله تعالى والدعاء من المؤمنين والتسبيح من الوحوش والطيور والاستغفار من الملئكة وفيها اقاويل ستجيء ان شاء الله تعالى

جواب عن الاعتراض المذكور

اي في الصلوة ١٢ في كتاب الصلوة ١٢

[illegible] وصدقات [illegible] الخليفة [illegible] جمع [illegible] تخصيص الامصار [illegible] فان العلم [illegible] من الآية [illegible] التقييد [illegible] سؤال [illegible] العلماء [illegible] من اهل الامصار [illegible]

[illegible] اي اهل القرى [illegible] الكفور [illegible] القرية [illegible] قوله والصلوة [illegible] لما كانت الدعوة [illegible] ان الصلوة [illegible] حقيقة في الصلوة [illegible] عليهم [illegible] الى يوم القيمة ١٢ [illegible] قوله والصلوة [illegible] ان الصلوة حقيقة في الاركان المخصوصة شرعا فيكون الصلوة المستندة الى العبد حقيقة [illegible] مجاز [illegible] وقيل العلاقة [illegible] الدعاء [illegible] الرحمة [illegible] الصلوة [illegible] الدعاء [illegible]

[illegible] يقتضي الاحسان بمن يرحم عليه فكيف ينسب الى الله تعالى [illegible] عن القلب [illegible] من الملائكة الاستغفار وهو من باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليغان على قلبي واني لاستغفر الله تعالى في كل يوم مائة مرة ومن المؤمنين دعاء ان يبعث المقام المحمود ١٢ من خزانة [illegible] قوله والصلوة

[illegible] التعجيل والتعظيم [illegible] من العبد [illegible] عيسى ١٢

قوله والصلوة [illegible] انما ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الصلوة والسلام [illegible]

[illegible]

الاستغفار [illegible] المغفرة [illegible] طلب الفعل على سبيل الخضوع [illegible] المؤمنين دعاء [illegible] ومن الملائكة استغفار ومن [illegible] ان الصلوة [illegible] الرحمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرسول اعلى من درجة النبى لان الكتاب المجدد معه دون النبى فان الرسول هو انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكام الشريعة ومعه كتاب مجدد اولا فبينهما عموم وخصوص مطلق فاذا كان رسول كان نبيا [illegible] مادة اجتماعية والافتراق [illegible] وليس برسول [illegible] من الكلام فليتفهم [illegible]

بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكام الشريعة ومعه كتاب متجدد والنبى هو انسان

على رسوله اى مرسله الى عباده فعول بمعنى مفعول المختص
صفة الرسول اى المخصوص بهذا الفضل العظيم اشارة الى العلم
فلا شك ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المخصوص بالعلوم التى ذكرها
غير مقدور البشر فهو عليه السلام كان اليق بهذه الصفة حيث
اعطاه الله تعالى علم الاولين والآخرين كما قال اعطيت جوامع
الكلم والفضل الزيادة والتفضيل اثباتها والعظيم صفة
الفضل وعلى آله الآل الاهل والعسكر ايضا والآل الاتباع ايضا
ولكن يذكر لمن له شرف وفضل يقال آل النبى صلى الله
عليه وسلم ولا يقال آل الحجام والاسكاف الذين

قوله على رسوله فان قلت الصلوة بمعنى الدعاء وجواز تعديه بعلى كان دعاء شر وذلك لا يجوز فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم قلت نعم الا ان المراد من الصلوة [illegible] لا نسلم فيما اذا عدى بلفظ الدعاء صريحا اما اذا عدى بما يغاير عنه فلا [illegible] وانما قلنا ذلك لانه لا وجه لجرائه على النظام كيف وقد قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الآية فتفكر [illegible] قوله ذلك اى كون الدعاء [illegible] انما هو فيما اذا عدى بلفظ الدعاء صريحا آه ١٢ قوله على رسوله لم يصرح باسمه عليه السلام [illegible]

[illegible]

اى نقد حقانى ولا يقال بان الصلوة على غير النبى والملائكة لا تجوز فلم قال المصنف رح وعلى آله لانا نقول ان الصلوة على غير النبى والملائكة قصدا لا يجوز و

فازوا منه ای من العلم فازوا ای نالوا وظفروا ویحتمل ان یرجع الضمیر
فی قوله منه الی النبی صلی الله علیه وسلم فانهم اخذوا العلم من اقواله و
حرکاته وسکناته بحظ جسیم ای نصیب عظیم قال مولانا ای ولینا
والولی الحبیب الحبر ای العالم النحریر ای المتقن والمحقق محرز
قصبات السبق القصبات جمع قصب وهو بالفارسیة نے صاحب
البیان وهو النطق الفصیح المعبر عما فی الضمیر فالمراد ههنا هو مقرر
الکلام باللسان والبنان وهو فی اللغة سر انگشت والمراد ههنا الکتابة

ای بحظ جسیم ای نصیب عظیم وافاده العلم الذی بسببه فازوا فی الدنیا بالکتابة المطالب العلیة والمراتب السنیة وفی الآخرة بارتفاع الدرجات وتضاعف الحسنات ۱۲ علی

قوله جسیم بمعنی العظیم من الجسم بمعنی الغلظ [illegible] واراد بالجسیم ههنا [illegible] نصیبا وافرا من العلم ۱۲ معین

قوله مولانا ای من [illegible] علینا حق الولاء [illegible] الارشاد واحق ولاء نعمة المعتقات ای الفهام و

[illegible]

فیکون المعنی من حرر الکلام اذا احسن النظر ودقق فیه وقیل اصله من النحر وهو الصدر فکان معناه صدر فی التحریر وکل منهما یدل علی المبالغة انتهی ویعبر عن النحریر بالعالم

اي هو معتمد الكلام بالكتابة في التقرير والتحرير فالتقرير باللسان والتحرير
بالكتابة كاشف المشكلات اي الملتبسات والمعضلات اي الشدائد
مأخوذ من قولهم اعضل الامر اذا اشتد مبين الكنايات وهي
اي مظهر المعنى ١٢
ما استتر المراد منه والاشارات وهي التي ثبت الحكم بنظمها لكن
اي الالفاظ ١٢
ما سيق الكلام لاجله منبع العلى اي العلو علم الهدى العلم العلامة
اي منبع المسائل العالية ١٢ ود — اي الهداية
والهدى اصلها الامالة واغلب استعمالها في الارشاد والدلالة يقال
الامالة ميل دادن چيزے از جائے او بسوي ديگر ١٢ غياث
هداه كذا ولكذا والى كذا افضل الورى اي الخلائق اي خلق زمانه
مالك ازمة الفتيا مظهر كلمات الله العليا كشاف الحقائق جمع
جمع زمام بالكسر بمعنى مهار ورسن كه در چوب بيني شتر كنند ١٢ م
حقيقة وهي الماهية مبين الدقائق سلطان علماء الشرق والصين
كناية عن علماء جميع الارض كما في ترجمة
الشرق بالفتح برآمدن آفتاب وبالكسر شگافتن گوش گوسفند الشرق ههنا عبارة
اي تبع الاول ١٢ — اي مجلى اول ١٢ ود
عن العجم والصين هو اسم البلد في المغرب المراد المغرب حافظ الحق

قاله على الكذب فلان خير سوء الظن بالمؤمن بلا امر داع اليه فتفكر ١٢ المخزن ﻫ قوله الاشارات جمع اشارة وهي التي آه مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا ✖

✖ من ديارهم واموالهم الآية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكفار على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكفار لو كانت

من غير نار مكاد تفيد المقاربة ولا تمنع البلاغة وفي الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا ومعلوم من الدين بالضرورة ان الفقر ليس بكفر والكفر لا يلزم ان يكفر بسبب فقره ولكن

ﻫ قوله مبين تحتمل كونه اسم فاعل من باب الافعال من الابانة بمعنى روشن كردن وروشن گشتن وجدا كردن او من باب التفعيل من التبيين بمعنى پيدا شدن وپيدا كردن الدقائق جمع دقيقة ١٢ منه

[illegible]

والملة والدين هو لقب المصنف شمس الاسلام والمسلمين
جعل شمسا مبالغة كما فی زید اسد ۱۲ عینی
هی کنایة عن النور والظهور وارث علوم الانبیاء والمرسلین
هذا ماخوذ من قوله علیه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبیاء
والمرسلین وان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما وانما
اورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ابوالبرکات هو اسم کنیة
المصنف عبد الله هو اسم محض المصنف بن احمد بن محمود
النسفی هذا تعریفه وهما ابوه وجده وانما ذکرهما لان التعریف
یتم بالاب والجد والمصنف من ائمة دیار النسف وهو
من تلامیذ شیخ الاسلام ابن محمد بن حسن الشیبانی
متع الله المقتبسین بدوام بقائه ای بطول عمره غفر الله
له ولوالدیه واحسن الیهما والیه لما رایت الهمم وهو مقول

[illegible]

[illegible]

لقوله قال مولانا الی آخره قوله رأیت ای تصورت و هو
کنایة عن العلم بالامتحان والتجربة ای علمت الهمم ای
الارادات مائلة الی المختصرات ای الی تعلم المختصرات و
الکتب ۱۲
الطبائع راغبة ای معرضة عن المطولات ای عن تعلم المطولات
ای طبائع المشتغلین ۱۲ الکتب ۱۲
مع کثرة فوائدها مثل المبسوطات وغیرها اردت ان اختصر
الوافی وهو جواب لما التلخیص اداء معان کثیرة بالفاظ
مبتدأ ۱۲ خبر ۱۲
یسیرة بذکر ما عم وقوعه الباء متعلق بقوله اختصر ای
بین الناس ۱۲ عفی
اردت التلخیص بذکر ما عم وقوعه وکثر وجوده من
ای الحوادث الواقعات ۱۲
المسائل دون ما سوی ذلک لتتکثر فائدته وتتوفر
عائدته ای تتم منفعته فشرعت فیه ای فی التلخیص
بعد التماس طائفة ای بعد طلب جماعة من اعیان
الافاضل ای خیارهم عین الشیء خیاره وافاضل الاعیان ای
ای اشرافهم واکابرهم ۱۲ عفی

[illegible]

هم خيار الافاضل وافاضل الخيار الذين هم بمنزلة الانسان
للعين الانسان بفتح الهمزة وكسرها فى اللغة مردمك چشم
والعين للانسان بكسر الهمزة لاغير وهو معروف يعنى الخيار و
الافاضل الذين طلبوا منى هذا التلخيص بمنزلة الانسان التى
فيها قوة باصرة للعين فى العزة والشرف وكالعين للانسان
اشرف من بين سائر الاعضاء مع مابى من العوائق اى الموانع
اى طلبوا منى هذا الامر مع مابى من الموانع والعلائق وسميته
فيه اختصار اى لخصته كما طلبوا وسميته وهذا الاختصار
جائز اذا دلت عليه قرينة كقوله تعالى فقلنا اضربوه
ببعضها كذلك يحيى الله الموتى اى فضربوه فاحياه الله
تعالى وامثلته فى القرآن كثيرة بكنز الدقائق الكنز بالفارسية
گنج سمى كنزا باعتبار كثرة المسائل وقواعده واضافته
الى الدقائق باعتبار اختصار الفاظه ودقة اشاراته
وهو اى كنز الدقائق وان خلى عن العويصات والمعضلات
اى هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق وان عرى عن

[illegible]

المشكلات والشد الله فقد تحلي اى تزيين بمسائل الفتاوي وهي جمع الفتوى وهو مشتق من الفتى وهو الشاب القوي سمي به لان المفتي يقوي المسائل في جواب الحادثة والواقعات اى المسائل الواقعات بين الناس معلما منصوب على الحال اى لخصته حال كونه معلما بتلك العلامات اى العلامات التي في الوافي من الحروف والرقومات مثل الحاء لابي حنيفة والسين لابي يوسف والميم لمحمد والشين للشافعي والكاف لمالك والواو رواية عن اصحابنا والزاء لزفر وزيادة الطاء للاطلاقات اى زيادة الطاء علامة اطلاق اى ليدل على المسائل المطلقة من الشروط والقيود ومثاله من استيقظ من منامه فوجد في ثيابه بللا فعليه الغسل عندهما مطلقا سواء كان منيا او مذيا وعند ابي يوسف ان كان مذيا فلا غسل عليه وامثلته كثيرة لا تحصى والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام اى والله تعالى ولي التوفيق والتيسير باتمامه واختتامه فمنه اسأل التوفيق لا من غيره

الثلث او الربع والاختتام متعلق بالاتمام من اوله الى آخره ولهذا سمي النبي صلعم خاتم الانبياء لانه اولهم وآخرهم ١٢ مفتي عبد الرحيم رح

[illegible]

كتاب في بيان احكام الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات فان طهارة الثوب نوع وطهارة المكان نوع وطهارة البدن نوع او لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس فالطهارة مصدر يشتمل جميع انواعها وافرادها كذا في شرح الوقاية وذكر في الهداية بلفظ الجمع نظرا الى اختلاف انواع الطهارة جدا ثم العلة في تقديم كتاب الطهارة على سائر الكتب ان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى فكانت احق بالتقديم ثم الطهارة شرطها فلابد من تقديمها على المشروط وانما قدم على سائر الشروط لانها لا تسقط بعذر من الاعذار وغيرها قد تسقط كذا في الكفاية واما تفسيرها فهي في اللغة النظافة والتطهير اثبات النظافة في المحل وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء الثلاثة

اى هذا كتاب الطهارة وقد يحتمل ان يكون [illegible]
ويحتمل ان يكون منصوبا بمحذوف اى اقرأ [illegible] ونحو ذلك الكتاب في اللغة [illegible]
[illegible]
كالحلى ونحوه وبالفتح [illegible]
تام الجسد وبالكسر الذي يغسل به الراس [illegible]
بما ء الذي يغسل به والغسل اى الغسل بالضم اسم
[illegible] عنه غسل [illegible]
المتكفل به علم الكلام لا الفقه ۱۲
الايمان لازم [illegible] لانا نقول
يقال فالواجب تقديم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومسح الراس فرض الوضوء الفرض مصدر بمعنى المفعول اى مفروض الوضوء وهو في اللغة القطع والتقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والوضوء بضم الواو مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة مطلقا وبفتح الواو اسم لما يحصل به النظافة وهو الماء وبكسر الواو اسم للموضع الذي يتوضأ فيه وللاناء فيه ماء يتوضأ به غسل وجهه الغسل هو الاسالة كذا في الهداية والوجه ما يواجه به الانسان وهو اي الوجه من قصاص الشعر وهو منتهى منبت شعر الراس كذا في شرح الوقاية والى اسفل الذقن هذا حد الوجه طولا والى شحمتي الاذن هذا حده عرضا فتم حد الوجه من الاطراف الاربعة وهذا حد صحيح لانه تحديد الشيء بما ينبئ عنه اللفظ لغة لان الوجه اسم لما يواجه به الانسان كما ذكرنا والمواجهة تقع

اى اليقيني

تفسير الدليل القطعي

سواء كان بالماء او التراب

او التراب ١٢

قصاص فعلك ١٢ اى قصاص الشعر ١٢ نحو كالمجلس وزنا موضع النبات ١٢ عمدة

اى وينتهى الى آه ١٢ عيني قوله ذقن بفتح القاف مجمع اللحيين الذين عليهما منبت الاسنان السفلى ١٢ چلپی

شحمة الاذن نرمهٔ گوش ١٢ منتخب اى حد المصنف للوجه ١٢ دد اى التعريفات وجه ١٢

اى حد المصنف للوجه ١٢ دد اى تعريف الشيء ١٢

[illegible] تعالى فاجابت [illegible] كما قال الله تعالى هذا خلق الله اى مخلوقه ١٢ كفاية

[illegible] قال في الدر المختار الوجه مشتق من المواجهة [illegible] قال في رد المحتار لكن في تعريفات السيد الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا [illegible]

[illegible]

بهذا المحد وكذا فى البدائع ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه عطف على قوله غسل وجهه ومسح ربع رأسه هذا
عطف عليهما والدليل على فرضية هذه الاشياء قوله تعالى
يَاۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوۤا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَ
اَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ
اَرْجُلَكُمْ بنصب اللام عطف على قوله فاغسلوا وجوهكم فدل
على ان الارجل مغسولة فان قيل قد قرئ بالجر ايضا فتكون
ممسوحة الا انه يكون عطفا على قوله وامسحوا برءوسكم قلنا ان
الارجل بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء
عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطف
على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصاد فى صب الماء عليها وقيل الى الكعبين
فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة

قمتم اليه وقصدتم اداءه وانتم محدثون ۱۲ [illegible]

عـه اى اذا اردتم القيام الى الصلوة [illegible]

[illegible]

عـه قوله يا ايها الذين امنوا [illegible]

لان اذا تستعمل فى الاخبار ولم يكن فيه
الغائبة الوجود والقيام الى الصلوة
بالنسبة الى بداية الحدث كذلك
بخلاف ان فانها تستعمل فى
الاشياء المترددة الوجود والعدم [illegible]
كذلك فان قيل ظاهر هذه الاية
يوجب الوضوء على كل من قام
الى الصلوة ان كان متوضيا وليس
كذلك بل [illegible] اى لا يجب الوضوء
الا ان كان [illegible]
[illegible] وانتم محدثون بقرينة التيمم
[illegible] التيمم الذى هو بدل عنه [illegible]
[illegible] قيل ان الاية المذكورة فى
الوضوء مدنية وقد فرضت الصلوة
بمكة فيلزم ان يكون الصلوة بلا وضوء
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان المسح لم يضرب له في الشريعة وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه رأى قوما يتوضأون واعقابهم بيض
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان القطع احب اليّ من ان امسح على القدمين
بغير خفين فعلم ان القول بالمسح على الرجل العاري
تعسف وخروج عن القطع الى الاحتمال ومخالفة للسنة
المشهورة وعمل الصحابة كذا في الكفاية ثم الكعب هو العظم الناتي
الذي ينتهي اليه عظم الساق لا المفصل الذي في وسط
القدم وفي رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الصحيح هو الاول كذا في شرح الوقاية
وفي قوله ويديه ومرفقيه ورجليه بكعبيه خلاف لزفر وهو
يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم و
نحن نقول ان الغاية ان كانت بحيث لو لم تدخل عليها كلمة الى لم
يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم فان

[illegible]

[illegible]

الامساك ساعة يسمى صوما فلم يتناول صدر الكلام اكثر من ساعة واحدة

غايته ۱۲

فلما قيل الى الليل مد هذا الحكم وهو الامساك الى الليل فعلم انها لمد الحكم

ای تابع ران

واما اسم اليد فيتناول الى الابط وكذا اسم الرجل يتناول الى اصل الفخذ

بقبل ۱۲ — الله تعالى ۱۲

فيتناول صدر الكلام الغاية وما بعد الغاية فلما قال الى المرافق والى

الكعبين علم ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها فكانت غاية

للاسقاط فلا تدخل تحت الاسقاط كذا في شرح الوقاية وغيره و

ای لاسقاط ما وراء المرفق والكعب ۱۲

قوله ومسح ربع راسه فيه خلاف للشافعي فان المفروض في المسح ادنى ما

يطلق آه ای اقل

يطلق عليه اسم المسح عنده وهو شعرة او شعرتان وثلاث شعرات وعند مالك

ای مسح شعرة ۱۲

استيعاب الراس بالمسح فرض للشافعي اطلاق النص وهو قوله تعالى وامسحوا

شان

برءوسكم فلما افادت الباء التبعيض علم انه ليس المراد كل الراس فثبت

الادنى بالضرورة ولمالك ان الباء صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

ای اقل المسح ۱۲ — ای زائدة ۱۲ — ای كما ان الباء صلة فی قوله تعالى آه ۱۲ دد

فصار تقديره الاية فامسحوا رءوسكم ولنا ما روى مغيرة بن شعبة ان النبي

صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال الحديث والكتاب مجمل في حق المقدار

ای قرأ الحديث الی آخره وآخره وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه دد

فالتحق بيانا به كما في الهداية ولحيته عطف على قوله ومسح ربع راسه

ای فعل النبی عليه الصلوة والسلام ۱۲ — عـه فيه مسامحة ظاهرة فانه معطوف على راسه فی قوله ومسح ربع راسه ۱۲

يعني ان مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف

[illegible]

مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها

كل ما يلاقي البشرة من اللحية ١٢ لحيته ١٢

فيفرض مسح كلها لان للخلف في المقدار حكم الاصل ولابي حنيفة و

اي كل ما يلاقي البشرة من اللحية ١٢

محمد ان وظيفة الوجه الغسل بالنص وقد كان واجبا لكنه سقط للحرج

وجه ١٢ اي مقرري وظيفه چيزي كه براي كسي مقرر شده باشد ١٢ منتخب ١٢ معناي غسل الوجه ١٢

وانتقل الوظيفة الى الشعر فيقدر بالربع كالراس كذا في شرح الوقاية و

اي وظيفة الوجه الذي يلاقي البشرة ١٢

المستصفى وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء يعني للمستيقظ من

قوله وسنته السنة هي الطريقة المسلوكة في دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا افتراض ولا وجوب ١٢ الياس

نومه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا

يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من

لا يعلم ١٢ اي كجا شب كرده است دست او

جسده ولان اليد آلة التطهير فسن البداية بتنظيفها كذا في الهداية

كالتسمية اي تسمية الله تعالى والالف واللام فيه بدل الاضافة والدليل

اي يكون البداية بالتسمية وغسل اليدين لان احدهما قولي والآخر فعلي ١٢ فخر الدين ١٢ اي بدل المضاف اليه هو الشرع

عليه قوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى

اي على كون التسمية سنة ١٢ منه اي لا ثواب لوضوء ١٢

عليه والمراد به نفي الفضيلة كذا في النافع ووجه التمسك به ان ظاهر

اي بهذا الحديث ١٢

هذا الكلام يقتضي عدم الوضوء بدون التسمية الا انه قام الدليل على

الذي هو الحديث المذكور ١٢ اي عدم جواز الوضوء بدونها

ترك الحقيقة وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية لان الله تعالى امر بالغسل

والمسح وهما فعلان معينان لمعنيين معلومين وهما الاسالة و

معنى الغسل ١٢

الاصابة فمطلق النص يقتضي وجود الطهارة عارية عن التسمية فاذا لم يكن علم

معنى المسح ١٢

يحتمل انه خرج مخرج العادة ١٢ لان غسل اليدين اولا سنة مطلقا ١٢ كفاية ٥ قوله كالتسمية بكاف التشبيه تنبيها على ان السنة في التسمية ايضا ان تكون في ابتداء الوضوء
الاناء او ياخذ الاناء بشماله ان كان صغيرا ويصب على يمينه فيغسلها ثلثا وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه ياخذ عنه الماء باناء آخر صغير ان كان معه فيصب بشماله على يمينه ثم

نفي الجواز يحمل على نفي الفضيلة والسواك لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والوضوء عند كل صلوة فهذا يدل على ان السواك مرغوب ومندوب لكن ترك وجوبه لاستلزام المشقة واذا ترك وجوبه فما دون الوجوب السنة كذا في النافع وشرحه وغسل فمه وانفه بمياه لان النبي عليه الصلوة والسلام فعلهما على وجه المواظبة وليسا بفرضين في الوضوء لان اسم الوجه لا يتناولهما كذا في النافع وشرحه و تخليل اللحية لان النبي عليه الصلوة والسلام امره جبرائيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف وجائز عندهما لان السنة اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض كذا في الهداية واصابعه اي تخليل الاصابع سنة لقوله عليه الصلوة والسلام خللوا اصابعكم كي لا يتخللها نار جهنم ولان السنة اكمال الفرض في محله كذا في الهداية وتثليث

فادخل من تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ؛ عده حنك [illegible] زنخ ١٢ منتخب قال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام وامرني ان اخلل لحيتي اذا توضأت ودجه

معه الفرض في محله فان قيل كثير من السنن [illegible] ان لم يشرع لاكمال الفرض في محله واللحية والترتيب فانهما سنتان في الوضوء وليسا من اكمال الفرض في محله قلنا المراد بالسنة انما هي السنة

ف قولہ وتخلیل الاصابع ای اصابع الیدین والرجلین [illegible]

[illegible] الاجار الذی علی ظہرہا [illegible] الوعید مصروف [illegible] الاصابع [illegible]

ف قولہ [illegible] سنۃ [illegible] الصلوۃ والسلام [illegible]

الغسل ای تکرار الغسل الی الثلث لان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
توضأ مرۃ مرۃ وقال ہذا وضوء من لا یقبل اللہ تعالی الصلوۃ
الا بہ وتوضأ مرتین مرتین وقال ہذا وضوء من یضاعف اللہ
تعالی لہ الاجر مرتین وتوضأ ثلثا ثلثا وقال ہذا وضوئی
ووضوء الانبیاء من قبلی فمن زاد علی ہذا اونقص
فقد تعدی وظلم والوعید لعدم رؤیتہ سنۃ لا
لمجرد فعلہ لاجل طمانیۃ القلب اذا اعتقد کفایۃ
الثلث اونیۃ وضوء اخر لان الوضوء علی الوضوء نور
علی نور کذا فی الہدایۃ والمستصفی ونیتہ یعنی ان النیۃ
فی الوضوء سنۃ عندنا وعند الشافعی ہی فریضۃ لقولہ
علیہ الصلوۃ والسلام انما الاعمال بالنیات ولنا ان النیۃ
شرط لصیرورتہ عبادۃ لا لصیرورتہ مفتاحا للصلوۃ
وتأویل الحدیث ثواب الاعمال بالنیات فلا دلالۃ علی
ان صحۃ الاعمال بالنیات فان قیل مثل ہذا الکلام یتأتی فی جمیع

ف قولہ والوعید آہ جواب السؤال تقریرہ ان اول ہذا الحدیث یعارض آخرہ لان اولہ یدل علی استحقاق الاجر مرتین وآخرہ یدل علی استحقاق العذاب مرتین فکیف یصح وتمسک اجاب بقولہ والوعید آہ وتوضیحہ ان الوعید انما ہو کائن فی حق من لم یعتقد سنیۃ المرۃ الثانیۃ والثالثۃ

[illegible]

کما ان الوضوء لا یقع عبادۃ الا بالنیۃ لکن لیس کلامنا فی ذلک وانما ہو فی ان استعمال الماء المطہر فی اعضاء الوضوء ہل یوجب الطہارۃ بدون النیۃ حتی یکون مفتاحا للصلوۃ اولا ولا مدخل لہ فی الصحۃ اولی لانہ اشبہ بنفی الشیء بنفسہ ومن المعلوم ان اللام الداخلۃ علی الاعمال للاستغراق فیدل ذلک علی اشتراط النیۃ لصحۃ کل عمل سواء کان من الوسائل او من المقاصد ۱۲ عمدۃ الرعایۃ +

[illegible]

العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في جميع العبادات فلا يصح التمسك بهذا الحديث في اشتراط النية في العبادات المحضة وذلك باطل فان التمسك في اشتراط النية هذا الحديث قلنا نحن نقدر الثواب لكن المراد من العبادات المحضة هو الثواب فاذا خلت عنه لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة ومفتاحا لها فلا يلزم من انتفاء الثواب انتفاء كونه مفتاحا للصلوة كذا في شرح الوقاية ومسح كل راسه مرة وكيفيته ان يضع من كل واحد من اليدين ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفاه ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا في الكفاية والينابيع ثم قال في الكفاية وزاد في النهاية ويمسح رقبته بظاهر اليدين يصيبه ماسحا ببلل لم يصبه مستعملا ثم قال قلت هذا بيان الافضل ويجوز ان يستوعب راسه بالمسح بثلث اصابع لان الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حالة الاستعمال كما في المغسولات هذا كله من الكفاية ثم مسح كل الراس والاذنين بماء واحد سنة عندنا وعند الشافعي التثليث بمياه مختلفة سنة اعتبارا بالمغسول

قوله مسح الراس روى عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ ومسح راسه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ١٢ عمدة الرعاية ١٢

٨ قوله الاعتبار بالمغسولات فاسد لان المسح بنى على التخفيف والغسل على المبالغة فانه لا يغسل فكان قياس الممسوح على المغسول فاسدا والقياس ان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف

[illegible]

م المقتضى بهذا الحديث خلت عن الصحة لكونها عبارة عن اتيان شئ حسب ما شرع له وهى ما شرعت الا لترتب الثواب فاذا لم يترتب بفقدان النية لم تقع من هذه الحيثية

ولنا ما روي عن انس بن مالك رض انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية واذنيه بمائه اي مسح الاذنين بماء الراس سنة عندنا وقال الشافعي باخذ لمسح الاذنين ماء جديدا لما روي انه عليه الصلوة والسلام اخذ لمسح الاذنين ماء جديدا ولانهما عضوان عليحدتان ولهذا لا يكتفى بهما وظيفة الراس ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الراس وروي عن ابن عباس رض انه عليه الصلوة والسلام اخذ غرفة من ماء فمسح بها راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وما رواه يحتمل انه لم يبق على يده بلل كذا في السعدي والترتيب المنصوص اي المذكور في نص القران وهو سنة عندنا وقال الشافعي هو فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع لا للترتيب باجماع اهل

اي الواو وتانيث العائد لاجل ان الحروف مونثة سماعية ١٢

ح قوله ولا يقال بان هذا يخالف ما روي انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح راسه [illegible] الاستيعاب [illegible] قوله الاذنان من الراس [illegible]

[illegible] فالجواب ان الاستيعاب [illegible] الا بماء جديد [illegible]

ح قوله اي ما روي [illegible] الترتيب [illegible] والتعقيب [illegible] الواو [illegible] لمطلق الجمع [illegible]

ح قوله اي المذكور في نص [illegible] الصلوة والزكوة [illegible] المنصوص [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] ثابت بالكتاب ١٢ كافي ح قوله اي مسح الاذنين آه وكيفيته على ما في المجتبى والبناية ان المسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالابهامين وهو

[illegible]

اللغة كذا فى الهداية والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل

مقتضى اعقاب غسل جملة الاعضاء ١٢ هداية . بالكسر پیاپے کردن کاری ١٢ م

التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو

اى الولاء

فرض وهو احد قولى الشافعى رح لان الواو فى قوله تعالى

اى كون الولاء فرضا ١٢ د

وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم الى اخره للجمع

فلا يجوز التفريق ولنا ان الزيادة على النص نسخ والمامور

به الغسل دون الموالات ذكره المصنف فى المصفى و

اى غسل اعضاء الوضوء ١٢

مستحبه التيامن اى الابتداء باليمين فى غسل

الاعضاء فان قيل لاشك ان النبى صلى الله عليه واله

وسلم واظب على التيامن فى غسل الاعضاء ولم يرو احد

انه بدأ بالشمال فينبغى ان يكون سنة قلنا ان السنة

ما واظب عليه النبى صلى الله عليه واله وسلم مع تركه

احيانا فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن

الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد

كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى فى دخول المسجد

ومواظبة النبى عليه الصلوة والسلام على التيامن

كانت من قبيل الثانى وقد قال عليه الصلوة والسلام

مبنى على الغفلة عن قيد المواظبة فى تعريف السنة كما ان السوال المذكور فى الشرح مبنى على الغفلة عن قيد العبادة فى تعريف السنة ١٢ چلپى مع زيادة من حواشيه ٥٨ المواظبة على

٥ ما احبه الله تعالى وداوم عليه ١٢ عمدة ٥ قوله لا يجف العضو الاول اى فى الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بين العضوين بعمل آخر غير الوضوء ١٢ چلپى فعلى هذا الوجه تجفيف الوجه واليدين بالمنديل ١٢

إن الله يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل والترجل

ولقوله عليه السلام اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابو داود ١٢ عمدة

شعر اللحية بالمشط كذا في الكفاية منقولا عن المغرب ومسح رقبته

مشط بالضم شانه ١٢ م

ومسح الحلقوم بدعة ١٢

لقوله عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة امان من الغل اما مسح الرقبة فقد اختلف فيه المشائخ قال بعضهم هو مستحب وقال بعضهم هو سنة لان النبي عليه الصلوة والسلام مسح عليها كذا في شرح الوقاية

وينقضه خروج نجس منه اى ينقض الوضوء خروج نجس من المتوضي والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غير الاجسام يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا في

وللمطلوب ههنا من الوضوء استباحة الصلوة

الكفاية ثم قوله خروج نجس منه اعم من ان يكون خروج نجس من السبيلين او غيره فالنجس من غير

كالبول والغائط ١٢ عزة — من سائر البدن ١٢

السبيلين ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي له ما روي انه عليه الصلوة والسلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة

وانه عليه السلام احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه لكن سنده ضعيف ١٢ عزة

امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله

ذلك الحكم الذي هو غسل غير موضع النجاسة ١٢ دد — وهو السبيلين ١٢

عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ

اى سائل الدم من الفم ١٢

به الاقتصار على الاعضاء الاربعة لم تعبدي) عناية) قوله امر تعبدي اى تعبدنا الله تعالى وكلفنا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند خروج الحدث من السبيلين من غير ان يدرك

معناه توضؤا من كل دم سال من البدن والماء عبر عنه بلفظ الخبر لكونه آكد في الدلالة على الوجوب كأنه امر فامتثل فاخبر عن ذلك وهداية كونه واجبا فان الامر اذا كان ممن [illegible]

[illegible]

وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج والفم ظاهر من وجه وباطن من وجه فاعتبر ظاهرا في ملء الفم وباطنا فيما دونه كذا في الهداية

[illegible]

وما رواه محمول على اقل من ملء الفم وقيء ملأ فاه اي ينقض الوضوء
قيء ملأ فم المتوضي وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء
وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله
عليه الصلوة والسلام القلس حدث ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول
علي حين عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم وما رواه محمول
على الكثير عملا بالادلة كلها كذا في الهداية ثم قوله عليه الصلوة
ليس في القطرة والقطرتين اراد به القلة وسماها قطرة لانه على
عرضية التقاطر ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام الا
ان يكون سائلا وقوله او دسعة اي فيئة يقال دسع اذا قاء
كذا في الكفاية ولو مرة او علقا او طعاما او ماء يعني هذا القيء
الذي ملأ الفم اعم من ان يكون مرة وهو صفراء وقيل هو
ماء حاد غير صفراء او علقا وهو دم منقبض وطعاما لان
النص لم يفصل بين القيء والقيء لا بلغما يعني لو قاء بلغما لا يكونه

مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملء الفم انتهى بخلاف الدم الرقيق فانه ناقض قليلا كان او كثيرا ان كان من الجوف ولا يشترط فيه كونه ملء

حدثا عند ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف یکون حدثا ومن المشائخ
من قال لا خلاف فی هذه المسئلة لان جواب ابی یوسف فی الصاعد من
المعدة هو حدث عند الکل وجوابهما فی المنحدر من الراس وهو لیس بحدث
عند الکل ومنهم من قال لا خلاف فی المنحدر من الراس انه لیس بحدث وفی
الصاعد من المعدة خلاف فابی یوسف یقول انه نجس لاختلاطه بالنجاسة
لان المعدة معدن النجاسة فیکون حدثا کما لو قاء طعاما او ماء او
صفراء ولهما انه شیء لزج لا یلتصق به شیء من النجاسة فکان طاهرا ولان
الناس اعتادوا من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ البلغم
باطراف اردیتهم من غیر نکیر فکان اجماعا منهم علی طهارته کذا فی البدائع
او دما غلب علیه البزاق عطف علی قوله او بلغما یعنی لو بزق فخرج
معه دم فان کانت الغلبة للبزاق لا یکون حدثا لانه شیء ما خرج بقوة
نفسه فان کانت الغلبة للدم یکون حدثا لانه خرج بقوة نفسه فیکون
سائلا وان کانا سواء فالقیاس ان لا یکون حدثا وفی الاستحسان
یکون حدثا کذا فی البدائع والسبب یجمع متفرقا ای متفرق القیء
یعنی ان سبب القیء وهو غثیان القلب یجمع متفرق القیء فیکون حدثا

الحدث احتیاطا لان الدم لو خرج الا مجرد الشک وقد تقرر عدم اعتباره بمقابلة الیقین انتهى (محرره) وجه القیاس انهما اذا استویا احتمل ان الدم خرج بقوة نفسه واحتمل انه خرج بقوة البزاق فلا یجعل حدثا بالشک وللاستحسان وجهان احدهما انهما اذا استویا تعارضا ولا یمکن ان یجعل احدهما تبعا للآخر فیعطى کل واحد منهما حکم نفسه فیعتبر خارجا بنفسه فیکون سائلا والثانی ان الاخذ بالاحتیاط عند الاشتباه واجب وذلک فیما قلناه [illegible]

[illegible]

عن جنبيه سواء كان في الصلوة او خارجها وان كان خارجها الا عليها فيوجد وكذا في الصلوة واختاره الحلبي في شرح المنية الصغير والشرنبلالي الخامس انه ليس بحدث في الصلوة مطلقا وخارج الصلوة ان كان على الهيئة

ان بلغ ملء الفم فان قاء قليلاً قليلاً وحتى لو جمع يبلغ ملء الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس جمع والا فلا وقال محمد ان اتحد السبب جمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان قاء ثانياً بعد سكون النفس من الهيجان والغثيان كان السبب مختلفا كذا في الينابيع واختار المصنف في المتن قول محمد ولابي يوسف ان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة تتعدد بتعدد المجلس وتتحد باتحاده ولمحمد ان لاتحاد السبب اثرا في اتحاد الحكم ايضاً فلهذا لو جرح انسانا بجراحات ومات منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى يتخلل البرء يختلف الموجب كذا في الكفاية

ونوم مضطجع ومتورك يعني ينقض الوضوء النوم من المضطجع والمتورك احتراز عن النوم قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً لان الاضطجاع والتورك سببا لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به وكذا بالاتكاء بزوال مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض كذا في الهداية وتفسير التورك ان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويلصق اليتيه على

ملا الية سرين و گوشت سرين (منتهى الارب) آلية بالفتح گوشت بن ران ۱۲ منتخب

[illegible]

الارض كذا في المستصفى واغماء وجنون وسكر هذا كله عطف على

قوله ونوم مضطجع يعني ينقض الوضوء الاغماء على اي هيئة كان وكذا

الجنون والسكر لان اصل هذه الامور فوق نوم المضطجع في الاسترخاء و

قهقهة مصل بالغ لو عند السلام يعني ينقض الوضوء قهقهة مصل بالغ

قيد بالقهقهة لان الضحك لا ينقض الوضوء بل يفسد الصلوة والتبسم

لا يبطل شيئا منهما وقيد بالمصلي لان القهقهة خارج الصلوة ليست

بناقضة وقيد بالبالغ لان الصبي اذا قهقه لا ينقض وضوءه وشرط

في الصلوة كونها ذات ركوع وسجود احترازا عن صلوة الجنازة وفيها

قيدان آخران الاول ان يكون المصلي يقظان حتى لو نام في القيام والركوع

والسجود ثم قهقه لا ينتقض وضوءه والثاني ان يكون الوضوء قصدا

لا ضمنا حتى لو اغتسل من الجنابة فدخل في الصلوة ثم قهقه لا ينقض

وضوءه لانه ثبت ضمنا كذا في شرح الوقاية والاصل ان النص متى

ورد على خلاف القياس يقتصر الحكم على مورده كذا في اصول فخر الاسلام

البزدوي ثم حد القهقهة ان تكون مسموعا له ولجيرانه وحد الضحك ان

يكون مسموعا له فقط وحد التبسم ان لا يكون مسموعا اصلا كذا في الهداية

[illegible]

ص٣ عن ذالك فقال اتاني جبرئيل عليه السلام واخبرني ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صلى الله تعالى عليه عشرا ١٢ عبد الله اتم هـ٥ قوله كونها ذات ركوع آه بان تكون الصلوة في الاصل من جنس ما فيه ركوع و

بالصلوة حتى ان من ردى في الساجد ۲

وشرح الوقاية ايضا ثم كون القهقهة ناقضة للوضوء انما هو مذهبنا وقال

الشافعي لا تنقض القهقهة الوضوء وهو القياس لانها ليس بخارج نجس ولهذا

لم تكن حدثا في خارج الصلوة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولنا قوله عليه الصلوة

والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ومثله يترك

القياس لان القياس ضعيف لا يعارض النص والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر

عليها كذا في الهداية ومباشرة فاحشة عطف على قوله وقهقهة مصل بالغ

اي ينقض الوضوء مباشرة فاحشة وتفسيرها ان يباشر الرجل المرأة مجردين

عن الثياب ويتماس الفرجان وانتشرت آلته وقال محمد لا ينقض الوضوء

مباشرة فاحشة لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء الا من حدث وهو اسم

للخارج النجس ولهما انه سبب لخروج المذي غالبا والسبب يقام مقام المسبب احتياطا

في العبادات كنوم المضطجع كذا في السغناقي لا خروج دودة من جرح يعني لا

ينقض الوضوء خروج دودة اي دابة من راس الجرح لان عينها طاهرة

لتولدها من اللحم الطاهر وهو لحم الآدمي وما عليها من النجاسة قليل لا

يبلغ حد السيلان ولو خرجت من الدبر نقضت لان قليل النجاسة وكثيرها

في السبيلين سواء كذا في الجامع الصغير فمس ذكر وامرأة عطف على قوله لا

الاولى اذ مس بشهوة ۱۲ فتح القدير ۱۲ سواء كان بشهوة او مس بشرتها وغيرها ۱۲ قمر الدين

۲ صغيرة غير مشتهاة ولا ينتقض بالوضوء الخ تامل ۱۲ رد المحتار ۱۲

رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اصحابه خلفه فجاء اعرابي وفي بصره سوء فوقع في زبية فضحك بعض اصحابه فلما فرغ من صلوته قال الا من ضحك منكم [illegible] رواه ابو العالية [illegible] ابي موسى الاشعري [illegible] ع قوله في صلوة مطلقة [illegible] الحديث [illegible] فكيف يترك القياس به قلت [illegible] رواه ابو موسى الاشعري ايضا

ه قوله بنفسه [illegible] الشافعي [illegible] القياس [illegible]

الى القدر يجب ذكر في الجرح بلفظ النجس (عناية بتغير) فالقليل في غير السبيلين لا ينقض لعدم الخروج وبهذا يعلم ان دودة الجرح قد خرجت فكان كالسبيلين قلنا الخروج فيهما يتحقق بالسيلان

[illegible]

خروج دودة يعني لا ينقض الوضوء مس ذكره بباطن الكف وكذا مس المرأة عندنا وقال الشافعي ينقضه لحديث صفوان انه عليه الصلوة والسلام قال من مس ذكره فليتوضأ ولانه سبب لخروج المذي غالبا فاقيم السبب الظاهر مقام الحقيقة للاحتياط كالنوم للمضطجع ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لمن سأله هل هو الا بضعة منك وعن علي رضي الله عنه انه قال ما ابالي ان امسست ذكري او انفي وحديثه مردود رده يحيى بن معين او يراد بغسل اليه للتنزه كذا في السغناقي وكذا قال مس المرأة حدث لقوله تعالى او لمستم النساء وحقيقة اللمس المس باليد ولنا حديث عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ والمراد من اللمس في النص الجماع ولو قرأ او لامستم النساء بالالف فظاهر كذا في السغناقي وفرض الغسل اي مفروضه والفرق بين الغسل والغسل ان الغسل بضم الغين المعجمة مصدر من باب غسل يغسل بضم العين في الماضي والمضارع من حد حسن يحسن والغسل بالفتح مصدر من باب غسل يغسل بفتح السين في الماضي وكسرها في المستقبل من حد ضرب يضرب فالاول لازم بمعنى التطهر من الجنابة والحيض والنفاس والثاني متعد بمعنى التطهير من النجاسة الحقيقية والحكمية غسل فمه وانفه وقال الشافعي هما سنتان

فی الغسل و لیستا بفرضین لقوله علیه الصلوة والسلام عشر من الفطرة
ای من السنة و ذکر من جملتها المضمضة والاستنشاق ولهذا کانتا سنتین
فی الوضوء ولنا قوله تعالی و ان کنتم جنبا فاطهروا وهو امر بتطهیر جمیع البدن
الا ان ما یتعذر ایصال الماء الیه خارج عن قضیة النص بخلاف الوضوء لان الواجب
فیه غسل الوجه والمواجهة فیهما منعدمة والمراد بما روی حالة الحدث بدلیل قوله
علیه الصلوة والسلام انهما فرضان فی الجنابة و سنتان فی الوضوء کذا فی الهدایة
و بدنه ای غسل جمیع بدنه فرض لقوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا و لقوله
علیه الصلوة والسلام تحت کل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة
لا دلکه ای دلک البدن فی الغسل لیس بفرض عندنا وقال مالک هو فرض
اعتبارا بغسل الثوب ولان الغسل هو الفعل و انه لا یکون الا بالدلک و
لنا ان الماء مطهر بطبعه لقوله تعالی وانزلنا من السماء ماء طهورا فاذا لاقی
المحل النجس طهره بخلاف الثوب لان النجاسة تخللت فی اثنائه کذا فی السغناقی

وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف عطف علی قوله لا دلکه والاقلف الذی
لم یختن و فی وجوب ادخال الماء داخل الجلدة اختلاف المشائخ فعند بعضهم
لها حکم الظاهر من کل الوجه حتی یجب ایصال الماء الیها فاذا نزل البول الیها

لغة الختانة سمی السنة بالا بها تقتضی الطبیعة السلیمة ۱۲ عبد الغفور محشی رحمه (قوله جنبا) والجنب یستوی فیه الواحد والجمع والمذکر والمؤنث لانه اسم جری مجری المصدر الذی هو الاجناب ۱۲ قوله فاطهروا ای

[illegible]

ولم يخرج عنها ينقض الوضوء وعند بعضهم لها حكم الباطن في الغسل حتى
لا يجب ايصال الماء اليها مع انه ينقض الوضوء بنزول البول اليها فلها
حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء عندهم واختار المصنف هذا
لمكان الحرج في الغسل والاحتياط في الوضوء كذا في شرح الوقاية وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه اي سنة الغسل
ان يغسل يديه اولا وفرجه ثانيا ونجاسة حقيقية لو كانت على بدنه
في اي موضع كانت اما غسل اليدين فلقوله عليه الصلوة والسلام
فلا يغمسن يده في الاناء الحديث واما غسل الفرج فانه لا يخلو حال
الجنابة عن النجاسة واما ازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة
الماء ثم يتوضأ مؤخرا غسل رجليه اي ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة الا
رجليه اذا كانتا في مجمع الماء المستعمل فلا يغسلهما ولو كان على لوح لا يؤخر
غسل رجليه كذا في الهداية وغيرها ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا اي
يصب الماء على سائر جسده ثلاثا هكذا حكت ميمونة رضي الله تعالى
عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية ولا تنقض
ضفيرتها ان بل اصلها اي ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل

[illegible]

ثم يتوضأ ولا يمسح رأسه لانه لا فائدة فيه لوجود اسالة الماء من بعده وذلك يعدم معنى المسح بخلاف سائر الاعضاء لان التسييل هو الموجود فلم يكن التسييل من بعد [illegible] وقيل انه قال ذلك دفعا

بلغ الماء اصول شعرها لقوله عليه الصلوة والسلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وهل يفرض عليها بل ذوائبها ام لا قيل يفرض وقيل لا يفرض وهو الصحيح لما فيه من الحرج كذا في الهداية واما اللحية وشعر الرجل كالعلوية والاتراك والمبتدع من اهل الهواء فيفرض ايصال الماء اليه وان وصل الماء الى ما تحتها لان النص في المراة وتخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في الروايات كذا في اصول الفقه ولعدم الحرج في حق الرجل وفرض عند مني ذي دفق وشهوة اي فرض الغسل عند مني اي مع نزول مني ذي دفق وشهوة اي لذة فان الخروج بدون الدفق والشهوة لا يوجب الغسل عندنا خلافا للشافعي له قوله عليه الصلوة والسلام الماء من الماء يعني وجوب الاغتسال بانزال المني وقوله عليه الصلوة والسلام في المني غسل ولا عبرة للشهوة كدم الحيض ولنا ما روي عن ام سلمة انها سالت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال عليه الصلوة والسلام تجد لذلك لذة فقالت نعم فقال فلتغتسل علق الاغتسال باللذة وحديث الشافعي محمول على انزال الشهوة كذا في السغناقي والهداية واما حملنا الحديث على الخروج بشهوة لانه عام لا يمكن اجراؤه على العموم لانه يتناول المذي والودي

عناية ١٢ قوله لام سلمة رض اي حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة اشد ضفيرة راسي فانقضها لغسل الجنابة ام لا ١٢ قوله اتراک جمع ترک ... گروہی ست از اولاد یافث

والمني عن شهوة والمني عن غير شهوة فيراد به اخص الخصوص والمني عن شهوة
مراد بالاجماع وفارسية في غيره مرادا كذا في الكفاية والمستصفى عند انفصاله
فقط حال من قوله ذي دفق وشهوة اي الدفق والشهوة شرط عند انفصال
المني اي مزايلته عن مكانه وقال ابو يوسف الدفق والشهوة عند الخروج شرط
ايضا وثمرة الخلاف تظهر فيمن اذا استمنى باليد فلما انفصل المني عن مكانه
بشهوة امسك راس ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني بعد ذلك
او اغتسل قبل البول ثم خرج منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف كذا في الكفاية ولا يعمل بقول ابي يوسف الا في موضع الضرورة
بان كان ضيفا في بيت انسان فاحتلم بهذه الكيفية واستحيى من الاغتسال
او خاف ان يقع في قلوبهم ريبة كذا ذكره المصنف في المستصفى له
ان حكم الحدث ثبت عند الخروج لا قبله لقوله عليه الصلوة والسلام
الماء من الماء اي وجوب الغسل بانزال المني ولهما ان الحاجة الى معرفة
كونه منيا وقد عرف بالانفصال عن موضعه بشهوة فاذا خرج ثبت حكمه كذا
في السغناقي وتواري الحشفة في قبل او دبر عطف على قوله وفرض عند مني
اي فرض ايضا عند غيبوبة الحشفة في قبل ودبر من الآدمي حتى لو كانت

٥ قوله وتواري حشفة وهي بالمد المجاور راس الذكر لا الختان وهو موضع القطع من الرجل والمراة لما جرى عادتهم في ختن النساء لان العرب كانهم يختنون النساء او على التغليب وفي تعلم اللغة الختان سنة فيهما غير ان الذكر ختان الرجل يخبر وهي لا تخبر وانما عدل للعم عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما توارى بغيبوبة الحشفة لا الالتقاء لانه ليس بموجب للغسل بل الوجوب بالغيبوبة حتى لو التقت ولا سبب بانه ذاب الختان ان ولم تغب الحشفة لا يجب الغسل ولو غابت بدون التقائهما كما اذا كان مقطوع الذكر يجب ١٢

في بهيمة او ميتة او يجب الغسل بدون الانزال لقصور الداعي فيهما والوجوب
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل
انزل او لم ينزل ولانه سبب الانزال ونفسه تغيب عن بصره وقد يخفى عليه
لقلته فيقام السبب الظاهر مقامه كنوم المضطجع كذا في الهداية عليهما اي على
الفاعل لما روينا وعلى المفعول به احتياطا ثم الغسل واجب اتفاقا اما عندهما
فلانهما يوجبان الحد بتغييب الحشفة في الدبر عليهما فالاولى ان يجب الغسل
واما عند ابي حنيفة فلان الاحتياط في الاغتسال في الايجاب لانه من العبادات
وفي الحد الاحتياط في درئه لانه من العقوبات كذا في الهداية وحيض ونفاس
بالجر عطف على قوله عند مني وتواري الحشفة اي فرض الغسل عند الحيض و
النفاس اما الحيض فلقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن على قراءة التشديد ووجه الاستدلال ان حق الزوج ثابت في حال
انقطاع الحيض وقد منعه الشرع عن القربان مع ثبوت حقه قبل الاغتسال فلو لم يجب الاغتسال
لما منع لان المباحات والتطوعات لا يمنع الا ترى ان له حق نقض صومها
اذا كان تطوعا وليس له حق النقض اذا كان فرضا وههنا قد منع عن القربان
فعلم انه واجب كذا في الكفاية واما النفاس فبالاجماع كذا في الهداية ثم المصنف

قلت فيه تنبيه على [illegible] بقوله هو اذى فان دم الحيض والنفاس مشتركان في كونه اذى ۱۲ عمدة الرعاية ۱۲

احسن في العبارة حيث قال وحيض ونفاس ولم يقل وانقطاع حيض ونفاس
لان الموجب للغسل نفس الحيض والنفاس لا انقطاعهما لان الانقطاع طهر و
الطهر لا يوجب الطهارة الا ان حالة السيلان لا يفيد الاغتسال لوجود المنافي معه
فلما انقطع المنافي حمل الحديث السابق عليه وهو ايجاب الغسل واليه اشار
في المصفى لا مذي وودي المذي بالذال المعجمة والودي بالدال المهملة اي لا يجب الغسل
عند مذي وودي ثم الفرق بينهما وبين المني ان المني ماء خاثر ابيض ينكسر منه
الذكر ويخرج دفقا ويخلق منه الولد والمذي ماء رقيق يضرب الى البياض ويخرج
عند ملاعبة الرجل اهله والودي ماء غليظ يخرج عقيب البول الرقيق كذا
في المستصفى وعدم وجوب الغسل بهما لقوله عليه الصلوة والسلام كل فحل
يمذي وفيه الوضوء والحديث مقداد بن الاسود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم او
في المذي والودي الوضوء كذا في النافع فلما روي انه عليه السلام اوجب الوضوء
وسكت عن الغسل دل على عدم وجوب الغسل بهما لان السكوت في موضع الحاجة
الى البيان بيان كذا في البزدوي وفائدته في الودي انما يظهر في حق من سلس
البول واحتلام بلا بلل عطف على قوله لا مذي ولا ودي اي لا يجب الغسل باحتلام بلا
بلل لما روى الشيخ ابو منصور الماتريدي باسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] والسلام غسل الاحرام [illegible] الرعایۃ قولہ [illegible] الصلوۃ عند ابی یوسف وھو الصحیح زیادۃ تفضیلہ علی الوقت واختصاصہ من الطھارۃ [illegible] قولہ وھو الصحیح احتراز عن قول الحسن فانہ یقول غسل یوم الجمعۃ للیوم اظھارا لفضیلتہ قال علیہ السلام سید الایام یوم الجمعۃ ومعنی قولہ زیادۃ فضیلتہا لما تؤدی جمع عظیم [illegible]

انہ قال من رأى بعدما انتبہ من نومہ بللا ولم یذکر الاحتلام اغتسل وان تذکر الاحتلام ولم یر بللا فلا غسل علیہ وھذا نص فی الباب کذا فی البدائع ثم قول المصنف بلا بلل مطلق یتناول المنی والمذی وقال ابو یوسف لا غسل علیہ فی المذی وھذا النص فی المعنی اعتبار الحالۃ الیقظۃ ولھما اطلاق الحدیث ولان المنی قد یرق بحرارۃ البدن ومرور الزمان فیصیر فی صورۃ المذی کذا فی البدائع وسُن للجمعۃ والعیدین والاحرام و عرفۃ وقیل ھذہ الاربعۃ مستحبۃ وقال مالک غسل یوم الجمعۃ واجب لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام من اتی منکم الجمعۃ فلیغتسل ولنا قولہ علیہ الصلوۃ والسلام من توضأ یوم الجمعۃ فبھا ونعمت ومن اغتسل فھو افضل وبھذا یحمل ما رواہ علی الاستحباب او علی النسخ کذا فی الھدایۃ ثم ھذا الغسل للصلوۃ عند ابی یوسف خلافا للحسن بن زیاد فثمرۃ الخلاف تظھر فیما لو اغتسل یوم الجمعۃ ثم احدث فتوضأ وصلی الجمعۃ عند ابی یوسف لا یکون مقیما للسنۃ وعند الحسن یکون مقیما کذا فی الکفایۃ وغسل العیدین والاحرام والعرفۃ یذکر کل واحد فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی ووجب للمیت ای غسل المیت واجب لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام للمسلم علی المسلم ست حقوق منھا ان یغسل بعد موتہ ولمن اسلم جنبا والا ندب یعنی یجب الغسل لمن اسلم بعد الجنابۃ وان لم یکن جنبا یستحب لہ ان یغتسل بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جاء یرید

ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحیض والنفاس واربعۃ منھا سنۃ الاغتسال یوم الجمعۃ ویوم عرفۃ وعند الاحرام ویوم العیدین وواحد واجب وھو غسل المیت وآخر مستحب وھو غسل الکافر

[illegible]

الاسلام وان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم فقد قال بعض مشائخنا لا يلزمه الاغتسال

لان الكفار لا يخاطبون بشرائع الاسلام والاصح انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة

بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء كذا في الكفاية ويتوضأ بماء

السماء والعين والبحر وان غير بشيء طاهر احد اوصافه وان انتن بالمكث اي

يتوضأ بهذه المياه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والغسل المعتاد بالماء المطلق

وان غير بشيء طاهر احد اوصافه هذا الماء اي لونه او طعمه او ريحه وان انتن بطول

المكث لبقائه على وصف الطهورية لقوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه

شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولم يوجد المغير وقد استدل صاحب الهداية بقوله تعالى

وانزلنا من السماء ماء طهورا وبالحديث الذي رويناه انفا ثم قال ومطلق الاسم يطلق

على هذه المياه ثم قوله وان غير بشيء طاهر احد اوصافه فيه خلاف الشافعي فانه

يقول لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء

[illegible]

١٣ قوله هذا التقييد في عبارة الكنز ساقط رازى لا اتفاقي لانه يعلم من قوله لا بماء تغير بكثرة الاوراق ان صاحب الكنز اختار ما قاله الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني من انه اذا غير الاثنين او الثلاثة

مقيد الا ترى انه يقال له ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة

ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى

الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان الخلط القليل لا معتبر به لعدم امكان

الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير

اللون هو الصحيح كذا في الهداية فان قيل قد تمسكتم بقوله الماء طهور لا ينجسه

شيء الا ما غير الخ فكيف حكمتم بطهارة ماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه فلا شك

ان تغير احد اوصافه موجود ههنا قلنا معنى قوله عليه الصلوة والسلام الا ما غير

طعمه الخ المغير النجس لا بماء تغير بكثرة الاوراق اي لا يجوز الوضوء بماء تغير لونه

بكثرة الاوراق الواقعة فيه لكن يجوز شربه وغسل الاشياء به كالقصعة والقدر اما

جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به فلانه لما غلب عليه

الاوراق صار مقيدا كماء الباقلى كذا في الكفاية او بالطبخ اي لا بماء تغير بالطبخ

كماء الباقلى والمرق لانه لم يبق ماء مطلقا فلم يتناوله النص و اعتصر من شجر او

ثمر اي ولا بماء اعتصر من شجر او ثمر لانه ليس بماء مطلق اما المياه التي يقطر

من الكرم يجوز الوضوء به لانه ماء خرج بغير علاج ولهذا قيد بقوله اعتصر

[illegible] قوله الا ترى انه لم يتجدد له اسم [illegible]

[illegible] قوله فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء [illegible]

[illegible]

قال الشارح في الاصل المسمى بالحرز ... قوله بخلاف اجزاء الارض حال باعتبار المتعلق من ضمير ليس اي حال كون اليبس من جنس الارض فلا باس بخلاف اجزاء الارض ١٢

وصيرورته

اوغلب عليه غيره اجزاء اى او الماء غلب عليه غيره اجزاء لزوال اسم الماء عنه لصيرورته شيئا اخر ولهذا لا يستعمل الا مضافا فيقال ماء الباقلى فان قيل مثل هذه الاضافة موجودة فى المياه التى ذكرتم فيقال ماء الوادى والعين قلنا اضافته الى الوادى والعين اضافة التعريف لا اضافة التقييد بخلاف هذه كذا فى المستصفى وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا فى عشر اى ولا يجوز الوضوء بماء دائم وقعت فيه نجاسة الا ان يكون عشرة اذرع فى عشرة وقال مالك يجوز الوضوء به ما لم يتغير احد اوصافه للحديث الذى رويناه وقال الشافعى يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا و لنا قوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل وما رواه مالك ورد فى بئر بضاعة وماؤها كان جاريا فى البساتين كذا فى الهداية وقال القاضى الامام على السغدى ما رواه الشافعى ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا اى لا يحتمل الخبث لضعفه وقلته يقال فلان لا يحتمل الاسراف لقلة ماله ونقول القلة رأس الجبل و اذا بلغ الماء رأس الجبلين يكون بحرا فلا يحمل خبثا وبه نقول والدليل

سه قوله لضعفه آه يعنى قوله لا يحمل خبثا قاله الشافعى رح اى لا يقبل النجاسة ويدفعها ويحتمل اذا قل الماء حتى انتهى الى القلتين فانه لضعف عن احتمال الخبث فيتنجس والا كان كذلك لم يكن التمسك به صحيحا (عناية) قوله لضعفه آه يريد انه لقلته يضعف عن احتمال الخبث ويتفاوت منه كما يقال فلان لا يحتمل الضرب لا فلان لا يحتمل اذى الناس وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل هذه الا

ا وجه التمسك به انه لما ورد النهى عن الغمس لاجل احتمال النجاسة فحقيقة النجاسة اولى ان يكون نجاسا ١٢ عناية ١٢ ه و كذلك قلتان القلة بضم القاف وتشديد اللام يعنى الجرة وهى تسع قربتين

به الحمل للتوفيق فان الحديثين اذا تعارضا جهل تاريخهما جعلا كانهما وردا معا ثم بعد ذلك ان امكن العمل بهما يحمل كل واحد منهما على محل ان امكن وان لم يكن تساقط بنفسه بر صفحه ٥ بايد

[illegible]

علیہ قول علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ شعر لنقل الصخر من قلل الجبال ÷ اخف علی من

منن الرجال ÷ ثم التقدير بعشرة في عشرة اختيار بعض المشائخ وبه اخذ

المصنف وقدر بعض المشائخ بالغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه

بتحريك الطرف الآخر قال صاحب الهداية والفتوى على الاول وهو التقدير بعشرة

في عشرة لتوسعة الامر على الناس والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر الارض

بالاغتراف وهو الصحيح ثم هل يتنجس موضع الوقوع قيل يتنجس وعن ابي

يوسف انه لا يتنجس الا بظهور اثر النجاسة فيه كالماء الجاري والا فهو كالماء

الجاري اي اذا كان عشرا في عشر فهو بمعنى الجاري في جواز الطهارة قبل

تغير احد اوصافه بالنجاسة لانعقاد الاجماع على طهوريته وهو ما يذهب

اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة وقيل ما يعده الناظر جاريا كذا في المصفى

فيتوضأ منه اي من الماء الجاري الذي يذهب بتبنة فما فوقها ان لم ير اثره اي ان لم يظهر

[illegible]

غير مرئية كالبول لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة والعذرة فان كان النهر كبيرا لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة وم

شرح ديوان علی ۱۲

اثر النجاسة فيه فيتوضأ منه لان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء وعدم الاثر دالة على عدم استقرارها وهو طعم او لون او ريح اي اثر النجاسة طعمها او لونها او ريحها لان هذه الاشياء مما يعلم وجودها حسا وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنابير والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجس اي موت ما ليس له دم سائل حقيقة فيه او في الماء مثل هذه الحيوانات لا ينجس الماء وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة وتتخلل اجزاء الميتة في الماء بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا ما روي سلمان الفارسي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل قال عليه الصلوة والسلام هو الحلال اكله وشربه والوضوء به ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه لان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وهو يقدم الداء على الدواء ولو كان مفسدا للطعام لكان في الامر بالمقل اضاعة له وهي ممنوعة في ادلة الشرع تناقض فاستوى الطعام والماء وغيره والحديث وان ورد في الذباب لكنه يثبت الحكم في الباقي بدلالة النص كذا في الهداية والكفاية وغيرهما ثم الدليل على كون الدم معنى ما دوام سكونها في الماء لان الدموي لا يسكن في الماء لمضادة بين الماء و الدم طبيعة لان الماء بارد رطب والدم حار رطب فاختلفا كذا في المستصفى

[illegible]

والماء المستعمل لقربة اولرفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات كثيرة الاول انه بما يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف برفع الحدث او بالاستعمال على وجه القربة لان لاسقاط الفرض اثرا في افساد الماء كما ان لزوال الآثام اثرا في افساد الماء وقال محمد يصير مستعملا باستعماله على وجه القربة لان الاستعمال يكون بانتقال نجاسة الآثام اليه لان الاعضاء طاهرة حقيقة والاختلاف الثاني انه متى يصير مستعملا فعند ابي حنيفة كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده وقالا اذا استقر في مكان واختار المصنف هذا لمكان الضرورة وقول ابي حنيفة هو القياس لكن المتاخرين اختاروا قول محمد تيسيرا على الناس والاختلاف الثالث في حكمه فقال مالك وهو احد قولي الشافعي انه طاهر ومطهر لان الله تعالى سماه طهورا والطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر ان كان مستعمله متوضيا كان الماء طهورا

٥٢

[illegible]

١٢ - ١٢ - ١٢ التفصيل في شيء واذا كان بيانا لنهاية فيها لا يستدل به على تطهير الغير فضلا عن التكرار فيه ١٢ عناية ١٢ ٥ اراد باسقاط الحدث والملاق انفرض عليه نظرا

لان ملاقات الطاهر بالطاهر لا يوجب زوال صفة الطهورية وان كان مستعمل محدث
فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة فباعتباره يكون الماء طاهرا او
طهورا لكنه نجس حكما لان الشرع امر بغسله وغسل الطاهر لا يفيد فباعتبا
يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء طهوريته وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال
ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لكنهما اختلفا في صفة النجاسة فقال ابو حنيفة
نجاسة مغلظة وقال ابو يوسف مخففة لهما في اصل النجاسة قوله عليه الصلوة
والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فان النبي
صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين البول فيكون نجسا ولانه ماء ازيلت به النجاسة
الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية فاذا اختلف في حكمه كان
نجاسة مخففة عند ابي يوسف اذ التغليظ والتخفيف يثبتان باختلاف
وعدمه عندهما والاختلاف ثابت فيه وعند ابي حنيفة يثبت بمعارضة
النصين وعدمه فعنده ابي حنيفة نجاسة مغلظة لانه ماء ازيلت به النجاسة
الحكمية وانها اغلظ من الحقيقية الا ترى انه عفي القليل من الحقيقية دون
الحكمية وقال محمد هو طاهر غير طهور لان ملاقات الطاهر بالطاهر لا توجب
التنجيس الا انها اقيمت به القربة تغيرت به صفة الطهورية كمال الصدقة

ه قوله كمال الصدقة اي مال ادى به الزكوة فانه لاقامة القربة تغيرت صفته الا ترى انه يصير وسخا وحرم تناوله للغني والهاشمي بعد ما كان حلالا كذلك وتوضيحها رد المحتار

ومنه الحيلة من الهداية والبدائع ومسئلة البير جحط صورتها رجل جنب
انغمس في البير لطلب الدلو او غيره غير ناو للاغتسال فحكمه جحط الجيم
عبارة من النجاسة والحاء من الحال والطاء من الطهارة فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى البير والرجل نجسان وعند ابي يوسف كلاهما على حالهما اي الماء
طاهر والرجل جنب وعند محمد كلاهما طاهران لابي حنيفة ان الماء نجس
لاسقاط الفرض عن بعض الاعضاء باول الملاقات والرجل نجس لبقاء الجنابة
في بعض اجزائه وقيل لتنجسه لاختلاطه بالماء المستعمل وعند ابي يوسف كلاهما
على حالهما اما الرجل فلعدم صب الماء وهو شرط عنده لاسقاط الفرض واما
الماء فلعدم اسقاط الفرض ونية القربة وعند محمد الرجل طاهر لان الماء
بطبعه طهور من غير نية والماء طاهر لعدم نية القربة وهذا فائدة قولنا
غير ناو للاغتسال لانه اذا كان ناويا للاغتسال يصير الماء مستعملا عندهم
جميعا اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلوجود نية
القربة فعلى هذا لو توضأ ثانيا على وضوء ناويا للوضوء يصير الماء مستعملا
في قولهم جميعا ولو توضأ لتبرد الاعضاء لا يصير الماء مستعملا عند محمد
وعندهما يصير مستعملا هذا اذا كان محدثا واما اذا لم يكن محدثا لا يصير

[illegible]

الحياض الكبيرة ١٢ كفاية ١٢ ه قوله وقيل الخ قال في فتاوى قاضيخان لو دخل الجنب والمحدث في البير لطلب الدلو ولم يكن على اعضائه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايا

مستعملا عندهم جميعا وهذا اذا كان قد استنجى بالماء قبل الدخول في البئر واما
اذا لم يكن مستنجيا بالماء يتنجس البئر عند الكل لملاقاة الماء بالنجاسة الحقيقية

وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الاهاب اسم لجلد غير مدبوغ كذا في المستصفى اي
الاهاب اذا دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء والشرب منه وقال مالك
لا يطهر جلد الميتة لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عن الانتفاع بالميتة باهاب ولنا عموم
قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ولا حجة له فيما روي ويكون الاهاب
اسم لغير المدبوغ ولا شك في عدم جواز الانتفاع منه قبل الدبغ كذا في الهداية
الا جلد الخنزير والادمي قيل قدم الخنزير لانه موضع الاهانة وانما لا يطهر
جلده بالدبغ لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والكناية تنصرف الى المكني
الاقرب وهو الخنزير لا اللحم كذا في النافع واما جلد الادمي فلحرمة الانتفاع
باجزائه لكرامته فخرج عما رويناه والشافعي يخالفنا في جلد الكلب لانه نجس
العين عنده ولنا انه لو كان نجس العين لما جاز الانتفاع به والامر بخلافه

الاستثناء كان ان يخلق من غير الاب والام الا آدم عليه السلام وعيسى عليه السلام فان آدم عليه السلام مستثنى منهما وعيسى من احدهما وهو الاب فكذا جلد الخنزير مستثنى منهما في الطهارة وجواز الاستعمال وجلد الادمي مستثنى من احدهما وهو جواز الاستعمال ١٢ فافهم ١٢

يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمل فلا يطهر جلد الحية والفارة به كاللحم ١٢ فتح القدير ١٢ هـ قوله والادمي اعلم ان المشهور ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغة واختلفوا في جلده
بالدباغة لا لكرامة الاجزائه ١٢ عناية ١٢ ف فان جلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا لا عنده لانه نجس العين عنده وحجتنا عليه عموم قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب الخ ولي محمد رح

فانه ينتفع به حراسة واصطيادا ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا وتتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره كذا في المعين اه

وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران وفيهما خلاف الشافعي اما في الميتة فانه يقول انه من اجزاء الميتة ولنا ان الموت انما يكون بزوال الحيوة ولا حيوة فيهما لانهما لم يتألم بقطعهما فلا يحل فيهما الموت اما في شعر الانسان وعظمه فهو يقول انه نجس فانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتفاع به والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته كذا في الهداية

فصل

وينزح البئر بوقوع النجاسة هذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال مجازا كقولهم جرى النهر وسال الميزاب اي ينزح ماء البئر بوقوع النجاسة بعد اخراجها وكان نزح الماء طهارة للبئر اي لا يحتاج الى تطهيرها بشيء آخر باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور اي لا ينزح البئر ببعرتي ابل وغنم ولا ينزح ايضا بخرء حمام وعصفور اما في بعرتي الابل والغنم فالقياس ان يفسد الماء بوقوع النجاسة في الماء القليل

قبلها القليل لمكان الضرورة وهو الصحيح وكذا لا فرق بين آبار الفلوات والامصار يعني قوله لا ببعرتي الخ لا نزح بها وهذا استحسان قال في الفيض فلا يجس الا اذا كان كثيرا لان الواقع سبب التنجس ومع قلته لا يمكن الحكم بالطهارة ١٢ در مختار قوله وينزح البئر الخ لكن ينبغي ان يختص هذا الحكم ببئر هي اقل من عشر في عشر

[illegible]

ووجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الرياح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل واما خرء الحمام والعصفور فيهما خلافا للشافعي وهو يقول يفسد الماء القليل لانه رجيع حيوان استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا ان اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها وبول ما يؤكل لحمه نجس اذا بالت شاة في البئر ينزح ماء البئر كله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الا اذا غلب على الماء بنى على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده ونجس عندهما له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وتاويل ما رواه ان النبي عليه الصلوة والسلام عرف شفاءهم فيه وحيا الا ما لم يكن حدثا اي مثل الدم والقيح اذا خرجا من غير سبيلين

[illegible]

لم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لا يكون نجسا وكذا القئ القليل وهذا

عند ابي يوسف وعند محمد هو نجس لانه جزء من الدم المسفوح والدم

ای الدم المذکور ١٢ دم مذکور ١٢

المسفوح بجميع اجزائه نجس ولابي يوسف انه ليس بمسفوح والنجس هو

دم مذکور ١٢

الدم المسفوح لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

بگو ای محمد کہ نمی یابم در آن چیزی کہ وحی کردہ شدہ است بر من حرام شدہ بر خورندہ کہ بخورد آنرا

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية ولا يشرب اصلا

مگر آنکہ باشد مردار یعنی مردہ بے تسمیہ یا باشد خون سائل یا باشد گوشت خوک ١٢

اي لا يحل شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وغيره وهذا عند ابي حنيفة

ای عدم حل شرب بول ما یوکل لحمہ ١٢

لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وقال ابو يوسف يحل

ای فی شرب بول ما یوکل لحمہ ای خالی نیست ١٢ لا لغیرہ ١٢

للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه طاهر عنده لما مر و

ای للتداوی وغیرہ ١٢ ای بول ما یوکل لحمہ ١٢

عشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة اي ينزح من البير عشرون دلوا بدلو وسط

موش یعنی بعد اخراج الفارة ١٢ ہدایہ

اذا ماتت فيها فارة او نحوها في الجسد لما روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال في الفارة اذا ماتت في البير انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون و

مقولہ قال ١٢

ای کونہ ثابتا یقینا ١٢

كلمة او لاحد الشيئين فكان الاقل ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب والاكثر

موضوعة لاحد ١٢ فی الحدیث وهو ثلثون ١٢

يوتى به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى

الاستحباب كذا في الكفاية واربعون بنحو حمامة اي ينزح اربعون دلوا وسطا

ای فی الجثة والصغر

بنحو حمامة في الجسد لما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت

[illegible]

الحیوان ١٢ عمدة الرعاية ١٢

[illegible]

في البير ينزح منها اربعون دلوا وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون والاول لبيان
الايجاب والثاني لبيان الاستحباب كذا في الهداية ثم هذا النزح بعد اخراج الواقع
فان نزح وهو فيها لم تطهر لقيام العلة الموجبة للنجاسة كذا في المستصفى ثم المعتبر
الدلو الوسط قيل هو دلو يسع فيه صاع والاصغر دلو لا يسع فيه صاع ولو نزح منها
بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا وسطا جاز لحصول المقصود كذا في الهداية و
كله بنحو شاة اي ويجب نزح كل ماء البير بموت شاة او نحوها في الجسد كالآدمي والكلب كذا
ابن عباس وابن زبير افتيا بنزح كل الماء حين مات زنجي في بير زمزم كذا في الهداية و
انتفاخ حيوان او تفسخه عطف على قوله بنحو شاة اي بانتفاخ الحيوان وتفسخه اي حيوان
كان صغيرا او كبيرا مما يؤكل او مما لا يؤكل نزح ماء البير كله لانتشار البلة في اجزاء
الماء لان عند الانتفاخ والتفسخ تنفصل منها بلة نجسة وتلك البلة نجاسة
مائعة بمنزلة قطرة من خمر او بول تقع في البير ولهذا قال محمد اذا وقع في البير ذنب
فارة فانه ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة كذا في الكفاية
ومائتان لو لم يمكن نزحها اي ان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اختلفوا فيه قيل اخرج
مقدار ما كان في البير من الماء وطريق المعرفة ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب
فيها ماء ينزح منها الى ان تمتلي او ترسل فيها قصبة فيجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر

[illegible]

دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان الروايتان عن ابي يوسف وعن محمد ما يتادلو الى ثلث مائة وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء اي يغلب على ظنهم نزح ماء البير وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء كذا في الهداية والكفاية و

نجسها مذ ثلث فارة منتفخة او متفسخة جهل وقت وقوعها والضمير في نجسها يرجع الى البير يعني لو وجد في البير فارة قد انتفخت ولم يعلم وقت وقوعها تنجست البير مذ ثلثة ايام ولياليها حتى يعيدون صلوة ثلثة ايام اذا كانوا توضئوا منها ويغسلون كل شيء اصابه ماؤها وان كانت غير منتفخة تنجست مذ يوم وليلة وهو معنى قوله والا مذ يوم وليلة اي وان لم تكن منتفخة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لهما ان اليقين لا يزول بالشك و صار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته ولان الوقوع من الحوادث فيضاف الى اقرب الزمان وجودا ولابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال بالموت على الوقوع الا ان الانتفاخ دليل تقادم العهد وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فيقدر في صورة الانتفاخ بثلثة ايام لانها ادنى حد التقادم في هذا الا ترى ان من دفن بغير صلوة يصلى على قبره الى ثلثة ايام وفي صورة عدم الانتفاخ قدرناه بيوم وليلة

الثاني والستر لان الاخذ ... الارجح فيهما ... تقديمه على الاكثر ... اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ... قال ... ذوا عدل منكم والشهادة ... شرط البصارة في امر الماء لان الاحكام انما تستفاد ممن له علم ... القول اي الاخذ بقول رجلين روي عن ابي حنيفة ... ابن سلام ١٢ عناية في الدرر شرح الغرر

[illegible]

قوله والفرق في الجواب لعدم التسليم ۱۲

لان ما دون ذلك سلحات لا يمكن ضبطها واما مسئلة النجاسة التي لها في ثوبه فقيل هي
على الخلاف ايضا فيقدر بالثلث في اليابس وبيوم وليلة في الرطب وان كان على
الاتفاق فالثوب بمرئ عينه فالظاهر رؤيتها كما اصابت والبير غائبة عن بصره
فيفترقان كذا في الهداية والكفاية والمستصفى والعرق كالسؤر اى معتبر به لان كلا منهما
متولد من اللحم والسؤر بقية ماء يبقيها الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره
كذا في الكفاية والمستصفى وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر اطلق الآدمي
ليتناول الجنب والحائض والمسلم والكافر واما سؤر من شرب الخمر فيستثنى لنجاسة
بنجاسة فمه كذا في المستصفى وافرد الفرس لذكر مكان الاختلاف في لحمه لان لحمه
حرام عند ابي حنيفة ومع ذلك سؤره طاهر عنده ايضا لان حرمة لحمه لكرامته لا
لنجاسته ثم انما كان هذه الاسآر طاهرة لان المختلط بها اللعاب وقد تولد من لحم
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس هذا على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اى سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لقوله عليه
الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء

فانما اللعاب المتولد من اللحم ولحمه لما كان حراما ليكون سؤره نجسا وتوضيح الدفع ان حرمة لحمه لاجل كرامته لا لنجاسته وبمثل هذه الحرمة لا تقتضي نجاسة السؤر كما في الآدمي ۱۲ بحر

فلما يتنجس الاناء فالماء اولى وقال مالك سؤر الكلب والخنزير طاهر اما الخنزير فلانه
دائم الغضب ولعابه في فم الغاضب واما الكلب فلانه من الطوافين والحجة عليهما ما
رويناه والحديث وان ورد في الكلب لكنه عرف حكم باقي السباع بل الخنزير ولان المحرم
باللعاب وهو المتولد من اللحم النجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه اي سؤر هذه المذكورات مكروه اما الهرة فعن ابي يوسف ان سؤرها
غير مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله
عليه الصلوة والسلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة الا انه سقطت
النجاسة لعلة الطواف لقوله عليه الصلوة والسلام الهرة ليست بنجسة انما هي من
الطوافين والطوافات عليكم فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ولو
اكلت الهرة فارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها
بلعابها كذا في الهداية ثم قال بعد ذلك والاستثناء على قول ابي حنيفة وابي يوسف
اي الاستثناء في قوله الا اذا مكثت ساعة وتقريره انه اذا مكثت ساعة فالظاهر
انها تغسل فمها بلعابها وهو طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات
جائزة عندهما ولا يتاتى على قول محمد لان ازالة النجاسة بما سوى الماء من
المائعات ليس بجائزة عنده واما سؤر الدجاجة المخلاة فمكروه لانها تخالط

ب يفترس به ويصطاد به كالاسد والذئب ١٢ عمدة الرعاية ١٢ * قوله جائزة عندهما ولكن الصب شرط عند ابي يوسف للتطهير في العضو وسقط هيهنا الضرورة ١٢ عناية

النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع الطير مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابى يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشائخ هذه الرواية وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية والفارة لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة سؤرها الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف وبقيت الكراهة كذا فى الهداية والحمار والبغل مشكوك فيه اى سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك فى طهوريته وهو الاصح وعليه الفتوى لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه بعد مسحه بسؤره وبعض المشائخ انكر هذا وقال لا يجوز ان يكون شئ من احكام الشرع مشكوكا فيه ولكن معناه محتاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا واجابوا بان الحق عنده تعالى معلوم والشك علينا لقصور فهمنا وهذا جائز كذا فى الكفاية والمستصفى ثم سبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته فان النبى عليه الصلوة والسلام اباح لحوم الحمر الاهلية حين سئل منها وحرمها يوم خيبر وكذا اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى نجاسته وطهارته ونجاسة

[illegible]

جانب الحرمة في لحمه في حق الأكل وأخذنا بالاحتياط في سؤره فقلنا بالجمع بين الوضوء بسؤره وبين التيمم لئلا يصير متيمما عند وجود الماء على تقدير طهارته كذا فهم من الهداية والكفاية ويتوضأ به ويتيمم إن فقد ماء أي يتوضأ بسؤر الحمار والبغل إن عدم الماء المطلق ويتيمم وهذا فائدة قوله مشكوك فيه وأيما يجمع بينهما لأن المطهر في هذه الحالة أحدهما أما الماء وأما التراب ثم هذا الحكم وإن ثبت في الحمار صريحا لكن البغل من نسله فيكون بمنزلته كذا في الهداية وأيهما قدم صح أي يجوز أن يقدم الوضوء به أو التيمم خلافا لزفر فإنه يقول لا يجوز تقديم التيمم لأنه ماء واجب الاستعمال فأشبه الماء المطلق فلا يجوز التيمم عند وجوده ولنا أن المطهر أحدهما فلا يفيد الترتيب بل يفيد الجمع كذا في الهداية بخلاف نبيذ التمر فإنه لا يجوز الجمع بينه وبين التيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف اعلم أن مسئلة نبيذ التمر مختلف فيها فقال أبو حنيفة من لم يجد الماء إلا نبيذ التمر يتوضأ به لا غير وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي أنه لا يتوضأ به بل يتيمم وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم لأبي يوسف والشافعي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

وبينها التيمم ولو اكتفى باحدهما مسلكا لا يجوز صلوته وان استعمل الماء المكروه كسؤر الهرة مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ذكره ملتقى ١٢ ولي محمود رح

[illegible] هو الماء الذي القيت فيه تمرات واخرجت قبل ان تظهر حلاوتها فيه يجوز الوضوء به اتفاقا لكونه ماء مطلقا ولو لم يكن رقيقا بل صار ثخينا بحيث خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء ١٢

[illegible]

طلبنا الآية لانها اقوى او هي ناسخة لحديث ليلة الجن فان ليلة الجن مكية والآية مدنية ولمحمد رح ان في التاريخ جهالة وفي ثبوت الحديث اضطرابا لان مداره على ابي فزارة وكان نباذا وهذا الحديث ليهون على الناس امر نبيذ التمر ولانه سئل ابو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود رض هل كان ابوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لوددت ان لو كان ابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي حنيفة ما روى عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله هل معك ماء فقال لا الا نبيذ التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمر طيبة والماء طهور فتوضأ به واما الجواب عما قال ابو يوسف رح انها مكية قلنا ليلة الجن غير مرة واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور وبه عملت الصحابة رض فقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء وكذا روى عكرمة عن ابن عباس رض انه قال توضؤا بنبيذ التمر ولا توضؤا باللبن فلما كان الحديث مشهورا بين كبار الصحابة رضي الله عنهم جازت به الزيادة على الكتاب واما الجواب عن قول محمد ان في

عسه قوله جازت آه لان بهذا يزاد على الكتاب فيصير هذا التقدير الآية فان لم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا الآية ١٢ التحرير

الحديث اضطرابا قلنا ان مداره كما كان على ابي فزارة كان مداره على كبار الصحابة ايضا ولا طعن فيهم مع ان ابا فزارة غير مطعون فقد روي ان اسمه كان راشد بن كيسان الزاهد سمي زاهدا لديانته وبيع نبيذ التمر لا يكون طعنا لجواز انه كان يبيع نبيذ التمر الذي اتفق العلماء على اباحته ومعنى قول ابي عبيدة ابن عبد الله هو انه

[illegible]

لم يكن ابى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لم يكن معه حالة الخطاب والدعوة و
الدليل على انه كان معه ما روى ان ابن مسعود رأى قوما يلعبون فقال ما اشبه هولاء
بالذين رأيتهم ليلة الجن كذا فى الكفاية والسغناقى ثم المصنف لما بين ما هو الاصل فى
الطهارة وهو الطهارة بالماء المطلق اراد ان يبين ما هو الخلف وهو التيمم فقال هذا

باب فى بيان احكام التيمم وهو فى اللغة القصد كما قال الشاعر وما ادرى اذا يممت
ارضا ٭ اريد الخير ايهما يلينى ٭ أ الخير الذى انا ابتغيه ٭ ام الشر الذى هو يبتغينى
وقد جاء أمّ ويمّ وتأمّم وتيمّم اى قصد كذا فى التيسير وفى الشرع عبارة عن القصد
الى الصعيد للتطهير فالاسم الشرعى فيه معنى اللغة وثبوت التيمم بالكتاب وهو قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهو قوله عليه الصلوة والسلام جعلت
لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة تيممت وصليت وقد انعقد الاجماع
على ثبوته وهو لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا كذا فى الكفاية
يتيمم لبعده ميلا عن ماء اى من لم يجد الماء وكان بعيدا عنه مقدار الميل يجوز له
التيمم واختلفوا فى المسافة المبيحة للتيمم فعن محمد انه قدره بميلين وعن الكرخى
انه قدره بعدم سماع صوت اهل الماء وعن الحسن ابن زياد اذا كان الماء امامه
اعتبر ميلين وان كان عن يمينه او يساره او خلفه يعتبر ميلا واحدا والميل

هو المختار في المقدار كذا في الهداية ثم الميل مختلف فيه ففسره ابن شجاع بثلاثة آلاف
وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا من اصل
اليد وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد وهو حسن جدا وقيل الميل ثلث الفرسخ وعن الامام التمرتاشي
ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة فان قيل النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده
بالرأي قلنا المسافة القريبة مانعة بالاجماع والبعيدة غير مانعة بالاجماع فجعلنا
الفاصل بين القريب والبعيد ما ذكرنا دفعا للحرج كذا في الكفاية والمرض عطف
على قوله لبعده ميلا يعني من كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه يتيمم لان الحرج مدفوع شرعا قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج كذا في النافع ثم لا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او باستعمال الماء
قال الشافعي المعتبر خوف التلف وظاهر النص ينفي قوله وهو قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا الآية كذا في المستصفى والبرديغي وكذلك لو خاف
الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم لما تلونا وهذا في خارج المصر
بالاتفاق ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما يقولان ان تحقق

م للمسح على الخف من انه لو خاف سقوط رجليه من البرد لبعد مضي مدته يجوز له التيمم قال وليس هذا الا تيمم المحدث لخوف على عضوه فكذا في الاسرار من شيخنا بقول بعض المشايخ قول المصنف
الخف هو المسح لا التيمم كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى نعم معاد التعليل لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة انه لو تحقق جاز فيه ايضا اتفاقا ولذا مشى عليه في الملتقى لان الحرج مدفوع بالنص والتخيير

[illegible]

هذه الحالة نادرة في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا من اعتباره كذا
في الهداية وقيل هذا بناء على اختلاف عصر وزمان او على اختلاف حجة وبرهان
فان في زمانهما كانوا يأخذون اجرة الحمام بعد الدخول وكان يمكنه ان يدخل
الحمام ثم يخرج فيعلل بالاعسار وفي زمانه كانوا يأخذون اجرة الحمام قبل دخول
الحمام فلم يمكنه الاغتسال فكان عاجزا حقيقة كذا في المستصفى او خوف عدو
او سبع او عطش او فقد آلة وكذلك اذا كان عند الماء عدو او سبع يخاف
على نفسه الهلاك او كان له ماء الا انه لو توضأ به يخاف على نفسه الهلاك من
العطش او كان الماء في بئر او في الدن الكبير وليس له آلة الاستقاء يباح
له التيمم لتحقق العجز لان الضرر في هذه الاشياء فوق الضرر في زيادة ثمن الماء
وذلك يبيح التيمم فهذا اولى مستوعبا وجهه ويديه بمرفقيه حال من الضمير في
قوله يتيمم اي يتيمم حال كونه مستوعبا وجهه وذراعيه وهذا اشارة الى ان
الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى قيل بنزع خاتمه وتخلل اصابعه لقيامه
مقام الوضوء كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا
يشترط لان الاكثر يقوم مقام الكل لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط
كما في مسح الخف والرأس كذا في الكفاية ثم الاختصار على الوجه واليدين لقوله تعالى

[illegible]

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الآية بضربتين الجار المجرور متعلق بقوله تيمم

اى تيمم بضربتين لقوله عليه الصلوة والسلام لعمار بن ياسر رضـ انما يكفيك ضربتان

ضربة للوجه وضربة للذراعين وفى رواية يكفيك ضربة للوجه وضربة للذراعين وفى

رواية يكفيك ضربتان كذا فى النافع ولو جنبا او حائضا متصل بقوله تيمم

ضربة للوجه وضربة للذراعين ١٢ — اى امرأة ذات حيض ١٢ عمدة

يتيمم ولو جنبا او حائضا يعنى ان التيمم فى الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء لما

الاصغر الموجب للوضوء ١٢ عمدة

روى ان قوما جاؤا الى النبى عليه الصلوة والسلام وقالوا يا رسول الله انا قوم

اى ناسا من اهل البادية ١٢ فتح القدير

نسكن فى هذه الرمال ولم نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء

جمع رمل بالفتح ريگ ١٢ م

فقال عليه السلام عليكم بارضكم ثم الحائض والنفساء انما يتيمم لرفع المصحف و

فى حالهم ١٢

دخول المسجد والا فالصلوة غير واجبة عليهما وهو محمول على حالة الانقطاع

اى قوله عليه السلام عليكم بارضكم فى جواب القوم ١٢ — بيان لما يجوز به التيمم ١٢ عناية

بطاهر من جنس الارض الجار والمجرور متعلق بقوله تيمم اما اشتراط الطهارة فلقوله

تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة

اى الحمل على الطاهر ١٢

كذا فى الهداية وشرط كونه من جنس الارض ماخوذ من قوله تعالى صعيدا طيبا

خبره — اى الطاهر ١٢

لان الصعيد اسم للصاعد من وجه الارض ثم قيل كل ما يحترق ويصير رمادا

بيان الصاعد ١٢

كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص فليس من جنس الارض وما سوى

اى نرم گردد ١٢ — آهن ١٢

ذلك من جنس الارض فالتيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر

المذكور ١٢

قوله تيمم [illegible] رصاص بالفتح ارزیز آن دو قسم است سفید که آن را قلعی گویند و سیاه که آن را سرب گویند [illegible]

[illegible] منقول عن التوراة [illegible]

والنورة والزرنيخ والكحل جائز عند ابي حنيفة ومحمد لاطلاق قوله تعالى صعيدا وقد قلنا ان الصعيد اسم للصاعد من وجه الارض قال الله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي حجرا املس كذا في الهداية والكفاية وقيل اي ارضا لا نبات فيها كذا في المفاتيح و الوسيط وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت لقوله تعالى صعيدا طيبا اي ترابا منبتا غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه وهو قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالارض و لهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده فدخل في الصعيد كل ما في اسم من جنس الارض قلنا الطيب اسم للنبت وفي الحلال والطاهر واليق المعاني ههنا الطاهر لانه شرع للتطهير قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم كذا في الكفاية وان لم يكن عليه نقع اي لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة اطلاقا لما تلونا حتى لو وضع يده على الصخرة لا غبار عليها جاز عنده وعند محمد لا يجوز لانا مأمورون بالمسح بالتراب فيشترط الاستتراب كما يشترط استعمال الماء في مسح الراس والخف لان اصابة اليد بدونه غير كافية كذا في السعدي فان قيل ذكر في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه لان كلمة من للتبعيض وهو لا يتاتى في الصخر الذي لا غبار عليه قلنا من لابتداء الغاية ههنا كذا في الكفاية وبه بلا عجز اي يجوز

[illegible]

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم ولاخوانهم اجمعين امين

فان كانا غير مسبوكين

بالنقع ايضا وان لم يكن عاجزا عن الصعيد في التيمم بالغبار ان ينفض ثوبه او لبده و
يتيمم بغباره وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يكون عاجزا
عن الصعيد لان الغبار تراب من وجه دون وجه والمامور به التيمم بالصعيد فلو
قدر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر عليه فحينئذ يتيمم بالغبار كما ان العاجز عن
الركوع والسجود يصلي بالايماء ولهما ان عمر رضي الله عنه كان مع الصحابة فمطروا فامرهم ان
ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ولان الغبار تراب رقيق فكما ان التيمم
يجوز بالتراب الخشن على كل حال فكذلك بالرقيق كذا في الكفاية قال العبد الضعيف
وفيه نظر فان المذكور في الكفاية ان عمر امر الصحابة بان ينفضوا اللبود والسروج
ويتيمموا بغبارها فكان ذلك يوم المطر فيحتمل انهم كانوا غير قادرين على الصعيد لشدة
المطر فالاولى ان يقال هو تراب بحقيقة واليه اشار المصنف في المستصفى ناويا حال
من الضمير في قوله يتيمم اي يتيمم حال كونه ناويا للطهارة او استباحة الصلوة ولا
يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح كذا في الهداية ثم اشتراط النية قول هنا
وقال زفر النية ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا
انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه وقال الشاعر تيممت قيسا وكم دونه
على الارض من مخمر وشزن اي قصدت قيسا وجعل التراب طهورا في حالة

٢ الخلف هو ما لا يجوز الاتيان به الا عند عدم الاصل والخلف فيه كذلك لا محالة ١٢ لـ قوله فلا يخالفه اي الخلف لا يخالف الاصل في وصفه الذي هو الصحة فان الوضوء بدون النية صحيح
فكذلك يصح التيمم بدونها كان الخلف مخالفا للاصل في وصفه الذي هو لا يجوز لخروجه عن الخليفة ١٢ عنايه ٣ قيس بالفتح نام مجنون عامري عاشق ليلى ٤ [illegible]

مخصوصة وهي حال ارادة قربة مقصودة فاعتبرت النية لتثبت الحالة التي جعل التراب طهورا فيها بخلاف الوضوء لان الطهارة في الوضوء حاصلة بطبع الماء و طبع الماء لا تتغير بالنية وعدمها كستر العورة وتطهير الثياب كذا في الكفاية والهداية فلغا تيمم كافر لا وضوءه هذا عند المشائخ الذين اشترطوا النية اي فان تيمم كافر يريد به الاسلام ثم اسلم لم تجز صلوته بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد و قال ابو يوسف يجوز تيممه لانه نوى قربة مقصودة بخلاف تيمم المسلم لدخول المسجد ومس المصحف حيث لم تجز صلوته بذلك التيمم عند عامة العلماء خلافا لابي بكر ابن سعيد البلخي لان دخول المسجد ومس المصحف ليس بقربة مقصودة بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة و الاسلام قربة مقصودة تصح بدونها والمراد بالقربة المقصودة ان لا تكون في ضمن شيء آخر بطريق التبعية كذا في الكفاية ولو توضأ كافر لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا وقال الشافعي ليس بمتوضئ وهذا بناء على اشتراط النية عنده وعدمه عندنا فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قيد صاحب الهداية بقوله لا يريد به الاسلام

[illegible]

[illegible]

مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى كذا في شرح الوقاية ولا ينقضه
ردته اي لا ينقض التيمم ارتداد المسلم والعياذ بالله يعني مسلم تيمم ثم ارتد نعوذ بالله
لا ينقض التيمم عندنا وقال زفر ينقض لانه عبادة والكفر ينافيها فيستوي فيه البقاء
والابتداء فكما انه لا يجوز من الكافر ابتداء فكذلك بقاء ولنا ان الباقي صفة كونه
طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء بخلاف حالة الابتداء
حيث لا يجوز التيمم من الكافر ابتداء لانعدام النية منه لعدم الاهلية فان قيل الفعل
انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط في التيمم عنده فكيف يقول انه عبادة و
الكفر ينافيها قلنا ان التيمم الذي وقع النزاع في انتقاضه وعدم الانتقاض ما
يكون منويا لانه لو لم يكن منويا لا يتاتى الخلاف او نقول ان عدم جواز التيمم للكافر
عنده لا لاشتراط النية بل لان الشارع جعل التراب طهور المسلم لا للكافر
لقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وبالارتداد
ارتفعت طهوريته كذا في الكفاية بل ناقض الوضوء اي لا ينقضه الردة بل
ينقضه كل ما ينقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء فيكون حكمه حكم الاصل
فينقضه ما ينقض الاصل بالطريق الاولى كذا في الهداية وقدرة ماء فضل
عن حاجته قيد بالفضل عن الحاجة لانه لو كان له ماء ولكن يخاف لو توضأ

[illegible]

بر يهلك عن العطش يجوز له التيمم ابتداء وقد مر وكذا لو وجد بعد ما تيمم هذا القدر من الماء لانه ليس بقادر على الماء حكما لان صرفه الى الوضوء تحمل الحرج وهو مدفوع فهي تمنع التيمم اي فالقدرة على الماء الفاضل عن الحاجة هي التي تمنع التيمم ابتداء اي لا يجوز معها التيمم وترفعه اي تبطل التيمم هذه القدرة لو وجدت بعده لان الشارع جعل التراب طهورا الى غاية وجود الماء لقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور للمسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء كذا في النافع ولراجي الماء ان يؤخر الصلوة اي يستحب لعادم الماء وهو يرجو ان يجد الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين كالطامع في الجماعة فانه يؤخر ليقع الاداء كاملا وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير واجب لان غالب الراي كالمتحقق الا ترى ان الله تعالى سمى غالب الراي

[illegible] ان المقتدي منه تابع في جميع كملات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب حلم يات الامام بني منهاج الاقتداء الزم [illegible]

[illegible]

علما حيث قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وجه ظاهر الرواية ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله كذا في الهداية وصح قبل الوقت اي يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة عندنا وقال الشافعي لا يجوز فان تيمم قبل الوقت جازت الصلوة في الوقت بذلك التيمم عندنا خلافا له وهذا الخلاف بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء وعندنا خلف مطلق للماء وفائدة الخلاف تظهر في المسائل منها اذا وجد ماء في انائين احدهما طاهر والآخر نجس يجوز التيمم عندنا لانه ثبت العجز بالتعارض لانهما لما تعارضا تساقطا فصار كان لم يكونا حينئذ خلافا له لان الضرورة لا تتحقق مع وجود الماء الطاهر والوصول الى الماء الطاهر ممكن بالتحري وقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم الى آخره يؤيد ما قلنا كذا في شرح الوقاية ولفرضين عطف على قوله وصح قبل الوقت اي وصح لفرضين ايضا يعني يجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرض والنفل عندنا وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لانه اباحة النوافل تبعا للفرائض وهذا الخلاف بناء ايضا على انه خلف ضروري عنده لان التراب ليس بطهور في نفسه اذ لو كان كذلك لكان طهورا مع وجود الماء وانما جعل طهورا شرعا لضرورة الحاجة لطهارة

[illegible]

المستحاضة فانها جعلت طهارة مع قيام الحدث وهذا كذلك ثم الحاجة في الفرائض تزول بفرض واحد ولا تتجدد حاجة اخرى الا بمجيء وقت اخر بخلاف النوافل لان الحاجة اليها دائمة ولنا انه خلف مطلق عن الماء لرفع الحدث فهو طهور حال عدم الماء لان الله تعالى شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فتبقى الطهارة ببقائه وليس كالمستحاضة لان الشرع قدر طهارتها بالوقت نصا فتتقدر بقدر الوقت وههنا قيدنا بالعدم فلا يجوز التقدير بالراي قياسا كذا في الكفاية والمستصفى وبخوف فوت صلوة جنازة او عيد اي يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد وانما قيد بان الولي غيره لانه لا يجوز للولي هو الصحيح لان له حق الاعادة فلا فوات في حقه كذا في الهداية فقال العبد الضعيف ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لانه قد ذكر في الكفاية ان الولي انما يكون له حق الاعادة اذا صلى غير السلطان واما اذا صلى عليه السلطان فلا اعادة له فينبغي ان يجوز التيمم للولي عند حضور السلطان ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان كل موضع يفوت الاداء فيه الى خلف كالجمعة وفوت الوقت لا يجوز التيمم وكل موضع يفوت الاداء لا الى خلف كهاتين المسئلتين

يجوز التيمم كذا في المستصفى ولو بناء متصل بقوله او عيد يعني يجوز التيمم للعيد ابتداء وبناء وصورة البناء ان يحدث الامام والمقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند ابي حنيفة خلافا لهما فههنا اربع مسائل احدها ان يكون الابتداء والبناء بالوضوء فهو جائز بالاتفاق والثانية ان يكون الابتداء والبناء بالتيمم فهو جائز بالاتفاق ايضا والثالثة ان يكون الابتداء بالتيمم والبناء بالوضوء فهو غير جائز بالاتفاق على الاصح لان فيه بناء القوي بالضعيف والرابعة ان يكون الابتداء بالوضوء والبناء بالتيمم فهو محل الخلاف لهما ان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت فلا يتحقق العجز وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فربما يعترضه عارض فتفسد عليه صلوته كذا في الهداية لا لفوت جمعة ووقت اي لا يجوز التيمم لخوف فوت يوم الجمعة وصلوة الوقت لما قلنا انهما يفوتان الى خلف وهو الظهر والقضاء بخلاف صلوة الجنازة لان تكرار الصلوة عليها غير مشروع ولهذا لا يصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وبخلاف صلوة العيد لان اداءها منفردا غير مشروع لان من شروطها الجماعة ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله يعني لو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله فليس عليه اعادة الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد لانه واجد للماء فصار كما اذا كان في

رحله ثوب فنسيه وصلى عاريا ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفرض الطلب عليه ولنا انه لا قدرة بدون العلم والقدرة هي المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء الآية وفي قوله عليه الصلوة والسلام ما لم يجد الماء وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال فلا يفرض الطلب ومسئلة الثوب على الخلاف فلو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم ثم قيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية

ويطلبه قدر غلوة ان ظن قربه والا لا اي يطلب الماء غلوة وهو قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع ان ظن قرب الماء انما وجب الطلب نظرا الى الدليل لان غالب الراي كالمتحقق في حق وجوب العمل ولهذا اوجب العمل باخبار الآحاد مع انها تفيد الظن وان لم يغلب على ظنه قرب الماء فليس عليه ان يطلب لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا للماء كذا في الهداية

ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم اي يطلب الماء من رفيقه فان لم يعط جاز له التيمم لتحقق العجز وان تيمم قبل الطلب جاز وقالا لا يجوز لان الماء مبذول عادة فعدم المنع غالب وله ان الطلب من ملك الغير ليس بلازم ولان في السؤال بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج و

للتراب الى وجدان الماء بدون القدرة قلت القدرة هي المراد بالوجود آه ١٢ سوال عسـ قوله سواء لان هذا الحكم ثابت اذا تذكر بعد الصلوة فان ذكره في اثناء الصلوة وجب عليه ان يقطع ويعيد الصلوة ١٢ منه صـ الغلوة مقدار رمية سهم وقيل ثلث مائة ذراع الى اربعمائة ذراع ١٢ عناية ✣ قوله لان غالب الراي الخ لان غلبة الظن قائمة مقام العلم في العبادات حتى لو ظن قربه [illegible] لم يجز له التيمم هكذا اذا غلب على ظنه [illegible] يستفاد من هذا القول ان فرض المسئلة في غير المصر والعمرانات ١٢ سـ قوله ولا دليل على الوجود ليجعل واجدا حكما فان الرفيق [illegible]

[illegible]

وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم والا يتيمم اي ان كان مع رفيقه ماء لكنه لا يعطيه مجانا بل يعطيه بثمن مثله فان كان له ثمن مثله يشتريه ويتوضأ به وان لم يكن له شئ او يبيعه باكثر من ثمن المثل فله ان يتيمم لان الحرج مدفوع ثم قيل يتحمل الغبن اليسير ان كان معه زيادة مال لا يحتاج اليه لاجل الزاد او غيره ولا يتحمل الغبن الفاحش والغبن الفاحش مقدر هنا بضعف الثمن وقال الحسن البصري يشتري الماء بجميع ماله وهذا القول غير ماخوذ به كذا في الكفاية

ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما اي ان كان الاكثر بدنه مجروحا فاجنب يتيمم ولا يغسل ما هو الصحيح من بدنه لان للاكثر حكم الكل فصار ذلك كان كل بدنه مجروح ولو كان اكثره صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجراحة ان كان لا يضره المسح وان كان يضره يترك ولا يجمع بينه وبين التيمم عندنا وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجراحة لانه قادر على غسل هذا القدر وغسل موضع الجراحة ساقط للضرورة فيقدر بقدرها ولنا ان الجمع بين البدل والمبدل غير جائز فيعتبر الاكثر كما في السعي ثم المصنف لما بين ما هو الخلف من كل اعضاء الوضوء وهو التيمم اراد ان يبين ما هو الخلف عن بعض اعضاء الوضوء وهو المسح على الخفين

[illegible]

فقال وهذا باب في بيان احكام المسح على الخفين المسح اصابة اليد المبتلة
العضو المخصوص ما بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا في يده بعد غسل
عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات كذا
في شرح الوقاية ثم المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة التي تجوز بها الزيادة
على الكتاب والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا
لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا كذا في الهداية ثم النقل
ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حيث الفعل والقول اما الفعل فقد
روى ابوبكر وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة
وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله البجلي وسليمان بن بريدة والبراء
ابن عازب وابو هريرة وابو بردة وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري
وحذيفة وعائشة وام سعد الانصاري رضوان الله تعالى عنهم اجمعين انه
عليه الصلوة والسلام مسح على خفيه واما القول فمنها ما روى عمر وعلي وصفوان
ابن عسال وخزيمة ابن ثابت وعوف بن مالك وعائشة رضي الله تعالى عنهما
وعنهم قالوا انه عليه الصلوة والسلام قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها وحديث المغيرة بن شعبة كذلك ولكثرة الاخبار فيه

[illegible]

[illegible] قوله كان ماجورا فان قلت ذكر في الذخيرة ان الحسن
[illegible] سئل عن الرجل يرى المسح على الخفين [illegible] لا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه ان يكون من اهل [illegible]
[illegible] بالرفض والتعصب [illegible] يمسح على الخفين حال اللبس [illegible] قال ابي الحسن على ان يمسح احيانا ولا يتركه بالكلية [illegible]

[illegible]

قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي

اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين الى غير ذلك من الاخبار كذا في الكفاية

صح ولو امرأة اي يجوز المسح على الخفين للرجل والمرأة لعموم قوله عليه الصلوٰة

والسلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث ولان هذا تخفيف ورخصة من الله

تعالى لعباده فيستوي فيه الرجل والمرأة لحاجة الكل الى الترخيص لا جنب يعني لا يجوز

المسح على الخفين مع الجنابة لانها اوجبت غسل جميع البدن وهو مع الخف لا

يتاتى وذكر المصنف في المستصفى ان هذا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى

التصوير وقيل صورته مسافر معه ماء توضأ به ولبس الخفين ثم اجنب فتيمم للجنابة

ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء لا يجوز له المسح على الخفين لان الجنابة سرت الى

القدمين وذكر في البدائع ان جواز المسح في الحدث الاصغر لدفع الحرج لانه

يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج في نزع الخف والجنابة لا يغلب وجودها

فلا يلحق الحرج في النزع ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث لان الخف عرف

مانعا لسراية الحدث لا رافعا للحدث السابق ثم شرط تمام الوضوء وقت الحدث

[illegible]

لا وقت اللبس ليشتمل ما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء بعد اللبس قبل الحدث فانه يجوز له المسح عندنا لوجود اللبس على طهارة كاملة وقت الحدث وقال الشافعي لا يجوز المسح لعدم الترتيب يوما وليلة للمقيم

وللمسافر ثلاثة نصب يوما وثلاثة على الظرف اي جواز المسح مقدر في حق المقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاثة ايام ولياليها للحديث الذي رويناه وقال مالك رح مدة المسح في حق المسافر غير موقت بل يمسح عليهما كم شاء اذا لبسهما على طهارة كاملة وجعل هذا القول الامام السرخسي قول الحسن البصري رحمه الله تعالى وقال كان الحسن البصري يقول المسح مؤبد للمسافر ثم قال وكان مالك يقول لا مسح للمقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له واحتج من ادعى التابيد للمسافر بحديث عمار ابن ياسر انه قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين قال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال عليه الصلوة والسلام اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك وتاويله عندنا ان مراده عليه الصلوة والسلام بيان ان المسح مؤبد غير منسوخ وليبين ان لا ينزع خفيه في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ واما عامة العلماء احتجوا بما روي عن صفوان بن عسال المرادي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما جاء بك قلت طلب العلم فقال عليه الصلوة والسلام ان الملائكة لتضع

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديه والاخوانهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين آمين يا رب العالمين

[illegible]

اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع فبماذا جئت فاسئل قال فسألته عن المسح على

الخفين فقال عليه الصلوة والسلام للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام لياليها

كذا في الكفاية من وقت الحدث اي ابتداء هذه المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث

لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع كذا في الهداية وعند البعض

من وقت اللبس وعند البعض من وقت المسح على ظاهرهما مرة مبتدأ من اصابعه متصل

بقوله صح اي صح على ظاهرهما وقال الشافعي المسح على ظاهر الخفين فرض وعلى

باطنهما سنة وذكر في البدائع ان ظاهر مذهب الشافعي انه اذا اقتصر على الباطن لا

يجوز لكن المستحب عنده الجمع بين الظاهر والباطن الا اذا كانت على باطنه النجاسة

ولنا ما روي عن عمر انه قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على

ظاهر الخفين وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن

الخف اولى بالمسح من ظاهره لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر

خفيه دون باطنهما ولان باطن الخف لا يخلو عن لوث فالمسح عليه يكون تلويثا

لليد هذا كلامه وذكر في الكفاية ان صورة المسح على ظاهر الخفين ان يضع

اصابع يده اليمنى على مقدم خفه اليمنى ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم

خفه اليسرى ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه وان بدأ من

[illegible]

هو البداية من الاصابع والمد الى الساق والتفريج الاصابع سنة بمعنى الادلة كذا فهم من العناية [illegible] بل يمنع الحدث والمراد بالحدث هو للطهر والخف [illegible]

اصل الساق الى رؤس الاصابع مجاز لكنه ترك السنة كذا فى المستصفى ثم قوله مرة هذا
عندنا وعند الشافعى انه يمسح ثلثا كالغسل ولنا حديث المغيرة انه قال كانى انظر الى اثر المسح على
ظاهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع وانما تبقى الخطوط اذا لم يمسح الا مرة
واحدة كذا فى الكفاية قوله بثلث اصابع اليد اى باصابع اليد اعتبارا لآلة المسح فان المسح فعل و
الفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فتعتبر الآلة كما فى مسح الراس وانما يعتبر الثلث لانها اكثر
آلة المسح وللاكثر حكم الكل كذا فى النافع وقال الكرخى تعتبر اصابع الرجل لان المسح يقع
عليه وهو اكثر المسح فيقوم مقام الكل كما فى الخرق كذا فى المستصفى يبدأ من الاصابع الى
الساق اى يستحب ان يبدأ من الاصابع اعتبارا بالغسل لانه خلف من الغسل فيعتبر
باصله والسنة فى الغسل هكذا لان الله تعالى جعل الكعب غاية كذا فى النافع والمستصفى
وقد ذكرنا صورة المسح وقلنا انه يجوز بعكسه من الكفاية والخرق الكبير بمعنى
الكبير بالباء المنقوطة بنقطة تحتانية ويجوز القراءة بالثاء المثلثة الفوقانية الاول
يقابله الصغير والثانى يقابله القليل والقليل لا يمنع ثم هذا عندنا وقال زفر والشافعى
لا يجوز المسح بالخرق القليل لانه لما وجب غسل البادى يجب غسل الباقى وقال مالك الخرق
لا يمنع المسح لان الشرع ورد بالمسح على الخفين فما دام اسم الخف باقيا يجوز المسح عليه
ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمسح مع علمه ان خفافهم لا تخلو عن

علة فانه قيل بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما تبقى اذا مسح مرة واحدة عناية × قوله منه اذا كان تحت الكعب لان الخرق فوقه غير مانع لجواز المسح لعدم العبرة الزائد على الكعب ومن الزيلعى

الخرق القليل فكان هذا منه بيانا ان القليل من الخرق لا يمنع المسح كذا في البدائع واما الجواب عن قول مالك فهو ان الخرق القليل معفو عنه بخلاف القياس دفعا للحرج لان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق وتخلو عن الكثير فلا حرج فيه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها اي الخرق المانع ان يكون قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لان الاصل في القدم هو الاصابع كما في اليد والثلث اكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولا اعتبار بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي وقال بعضهم اذا كان يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل يمنع جواز المسح والصحيح ان يكون قدر ما يبدو منه ثلاث اصابع بكمالها ثم هذا الخرق انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته و اما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه لو ادخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو هذا القدر عند المشي ولا يبدو عند وضع القدم على الارض يمنع المسح لان الخف يلبس للمشي كذا في الكفاية و يجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة المتفرقة والانكشاف اي يعتبر هذا القدر في كل خف على حدة فتجمع الخروق في خف واحد ولا تجمع في الخفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة اي اذا صلى وفي خفيه نجاسة متفرقة في مواضع ان اجتمعت صار اكثر من قدر الدرهم فانها تمنع جواز الصلوة لانه حامل

[illegible]

العورة لتطهير النجاسة نفي ان المانع انكشاف ٢

للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة فان المرأة اذا صلت وفي ساق خفيها خروق لو جمعت صارت
قدر الربع فانها تمنع جواز الصلوة لان كل المكشوف من بهما ونقضه ناقض الوضوء اي نقض
المسح ناقض الوضوء كله لا بعض الوضوء وما ينقض الكل ينقض البعض بالطريق الاولى ونزع الخف
اي وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم فاذا زال المانع عاد الحدث
السابق وعمل عمله ثم المصنف الطف في العبارة حيث قال ونزع الخف ليعلم ان نزع خف
واحد يكفي لانتقاض المسح لتعذر الجمع بين الاصل والخلف في وظيفة واحدة ومضي المدة
عطف على قوله ونزع الخف اي وينقضه ايضا مضي المدة لحديث صفوان بن عسال المرادي ان
النبي عليه الصلوة والسلام كان يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام والحديث وجه كون الخف
مانع سراية الحدث الى الرجل في المدة المذكورة فاذا مضت المدة عمل الحدث السابق عمله ان لم
يخف ذهاب رجليه من البرد اي مضي المدة انما ينقض المسح اذا كان لا يخاف ذهاب رجليه
اذا كان مسافرا فهو يخاف في ذهاب رجليه من البرد لو نزع الخف لا ينزع لان موضع الضرورة
مستثنى عن ادلة الشرع ثم قيل انه يستوعب الخف بالمسح كالجبيرة كذا ذكره في الايضاح و
بعدها غسل رجليه فقط اي بعد نزع الخف ومضي المدة لو كان متوضيا ليس عليه اعادة
بقية الوضوء لكنه يغسل رجليه فقط وهذا عندنا وقال مالك عليه اعادة الوضوء بناء على
فرضية الموالاة عنده وعدمها عندنا وخروج اكثر القدم نزع لان للاكثر حكم الكل

هذا هو المروي عن ابي حنيفة فانه قال لو انتقض المسح حتى يخرج اكثر القدم من مكانه و
يقبل اذا خرج نصف القدم الى الساق من الخف يبطل المسح وقال بعضهم اذا كان بحال
لا يمكنه المشي المعتاد يبطل المسح كذا في الكفاية ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم و
ليلة مسح ثلاثاً لاطلاق الحديث ولان الحكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره كما في سائر
الاحكام المتعلقة بالوقت كالصلوة فانها حكم متعلق بالوقت اعتبر فيه اخر الوقت في
الطهر والحيض والاقامة والسفر والبلوغ والاسلام بخلاف ما اذا استكمل مدة الاقامة
ثم سافر لان مانعية الخف قد زال والحدث قد سرى الى القدمين ولو اقام مسافر بعد
تمام يوم وليلة نزع والا يتم المسح يوماً وليلة يعني ان استكمل مدة الاقامة نزع
لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم
كذا في الهداية وصح على الجرموق اي يجوز المسح على الجرموق الذي يلبس فوق الخف
فارسي معرب والجرموق خف كبير واسع يلبس فوق الخف كذا في الصحاح ثم ان لبس
الجرموق وحده يجوز المسح عليه بالاجماع وان لبسه فوق الخف يجوز المسح عليه عندنا
خلافاً للشافعي لان المسح على الخف بدل عن الغسل فلو جوزنا المسح على الجرموقين
لجعلنا للبدل بدلاً وهذا لا يجوز ولنا ما روي عن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على الجرموقين ولان الجرموق يشارك الخف في امكان قطع السفر فيشاركه في جواز المسح

عليه ولهذا شارك في حالة الانفراد كذا في البدائع ثم هذا عندنا اذا لبسهما على الخفين قبل ان يحدث فان احدث ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين او لا اما اذا مسح على الخفين فلان حكم المسح استقر على الخف فلا يتحول الى غيره واما اذا لم يمسح فلان ابتداء مدة المسح من حين الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموقين بعد ذلك كذا في البدائع

والجورب المجلد والمنعل والثخينين اي يجوز على الجورب المجلد والمنعل وهذا بلا خلاف بين علمائنا الثلاثة اما اذا لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز واختار الضعيف اللتن هذا اعتمادا على ما روي عنه انه رجع الى قولهما لهما حديث مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه ولان جواز المسح في الخف لمكان الحرج بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب ولابي حنيفة ان جواز المسح بالخف ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق كذا في البدائع لا على عمامة

وقلنسوة وبرقع وقفازين اي لا يجوز المسح على هذه الاشياء لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء ولان غسلها فرض فلا يترك الا بدليل قوي ولم يوجد بخلاف مسح الخف لانه ثبت بالخبر المشهور وبه تجوز الزيادة على الكتاب والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك

كالغسل اي للمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كعصابة الفصد كغسل ما تحتها

الجبيرة هي العيدان التي يجبر بها العظم المنكسر كذا في المستصفى والاصل في جواز

المسح على هذه الاشياء حديث علي رضي الله تعالى عنه انه قال انكسر احد زندي فامرني

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح عليها ثم هذا وان كان في الجبيرة خاصة

لكن عرف الحكم في القرحة ونحوها بدلالة النص ثم اشار المصنف الى فائدة قوله و

المسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل بقوله فلا يتوقت اي مسح الجبيرة

كغسل ما تحتها لانه لما كان كغسل ما تحتها كان حقه عدم التوقيت في حق المقيم

بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة ايام فان الغسل بهذه المثابة ثابتة ويجمع

مع الغسل اي ويجمع مسح الجبيرة مع الغسل فان كان في احد يديه او رجليه جراحة

غسل الصحيح ومسح على المجروح وان استوعب بجراحة احدى رجليه فلبس عليهما الخف

يجوز ان يمسح على المجروحة ويغسل الصحيحة ويستوعب المجروحة بالمسح ولا يجوز

له ان يمسح على الصحيحة لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح لان المسح على المجروحة كالغسل

لما تحتها على ما مر وهذا ايضا من فوائد كونه كالغسل ويجوز ان يشدها بلا وضوء

لانه لما كان كغسل ما تحتها فمن ضرورته ان يجوز بدون الوضوء ويمسح على كل

العصابة سواء كانت تحتها جراحة او لا لان عصابة الجراحة لا تعصب على وجه

عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره دفعا للحرج واقيم الاكثر مقامه ۱۲ عنايه ۱۱ قوله لا تعصب على وجه الخ بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان في

بهراس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجبائر وان كان اقل من ذلك لم يمسح عليه لان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح على الجبائر ۱۲ بدائع ۱۲

[illegible]

يأتي على موضع الجراحة فحسب ثم اختلفوا في مسح الجبيرة هل هو واجب ام لا فقال

ابو يوسف ومحمد واجب لا يجوز تركه الا للضرورة وقال ابو حنيفة ليس بفرض فلو

ترك من غير عذر جاز لهما انه معتبر بالمسح على الخف والجامع بينهما الحرج ولان

النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي بالمسح عليها والامر للوجوب ولابي حنيفة ان خبر الواحد

لا تثبت به الفرضية ولان ما تحتها لو كان باديا لا يجب عليه غسله فكذا مسحه

في المجروح للحرج بخلاف الخف وحديث علي رضي الله عنه في المكسور فلا يقاس عليه

غيره كذا في السغناقي والمستصفى وان سقطت عن برء بطل المسح والا لا اي وان

سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لان العذر قد زال وغسل ما تحتها فقد وجب

وان سقطت من غير برء لا يبطل لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها

ما دام العذر باقيا كذا في الهداية ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس لانهما

جزآن من الوضوء وهو لا يفتقر الى النية فجزآه اولى ثم اعلم ان المسح على الجبيرة والعصابة

انما يجوز اذا كان المسح على نفس الجراحة مضرا واما اذا قدر على المسح على القرحة لا

يجوز ان يمسح على الجبيرة ثم المسح هل يكفي مرة واحدة ام لا قيل لا بل يمسح ثلاثا

وقيل يكفي مرة واحدة كذا ذكره المصنف في المستصفى والله ولي التوفيق ومنه

العون والتيسير ثم المصنف لما بين حكم الاحداث التي يعم وجودها الرجال

[illegible]

غسل الرجلين الخامس ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها في الصحيح رواية بخلاف الخف فانه لا يجب رواية واحدة السابع
المسح على الجبائر والعصابات بلا تقييد بحال دون حال يوهم جوازه على الاطلاق ينبغي في صورة الضرر وعدمه ولم يكن الامر الشرعي كذلك قيده الشارح بصورة الضرر ولم يذكره

والنساء وبيّن ما هو الأصل في طهارتها وهو الوضوء والاغتسال ثم بين ما هو الخلف عنهما وهو التيمم ثم بيّن ما هو الخلف عن بعض اجزاء الوضوء وهو المسح اراد ان يبين الحدث التي يختص وجوده بالنساء وهو الحيض والنفاس فقال هذا باب في بيان احكام الحيض وهو في اللغة عبارة عن خروج الدم يقول حاضت الارنب اذا خرج من قبلها الدم وفي الشرع عبارة عما ذكر في الكتاب هو قوله وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر قيد بقوله ينفضه لان بمجرد الظهور لا يكفي وقيد بقوله رحم امرأة ليخرج دم الاستحاضة فانها دم عروق وليس بدم رحم وقيد بقوله سليمة عن داء ليخرج دم النفاس لانه نوع مرض الا ترى ان المرأة اذا زنت وحدها الجلد لا يقام عليها الحد حتى تطهر من نفاسها وقيد بقوله وصغر ليخرج ما تراه الصبية فانه ليس بحيض لان الحيض من علامات بلوغها واقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وما نقص او زاد فهو استحاضة لقوله عليه الصلوة والسلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة وعلى ابي يوسف في التقدير بيومين والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ان اية الحيض مطلقة عن قيد التقدير وان الحيض اسم الدم الخارج من الرحم

هداية مع حاشيه ملا الهداد رح قوله اقامة للاكثر وهذا على الاطلاق غير سديد فانه لو جاز اقامة يومين واكثر اليوم الثالث مقام الثلثة لجاز اقامة يومين مقام الثلثة لوجود الاكثر ١٢ مراقي

وما كذا في رد المحتار ١٢ ولي محمد ١٢ قوله من داء اي داء رحمها وانما قيدنا به لان مرض المرأة السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادتها حيضا كما لا يخفى ١٢ بحر الرائق

والقليل خارج من الرحم كالكثير الا انه لا يمكن اعتبار القليل حيضا لان اقبال النساء لا تخلو عن قليل اللوث عادة فيقدر بيوم وليلة لانه اقل مقدار يمكن اعتباره لنا ما روينا من الحديث آنفا ولان التقدير الشرعي يمنع ان يكون لغير المقدر حكم المقدر ثم هذه الايام والليالي معتبرة بالساعات حتى لو رأت الدم وطلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فتوضأ وتقضي الصلاة وان طلع نصفه تغتسل ولا تقضي هذه الجملة من الهداية والكفاية والبدائع

وما سوى البياض الخالص حيض اي ما ترى المرأة من الوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية فكلها حيض وان كان في بعضها تفصيل وقال ابو يوسف الكدرة لا تكون حيضا الا ان يعقب الصافي لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي ولهما ما روي عن عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا حين بعثت النسوة اليها الكرسف حيث قالت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وهذا لا يعرف الا سماعا لعل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة

اي الشان ۱۲ ... اقل الحيض ... بالدوكسر لون اول وقت ۱۲ ... امرأة سليمة عن عادة ... دوحال ... في الرابع من اليوم ۱۲ ... وقت انقطاع الدم ۱۲ ... كناية عن الوان ما خرج من القبل ... سرخي ... زردي ... تيرگي ... سبزي ... خاك گون ... بيان ۱۲ ... اي الحيض ... كناية عن الالوان ... جواب ۱۲ ... بالافعال والصفرة ۱۲ ... عائشة رض ۱۲

[illegible]

قوله المقدر وهو بعينها ثلثة ايام لتقدير الشارع اقل مدة الحيض بثلاثة ايام ۱۲ منه وهذا لا يعرف آه دفع لما يقال ان ما قالته عائشة رض يحتمل ان يكون من [illegible]

قالت عائشة رض فاذا رأت الكدرة [illegible]

الكرسف ... الحيض ... وتقول لهن لا تعجلن ... الصلوة حتى ترين القصة البيضاء ... القصة بفتح القاف ... الطلوع ... [illegible]

بينه ان الكدرة ... السواد ... ولنا انه لو كان من الرحم ... خروج الكدرة ... الصافي ... الكدرة ... قالت عائشة ... [illegible]

اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا تكون حيضا وهو يحمل على فساد المنبت وقد انكر بعض مشائخنا وجود الخضرة حتى قال ابو نصر بن سلام حين سئل عن الخضرة كانها اكلت قصيلا على طريق الاستبعاد وذكر ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى الخضرة نوع من الكدرة والجواب فيها على الاختلاف الذي بينا كذا في الهداية والكفاية ثم تمنع صلوة وصوما فهذا شروع في بيان احكام الحيض وهي اثنا عشر حكما اربعة منها تختص بالحيض وهي انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القران وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس فالاحكام السبعة من الثمانية الاخيرة وهي غير وجوب الغسل تثبت ببروز الدم وذلك بمجاوزته موضع البكارة كنواقض الطهارة كذا في الكفاية واما دليل المنع عن الصلوة فهو ان الحدث والجنابة مانعان عن الصلوة والحيض والنفاس اقوى مانعا

قال الكدرة حينئذ تخرج اولا ۱۲

بالفتح والتشديد سوراخ كرده شده

نبت جلدي رستني والمراد به الرحم ۱۲

لان التفصيل لا يأكل عادة

اي الحيض

اي ولا قضاء ۱۲

---

٤ قوله وان كانت كبيرة اي الى آخره ... بلغت سن الاياس ... اي بعد ان تجاوز الخمسين ... ۱۲ ... وقيل اثنين وستين ... ٥ قوله قصيلا ... نبات اخضر ... ۱۲ ... ٦ قوله ثم تمنع ... اي الحيض الصلوة ... اي الصلوة ... الادا ... ولا قضاء ... ابو بكر ... قال ... الوقت ... علم ... الصلوة ... يستقط ... والبلوغ ... وعادات ... الحيض صلوة وصوما فان ... الخ من ان يكون ... ولهذا كان ... الصلوة والصوم ... لان في ... حكمه ... ونقصه ... عمدة الرعاية

اي في بيان بعض احكام الحيض والا فهو ... اثنين وعشرين ... صحة الطهارة الا الى ... التنظيف ... والاحكام ... ان توضأت ... صلوة وتنشد ... ولا تنقض عادتها ... وفي رواية ... من صلوة كانت تصلي ۱۲ درالمختار

٥ قوله ... ان كانت ... الشارح ... وجوب الغسل ... ان قلت ... الصلوة والصوم ... الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس ... ۱۲ سؤال ٦ قوله عند الانقطاع ... فان قيل ... الغسل في ... الشارح ... حيث قال ... احسن في العبارة حيث قال ... عند انقطاع الحيض والنفاس ... لان الموجب ... النفاس لا انقطاعهما ... ان الغسل لا يجب ... حيث قال في وجوب ... الغسل ...

بروز الدم

اجيب بانه لا تناقض لان المراد بما قال في فصل الغسل ان نفسهما سبب وجوب الغسل كما يدل عليه قوله ذلك والمراد ههنا وجوب فعل الغسل ولا ريب في ان وجوب فعله انما يجب بانقطاع الدم كما لا يخفى ۱۲ ولي محمد ۱۲

ه قوله اقوى الخ الا ترى انه جاز للزوج ان يطأها ان كانت جنبة ... ولا يجوز له ان يطأها ...

قال كونهما مانعا ... من الجنابة ... ۱۲

اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

وأما دليل المنع عن الصوم مع انه يجوز اداء الصوم للجنب فهو ان الحيض والنفاس
اغلظ من الجنابة او عرف بالنص غير معقول المعنى وهو قوله عليه الصلوة والسلام
تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي وثبت معلولا بدفع الحرج لان
درور الدم يضعفهن مع انهن خلقن ضعيفات في الجبلة فلو كلفن بالصوم لا يقدرن
على القيام به الا بحرج وهذا لا يوجد في الجنابة كذا في البدائع وتقضيه دونها
اي تقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة لما روي ان معاذة سالت عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احدانا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا
تقضي الصلوة ولان في قضاء الصلوة حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم
كذا في الهداية ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران
ومس الا بغلاف في هذه الجملة عطف على قوله ويمنع صلوة وصوما اي يمنع الحيض
والنفاس هذه المذكورات اما دخول المسجد فلقوله عليه الصلوة والسلام
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه
حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور واما الطواف فلان
الطواف في المسجد واما القربان فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم قد يقع

يتوهم انه لما جاز الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى ١٢ عيني

بالتيمم للجنب ... ههنا بمعنى ولا اولان المراد بالصلوة حقيقتها اذ الكلام للحقيقة وقوله الا عابري سبيل اي الا مسافرين والمسافر ليس عابرا فيكون استثناء والله اعلم الامر

المسافر اذا لم يجد الماء ١٢ بدائع ١٢ وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء رضي الله تعالى عنها حاضت في يوم عاشوراء فسالت آدم عليه السلام عن

قوله وتقضيه فالقول بوجوب القضاء على وجوب الاداء في الاصل فكيف تخلف [illegible] اجيب بان [illegible] ثبت بالنص على خلاف القياس ١٢ عناية قوله تقضيه دونها اشار الى ان الحيض يمنع وجوب الصلوة [illegible] ١٢ [illegible]

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت [illegible]

ماتحت الازار ليخرج قول محمد فانه قال يجتنب موضع الدم لان الاذى
فيه ولهما ان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يوجب الاجتناب عن كل بدنها
غير ان ما فوق الازار رخص لحديث عائشة فانها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرني ان اتزر ثم يباشرني فبقي ما تحت الازار على الحرمة واما قراءة القران فلان الجنابة
لما كانت تمنعها فالحيض بالطريق الاولى لانه اقوى ولقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض و
الجنب شيئا من القران وهو حجة على مالك في الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الاية
فيكون حجة على الطحاوي في اباحته واما مسه فلقوله عليه السلام لا يمس القران الا
طاهر ثم المراد من الغلاف هو الذي لا يدخل في بيع المصحف الا بشرط واما الغلاف
المشرز فلا يجوز مسه وكذا لا يجوز المس بكمه لانه تبع له كذا في شرح الوقاية
وغيره واما كتب الشريعة فيجوز اخذها بالكم للضرورة ولا باس بدفع المصحف
للصبيان لان في المنع تضييع حفظ القران كذا في الهداية ومنع الحدث المس
اي لا يجوز للمحدث ايضا مس المصحف الا بالغلاف الذي وصفنا لما روينا وهو قوله
عليه الصلوة والسلام لا يمس القران الا طاهر لكن يجوز للمحدث قراءة القران
بخلاف الجنب ووجه الفرق ان الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس
والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة كذا في الهداية

القراءة لا باس به كما قدمناه عن العيون لابي الليث وان مفهومه ان ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة ابي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية ١٢ رد المحتار ١٢ - ١٢

سه قوله شيئا من القرآن واما سائر الادعية والاذكار فلا باس بها لحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه ابو داؤد

ومنعهما الجنابة والنفاس اى منع القراءة والمس الجنابة والنفاس لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما قلنا من المعقول وانما افرد النفاس بالذكر بعد قوله وقراءة القرآن ومسه لئلا يتوهم ان ذلك الحكم مختص بالحيض فان النفاس في معناه الا ترى الى قوله عليه الصلوة والسلام لا يمس القرآن الا طاهر والطهارة معدومة في النفساء بدليل حرمة وطيها وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره اى بعد عشرة ايام فاللام بمعنى بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى بعد دلوكها وقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته اى بعد رؤيته اى ويجوز وطيها اذا انقطع الدم بعد عشرة ايام قبل ان تغتسل التصرم القطع والمتصرم القاطع قال الله تعالى ليصرمنها مصبحين اى ليقطعن ثمرها قبل ان يعلم المساكين كذا في المعالم ثم في العبارة نظر لان حل الوطي بعد تمام العشرة لا يتوقف على الانقطاع بل يحل الوطي بتمام العشرة سواء انقطع الدم او لا لان ما بعدها استحاضة لكنه اخرج الكلام مخرج العادة فان تمام العشرة قلما يخلو عن الانقطاع او يحتمل انه انما ذكره ليترتب عليه قوله ولاقل لا حتى تغتسل فان التصرم في الاقل شرط والدليل على حل وطيها ان الحيض لا مزيد له على العشرة فيكون زمان الاغتسال من الطهر فخصوصية العشرة كذا في الهداية

ولا [illegible] فصل فتجب عليها الصلوة والقضاء لانا تيقنا بخروج الدم من الحيض فاذا ادركت جزءا من الوقت فعليها الاداء فان كان عليها قضاء [illegible] الصلوة بخلاف ما اذا كانت ايامها دون العشرة فان فيه جعل الاغتسال من جملة حيضها الا ان يبقى من الوقت مقدار ما يمكنها ان تغتسل فيه وتحرم للصلوة لتقصيرها كذا بجزء من الوقت بعد الطهارة يجب عليها قضاء تلك الصلوة ١٢ عناية ١٢ - ١٣ - ١٢ - ١٣ -

رب اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين آمين

[illegible]

وانقطع لاقل لا حتے تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة اى اذا انقطع الدم لاقل

عشرة ايام لم يجز وطيها حتے تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة لان

زمان الاغتسال من الحيض في حقها لبقاء مدة الحيض بقدره فيشترط الاغتسال

للطهارة وفي الصورة الاولى ايضا يستحب ان لا يقربها قبل الاغتسال لانها

كالتي صارت جنبة والحكم فيها كذا في الكفاية والمستصفى ثم قوله ادنى وقت

صلوة وهو ان ينقطع الدم لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الظهر مثلا وبقي من

الوقت مقدار ان تقدر على الاغتسال والتحريمة ولم تفعل حل وطيها لان الظهر

صار دينا في ذمتها وطهرت حكما لان الشرع لما طلب منها قضاء الظهر فقد

حكم بطهرها كذا المفهوم من الهداية والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض

ونفاس اي الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض والنفاس يكون حيضا و

نفاسا ولا يكون فاصلا وهذه احدى الروايات عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب

الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب

الزكوة وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل هو اخر اقواله ان الطهر

اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر

فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر ثم اعلم ان الدم قد

[illegible]

المرئي عشرة لعلامة الدين برهان عادتها ان لم ترفيه شيئا واما اذا لم يجاوز العشرة فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رات قبل ختم يوما او يومين ثم طهرت لكل يوم من ختمها ثلاثة ايام ثم طهرت اخر يوم من ختمها

ثم استمر بها الدم تحيضا احتسابا عنده وان كان ابتداء الخمسة ختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده ١٢ كفاية ٥ قوله ايسر اي سهل على المفتي والمستفتي [illegible] تفاصيل يحرج الناس في ضبطها وقد ثبت ١٢ در

يتردد درورا متصلا وقد يدر مرة وينقطع اخرى ويسمى الاول استمرارا
متصلا والثاني استمرارا منفصلا اما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر وهو ان
ينظر ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول ما رات حيض والعشرون بعد
ذلك طهرها هكذا الى ان يفرج الله عنها وان كانت صاحبة عادة فعادتها
في الحيض حيضها وعادتها في الطهر طهرها وتكون مستحاضة ايام طهرها واما
الاستمرار المنفصل فهو ان ترى مرة دما ومرة طهرا هكذا فنقول لا خلاف في
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كانت خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا
بين الدمين الا في النفاس عند ابي حنيفة في رواية ثم بعد ذلك ان امكن
ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما
حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وان كان لا يمكن ان يجعل احدهما حيضا لا يجعل
شيء من ذلك حيضا وكذا لا خلاف بين اصحابنا في ان الطهر المتخلل بين الدمين
اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كالدم
المتوالي وان كان اكثر من الدمين واختلفوا فيما بين ذلك فعن ابي حنيفة فيه
اربع روايات روى ابو يوسف عنه انه قال الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من
خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا والفاسد لا يكون فاصلا بين الدمين بل

اي يسيل سيلانا ١٢ درر

الدم ١٢

بين علمائنا ١٢

اي يصير ١٢

فاصلة ١٢

اي تخلل الطهر بين الدمين ١٢

سواء كان المتقدم او المتاخر ١٢ عناية

المذكور من الدمين ١٢ درر

نحو ان ترى يوما دما ثم يومين طهرا ثم يوما دما ١٢

وصلية ١٢

اي في الطهر ١٢

ثلاثة ايام بهذه الصورة د د د ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط د د د فانه يجعل كل واحد من الدمين حيضا لتخلل الطهر الصحيح بينهما ١٢

بان رات الدم يوما ثم انقطع خمسة عشر يوما ثم رات الدم بهذه الصورة

فانه لا يجعل الطهر [illegible] من الدمين حيضا لتخلل الطهر الصحيح بينهما وعدم [illegible] نصاب مدة الحيض ١٢

يكون كله كالدم المتوالى ثم قدر ما ينبغى ان يجعل حيضا يجعل حيضا والباقى يكون
استحاضة وروى محمد عن ابى حنيفة ان الدم اذا كان فى طرفى العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا
يكون فاصلا ويجعل كله كالدم المتوالى وان لم يكن الدم فى طرفى العشرة كان الطهر
فاصلا بين الدمين ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل حيضا
وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وهو اولهما وان لم
يمكن جعل احدهما حيضا لا يجعل شئ من ذلك حيضا وروى عبد الله بن المبارك عن
ابى حنيفة ان الدم اذا كان فى طرفى العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ
حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا وان كانت بحال لو
لا تبلغ حيضا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين
حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما
حيضا وان لم يمكن جعل احدهما حيضا لا يجعل شئ من ذلك حيضا وروى الحسن عن ابى
حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون فاصلا
بين الدمين وكله بمنزلة الدم المتوالى واذا كان ثلثة ايام كان فاصلا بينهما ثم
ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا جعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل
كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وان لم يمكن ان يجعل شئ من ذلك

[illegible]

حيضا لا يجعل حيضا واختار محمد لنفسه مذهبا فقال الطهر اذا تخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يعتبر فاصلا وان كان اكثر من الدمين ويكون بمنزلة الدم المتوالي واذا كان ثلاثة ايام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر فاصلا لكن ينظر بعد ذلك ان كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا وان كان اكثر من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احدهما حيضا يجعل حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وان لم يمكن ان يجعل احدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا كذا في البدائع وقد استقصي في البيان ما لم يستقص غيره واما في النفاس فقال ابو حنيفة رح المراة اذا ولدت ورأت خمسة دما ثم طهرت ثلاثين يوما ثم رأت خمسة دما فالاربعون كلها نفاس وقالا ان كان الطهر خمسة عشر يوما يكون فاصلا لانها ازيد من اقل مدة الطهر فهو طهر تام فلا يكون فاسدا لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام تقعد النفساء ما بين اربعين يوما وان لم تر طهرا ولان الطهر المتخلل ليس بطهر معتبر كما في الحيض فان المراة اذا رأت يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما فكلها حيض كذا في السعدي واقل الطهر خمسة عشر يوما لما روي عن ابراهيم النخعي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وهذا لا يعرف الا توقيفا كذا في الهداية ولا حد لاكثره اي لا غاية لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة وسنتين فما دامت المراة ترى الطهر تصلي وتصوم ويطأها زوجها وان استغرق عمرها الا اذا

[illegible]

الهداية والكفاية الا عند نصب العادة فى زمان الاستمرار اى اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة هذا استثناء من قوله واحد لاكثره صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة قال محمد وابو عصمة حيضها عشرة ايام وطهرها ستة كاملة حتى ان مدتها تنقضى بثلاث سنين وثلثين يوما وقال محمد بن ابراهيم الميدانى ان طهرها ستة اشهر الا ساعة وحيضها عشرة ايام حتى ان مدتها تنقضى بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها فى حالة الحيض فتحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وثلاث حيض كل حيض عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة لان اقل مدة استبانة الخلقة فنقص منه ساعة ووجه قول الميدانى ان اقل المدة التى يرتفع الحيض فيها ستة اشهر وهو اقل مدة الحمل فنقص منه شيئا يسيرا وهو الساعة كذا فى الكفاية وشرح الوقاية ودم

الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا لقول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصير فاذا عرف حكم الصلوة بعبارته عرف حكم الصوم والوطى بنتيجة الاجماع اذ الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصلوة والصوم والوطى ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انها دم العرق لا دم الرحم فثبت الحكمان الاخران دلالة بنتيجة الاجماع اى بحكم

م بالصلوة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلوة لتيقنها فيها بالطهر وباتيانه ذرحما.

٧٠ انتهى عـ قوله تغتسل سبعة الخ چونكه محقق شرف الدين بخارى در تمام حق گفته + سه روزے را كه گم شود ايام + غسل واجب شود بهر نماز مدام + ١٢ ولى محمد رح

[illegible]

الاجماع اذ الحكم نتيجة السبب كذا في الهداية والكفاية ولو زاد الدم على اكثر الحيض وفي النفاس
فما زاد على عادتها استحاضة يعني لو كان للمرأة عادة معروفة في الحيض والنفاس مثلا ان كان
عادتها في الحيض سبعة وفي النفاس خمسة وعشرين فيتجاوز الدم على عادتها ينظر ان
طهرت في الحيض لعشرة ايام وفي النفاس لاربعين فيهما ونعمت وان تجاوز في الحيض عن العشرة
وفي النفاس عن الاربعين فالزائد على العادة الاولى استحاضة واليه اشار في شرح الوقاية
والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها اي ايامها
المعهودة كذا في الهداية والكفاية هذا حكم المعتادة ثم شرع في بيان حكم المبتدأة بقوله ولو مبتدأة

فحيضها عشرة ونفاسها اربعون اي وان بدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة معناه عشرة ايام من اول ما رأت سواء كان ذلك العشرة في الاولى
او الثانية او الثالثة كذا في الينابيع والدليل عليه انه لما استمر الدم ثلثة ايام عرفنا انه
حيض بالنص والمجاوز على العشرة وقع الشك في الزيادة على الثلثة انها حيض ام استحاضة فلا
يخرج عنه بالشك كذا في الكفاية وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن او
انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به اي بذلك الوضوء فرضا
ونفلا اي يتوضأ اصحاب هذه الاعذار لوقت كل فرض عندنا ثم يصلون بذلك الوضوء
ما شاءوا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي يتوضأون لكل مكتوبة وقتها ويصلون

[illegible]

به المكتوبة في وقتها والنوافل تبعا وقال مالك يتوضؤن لكل فرض ونفل ايضا وعن مالك
انهم لا يتوضؤن لان ما يناقض الوضوء يقارنه فلا فائدة في الاشتغال به لما قوله
عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها للضرورة
اداء المكتوبة ولا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت
كل صلوة وما روياه محمول على ما رويناه لان اللام تستعار للوقت يقال آتيتك لصلوة الظهر
اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه كذا في الهداية ويبطل
بخروجه فقط اي يبطل وضوءهم بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يبطل بالدخول ايضا وعند زفر يبطل بالدخول فقط اي بدخول وقت آخر وفائدة الخلاف
تظهر فيمن توضأ قبل الزوال ثم زالت الشمس فعند ابي حنيفة ومحمد لا ينقض وضوءهم و
عند ابي يوسف وزفر ينقض بدخول وقت الظهر ولو توضأ قبل طلوع الشمس فطلعت ينقض
الوضوء عندهما لوجود الخروج ولا ينقض عند زفر لعدم دخول وقت آخر وينقض عند ابي
يوسف ايضا لوجود الخروج اما دليل زفر فهو ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة
الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت
فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء
كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده ثم المراد

قوله لان اطلاق الشيء اذا قام مقام شيء آخر كان المنظور اليه ذلك الشيء قد عرف ذلك في موضعه [illegible] اسناد الابطال الى الخروج مجاز فان المبطل في هذه الصورة هو الحدث السابق [illegible] في هذا الوقت [illegible]
[illegible] الدم الخارج من الانف ٢ چلپي

بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما

وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر

فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج الوقت المفروض لكن في

الهداية ثم عدم الانتقاض بالحدث الذي ابتلي به فلو وجد غير ما ابتلي به ينقض بالاتفاق

وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه اي هذا الذي ذكرنا انه

يتوضأ لوقت كل صلوة ثم يبطل وضوءه بخروج الوقت اذا كان لا يمضي عليه وقت

صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه في ذلك الوقت ولا يخلو وقت فرض كامل

عن ذلك الحدث لان الضرورة بهذا يتحقق كذا في الهداية ثم قيل هذا حد صاحب العذر في البقاء

اي هذا شرط بقاء هذا الاسم له اما شرط ثبوت هذه الاسم له اي ابتداء كونه صاحب العذر

فهو ان يستمر الدم او غيره من اول الوقت الى اخره ولا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلي

اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله كذا في الكفاية والنفاس دم يعقب

الولد النفاس مصدر من نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء على وزن

حمراء وبضم النون على وزن عشراء وكل هذا مشتق من النفس وهي الدم وانما سمي الدم

بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وقوله والنفاس

دم يعقب الولد تسميته بالمصدر كذا في الكفاية والمستصفى وانما سمي بذلك لانه

نفساوان شئت نفاس ككتاب وكغراب ونفس ككتب بالضم ونوافس ونفساوات جمع وليس فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ونفست المرأة نفاسا بالكسر ونفاسة بالفتح وجه شذ وان نفست مجهولا كذلك والكسر فيه اكثر

عـــه وان انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلوة فهو ملحق بالعدم كذا في الدر المختار ١٢ ولي محمد عـــه نفاس بالكسر خوني كه بعد از زادن ظاهر شود ودر زانيكه نو زاييده باشند جمع نفساء ١٢ منتخب لـــه يقال في النفاس نفست بضم النون وفتحها اذا ولدت واما في الحيض فلا يقال الا نفست بفتح النون لا غير ١٢ جوهرة نفساء كعشراء زن زچه نفساء كحمراء ديكر

وقوله النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة تسميته

لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم كذا في الهداية

ودم الحامل استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة او في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة وقال الشافعي رح هو حيض اعتبارا بالنفاس فانها لو ولدت ولدين في بطن واحد فما خرج بعد الولد الاول يكون نفاسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كما سيجيء فكذا هذا ولنا ان فم الرحم مسدود بالحبل بخلاف النفاس فانه بعد انفتاحه بخروج الولد الاول ولا يحبس بعد الانفتاح به ولهذا كان ما تراه المرأة بعد خروج بعض الولد نفاسا فيما روي عن ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية والكفاية ثم قوله دم الحامل وانما لم يقل دم الحاملة مع انه صفة المرأة والمطابقة بين الصفة والموصوف لازمة في التذكير والتانيث لان الفرق بتاء التانيث بين المذكر والمؤنث انما يجب فيما يشترك فيه المذكر والمؤنث وفي هذا لا يشترك فكان اصلا وعلى هذا الحائض والطالق والمرضع وغير ذلك هكذا صرح شيخ الاسلام ابو حفص النسفي في تفسير التيسير

والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد اي السقط ان ظهر شيء من خلقه كاصبع مثلا فهو ولد يحكم حكم الولد التام حتى انها تصير به نفساء وتنقضي به العدة ويقع به الطلاق المعلق بالولادة وتصير به ام ولد ان كانت امة وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يتقدمه طهر تام يجعل حيضا والا فهو استحاضة كذا في الكفاية

ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة

---

[٥] قوله مسدود بالحبل وذلك لان فم الرحم مشدود ولا يتقرر [illegible] شئ [illegible] العادة [illegible]

[illegible]

افاد به ان المذكور في المتن ظاهر الرواية فهو الراجح على ما عداه ١٢

اي اقل النفاس لا حد له في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه قلّه مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة بخمسة وعشرين يوما وعن محمد بساعة وقال شيخ الاسلام اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد منها فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رأت من النفاس بلا خلاف والخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل مدة النفاس في انقضاء العدة بان قال لها ان ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت انقضت عدتي بالحيض فلا بد من مقدار ما يعتبر لاقل النفاس مع ثلاث حيض فعند ابي حنيفة يعتبر اقله بخمسة وعشرين يوما وعند ابي يوسف باحد عشر وعند محمد بساعة واما في حق الصلوة والصوم فاقله ما يوجد منها كذا في الكفاية والبدائع ثم قوله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة هذا عندنا وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما ولا دليل لهما سوى ما حكي عن الشعبي انه كان يقول اكثره ستون يوما ولا حجة في قوله ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة وابن عباس وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر النفاس اربعون يوما كذا في البدائع ونفاس التوامين من الاول

وقد كنت نظمت هذه المسئلة في الابتداء في بيت وهي هذه ؛ نفاس التوامين من المقدم وقيل بعكسه والله اعلم ؛ اي نفاس الامرأة التي ولدت ولدين في بطن واحد يكون ما يخرج عقيب الولد الاول وان كان بين الولدين اربعون يوما فبعدما ولدت الولد الثاني تغتسل وتصلي وهو الصحيح لان مدة النفاس اربعون يوما وهي قد مضت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

نفاس ١٢ — اي اقل مقدر بخمسة — اي حد بساعة ١٢ — في مبسوطه ١٢ عناية — اي من المرأة ١٢ — اي وقت ولادتها ١٢ — اي الدم الذي رأته ١٢ — بين الشيخين ١٢ صورة — اي الزوج ١٢ — اي للزوجة ١٢ — الزوجة ١٢ — اي مدة ١٢ — اي دم ١٢ — يوما ١٢ — نفاس ١٢ — من المرأة ١٢ — يعتبر اقله باحدة ١٢ — مصنف رح ١٢ — اي هذا الحكم ١٢ — اي لمالك والشافعي رح ١٢ — نفاس ١٢ — شروع في تشريح المتن ١٢ — جزاء ١٢ — شرط ١٢ — اكثره ١٢ عناية — اي كون نفاس الامرأة المذكورة من الولد الاول ١٢

[illegible]

حاشیہ صفحہ ١٠١

[illegible]

وزفون نفاسها ما تراه عقيب الولد الثاني لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء

كما انها لا تحيض فيكون المرئي بعده استحاضة كما مر ولهذا تنقضي العدة بالثاني بالاجماع

لهما ان فم الرحم قد انفتح بخروج الولد الاول فكان المرئي نفاسا بخلاف العدة لانها تنقضي

بوضع الحمل في حق الحامل بالنص والحمل اسم لكل ما في البطن وما بقي الولد في بطنها موجودا كانت

حاملا فلا تنقضي العدة حتى تضع جميع الحمل ثم المصنف لما بين انواع الاحداث وطهارتها

اراد ان يبين الانجاس وتطهيرها فقال هذا باب في بيان احكام الانجاس قيل الخبث يطلق على

الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما يطهر البدن والثوب بالماء اي يجوز تطهير

البدن والثوب من النجاسة الحقيقية بالماء وانما قيد النجاسة بالحقيقية لان الحكمية

مر احكامها والمياه مع انواعها قد تقدم ذكرها ولقوله بعد ذلك وبمائع مزيل فان

المائع المزيل لا يطهر الحكمي سوى نبيذ التمر عند ابي حنيفة واما تطهير البدن والثوب فلان

لقوله تعالى وثيابك فطهر ووجه التمسك به ان الله امر بالتطهير وبين آلته بقوله

وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوْرًا ثم النص وان ورد في الثوب مع امكان الانفكاك

عنه علم حكم البدن والمكان بطريق الدلالة بناء على ان الانفكاك عنهما غير

ممكن وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن عطف على قوله بالماء اي يطهر ايضا

بالمائع المزيل كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما انعصر بعصره وهذا عند ابي حنيفة

قوله وبمائع ولم يقيده بالطاهر كما في الهداية للاختلاف فيه فقيل لا يشترط حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع

وابی یوسف وقال محمد وزفر والشافعی لا یجوز الا بالماء المطلق لانه یتنجس باول
الملاقاة والنجس لا یفید الطهارة الا ان هذا القیاس ترک فی الماء للضرورة ولهما
ان المائع قالع والطهارة تحصل بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت
اجزاء النجس بقی الثوب طاهرا کذا فی الهدایة ثم قیل یجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل عند
محمد وکذا قیل فی دم یغسل بالبول ان نجاسة الدم قد تزول بالبول وحلت نجاسة البول
حتی لو کان بول ما یؤکل لحمه یرخص بالصلوة ما لم یتفحش ولو حلف ما فیه دم لم یحنث کذا فی
الکفایة ثم لا فرق فی هذا بین الثوب والبدن وعن ابی یوسف انه فرق بینهما فلم یجوز فی البدن
بغیر الماء لان ما کان علی البدن نظیر الحدث فاختص غسلها بالماء کالوضوء وقولنا ما
انعصر بعصر احتراز عن مثل الدهن واللبن لان ما فیه من الدسومة لا ینعصر عن
الثوب والخف بالدلک بنجس ذی جرم ای یطهر الخف بالدلک من نجس ذی جرم کالروث
والعذرة اذا جفت علی الخف وقال محمد وهو القیاس لا یجوز الدلک الا المنی خلافا لان
المتداخل فی الخف لا یزول بالجفاف والدلک الا ان المنی عرف بالخبر علی خلاف القیاس علی
ما سیجیء ان شاء الله تعالی ولهما ما روی ابو سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان
یصلی فخلع نعلیه فخلع القوم نعالهم فقال لهم بعد الصلوة ما لکم خلعتم نعالکم
فقالوا رأیناک خلعت نعلیک فخلعنا فقال اخبرنی جبرائیل علیه السلام ان فیهما قذرا

ویطهر الخف

من نجس

روایتان (الدلک ای بالمسک عند الاعضو وانما قید الدلک بالارض لروایة الاصل وذکر فی الجامع الصغیر انه حکه او حته بعد ما یبس طهر عنایة) حت [illegible] (بالفتح سودن چیزی پیزی

٧

قوله واطلاق ما رويناه وهو قوله عليه السلام فان كان فيهما قذرا فليمسحهما بالارض [illegible] بين الرطب واليابس [illegible] شمس الائمة [illegible] وعليه الفتوى [illegible]

[illegible]

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم باب المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما قذرا
فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء النجاسة
الا قليلا ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا ازال زال ما قام به فان قيل هذا الحديث ساقط
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعليه ولم يستقبل الصلوة قلنا ان علم جواز
الصلوة مع النجاسة نزل حينئذ ويحتمل انه كان اقل من قدر درهم هكذا ذكر في
الكفاية والا يغسل اي وان لم يكن ذا جرم او لم يجف لا يجوز فيهما الفرك الا
الغسل بالماء او المائع لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه
بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما رويناه وهو قوله عليه
الصلوة والسلام فان كان فيهما قذرا فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور قال
صاحب الهداية وعليه مشايخنا ومني يابس بالفرك والا يغسل اي يطهر الثوب و
البدن والخف عن مني يابس يكون عليها بالفرك وان لم يكن يابسا يغسل لقوله عليه
الصلوة والسلام لعائشة فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا فهذا
جواز الاستحسان والقياس ان لا يطهر الثوب والبدن من مني يابس يكون عليهما بالفرك
لانه دم ثخين فهو كسائر انواع الدم وقد نقل عن شمس الائمة السرخسي انه قال
ان مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه

البول في مجراه ولا اثر له لكنه الباطن اصلا وظاهر المتون الاطلاق اي سواء بال واستنجى او لم يستنج بالماء فالمني يطهر بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذي ولم يعف في المذي

مغلوبه فيجعل تبعا كذا في الهداية والكفاية قال العبد الضعيف اللهم الا ان يقال ان المنحالة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رض بفركه كان موصوفا بهذه الصفة فلم لا يترك القياس اصلا ونحو السيف بالمسح اي يطهر المصقل مثل السيف والمرآة بالمسح لانه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية والكفاية والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم اي يطهر الارض اذا اصابتها النجاسة باليبس وذهاب الاثر وهذا عندنا وقال زفر والشافعي لا تطهر لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الارض يبسها واما عدم جواز التيمم بها لان طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث وقيل في الفرق بينهما ان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة تفتقر الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبتت طهارتها لا طهوريتها فلهذا جازت الصلوة ولم يجز التيمم كذا في الكفاية وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يؤكل لحمه والروث والخثى اي عفي قدر الدرهم وهو كعرض الكف من النجس الغليظ كهذه الاشياء والمراد بالدرهم عند بعضهم الدرهم الشميلي وعند بعضهم الدرهم الزبرقاني والاول قدر ما يستقر فيه الماء من الكف الزبرقان رئيس من رؤساء العرب وعند بعضهم هو

وطريق معرفته ان يغرف الماء باليد ثم يبسط فما بقي من الماء فهو مقدار الكف ١٢ رد المحتار ١٢

ذكر كيفية تطهير الاشياء من النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان القدر الذي عفي من المغلظ والمخفف فقال وعفي الخ ولا يخفى ان العفو بالنسبة الى صحة الصلاة

الدرهم الكبير المثقالي ثم المعتبر بسط الدرهم وزنه فقال الفقيه ابو جعفر اما النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها الوزن وفي التي لا جرم لها يعتبر فيها المساحة كذا في النافع وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ما روي عن عمر رض انه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال ان كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوة وظفره كعرض كفنا ولان القليل لا يمكن الاحتراز عنه فان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء فان الصلوة جائزة بدون الاستنجاء بالماء مع عدم التيقن بزوال النجاسة بالاجماع فانه لو قعد في الماء القليل لفسده فعلمنا ان مقدار المقعد معفو عنه وهو قدر الدرهم ثم التغليظ والتخفيف بتعارض النصين وعدمه عند ابي حنيفة وبالاختلاف وعدمه عندهما وهذه الاشياء التي عدها في المتن مغلظة اتفاقا لعدم تعارض النصين عنده وعدم الاختلاف فيه عندهما الا في الروث والخثي لوجود الاختلاف لان في نجاستهما خلاف مالك وزفر

وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه اي عفي ما دون ربع الثوب من نجس مخفف كبول ما يؤكل لحمه فانه مخفف اما عند ابي حنيفة فلتعارض النصين في حله وحرمته فان قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا

ومن الماكول الفرس وانما يرد عليه لئلا يتوهم انه وحل في غير الماكول عند الامام فيكون مغلظا لان الامام انما كره لحمه تنزيها او تحريما على اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد لا لان لحمه نجس بدليل ان سؤره طاهر اتفاقا كما في البحر ۱۲ رد المحتار

فان قيل تعارض النصين كيف يتحقق وحديث العرنيين منسوخ عنده قلنا انما قال ذالك رأيا ولم يقطع فيه فيكون صورة التعارض

كفايه

[illegible]

من البول فان عامة عذاب القبر منه يعارض قوله عليه الصلوة والسلام للعرنيين اشربوا من ابوالها والبانها واما عند ابي يوسف فلا اختلاف في النجاسة وكذا بول الفرس لان لحمه ماكول عنده وانما يكره لكرامته لا لنجاسته واما خرء طير لا يؤكل لحمه فعندهما مخفف وعند محمد مغلظ له انها تخالط النجاسة ولا ضرورة فيها لعدم مخالطة الناس ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ثم المراد بالربع ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كذا في الهداية ودم السمك عطف على قوله قدر الدرهم اي عفي دم السمك وعن ابي يوسف انه نجاسة خفيفة لوجود صورة الدم ولهما انه ليس بدم حقيقة الا ترى ان السمك يحل بغير الذكوة لقوله عليه الصلوة والسلام احل لنا ميتتان والمراد السمك والجراد مع ان الذكوة لاراقة الدم المسفوح وكذا يبيض في الشمس ومن خاصية الدم انه يسود بالشمس ولعاب البغل والحمار عطف على قوله ودم السمك اي عفي لعاب البغل والحمار لانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر كما لا يطهر به النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة كذا في الهداية والكفاية وبول انتضح كرؤس الابر عطف على قوله ولعاب البغل والحمار اي وان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر لا يعتبر في النجاسة حتى يجب غسله لانه لا يستطاع الامتناع عنه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو

[illegible]

[illegible]

من عفو الله تعالى او سعة من ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد

من غسله وان لم يغسله حتى صلى معه وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم

اعاد الصلوة ثم ان هذا الثوب لو وقع في الماء القليل قال بعض مشائخنا ان قيل لا ينجس

الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب سقط عن الماء ايضا وان قيل

ينجس فله وجه ايضا وهو الاصح لان سقوط اعتبار هذه النجاسة في الثوب انما كان للحرج

ولا حرج في الماء فينجس الماء كذا في الكفاية والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق

يعني ان النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية فما كانت مرئية فطهارتها زوال عينها

لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها الا ان يبقى من اثرها ما يشق

ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى ان الغسل لا يشترط بعد زوال العين مرتين

وان زالت بالغسل مرة واحدة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين مرتين

لانها التحقت بالنجاسة الغير المرئية التي غسلت مرة فيغسل مرتين وقال غيره

بل يطهر بزوال العين ولو كان بمرة واحدة كما ذكرنا ثم قيل تفسير المشقة ان

يحتاج الى شيء آخر سوى الماء مثل الصابون والاشنان كذا في الكفاية وغيره

بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة اي النجاسة التي ليست لها عين مرئية فطهارتها

ان تغسل ثلث مرات لان التكرار لا بد منه للاستخراج وانما قدروا بالثلث لان

١١٤

غالب الظن يحصل عنده ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من نومه لانه عليه الصلوة والسلام
امر بالغسل ثلاثا في النجاسة الموهومة ففي المحققة اولى ثم لابد من العصر في كل مرة
في ظاهر الرواية لان العصر هو المستخرج وعن محمد انه اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة
الثالثة يطهر كذا في الكفاية وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر اي النجاسة اذا اصابت
شيئا لا ينعصر بالعصر كالسكين والحصير ونحوه ان علم انه لم تتشرب فيه بل اصابت ظاهره
تطهر بازالة العين او بالغسل ثلث مرات من غير عصر فاما اذا علم انه تشرب فيه فقد قال
ابو يوسف يلقى في الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة فيحكم بطهارته وقال محمد لا يطهر ابدا
وكذا السكين اذا موه بالماء النجس واللحم اذا طبخ بماء نجس فعند ابي يوسف يموه السكين ويطبخ
اللحم بالماء الطاهر ثلث مرات ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر ابدا وجه قول محمد ان
النجاسة اذا دخلت في الباطن تعذر استخراجها الا بالعصر والعصر متعذر وابو يوسف يقول انه
تعذر العصر فالتجفيف ممكن فيقام التجفيف مقام العصر دفعا للحرج فما قال محمد
اقيس وما قال ابو يوسف اوسع وارفق كذا في البدائع وسن الاستنجاء بنحو حجر منق اي
الاستنجاء سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه واشتقاقه من نجي ينجي اذا احدث
ويقال استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن ثم الاستنجاء بالاحجار
سنة مؤكدة عندنا حتى لو تركه اجزاته الصلوة وقال الشافعي هو فريضة وهذه

وجاز ان يكون السين للطلب كما في استخرج اي طلب النجو ليزيله ١٢ كفاية

نحو ضرب من الضرب كبير وهو ان يكون بينهما تناسب في اللفظ دون الترتيب نحو جبذ من الجذب واكبر وهو ان يكون بينهما تناسب في المخرج دون الحروف والترتيب نحو فلق من الفلق ١٢ ازهر من حاشيته

المسئلة في الاصل فرع للمسئلة الاخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل منها

يفترض ازالتها لجواز الصلوة ام لا فعنده تفترض وعندنا لا ويجوز فيه الحجر وما

يقوم مقامه ويمسح حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود كذا في الهداية

وما سن فيه عدد اي ليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لابد من التثليث لقوله عليه

الصلوة والسلام وليستنج بثلاثة احجار ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من استجمر

فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج والايتار يقع على الواحد والاستجمار استعمال الجمار

وهي الصغار من الاحجار وما رواه الشافعي متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له

ثلثة اطراف جاز بالاجماع كذا في الهداية والكفاية وغسله بالماء احب اي غسل موضع

الاستنجاء بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا وانزلت في قوم كانوا

يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في

غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر في غير الموسوس بالمرات وفي حق الموسوس يقدر بالثلث وقيل

بالسبع قطعا للوسوسة كذا في الهداية ويجب ان جاوز النجس المخرج اي يجب الغسل

بالماء اذا تجاوز النجاسة مخرجها لان المسح بالحجر غير مزيل للنجاسة الا انه اكتفي به في موضع

الاستنجاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء

يعني اذا تجاوز النجاسة مخرجها ينظر فان كان ما وراء موضع الاستنجاء قدر الدرهم

مستحب وقيل سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى ١٢ جوهرة ☒ قوله الاستنجاء بالماء افضل اي بلا كشف عورة عند احد واما مع الكشف فيترك بالحجر

وهو قوله عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب ١٢ قوله ان جاوز النجس المخرج) قيل بان يتلطخ مقعده وما حوله ١٢ موضع الشرح ١٢ عناية) شرح [illegible]

[illegible]

فعفي وان كان اكثر منع جواز الصلوة وهذا عندهما وقال محمد يعتبر القدر المانع من
موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع فان سائر المواضع لا يعفى القليل منها بل
اعتبر الكل اكثر من قدر الدرهم وان كان القليل بانفراده عفوا فههنا كذلك ولهما ان هذا
الموضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الاحجار يجوز
الصلوة بلا كراهية بالاجماع فصار كالطهارة بخلاف سائر المواضع كذا في الكفاية ولا
بعظم وروث وطعام ويمين اي لا يستنجي بهذه الاشياء اما العظم فلان النبي عليه الصلوة و
السلام نهى عن الاستنجاء به وعلل بانه زاد الجن واما الروث فلقوله عليه الصلوة والسلام هذا
رجس او ركس وهما بمعنى واحد ولان الروث علف دواب الجن واما الطعام فلانه اضاعة
واسراف وهما منهيان واما اليمين فلقوله عليه الصلوة والسلام اذا بال احدكم فلا يمس
ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ولو ارتكب المنهي عنه واستنجى بهذه الاشياء
جاز لحصول المقصود وهو الانقاء فان قيل الروث نجس فلا يزول به النجاسة كما لو غسل
الثوب النجس بالماء النجس قلنا ان النجاسة تزول عنه اذا غسلها بالماء النجس وتخلفها
نجاسة اخرى وفي مسئلتنا هو يابس فتخففت النجاسة ولا تخلفها النجاسة الاخرى ثم
المصنف لما بين الطهارة وهي مفتاح الصلوة ومعلوم انه ليس مقصودا بنفسه فاراد ان
يشرع فيما هو المقصود من المفتاح وهو الصلوة وهذا كتاب في بيان احكام الصلوة

قوله اي لا يستنجي بهذه الاشياء) والمراد انه يكره بها وظاهرها انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك ١٢ بحر رائق ١٢

[illegible]

... عن ابي الفضل مع زيادات فنقلها مختصرة انتهى كلام العناية ١٢ ... قوله وعلل بانه زاد الجن) يروى انه عليه الصلوة والسلام قال اتاني وفد من نصيبين ...

قوله فان قلت جعل الوقت سبب للصلوٰة فكيف يكون شرطا لها قلت هو سبب للوجوب وشرط للاداء كما صرح به في العناية ١٢ مولي محمد

الصلوٰة في اللغة اسم للدعاء والثناء والقراءة والرحمة قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم

وفي الشرع عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة ١٢ عناية

قال الله تعالى ان الله وملٰئكته يصلون على النبي قيل هي ثناء وقال الله تعالى ولا تجهر

اي يثنون ١٢

بصلوتك اي بقراءتك وقال الله تعالى اولٰئك عليهم صلوات من ربهم اي رحمة والصلوٰة

اي بالصلوٰة ١٢

المشروعة سميت بها لما في قيامها من القراءة وفي قعودها من الثناء والدعاء ولفاعلها

اي صلوٰة

من الرحمة وقيل سميت بها لانها من قولهم صليت العود بالنار اي لينته بالنار

اي بالصلوٰة ١٢ اي ماخوذ ١٢

كما قال الشاعر ؎ فلا تعجل بامرك واستدمه ؎ فما صلى عصاك كمستديم ؎

والشاهد مجيء صلى بمعنى لين ١٢ شرح

والمصلي بالصلوٰة يلين ويخشع لرب العٰلمين وقيل هي من الصلا وهو العظم الذي

عليه الاليتان والمصلي ينحني بالركوع والسجود فيحرك الصلوين في هاتين الحالتين

من الانحناء بمعنى خميده شدن ١٢

وقيل هي من قولهم فرس مصلي اي تتالي للسابق سميت بها لانها في الذكر

ثانية للايمان فانها ذكرت بعد الايمان بالغيب في اول سورة البقرة كذا في التيسير ثم

فرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة وهذا مما لا يخفى واذا ثبت فرضيتها

اي ثبوت فرضيتها ١٢

يحتاج الى بيان سبب وجوبها وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اذ الشيء لا يجب الا

بسببه ولا يعرف الا ببيان حقيقته ولا يوجد الا بركنه وعند شرطه ولا يفعل الا للحكم

اي الاضافة المفهومة من تضاف ١٢ اي لان الصلوٰة ١٢ بوجوب الصلوٰة ١٢

فسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه يقال صلوٰة الظهر وهي تدل على السببية

اي تكرار الوقت ١٢

وتتكرر بتكراره والسبب هو الجزء المتصل بالاداء لا كله وهو سبب لنفس الوجوب

اي الصلوٰة ١٢ اي الوقت ١٢ اي سبب وجوبها ١٢

م وقيل في رجب وجزم بالنووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل في شوال وجزم الحافظ عبد الغني المقدسي في سيرته بانه ليلة السابع والعشرين من رجب عليه عمل اهل الامصار ١٢ رد المحتار ٥ ان صلوتكم عام حجة الوداع اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروى عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلعم انه قال ان الله تعالى

[illegible]

وسبب وجوب الاداء الخطاب وتفسيرها لغة مامر واما شرطها فسيجيئ في بابه ان شاء الله تعالى واما اركانها الاصلية فاربعة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا خلافا لمالك الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة على ما سيجيئ ان شاء الله تعالى واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما يؤدى الصلوة ليسقط الواجب ويحصل الثواب كذا في الكفاية ثم لما كان الوقت سببا لوجوب الصلوة قدم مباحثه على سائر مباحث الصلوة فقال وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس اول وقت صلوة الفجر هو الصبح الصادق وهو البياض المعترض في الافق لا المستطيل الذي يبدو في الافق طولا ليس بصبح صادق فانه لا يحرم به الاكل والشرب والجماع في الصوم لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر هو المستطير اي المنتشر في الافق وآخر وقتها قبل طلوع الشمس وانما قدم الفجر لعدم الاختلاف في اوله وآخره والاصل فيه حديث امامة جبريل عم فانه ام النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ووقت لامتك كذا في الهداية فان قيل هذا يقتضي ان لا يكون الاول والآخر وقتا لها قلنا

[illegible]

لما صلى في اول الوقت واخره وجد البيان منه فعلا لهما فاحتيج الى بيان ما بين الاول و

الاخر فبين بالقول كذا في الكفاية والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء

اي اول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس كما امّ جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول

حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو رواية عنه وهو قول الشافعي

لهما امامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول في هذا الوقت ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة

والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وشدة الحر في ديارهم في هذا

الوقت اذا تعارض النصان لا ينقضي الوقت بالشك فلا يخرج الظهر ولا يدخل العصر

وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال والفيء في اصل اللغة الرجوع

وانما سمي الظل به لرجوعه من جانب المغرب الى جانب المشرق كذا في الهداية والمستصفى

والعصر منه الى المغرب اي اول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين

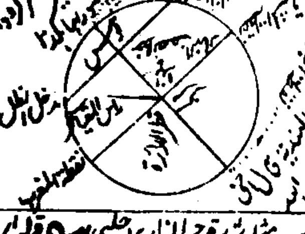

من فحت القدر اذا غلت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار ١٢ چلپي سه قوله ابردوا اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوا اذا سكنت شدة الحر والبياد

على اختلاف القولين فعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت
العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا كان الاختلاف
ثابتا في اول وقت العصر وآخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية واما فيما رواه الحسن عن
ابي حنيفة رح انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى
يصير ظل كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر فعلى هذا يكون
الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق كذا في الكفاية وآخر وقتها
ما لم تغرب الشمس اي زمان قبيل غروب الشمس وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى آخر
وقت العصر حين تصفر الشمس وهو قول الشافعي ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها كذا في الهداية والكفاية
والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض اي اول وقت المغرب من غروب الشمس بلا
خلاف وآخر وقتها عند غروب الشفق وقال الشافعي رح وقت المغرب مقدار ما يصلي فيه
ثلاث ركعات لان جبرائيل عم امّ النبي عليه الصلوة والسلام في اليومين في وقت
واحد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر
وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وعندهما الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رح

۲ كان ثابتا بيقين فلا
يخرج بالشك ووقت
العصر لم يكن ثابتا بيقين
فلا يدخل بالشك فقول
ابي حنيفة رح اوثق لان
الاصل في باب الصلوة
ان لا يثبت منها ركن ولا
شرط الا بما فيه تيقن و
للناس
فيها اوسع
كذا ذكره في الاسرار ۲ [illegible]

[illegible]

حاشيه صفحه ۱۱۹ كفاية
قوله على القولين [illegible]

وهو قول الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام الشفق هو الحمرة ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة
والسلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر كذا في الهداية و
العشاء والوتر منه الى الصبح اي اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح الصادق
لقوله عليه الصلوة والسلام واخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر الثاني وهو حجة لنا
على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل وقالا اول وقت الوتر بعد العشاء لقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها بعد العشاء
الى طلوع الفجر ولا يقدم على العشاء للترتيب اي لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب على
ان وقت الوتر وقت العشاء عند ابي حنيفة وعندهما وقته بعد العشاء وهذا بناء
على الاختلاف في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو
وقتهما وان امر بتقديم احدهما كصلوة الوقت والفائتة وصلوتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كركعتي
الظهر وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر
بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده لسقوط الترتيب بالنسيان خلافا
لهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا
لهما ثم قوله ولا يقدم على العشاء للترتيب جواب سوال يرد على قول ابي حنيفة وهو انه

قوله وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل) ووجه ذلك انه دل على تعميم الوقت الى الفجر وحديث امامة جبرئيل يدل على انتهاء الوقت بمضي ثلث الليل فتعارضا فاذا تعارضا [illegible] لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو كان وقتهما واحداً لجاز اداء الوتر قبل العشاء فاجاب عنه بقوله للترتيب كذا في الكفاية و
من لم يجد وقتهما لم يجبا عليه يعني لو كان قوم بموضع يطلع الفجر عليهم قبل خروج وقت
المغرب لا يجب عليهم العشاء والوتر لعدم سبب الوجوب ههنا وهو الوقت ويتصور هذا في
اهل بلاد الشمال الذين قصدهم ذو القرنين لاجل ماء الحيوة فوقع في الظلمة والله اعلم
بحقائق الاسرار وندب تاخير الفجر اي ويستحب الاسفار بالفجر اي اداءها اذا اسفر الصبح
اي اضاء لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وظهر الصيف اي ويستحب تاخير ظهر
الصيف لما روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبكر بظهر الشتاء اي يعجلها
ويبردها في الصيف وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة لانه مسارعة في اداء
العبادات وهو مندوب اليه قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولنا ما روينا ولان
المسارعة الى مغفرة الله تعالى انما تكون في المسارعة الى الشيء الذي هو افضل عند
الله من غيره والتاخير ههنا افضل لان فيه تكثير الجماعة كذا في الهداية والكفاية
والعصر ما لم تتغير الشمس اي وندب ايضاً تاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف و
الشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده وتغير القرص ان يصير بحال لا تحار فيه
الاعين وبعضهم يعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدار والاول هو الصحيح لكن التاخير
اليه مكروه كذا في الهداية والكفاية والعشاء الى الثلث اي وندب تاخير العشاء الى ثلث

[illegible]

... ابتداءها قبل تمام الثلث الاول وانتهاءها الى اخر الثلث الاول وتاخيرها الى الاول في الشتاء والثاني في الصيف لغلبة النوم فيه دون الشتاء ١٢ چلپي [illegible] قوله وندب [illegible]

الليل الالف واللام بدل الاضافة والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك فان عبارة الحديثين على نسق واحد حيث قال عليه الصلوة والسلام فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والوضوء عند كل صلوة قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثمة لامرتهم والامر للوجوب وقد امتنع الوجوب بعارض المشقة فيكون سنة واما هنا قال لاخرت وفعله عليه الصلوة والسلام مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب فقلنا باستحبابه كذا في الكفاية والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه فقوله وظهر الصيف والعصر والعشاء والوتر كلها بالجر عطف على قوله وندب تاخير الفجر اي ويستحب ايضا تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه صلى الوتر قبل النوم لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل كذا في الهداية وتعجيل ظهر الشتاء اي ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لحديث انس وقد ذكرناه والمغرب اي ويستحب تعجيل المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم كذا في النافع وما فيها عين يوم غيم اي ويستحب تعجيل كل صلوة فيها عين كالعصر والعشاء يوم غيم

[illegible]

اى غيم فالميم تبدل عن النون كالعمبر في عنبر والقمبر في قنبر لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة

على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر اذ تلك

المدة مديدة وعن ابي حنيفة يستحب التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء

بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية ويؤخر غيره فيه اى يؤخر غير ما فيه العين في يوم الغيم

في الفجر فللتحرز عن تقليل الجماعة واما في الظهر فلئلا يقع الظهر قبل الزوال واما في المغرب

فلئلا يقع قبل المغرب ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع

والاستواء والغروب اى لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة في هذه

الاوقات الثلاث لحديث عقبة ابن عامر انه قال ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوائها

حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر فيها موتانا الصلوة

الجنازة لان الدفن غير مكروه واختلفوا في مقدار الارتفاع والمذكور في الاصل قدر

رمح او رمحين ثم الكراهة عندنا وقال الشافعي لا يكره قضاء الفائتة في هذه الاوقات

لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان

ذلك وقتها وكذلك النوافل عنده لا يكره في هذه الساعات الثلاثة بمكة لقوله عليه

الصلوة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اية ساعة

[illegible]

الصلوة في الاستواء اجيب بان المراد انه لا يجوز الصلوة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان او المراد بالنهار هو النهار الشرعي وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار

شاء من ليل ونهار وروى ابو ذر النبي مقرونا بقوله الا بمكة قلنا هذه الرواية شاذة
لا تجوز الزيادة بها على الحديث المشهور والجواب عن حديث عبد مناف قلنا الشرع نهى عن
الصلوة في هذه الاوقات لا بنو عبد مناف وعن ابي يوسف اباحة النفل يوم الجمعة وقت
الاستواء والحجة عليه ما رويناه ايضا ثم سجدة التلاوة في معنى الصلوة ولذلك نهى
ايضا كذا في الكفاية والمراد بالمنع المذكور عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة
حتى لو صليها وتلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب
بحضور الجنازة والتلاوة كذا في الهداية واما قضاء الفوائت فلا يجوز اصلا لانها
وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص الا عصر يومه استثناء من قوله منع اي يجوز عصر يومه
عند الغروب لان العلة في عدم جواز باقي الفرائض انها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة
في الوقت المكروه واما عصر يومه فوجب ناقصا لان السبب هو الجزء القائم من الوقت
يليه الشروع كذا في الهداية وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر عطف على قوله عنها
اي ومنع ايضا عن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك كذا في الهداية لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة وصلوة جنازة لان
كراهية النوافل كانت لحق الفرض ليصير الوقت كله كالمشغول بهذا الفرض التقديري
من النفل الحقيقي ثوابا فنعم فلم تظهر في حق الفرائض لان الفرض الحقيقي اقوى من

ه فهنا يكون قوله ومنع مستعملا في عدم الجواز بالنسبة الى الفرائض وفي الكراهية بالنسبة الى الصلوة الجنازة سجدة التلاوة وهو مشكل الفهم قلت يقصد الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة حتى يكونا رادين

[illegible]

القدیم فتصلی فی هذه الاوقات فی حق ما وجب لعینه کسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وتظهر فی حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفی حق رکعتی الطواف وفی حق النفل الذی شرع فیه ثم افسده لان الوجوب لغیره وهو ختم الطواف وصیانة المؤدی عن البطلان کذا فی الکفایة وبعد طلوع الفجر باکثر من سنة الفجر ای ومنع عن التنفل بعد طلوع الفجر باکثر من سنة الفجر لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزد علیها مع حرصه علی الصلوة کذا فی الهدایة وقبل المغرب ای ومنع عن التنفل قبل المغرب ایضا لان فیه تاخیر المغرب وهو مذموم لما روینا ووقت الخطبة ای ومنع عن التنفل وقت الخطبة ایضا یعنی اذا خرج الامام للخطبة یوم الجمعة الی ان یفرغ من خطبته لان فیه اشتغالا عن استماع الخطبة وفیه ترک الامر وعن الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد بعذر ای ومنع ایضا عن الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد بعذر السفر والمطر وقال الشافعی یجوز لما روی انه علیه الصلوة والسلام جمع بین صلوة الظهر والعصر لنا قوله علیه الصلوة والسلام من جمع بین الصلوتین فقد اتی بابا من الکبائر وتاویل ما روی انه جمع فعلا لا وقتا بان اخر الظهر الی اخر وقت الظهر وادی العصر فی اول وقته کذا فی السعدی والایضاح ثم المصنف لما بین الاوقات التی هی الاعلام للخواص بدخول وقت الصلوة اراد ان یبین ما هو اعلام للعوام والخواص وهو

ذکر الاوقات علی ذکر الاذان لان فی الاوقات معنی السببیة فی حق العباد والسبب مقدم علی العلامة لقوته ١٢ نہایہ

[illegible]

یجوز التنفل حینئذ ومع ہذا لیس الامر کذلک وحاصل الجواب ان المراد بوقت الخطبة وقت خروج الامام الی الخطبة الی ان یفرغ عنها فاندفع السوال ١٢ اسوال ٥٨ [illegible]

(باقی تتلک بر صفحہ ١٢٤)

[illegible]

باب الأذان

باب الأذان هذا باب في بيان أحكام الأذان وهو في اللغة مطلق الاعلام قال الله تعالى
نزلت في الجزء العاشر في سورة براءة ١٢
وأذان من الله ورسوله الآية وفي الشرع عبارة عن اعلام الغائبين بدخول وقت
بكلمات مخصوصة شرعت لاعلام الصلوة
اي اعلام من الله ورسوله ١٢ جلالين
الصلوة والاقامة اعلام الحاضرين بالشروع في الصلوة وثبوت الأذان بالكتاب
والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلوة اتخذوها هزوا
نزلت في الجزء السادس في سورة المائدة ١٢
ولعبا والنداء إلى الصلوة ليس إلا الأذان وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
تشاور مع أصحابه في أمر الاعلام فأشير إلى الضرب بالناقوس وإلى النفخ في القرن
وإلى ايقاد النار فلم يرضوا بشيء منها لما فيها من التشبيه بالنصارى واليهود
من الأشياء الثلاثة المذكورة ١٢
والمجوس وتفرقوا ولم يتفق رأيهم على شيء فرأى في تلك الليلة في المنام رجل من
الصحابة أن ملكا نزل من السماء فقام مستقبل القبلة فقال الله أكبر الله
أكبر الخ فلما أصبح جاء وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرؤيا فاستحسنه
اي دخل وقت الصبح
وأمر بلالا أن ينادي بذلك وعليه الاجماع سن للفرائض اي الأذان سنة للصلوات
اي بذلك المذكور مما قال الله أكبر ١٢
الخمس والجمعة وإنما قال للفرائض ليحترز عما عداها ثم هو من سنن الهدى
ولم يقل للصلوات ١٢ ود — اي الأذان ١٢
حتى ذكر محمد أن أهل مصر وقرية لو اتفقوا على ترك الأذان يقاتلهم الامام
كذا في الجامع الصغير وعن أبي يوسف خلافه ليقع الفرق بين الواجبات والسنن
في الجامع الصغير — اي خلاف ما ذكر محمد ١٢
فإن القتال واجب بترك الواجبات ولو وجب بترك الأذان لم يبق الفرق بين

كذلك وعند ابن الحاجب جاز في مثله أن يكون عطفا على محل اسم أن ١٢ جامع البيان

[illegible]

صبح وقت نماز خود لواز (ندہ منتخب) وفي العناية الناقوس خشبة طويلة يضربه النصراني في أوقات الصلوة انتهى ١٢ ٥٤ اختلف في ذلك الملك فقيل نزل جبرئيل عليه السلام وقيل كان غيره

بعد فلاح اذان الفجر

والسلام لبلال رض اجعل هذا القول في الاذان مطلق فلم خص الفجر بذلك ١٢ سوال ف قوله لانه وقت الخ ولحديث لا تثويب في شيء من الصلوة الا في الفجر قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المؤذن اخرجه الترمذي وفسر التثويب بان يقول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم ١٢ عمدة [illegible]

[illegible]

السنن في الواجبات ومحمد يقول الاذان وان كان من السنن لانه من اعلام الدين
والاصرار على تركها استخفاف به كذا في الكفاية بلا ترجيع ولحن وصورة الترجيع
ان يقول كلا من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الجهر ومرتين على سبيل الاخفاء
وقال الشافعي فيه ترجيع لحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع
ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وما رواه كان تعليما فظنه ترجيعا كذا في الهداية
واللحن تغير الكلمات لتحسين الصوت ويزيد بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا وجد النبي صلى الله عليه وسلم نائما فقال
الصلوة خير من النوم فقال عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في
اذانك وخص الفجر بذلك لانه وقت نوم وغفلة كذا في الهداية وانما يقول
مرتين لان كلمات الاذان كلها مكررة ويقول السامع صدقت وبررت وبالحق
نطقت والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل
الملك النازل من السماء وهو المشهور وقال الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة
لما روى انس بن مالك ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والظاهر ان الامر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا الحديث المشهور وحديث انس محمول على الشفع
والايتار في الصوت دون حقيقة الكلمة ويترسل فيه ويحدر فيها اي يترسل

[illegible]

قصة عبد الله بن زيد ١٢ عمدة ف قوله بعد الفلاح ذهب بعض المشايخ الى ان محل الصلوة خير من النوم بعد تمام الاذان واليه يميل كلام الامام محمد في الموطا والصحيح هو كونه في الاذان

في الأذان وهو أن يفصل بين كلمات الأذان من غير تغني ولا تطريب من قولهم
ترسل في القراءة أي تمهل ويحدر في الإقامة الحدر الوصل والسرعة والدليل عليه
قوله عليه الصلوة والسلام لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر وهذا
بيان الاستحباب كذا في الهداية ويستقبل بهما القبلة لما روينا أن الملك النازل
من السماء أذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود و
يكره لمخالفة السنة كذا في الهداية ولا يتكلم فيهما أي لا يتكلم في الأذان والإقامة
لقوله عليه السلام من تكلم فيهما خيف عليه من زوال الإيمان ولأن التكلم يخل
بالمقصود وهو الإعلام ولأنه ذكر معظم كالخطبة فلا يجوز في خلاله الاشتغال
بالتكلم ثم هذا في حق المؤذن وحده أما في حق السامع فلا يكره والأولى أن يكون في
الحل فإن سمع الأذان لا يجوز له التكلم غير أن يقول ما يقول المؤذن فإذا بلغ إلى قوله حي
على الصلاة يقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا بلغ إلى
قوله حي على الفلاح يقول السامع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يجوز ما سوى ذلك
من الكلام ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح لأنه خطاب للقوم فيواجههم لأن
المواجهة أبلغ في الإعلام ويستدير في صومعة معناه إذا لم يستطع تحويل وجهه
يمينا وشمالا مع ثبات قدميه في مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة

م فابتدرناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير ما قال المنادي يحتمل ان الامر للاستحباب والتدريب [illegible]

[illegible]

واما من غير حاجة فلا يفعل كذا في الهداية ويجعل اصبعيه في اذنيه اي الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه لان النبي عليه الصلوة والسلام امر بلالا بذلك ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فلا بأس لانها ليست بسنة اصلية كذا في الهداية ويثوب التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه الثيب لان مصيبها عائد اليها ومنه الثواب لان منفعة عمله يعود اليه كذا في الكفاية ثم هذا التثويب في صلوة الفجر خاصة عندهما لانه وقت نوم وغفلة وقال ابو يوسف لا بأس بالتثويب في الصلوات كلها للامير ونحوه وهو ان يقول المؤذن للامير والقاضي وسائر المشتغلين بامور العامة السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة وحي على الفلاح الصلوة يرحمك الله وخصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة ولهما ما روي ان عمر لما حج لقيه مؤذن مكة فاذنه بالصلوة فانتهره وقال الم يكن في اذانك ما يكفينا كذا في السغناقي واستحسن المتأخرون التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس واليه اشار المصنف بقوله ويثوب بغير فصل بين الفجر وغيرها ويجلس بينهما الا في المغرب اي يجلس المؤذن بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات ولا يجلس بينهما في المغرب وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها

[illegible]

بقيه ما عليه بصحو ١٣١ الحسن … شرح ١٢ سن وذكر في الاصل ان التثويب الاول كان في صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب يعني بقوله حي على الصلوة

في كلمات الاذان فيفصل بالجلسة الخفيفة كما بين الخطبتين وعند ابي حنيفة ان التاخير
في المغرب مكروه لما روينا فيكتفي بادنى الفصل احترازا عن التاخير وقال الشافعي
يفصل بركعتين كما في سائر الصلوات قال العبد الضعيف وهذا يشكل على مذهبه لان
عنده وقت المغرب مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات وفي رواية خمس ركعات فالمؤذن
كيف يصلي ركعتين في وقت المغرب مع ان الاذان قبل الوقت غير مشروع الا في الفجر
عنده وعند ابي يوسف كما سيجيء ان شاء الله تعالى ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه
الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وقال الشافعي
يكتفي بالاقامة والحجة عليه ما روينا من حديث ليلة التعريس وهو ما رواه ابو قتادة
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا
حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر عليه الصلوة والسلام بلالا
فاذن فصلينا ركعتي السنة ثم اقام فصلينا الفائتة ركعتي الفرض والتعريس
نزول المسافر اخر الليل كذا في الكفاية والهداية وكذا الاولى للفوائت وخير فيه
اي في الاذان للباقي اي وكذا يؤذن ويقيم للاولى اذا فاتته صلوات وكان مخيرا في الباقي
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اما للاولى فلحديث ليلة التعريس واما
التخيير للباقي فلانه لو اذن واقام حصل القضاء على حسب الاداء وهو المطلوب

اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قال النبي عليه الصلوة والسلام لبلال رواه الترمذي [illegible]

[illegible] فيفصل بينهما [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible] بسكتة قدر ثلاث آيات قصار او آية طويلة وفي رواية [illegible] ثلاث خطوات وعندهما يفصل بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين [illegible] ١٢ عنايه [illegible]

قال المصنف [illegible] وذلك [illegible] التثويب [illegible] وانما يجعل ذلك [illegible] ١٢ عنايه [illegible] الفصل مكروه ولا خلاف ان [illegible] الاذان بالاوقات اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد [illegible] وبالاصل ينبغي هذا [illegible] فان كانت الصلوة [illegible] فيفصل بينهما [illegible]

[illegible] عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه روي ذلك عن علي [illegible] في المجتبى معزيا الى الحلواني ان سنة القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا [illegible] الفائتة [illegible] اظهار التكاسل في اخراج الصلوة عن وقتها فالواجب الاخفاء [illegible] فالاذان للفائتة [illegible] اولى بالنص ١٢ بحر رائق وليس ان يؤذن [illegible]

[illegible] فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا مدر الا شهد له يوم القيامة اهـ وتمامه في النهر ١٢ رد المحتار

بر صفحه ١٣٢

فان اقتصر على الاقامة جاز ايضاً لحصول المقصود ايضاً لان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة كذا في الهداية ولا يؤذن قبل وقت وانما لم يقل قبل الوقت لان النكرة للعموم اولى فيكون معناه قبل وقت من الاوقات وقال ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين ولنا ان الاذان للاعلام وقبل الوقت يقع تجهيلاً لا اعلاماً والحجة على الكل قوله عليه الصلوة والسلام لبلال لا تؤذن قبل الوقت حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً كذا في الهداية ويعاد فيه اي لو اذن قبل الوقت يعاد في الوقت لانه لم يحصل الاعلام لما قلنا وكره اذان الجنب واقامته لان للاذان والاقامة شبهاً بالصلوة فتشترط فيهما الطهارة من اغلظ الحدثين ثم هل يعادان ففيه روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع اصلاً واقامة المحدث اي وكره اقامة المحدث لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ولكن لو اذن جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه مستحباً كما في قراءة القرآن كذا في الهداية وكره اذان المراة والفاسق والقاعد والسكران اي و يكره اذان المراة معناه ويستحب ان يعاد ليقع على الوجه المسنون كذا في الهداية ولانها لو رفعت صوتها باشرت منكراً وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام وما الفاسق

مع تعبير دليلها الى ... من العناية ٥ فيستحب له الطهارة ولا يكره بدونها كقراءة القرآن اما حديث لا يؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذي واشار الى تضعيفه فكان من جملة ... (باقی ثابت بر صفحہ ۱۳۳)

فلهذا يكره اذانه لان الاذان من شعائر الاسلام فيكره ان يقوله الفاسق لانه كالامامة
والقضاء واما اذان القاعد فلانه خلاف المشروع فان الملك النازل من السماء
اذن قائما واما السكران فلعدم الاعتماد على اذانه ففي الكل يستحب الاعادة لا اذان
العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي اي لا يكره اذان هؤلاء لحصول المقصود وهو
الاعلام لكن غيرهم افضل لقلة معرفتهم لان العبد وولد الزنا ليس لهما من يعلمهما
والاعرابي لغلبة الجهل فيهم على ما سيجئ في فصل امامتهم ان شاء الله تعالى وكره
تركهما للمسافر اي كره ترك الاذان والاقامة جميعا للمسافر لقوله عليه الصلوة والسلام
لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولانه يكون تاركا للصلوة بالجماعة
حقيقة وتشبيها وترك الصلوة بالجماعة مكروه فكذا ترك التشبيه كذا في الكفاية
لا لمصل في بيته في المصر اي لا يكره ترك الاذان والاقامة لمصل في بيته في المصر لقول
ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا لكن ينبغي ان يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على
هيئة الجماعة قيل هذا اذا كان وحده اما اذا كان جماعة فعن ابي يوسف انهم لو تركوا ذلك
فقد اساءوا كذا في الكفاية وندبا لهما لا للنساء اي ندب الاذان والاقامة للمسافر و
المصلي في بيته ليكون اداؤهما على هيئة الجماعة ولا يندبان للنساء سواء صلين
وحدهن او جماعة لان الاذان والاقامة سنتان للصلوة بالجماعة المستحبة وجماعتهن

منسوخة ولان رفع الصوت حرام في حقهن وخفض الصوت فيهما يخل بالمقصود وهو الاعلام

ثم المصنف لما بين الاوقات التي هي اسباب لوجوب الصلوة والاذان الذي هو اعلام بدخول

الاوقات اراد ان يبين الشروط التي بها يصح الشروع في الصلوة هذا باب في بيان

احكام شروط الصلوة الشروط جمع شرط وهو العلامة ومنه جاء اشراط الساعة اي

علاماتها ثم قيل الشرط ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن من اجزاء ذلك الشيء ويكون الشرط

عند وجوده لا بوجوده ولابد منه كذا في المستصفى وهي طهارة بدنه من حدث وخبث

عرفت ان الحدث يطلق على الحكمي والخبث يطلق على الحقيقي ثم عطف عليه قوله وثوبه ومكانه

اي طهارة ثوبه ومكانه وحملة المعنى ان من الشروط ان يطهر المصلي بدنه من الاحداث قال الله

تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

الآية ويطهر ايضا ثوبه ومكانه من الاخباث قال الله تعالى وثيابك فطهر علم بعبارة

هذا النص وجوب التطهير في الثوب وبدلالته وجوب التطهير في المكان اذ الانفكاك من الثوب

ممكن ومن المكان غير ممكن فعلم من وجوب الطهارة في الثوب الذي يمكن الانفكاك عنه وجوب

الطهارة في المكان الذي لا يمكن الانفكاك عنه بالطريق الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام

لا صلوة الا بطهور وكذا يقتضي المعقول لان الصلوة خدمة الرب وتعظيمه ومعلوم

ان القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون ابلغ في التعظيم

كذلك عبارات الصلوة اهـ بحر رائق) اجر بهره حركت كند زردم ١٢ منتخب ٦ قوله علم كو جواب سوال وبيان الدليل لم يطابق المدعى اذ المدعى اشتراط طهارة ثوبه ومكانه كليهما والدليل

والمكث في المسجد وكذلك الحيض والجنابة وان لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية كذا في البدائع وستر عورته عطف على قوله طهارة بدنه ومن الشرائط ستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها وهذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلوة وهذا بطريق اطلاق اسم المحل على الحال كذا في الكفاية فان قيل الآية نزلت في نهي الطواف عريانا فان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عريانا حتى روي ان امرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وعلى عورتها الغليظة خرقة وهي تقول شعرا

اليوم يبدو بعضه او كله ۞ وما بدا منه فلا احله ۞

فنزلت الآية لنهي المسلمين عما هم عليه قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهي ما تحت سرته الى ركبته اي عورة الرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وقال الشافعي السرة عورة لقوله عليه الصلوة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والاحتياط الحاق الحد بالمحدود كالمرفق في باب الوضوء ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقبل سرة حسن وحسين فلا يظن انه مس العورة كذا في السعدي ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة كذا في الهداية واما الركبة فهي عورة عندنا وقال الشافعي انها ليست بعورة لان كلمة الى لمد الحكم فصار كالليل

٤ قوله عريانا ... يطوفون بالبيت عراة وقالوا لا نطوف في ثياب اذنبنا فيها فكان الرجال يطوفون بالنهار والنساء بالليل عراة قال ابن عباس ثم امرهم الله ان يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا قال قتادة كانت المرأة تطوف وتضع يدها على فرجها وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم

والا فترض فرض ... فلما اخذ

٣ قوله اليوم يبدو اي يظهر بعضه اي بعض البدن او كله اي كل البدن ... الغليظة ... اي العورة فاذا ... البدن

واما الحديث فلانه خبر واحد فلا يفيد الا الظن واجيب بان الآية قطعي الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير والحديث قطعي الدلالة لارادة العموم ظني الثبوت لكونه خبر الواحد فيجمعهما تحصل الدلالة على الافتراض ١٢ عناية

الثياب بل لاجل الطواف لعلم ان المشركين يطوفون عريانا والشاهد ان المشركين يطوفون البيت عريانا والله اعلم ١٢ شرح الابيات ۵ قوله اليوم يبدو الخ انشدته امرأة طافت

في معنى الاستثناء فوق الركبة ١٢ نهاية ١٠ وله بدا القول الاولى ان تجعل الاشارة الى الرواية الثانية التي هي ما دون سرته الخ اذ لا تتبين من الاولى التي هي ما بين سرته الى ركبته كون الركبة عورة كما الخ

في باب الصوم ولنا حديث ابي هريرة رض انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم غط ركبتك فانها عورة كذا في المستصفى وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة مستورة وهذا خبر بمعنى الامر اي يجب سترها لانا نشاهدها غير مستورة وقد عصم الشارع من الكذب والخلف فيحمل اخبار على معنى الامر لئلا يتمكن الخلف في كلامه كذا في المستصفى ثم استثناء العضوين للابتلاء بابدائهما كذا في الهداية وفي قوله وكفيها اشارة الى ان ظهر الكف عورة قال في الهداية والاصح انها ليست بعورة اي القدم لان المرأة محتاجة الى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج الى اظهار وجهها ويديها عند المعاملة فاذا خرج الوجه والكف عن ان يكون عورة للحاجة مع ان الوجه والكف في كونه مشتهى فوق القدم فلان يخرج القدم اولى كذا في الكفاية وكشف ربع ساقها يمنع اي اذا صلت المرأة وربع ساقها مكشوف تفسد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من ذلك لا تفسد وقال ابو يوسف ان كان اقل من النصف لا يفسد لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف عنه روايتان وجه الرواية الغير المانعة ان النصف لم يدخل في حد الكثرة وهو ان يكون ما يقابله اقل منه ووجه الرواية المانعة انه خرج عن حد القليل فيمنع احتياطا والمراد ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الراس والحلق في الاحرام

ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير منه إلا أحد جوانبه الأربعة كذا في الهداية

وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة يعني على هذا الاختلاف فإن كل واحد منها عضو على حدة والذكر بانفراده عضو على حدة وكذا الأنثيان عضو على حدة هذا هو الصحيح دون الضم وذكر الكرخي أن المعتبر في العورة الغليظة قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة الغليظة فإن المعتبر فيها قدر الدرهم والمعتبر في النجاسة الخفيفة الربع فيكون الاعتبار في العورة الخفيفة كذلك قلنا هذا وهم من الكرخي لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة لكن هذا في الحقيقة تخفيف لا تغليظ منه لأنه اعتبر في الدبر ما زاد على قدر الدرهم والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وإن كان كله مكشوفا وهذا تناقض ثم المراد من الشعر ما هو النازل من الرأس فإنه عضو على حدة فإن قيل لم يسقط غسله في الجنابة قلنا لمكان الحرج ولا حرج في إيجاب الستر كذا في الهداية

والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة أي كل ما هو عورة من الرجل فهو عورة من الأمة مع ظهرها وبطنها وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة كالعضدين والساقين والرأس والعنق لقول عمر رضي الله تعالى عنه ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج كذا في الهداية

ولو وجد ثوبا ربعه طاهر فصلى عاريا لم يجز لأن ربع الشيء يقوم مقام كله معناه إذا

لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد فان كان ربع ثوبه طاهرا لم يجز صلوته عريانا وخير ان طهر اقل من ربعه اي ان كان الطاهر اقل من ربع الثوب فالمصلي بالخيار بين ان يصلي فيه بالركوع والسجود وبين ان يصلي عريانا مومياً وقال محمد وهو احد قولي الشافعي لا يجوز له الا ان يصلي فيه لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا ترك الفروض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولهما ان كل واحد منهما مانع من جواز الصلوة حالة الاختيار وغير مانع في حالة الاضطرار ويستويان في حق المقدار فان الربع من الانكشاف مانع وكذا من النجاسة والاقل من الربع من كل واحد منهما غير مانع فيستويان في حق الصلوة وقيل ان قول محمد احسن كذا في الهداية والكفاية ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومياً بركوع وسجود ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود لما روى انس بن مالك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء وهذا قول مروي عنهم ولم يرو عن اقرانهم خلاف ذلك فحل محل الاجماع وهو افضل من القيام بركوع وسجود وان صلى قائما بركوع وسجود جاز لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء لكن الاول افضل لان الستر واجب لحق الصلوة وحق الناس ولا خلف له والايماء خلف عن هذه الاركان كذا في الهداية والنية بلا

يغني عن التاخيرة بناء على ان استقبال الجهة فليست شرطا على الصحيح كما ذكره في المبسوط سواء كان المصلي الى المحراب او في الصحراء ١٢ البحر الرائق

فاصل عطف على قوله وستر عورته اى ومن شروطها نية الصلوة بلا فاصل بينها وبين التحريمة فقوله بلا فاصل اى لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ليس من جنس الصلوة والدليل على كون النية شرطا قوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات اى ثواب الاعمال وحكم الاعمال بالنيات فالمقصود فى العبادة المحضة الثواب فاذا خلت عنه لا تقع عبادة ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة فلا يقع التميز الا بالنية ثم المتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة ولا معتبر بالمتأخرة عنه من النية لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فان قيل فلم جوزت النية بالمتأخرة فى الصوم حتى جازت النية قبل الزوال قلنا للضرورة لان وقت الشروع فى الصوم وقت سهو وغفلة لانه وقت النوم فلو شرطت النية وقت الشروع وهو انفجار الصبح الصادق لضاق الامر على الناس وما جعل علينا فى الدين من حرج كذا فهم من الهداية والكفاية

ثم تفسير النية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى اى هذا القدر النية وقيل ادناها انه لو سئل عن ذلك لامكنه ان يجيب على البديهة من غير تامل لكن الاصح ان لا يكون هذا القدر نية لان النية غير العلم بها الا ترى ان كل من علم الكفر لا يكفر ولو نوى الكفر يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما واذا نوى صار مقيما كذا فى الكفاية

ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح لان الكل تطوع وليس لصلوة

ومكون [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفرضية او قبلها فاذا وقع للمصلى النافلة فى ذالك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى

[illegible] بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذالك الوجه لتسمية منا الفعل المخصوص وفى الاصل هو نفل لا انه توقف حصوله على نية السنة [illegible] قال فى رد المحتار [illegible] الشرط

[illegible]

التطوع صفة زائدة على اصل الصلوة فيحتاج الى ان ينويها فكان شرط النية فيهما
لتصير لله تعالى وانها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلوة كذا ذكر في البدائع وقال بعضهم
ينبغي ان ينوي في السنن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكفاية وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا اي لا يكفي للفرض نية مطلق الصلوة لان الفرضية صفة زائدة على اصل
الصلوة فلا بد من ان ينويها فينوي فرض الوقت او ظهر الوقت ولا تكفيه نية مطلق الفرض
لان غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت كقضاء الفوائت فلا بد من التعيين و
قال بعضهم تكفيه نية الظهر والعصر لان ظهر الوقت وعصر الوقت هو المشروع الاصلي فيه و
غيره عارض عند الاطلاق ينصرف الى ما هو الاصل كمطلق اسم الدراهم انه ينصرف الى نقد البلد و
الاول احوط كذا في البدائع وللمقتدي ينوي المتابعة ايضا اي ان كان المصلي مقتديا فانه
يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج ايضا الى نية الاقتداء بالامام لانه ربما يلحقه الضرر
بالاقتداء فتفسد صلوته بفساد صلوة الامام فشرط نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر
مضافا الى التزامه ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو ان ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام
فيه كذا في البدائع وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت لانها صلوة من وجه
ودعاء من وجه فنية الصلوة لله تعالى ونية الدعاء للميت واستقبال القبلة عطف على
قوله والنية بلا فاصل اي ومن الشروط استقبال القبلة في حالة الاختيار لقوله تعالى

[illegible]

فولوا وجوهكم الى شطره فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها لان التكليف بحسب
الوسع فالمكي في وسعه اصابة عين الكعبة وغير المكي ليس في وسعه الا اصابة الجهة والخائف
يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر كما في حالة الاشتباه ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى اي
اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي عليه الصلوة والسلام ولان العمل بالدليل
الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه وقيل ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت
في الصلوة في حالة الاشتباه كذا في التيسير وان اخطأ لم يعد اي فان علم انه اخطأ بعد ما
صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر القبلة لتيقنه بالخطاء ونحن نقول
ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع كذا في الهداية وان علم به في
صلوته استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا الى الكعبة
كهيئتهم في الصلوة واستحسنه النبي عليه الصلوة والسلام ولان جهة التحري انما كان قبلة
لمكان الضرورة وقد اندفعت ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم اي من ام
قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق مثلا وتحرى من خلفه فصلى كل واحد
الى جهة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وقيد بقوله جهلوا حال
امامهم لان من علم حال امامه وكان حال الامام يخالف حاله تفسد صلوته لانه اعتقد
ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ثم دليل الجواز

ان القبلة في حالة الاشتباه انما هي جهة التحري فلهذا يصلي كل واحد منهم الى القبلة فان قيل
فما تقولون بالمخالفة بين الامام والمقتدي قلنا هذه المخالفة غير مانعة لجواز الاقتداء
كما في جوف الكعبة كذا فهم من الهداية ثم المصنف لما بين شروط الصلوة يقتضي الوضع لان
شرط الشيء يسبقه اراد ان يبين صفة الصلوة هذا باب في بيان صفة الصلوة والوصف
والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف
والصفة تقوم بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم
به صفته لا وصفه قوله صفة الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من
هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لها ان عدم منها الاوصاف لا
يتم الصلوة كذا في الكفاية وفرضها التحريمة اي فرائض الصلوة سبعة احدها التحريمة
والتحريم جعل الشيء محرما والتاء لتحقق الاسمية وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم
لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر
والمراد به التكبيرة الاولى اي الافتتاح كذا في الهداية والكفاية ثم اعلم ان التحريمة شرط عند
اكثر العلماء وبهذا الاعتبار يكون فرائض الصلوة ستة لكنها لما اتصلت بالاركان
اخذت حكمها فعدت منها كذا ذكره المصنف في المستصفى والقيام لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اي خاشعين والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود

تحريه مخالفا من جهة تحري الامام ۱۲ فان قيل الصفة غير الذات فلم قال المصنف رح صفة الصلوة والحال ان الصفة للصلوة هي الصلوة بعينها دون غيرها قلنا صفة الاجسام غيرها وصفة
الاعراض عين الاعراض ۱۲ درر ولهذا قال شيخ الاسلام اللهم الا ان يقال ان صفة الصلوة بمعنى تفصيلها وتفسيرها كما قالوا صفة الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه [illegible]

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واما تفسيرهما فالركوع في اللغة هو التطأطؤ
من الانحناء قال الشاعر اخبر اخبار القرون التي مضت ۔ ادب كاني كلما قمت راكع
وفي الشرع هو ركن مخصوص في الصلوة بين القيام والسجدة والسجود في اللغة التطأطؤ
من الانقياد قال الشاعر هل رأينا معشرا من تجارهم ۔ لا قروا رتابا لفطر و
السجدة ۔ وقال ابو عمر يقال سجد اذا طأطأ رأسه ۔ قال الشاعر فضول ازمتها اسجدت
سجود النصارى لاحبارها ۔ وقال الآخر شعر كلتاهما خرت وسجد رأسها ۔ كما سجدت
نصرانية لم تحنفا ۔ ويقال سجدت النخلة اذا مالت اغصانها الى الارض وفي الشرع عبارة
عن ركن مخصوص للصلوة يؤدى بوضع الجبهة على الارض تعظيما لله تعالى كذا في التيسير

والقعود الاخير قدر التشهد لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معناه اذا قلت هذا وانت
قاعد او فعلت هذا اي قعدت لاجماعنا انه لا يقول هذا الا في القعود ولا يرد انه عليه الصلوة والسلام
علق التمام باحدهما فيكون احدهما وهو القعدة او القعدة مع القراءة فرضا لان هذا قول يخالف
الاجماع اذ لم يقل احد بفرضية قراءة التشهد فان قيل كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا
هذا الخبر وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلوة فكان ثبوت الفرضية بالكتاب
لا بخبر كما في مقدار مسح الرأس كذا في الكفاية والخروج بصنعه اي من فرائض الصلوة خروج

والمعلق بالمجهول لا يستلزم [illegible] وكل ما علق بشيء لا يوجد بدونه تمام الصلوة لا يوجد بدون الفعل وتمام الصلوة واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالقعدة واجب اي فرض بالكتاب يعني ان قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل والخبر الواحد يلحق بيانا بالمجمل من الكتاب لو لحقه البيان كان الحكم بعده

وفي المجتبى وعليه المحققون سيد محمد اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعي من المسائل الاثنا عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلوة فان الامام لما قال
فيها بالبطلان مع ان اركان الصلوة تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما ورده الكرخي بانه لا خلاف بينهم في انه ليس بفرض وان هذا

[illegible]

[illegible] قدر التشهد في القعدة الاخيرة فان صلوته تامة عندنا وعندهما [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر كالفاتحة واما في الاخريين من الفرض فليس بواجب ولا [illegible] الجواب ان الركن لا يثبت الا بدليل قطعي [illegible] ليس بقطعي لكنه يوجب العمل [illegible]

المصلي من الصلوة بصنعه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض لما رويناه من
حديث ابن مسعود ولابي حنيفة ان الخروج احد حدي الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم فيكون فرضا كالحد الآخر وهو التكبير كذا في السعدي

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة اي في الاوليين لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب على
ذلك من غير ترك مرة وذا دليل الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه مرة بيانا انه ليس بواجب كذا في
النافع والمستصفى ثم هذا عندنا وقال الشافعي قراءة الفاتحة فرض لقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال مالك ضم السورة ايضا فرض لقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما كذا في الهداية

وتعيين القراءة في الاوليين عطف على قوله قراءة الفاتحة اي وتعيين القراءة في
الاوليين واجب ايضا بناء على ان اصل الصلوة ركعتين زيدت عليه في الحضر وقصر عليه في
السفر ولمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام على تعيين القراءة في الاوليين ولم يرو احد عنه
خلافه

ورعاية الترتيب في فعل مكرر عطف على قوله وتعيين القراءة في الاوليين اي
ومن واجبات الصلوة مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا وهو السجدة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على رعاية الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته كذا في

[illegible]

كان فالكره كراهة تحريم ككلام الناس او اكل او شرب او مشي ولما كان مكروها كراهة تحريم لكونه مفوتا للواجب وهو السلام ١٢ البحر الرائق

البدائع وتعديل الاركان عطف على قوله ورعاية الترتيب اي من جملة الواجبات تعديل الاركا
وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يو
الطمانينة مقدار تسبيحة واحدة فرض وهو قول الشافعي حتى لو ترك جازت صلوته عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا تجوز احتجا بحديث الاعرابي الذي دخل
المسجد فاخف الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل هكذا
ثلث مرات ولابي حنيفة ومحمد في نفي الفرضية ان المامور به هو الركوع والسجود وهما
اسمان لفعلين مخصوصين فلا يكون الحاق التعديل به على سبيل الفرض بيانا صحيحا
لعدم كونه بيانا بل يكون رفعا لحكم الكتاب بخبر الواحد الا انه يلتحق به الحاق
الفرع بالاصل فيكون واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد كذا في اصول
فخر الاسلام كما ذكر المصنف في المنار والقعود الاول عطف على قوله وتعديل الاركا
اي من الواجبات القعدة الاولى للفصل بين الشفعين حتى لو تركها عامدا لكان مسيئا
ولو تركها ساهيا يلزمه سجدة السهو لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في جميع عمره
فدل على الوجوب اذا قام الدليل على عدم الفرضية وقد قام ههنا لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام الى الركعة الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كان فرضا لرجع واكثر
مشائخنا يطلقون عليها اسم السنة اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلا اولان

لكن القعدة انما وضعت للخروج من الصلوة فلذا قام الى الثالثة تبين انها قبلها لم تكن اوان الخروج من الصلوة فلم تبق القعدة فريضة [illegible] غير الاخير ليشمل ما اذا صلى [illegible] من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدى القعود الاخير واجب [illegible] اي صلوة كانت [illegible] القعود الذي بعد [illegible] واجب لا فرض [illegible] التشهد [illegible] يستلزم القعدة فهي واجبة

ص يعترض على المسبوق بمتابعته لامامه فهو عارض بالاقتداء ١٢ رد المحتار مع الدر المختار عه قوله لم تصل اي نفي كونه صلوة بترك التعديل فكان ركنا لان انتفاء غيره لا ينفيها ١٢ عناية

السنة المؤكدة في معنى الواجب كذا في البدائع والتشهد عطف على قوله والقعود الاول اي ومن
الواجبات قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرض وعن عبد الله بن مسعود رض انه قال كنا
نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على النبي عليه الصلوة والسلام السلام على جبرائيل
ميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله الخ امرنا
بالتشهد بقوله قولوا ونص على فرضيته بقوله قبل ان يفرض التشهد ولنا قول
النبي عليه الصلوة والسلام للاعرابي اذا رفعت راسك عن اخر سجدة وقعدت قدر
التشهد فقد تمت صلوتك اثبت تمام الصلوة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد
فرضا لما ثبت التمام بدونه والامر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه
خبر واحد وانه يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل ان يفرض التشهد اي قبل ان يقدر
على هذا التقدير المعروف اذ الفرض في اللغة التقدير كذا في البدائع ولفظ السلام
عطف على قوله والتشهد اي ومن الواجبات اصابة لفظ السلام هذا عندنا ومن المشائخ من
اطلق عليه اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب لما عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى
لو تركه تفسد صلوته عندهما لهما قوله عليه الصلوة والسلام وتحليلها التسليم خص بكونه
محللا فدل على ان التحليل بالتسليم على التعيين فلا تحليل بدونه ولنا ما روي

في السلام ان المصلي اذا شرع في الصلوة كان غائبا عن الناس لانه خرج عن احوال الدنيا و بالخروج كان ياتي الى الناس والرجل اذا اتى الناس يسلم فلذا ١٢ منه

قوله [illegible] والسلام الخروج [illegible] ان المضاف الى المعرفة لو لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الحصر ١٢

ولعل صاحب الكتاب انما [illegible] بالتشبيه للاشارة الى ان كل تشهد في الصلوة فهو واجب سواء كان اثنين او اكثر كما في القعود ١٢ عمدة الحق

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود رض اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك

وقضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وجه الاستدلال به

انه جعله قاضيا جميع ما عليه عند هذا القول والفعل وباللعموم في ما عليك فيقتضي

ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه لانه

لان التسليم يبقى عليه كذا في البدائع ثم قال بعد ذلك اما الحديث فليس فيه نفي التعليل

بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا وقنوت الوتر عطف على قوله ولفظ السلام

اي ومن جملة الواجبات قنوت الوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما سنة و

الكلام فيه كالكلام في اصل الوتر فان الوتر عنده واجب عملا لا اعتقادا وعندهما سنة

مؤكدة وسيجئ بيانه ان شاء الله تعالى وتكبيرات العيدين عطف على قوله وقنوت الوتر اي ومن

جملة الواجبات تكبيرات العيدين لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم

قيل المراد منه تكبيرات العيدين كذا فهم من البدائع والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر

عطف على قوله وتكبيرات العيدين اي من جملة الواجبات الجهر والاسرار فيما يجهر ويسر

هذا في حق الامام لان القراءة ركن يتحمل الامام عن القوم فيجهر ليتامل القوم ويتفكروا

في ذلك وان كان منفردا يخير على ما سيجئ ان شاء الله تعالى ولان القراءة من اركان الصلوة

والاركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الاخفاء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

يحضرون الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن تفهم التامل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسبيبا الى الاثم بترك التامل وهذا لا يجوز بخلاف صلوة الليل لان الحضور اليها لا يكون في خلال الشغل ١٢ بدائع

ونه واستدل لوجوبه بانه يضاف الى الصلوة فيقال قنوت الوتر فدل انه من خصائصها وهذا امارة الوجوب اي الفرض او الواجب والاول منتف فتعين الثاني ولا يخفى ما فيه فان هذه الاضافة لم تسمع من الشارع حتى تفيد الاختصاص ١٢ بحر الرائق

يجهر في الصلوات كلها في الابتداء الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه
ای ابتداء الاسلام ١٢ ود — ای قربوا ١٢ ود

فنزلت قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اى ولا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت
بقراءة صلوتك على حذف المضاف ١٢

بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار
ای لان الكفار ١٢

فخافت النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين
ای الظهر والعصر ١٢

الوقتين وفي المغرب بالاكل مشغولون وفي العشاء والفجر بالنوم مشغولون فجهر فيها

ولهذا كان النبي عليه الصلوة والسلام يجهر في العيدين والجمعة لانه اقامهما بالمدينة

وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت هذه السنة
ای اذى الكفار ١٢ ود — وصيلة ١٢ — باقية ١٢ ود

كالرمل في الطواف ولانه عليه الصلوة والسلام واظب على المخافتة فيهما في عمره
ای في الظهر والعصر ١٢

فكانت واجبة كذا في البدائع ثم الحكم في كل الواجبات اذا تركها عامدا كان مسيئا
التارك — عامدا ١٢ ود

وان تركها ساهيا يجب عليه سجدة السهو وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر
على التارك ساهيا ١٢ ود

اصابعه اى من سنن الصلوة رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح والكلام فيه يقع
رفع اليدين ١٢ ود

في اربع مواضع في اصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته وفي محله اما اصل الرفع فلما
ای في دليل اصل الرفع ١٢ ود

روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة

مواطن وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح واما وقته فوقت التكبير مقارنا له لانه
جمع موطن بمعنى الموضع ١٢ — هو الذي لا يسمع الصوت ١٢ — رفع اليدين ١٢ ود — ای رفع اليدين ١٢

سنة التكبير شرع لاعلام الاصم بالشروع في الصلوة ولا يحصل هذا المقصود الا
رفع اليدين ١٢ ود — ای كردنا شنوا ١٢ ود — الاصم ١٢ ود — الذي جو لعلام

ای ولاجل كون الاخفاء في الظهر والعصر بسبب كون الكفار مستعدين للاذى في هذين الوقتين لاجل قوة الاذى كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وافاد بهذا المقال دفع ما يرد من انه [illegible] ان لا يجهر في الجمعة والعيدين لانهما ايضا من صلوة النهار [illegible] ١٢ محمد ده عنه [illegible] ان سبب الاخفاء [illegible] بين الوقتين [illegible] الاسلام [illegible] ينبغي ان بزوال الاخفاء [illegible] بانهما علة وحاصل الجواب ظاهر من الشرح ١٢ محمد ده سره

ويقلد الصلوة وجوبا بترك هذه الواجبات اوواحد منها في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها ١٢ در مختار بزيادة من رد المحتار

ای رفع اليدين في اول الصلوة سنة لما ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه مع الترك وهو علامة السنية بخلاف ما اذا كان بلا ترك فانه دليل الوجوب على ما يأتي ١٢ عنايه

فالتفصيل لو كان رفع اليد لاعلام الاصم [illegible] المنفرد واجيب بان الاصل [illegible] الاداء بالجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين فيكون للانفراد [illegible] على ان [illegible] بان الاصم [illegible] ان يكون [illegible] الصفوف ١٢

بالقرآن واما كيفيته فذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة

فمنهم من قال اراد بالنشر تفريج الاصابع وليس كذلك بل اراد انه يرفعهما مفتوحتين

لا مضمومتين حتى تكون الاصابع نحو القبلة وقيل لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل

الضم بل يتركها على ما عليه الاصابع في العادة بين الضم والتفريج واما المحل فقد ذكر

في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء اذنيه اي يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وكذلك

في كل موضع ترفع فيه الايدي عند التكبير وقال الشافعي يرفع يديه حذاء منكبيه لما روي

ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حذاء منكبيه ولنا

ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه وما رواه

محمول على حالة العذر كذا في البدائع وقال مالك يرفع يديه حذاء راسه وما رويناه شامل

للكل ويجهر الامام بالتكبير اي ومن سنن الصلوة ان يجهر الامام بالتكبير ويخفي به المنفرد والمقتدي

لان الاصل في الاذكار الاخفاء وانما الجهر في حق الامام للحاجة الى الاعلام فان الاعمى لا يعلم بالشروع الا

بسماع التكبير من الامام ولا حاجة اليه في حق المنفرد والمقتدي كذا في البدائع والثناء اي ومن سنن

الصلوة الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الخ ويؤتى به بعد التكبير وقيل زاد عليه و

جل ثناؤك وليس ذلك في المشاهير والاصل فيه قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قيل

هو ان يقول المصلي سبحانك اللهم الخ وروي هذا الذكر عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود

ما روي عن ابي يوسف من انه يضم اليه قوله تعالى وجهت وجهي الآية محمول على التهجد لان الامر فيه واسع ١٢ عنايه بتصرف

رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند الافتتاح والتعوذ عطف على
قوله والثناء اى من جملة سنن الصلوة التعوذ والكلام فيه فى اربعة مواضع فى بيان
صفته وفى بيان وقته وفى بيان من يسن فى حقه وفى بيان كيفيته اما الصفة فانه سنة
عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من غير فصل بين حال الصلوة و
غيرها وروى ان ابا الدرداء قام ليصلي فقال له النبي عليه الصلوة والسلام تعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ومن شياطين الانس والجن وكذا ناقلوا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة واما وقت التعوذ فما بعد الفراغ من الثناء قبل
القراءة عند عامة العلماء كما نقل من تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من يسن
فى حقه فهو الامام والمنفرد دون المقتدى فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
هو سنة فى حقه ايضا كما سيجئ ان شاء الله تعالى واما كيفيته فالمستحب ان يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان اولى الالفاظ ما وافق
كتاب الله تعالى وقد ورد هذان اللفظان فى كتب الله تعالى كذا فى البدائع وقال الشيخ
الامام ابو حفص النسفى فى التيسير التعوذ والعياذ مصدران واختلفوا فى معناه
قيل هو الاستجارة بذى منعة وقيل هو الاستعصام عن خصومه وقيل هو

له لان التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رح لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية فيأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ١٢ عنايه مع الحاشية عه لان عند ابي يوسف رح التعوذ تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وانه من جنس الثناء لانه دعاء كالاول وتبع الشئ ما كان [illegible] فينبغي ان يأتي به المقتدي ١٢ عنايه عه واختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم واختيار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم واختار حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وعليه الفتوى والاختيار وبه وردت الاخبار والآثار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ١٢ من كفاية

عه قال فى لسان العرب والعوذ ما عيذ به من شجر او غيره والعوذ من الكلام ما لم ينتفع الى الاغصان ونحوها ان يرعى من ذلك وقيل [illegible]

عه قوله والتعوذ اى بلفظ اعوذ لا بلفظ استعيذ و هو المختار ١٢ [illegible] ان مشى عليه فى الهداية ١٢ عه اى يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل استعيذ بالله والمختار هو الاول لانه الماثور وكذا قاضيخان ١٢

ماخوذ من العوذ بضم العين وتشديد الواو وهو كل نبت في اصل شجرة يستره قال الشاعر

خليلي خلصاني لم يبق حبها من القلب الا عوذا سينالها

فعلى هذا العوذ هو الستر بستر الله تعالى الجميل وقيل معنى اعوذ استجير وقيل استعصم وقيل استعين

هذا كلامه ثم قال بعد ذلك مثال من استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اتبعه اذا دعاه الى العصيان مثال التاجر خرج الى سفر بمال كثير ويلتجئ في حفظه بخفير خطير

ثم يستغيث دهات السراق من اقاصي الآفاق والتسمية اي من سنن الصلوة التسمية وهي قولنا بسم الله الرحمن الرحيم ياتي بها الامام لافتتاح القراءة

بها تبركا كما ياتي بالتعوذ وهذا في الركعة الاولى باتفاق الروايات ثم هل ياتي بها في اول الفاتحة في الركعات الاخر عن ابي حنيفة روايتان وقالا ياتي بها وهو الاولى

كذا في البدائع والتامين اي من سنن الصلوة التامين وهو قولنا آمين بالمد وامين بلا مد بتخفيف الميم وتشديدها خطا كذا في التيسير وغيره ويستوي في التامين

الامام والمقتدي والمنفرد عند عامة العلماء لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملئكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين

الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كذا في البدائع ثم قيل هو فارسي معرب معناه همچنين باد که گفتم كذا في التيسير والمستصفى سرا يتعلق بالكل من الثناء والتعوذ

وزبانی است معروف و این زبانی به پارس پسر پیلو بن سام بن نوح علیه السلام منسوب است غیاث معرب بضم میم و فتح عین و تشدید را و حا مفتوح از عجمی بعربی آورده شده

والتسمية والتامين اى ياتى بهذه الاشياء سرا اما الثناء والتعوذ فياتى بهما سرا

بالاتفاق واما التسمية والتامين فيجهر بهما عند الشافعى فى صلوة الجهر بالقراءة اما

التسمية فلما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يجهر فى صلوته بالتسمية قلنا هو محمول

على التعليم اى على تعليم انها بين التعوذ والقراءة لان انسا اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان لا يجهر بها وفى التامين حجته ما رويناه من حديث ابى هريرة وجه التمسك به ان النبى

صلى الله عليه وسلم علق تامين القوم بتامين الامام فلو لم يكن مسموعا لم يكن معلوما فلا

للتعليق وعن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امين ومد بها صوته ولنا ما روى

عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم اخفى بالتامين وهو قول على وابن مسعود وروى

عن النبى صلى الله عليه انه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها

والملئكة تقولونها ولو كان مسموعا لما احتيج الى قوله فان الامام يقولها كذا فى البدائع و

وضع يمينه على يساره تحت سرته اى ومن سنن الصلوة وضع يمين المصلى على

يساره تحت سرته وقال مالك السنة هو الارسال لانه اشق على بدنه والوضع للاستراحة

دل عليه ما روى عن ابراهيم النخعى انه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم

فى رءوس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلوة ولنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال

ثلث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت

السرة في الصلوة هذا مذهبنا وقال الشافعي محل الوضع الصدر والمرأة تضع على صدرها

اي الوضع تحت السرة ١٢ در — اي وضع اليمين على اليسرى للمصلية ١٢

بالاتفاق واحتج الشافعي بقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين على الشمال في

صيغة الامر من الوضع بمعنى نهادن ١٢

النحر وهو الصدر ولنا ما روينا من الحديث واما الآية فمعناه صل صلوة العيد وانحر

جواب عن استدلال الشافعي رح — تذكير الضمير العائد الى الآية بتاويل القول

الجزور للاضحية وهو الصحيح من التاويل كذا في البدائع وتكبير الركوع والرفع منه اي

ومن سنن الصلوة تكبير الركوع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وقوله

والرفع منه اي وتكبير الرفع من الركوع ثم قيل المراد من هذا التكبير الذكر الذي فيه تعظيم

اي تكبير الرفع

الله تعالى وهو قولنا سمع الله لمن حمده وقيل بل التكبير سنة في الرفع من الركوع وظاهر

جواب ثاني — اي الله اكبر

المتن يدل عليه وقد ذكروا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة

اي على كون التكبير سنة في الرفع من الركوع ١٢

رضي الله تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع لكنه قد ذكروا ايضا ان تكبيرات فرائض يوم

وليلة اربع وتسعون ولا تكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير كذا في الكفاية و

من الركوع ١٢

تسبيحه ثلاثا اي من جملة السنن تسبيح الركوع وهو قولنا سبحان ربي العظيم وهذا

من سنن الصلوة ١٢

قول عامة العلماء وقال مالك من ترك تسبيح الركوع بطلت صلوته لما روي انه عليه الصلوة

والسلام لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلوة والسلام اجعلوها

في ركوعكم ولنا ان قوله تعالى واركعوا امر تعلق بفعل الركوع مطلقا عن شرط التسبيح

اي بجواز الصلوة بدون تسبيح الركوع والسجود ١٢ — اي بدون شرط التسبيح ١٢

فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين

وهو قوله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ١٢ — وهو اركعوا ١٢

[illegible]

بقدر الامكان ثم السنة فيه ان يقول ثلثا وذلك ادناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة

لان الامر لا يقتضي التكرار ولنا ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى

احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا كذا في البدائع واخذ ركبتيه بيديه

اي من جملة السنن ان ياخذ ركبتيه في الركوع لقوله عليه الصلوة والسلام لانس اذا

ركعت فضع كفيك على ركبتيك وتفريج اصابعه اي من جملة السنن تفريج الاصابع

في اخذ ركبتيه بيديه في الركوع لقوله عليه الصلوة والسلام لانس رض اذا ركعت فضع كفيك

على ركبتيك وفرج بين اصابعك وفي رواية وفرق بين اصابعك ولان السنة هي الوضع مع الاخذ

لحديث عمر رض انه قال السنة لكم الركب فخذوا بالركب والتفريق امكن من الاخذ كذا في البدائع

وتكبير السجود اي من جملة السنن تكبير السجود وهو ان يكبر بعد ما استوى قائما من الركوع

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وتسبيحه ثلاثا اي من جملة

السنن تسبيح السجود ثلثا لما روي انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلوة

والسلام اجعلوها في سجودكم ودليل التثليث قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم

فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه

وروي عن محمد انه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل الثلث ادنى التمام كذا في البدائع

ووضع يديه بعد ركبتيه اي من جملة السنن ان يضع ركبتيه اولا ثم يديه

م الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لم يعلم ذلك الاعرابي حين علمه الفرائض والواجبات ولو كان القول به ثلاث مرات من الواجبات لعلمه ١٢ كفايه

وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه اولاً لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن
اي وضع الركبتين اولا ثم وضع اليدين ۱۲ ود اي المصلي ۱۲ ثم ركبتيه ۱۲ ود

بروك الجمل في الصلوة وهو يضع ركبتيه اولاً ولنا حين هذا الحديث لان الجمل يضع
اي والدليل لنا آه ۱۲ بروك خفتن شتر ۱۲ م

يديه اولاً وروي عن عمر رض وابن مسعود رض مثل قولنا كذا في البدائع وافتراش رجله اليسرى
اي المصلي ۱۲

ونصب اليمنى اي من جملة السنن ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى نصباً
من الافتراش يعني گستردن ۱۲ المصلي ۱۲

في القعدتين وقال الشافعي السنة في القعدة الاولى كذلك فاما في الثانية فانه
اي الشريك ۱۲ ما قلنا اسے مثل الثانية ۱۲ اي في القعدة

يتورك وقال مالك يتورك فيهما وهو ان يضع اليته على الارض ويخرج رجليه الى
اليه سرين وگوشت سرين ۱۲ منتهى الارب اي في القعدة الاولى والثانية كليهما ۱۲ اي المصلي ۱۲

الجانب الايمن ويجلس على وركه الايسر واحتج الشافعي بما روي عن ابي حميد الساعدي انه

قال فيما وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه الصلوة والسلام اذا جلس في

الاولى افترش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصباً واذا جلس في الثانية اماط رجليه و
اي في القعدة الاولى ۱۲ اي في القعدة الثانية النبي صلعم

اخرجهما من تحت وركه اليمنى ولمالك ما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يقعد متوركاً
سرين ۱۲ في الصلوة ۱۲

ولنا ما روي عن عائشة رض ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا قعد في الصلوة افترش رجله

اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصباً وروى انس رض عن النبي عليه الصلوة والسلام انه
[illegible]

نهى عن التورك في الصلوة وحديث ابي حميد محمول على حال الكبر والضعف وهذا في حق
الذي احتج به حضرت مولانا الامام الشافعي ۱۲ ود بدن ۱۲ بالضم ناتوانی و سستی

الرجل فاما المراة فانها تتورك لانها استر لها ومراعاة فرض الستر اولى من مراعاة
بالاتفاق ۱۲ تانيث العائد الى التورك بتاويل القعدة ۱۲

سنة القعدة كذا في البدائع والقومة والجلسة اي من جملة السنن القومة بين الركوع

ط [illegible] على [illegible] بان [illegible]
ع [illegible] القعدة [illegible] الركوع والجلسة بين [illegible]
س [illegible] الركوع والسجود مقدار التسبيح وقد يحكى الطمانينة بالتعديل [illegible]
س ورك بالفتح وكسر را سرين و يك طرف سرين [illegible] آمده و ورك بفتحتين جمع ۱۲ منتخب

[illegible]

والسجود والجلسة بين سجدتين قد عرفت ان تعديل الاركان واجب عندهما وعند ابي
اي عند الشيخين رح ١٢

يوسف فرض وقد فسرنا التعديل فيما تقدم وهو الطمانينة في الركوع والسجود واما القومة
اي القرار ١٢ اي عند الشيخين ١٢

والجلسة فقد قيل هما على الاختلاف الذي ذكرنا لكن الصحيح انهما سنة عندهما خلافا لابي

يوسف والشافعي واختار المصنف هذا لان الطمانينة من باب اكمال الركن واكمال الركن
اي كون التعديل

واجب الا ترى ان النبي عليه الصلوة والسلام الحق صلوة الاعرابي بالعدم واما القومة والجلسة

فهما على اصل القياس وهو ان الله تعالى امرنا بالركوع والسجود وهما اسمان لفعلين مخصوصين

فالحاق القومة والجلسة على حد الفرضية لا يكون بيانا صحيحا بل هو نسخ الكتاب

كذا في اصول فخر الاسلام والبدائع والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن جملة السنن الصلوة

على النبي عليه الصلوة والسلام في آخر الصلوة وهذا عندنا وقال الشافعي هي فريضة

لا تجوز الصلوة بدونها واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
اي الصلوة على النبي ١٢

ومطلق الامر للفرضية وقال عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته ولنا

ان النبي عليه الصلوة والسلام حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد بقوله اذا قلت هذا

او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولا حجة في الاية لان المراد منها الندب على ان الامر المطلق لا يقتضي
جواب عن احتجاج الشافعي رح ١٢

التكرار فتفترض مرة على ما قيل ولانه ليس في الاية تعيين حالة الصلوة والحديث محمول على

نفي الكمال وبه نقول كذا في البدائع والدعاء اي ومن جملة سنن الصلوة ان يدعو بعد التشهد

[illegible]

والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله من غير الله تعالى والاصل فيه قوله صلعم لابن مسعود
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ثم اختر من الدعاء اعجبه واطيبه اليك كذا في البدائع

وآدابها نظره الى موضع سجوده اي من آداب الصلوة ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره لان الله تعالى مدح الخاشعين في
الصلوة بقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وعن محمد انه ينظر الى
موضع سجوده في كل احواله قائما وراكعا وساجدا وقاعدا كذا في البدائع وكظم فمه عند التثاؤب
اي ومن آداب الصلوة ان يكظم فمه عند التثاؤب وان لم يقدر غطاه بيده لما روي ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال اذا تثاءب احدكم فليكظم فمه ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده
على فمه كذا في البدائع واخراج كفيه من كميه عند التكبير عطف على قوله كظم فمه اي من الآداب
اخراج كفيه من كميه لانه ابعد من التكبر واقرب الى التواضع وانما قيد بقوله عند التكبير لان
الكم اذا كان ضيقا لا يقدر على اخراج اليد منه الا بتكلف فلا يحسن بعد الشروع في الصلوة

ودفع السعال ما استطاع اي من الآداب دفع السعال بقدر الامكان لانه ليس من افعال الصلوة
فدفعه يكون اتيانا بالادب والقيام حين قيل حي على الفلاح اي من جملة الآداب
ان يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الفلاح لانه الى الخير مسارعة له

في السعدي وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة اي من الآداب ان يشرع الامام حين قال المؤذن في الاقامة قد قامت الصلوة لانه امين في الشرع وقد اخبر بقيام الصلوة فيكون تصديقه واجبا او مستحبا وقال ابو يوسف رح لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لئلا يفوت عنه تكبيرة الافتتاح ونحن نقول انه لا يفوت عنه تكبيرة الافتتاح لان من ادرك الامام في الفاتحة يكون مدركا لتكبيرة الافتتاح وان فاتته تكبيرة الافتتاح كذا في السعدي ثم المصنف رح لما بين الفرائض والواجبات والسنن والآداب اجمالا اراد ان يشرع في بيان كيفية الاداء تفصيلا فقال فصل الفصل في اللغة فرق ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها ولو اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه وقد مر الاختلاف بين الشافعي وبيننا بادلتهما ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح اي ولو شرع في الصلوة بغير لفظ التكبير من الالفاظ مثل قوله سبحان الله او لا اله الا الله او قال بالفارسية خداي بزرگ است جاز وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لم يجزئه الا قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر وقال مالك رح لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي رح يقول ادخال الالف واللام فيه ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف رح يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن التكبير لانه لا يقدر الا على

المعنى لهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل في سائر كلمات التعظيم اما الفارسية فانه افتتح بها الصلوة جاز عند ابي حنيفة وان كان يحسن العربية وكذلك ان قرء بها وقالا لا يجوز الا للعاجز عن العربية اما اذا ذبح وسمى بالفارسية اجزأه بالاتفاق واما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها من اللغات واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد اي انه اذا قرأ بالفارسية هل يكون محسوبا عن فرض القراءة اولا فعنده يكون محسوبا وعندهما لا والخلاف في ابتداء الفساد ويروى رجوع ابي حنيفة في اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وهذه جملة من الهداية كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها اي لو شرع في الصلوة بالفارسية صح كما يصح الصلوة لو قرأ بها عاجزا عن العربية وكما يصح التسمية عند الذبح للعاجز

بالعجز لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل به ١٢ نهاية ١١ قوله كما لو قرأ بها عاجزا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى كما في الدراية وشرح المجمع للمصنف وعليه الاعتماد قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لما سلف لكن فيه ولا سند له القوية بل جعل في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظ فقد اشتبه على كثير من القاصرين اه درمختار قوله

عند وهذا فانهما ثبتت شرطا لا الاعتبار الحكم كالمخارج
الصلوة من ابتدائه شرطا لا والجمع القدرة على العربية
بلونها العربية النظارية بما تقدم في باب صفة
قال في رد المحتار في باب الجمعة والعيد الخطبة
لو كانت سنة ايه ن وكذلك الخطبة ١٢
العربية قال الكرخي والصحيح النقل الى اي
دون غيرها من الالسنة لقرب الفارسية من
قال انما جوز ابو حنيفة رح القراءة بالفارسية
اليه قد ١٩ حين قال ابى سعيد البردعي فانه

وغيره وقوله عاجزاً منصوب على الحال اي حال كونه عاجزاً وهذان الفصلان بالاتفاق كما بينا لا باللهم اغفر لي اي ان افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لم تجز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً ولو قال اللهم فقط قيل يجوز لان معناه يا الله وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سوالاً كذا في الهداية ووضع يمينه على يساره تحت سرته لقول علي ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ثم الكلام فيه في اربع مواضع الاول في ان الوضع سنة ام لا والثاني كيف يضع والثالث اين يضع والرابع متى يضع اما الاول فعند علمائنا الوضع سنة وقال مالك رح بانه يرسل ارسالاً وان شاء اعتمد فالارسال عزيمة والاعتماد رخصة لان النبي صلعم كان يفعل كذلك وكذا الصحابة رض حتى نزلت الدم الى رؤس اصابعهم واما الثاني فهو صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وهو قوله عليه السلام انا معشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلوة وفي حديث علي رض لفظ الوضع كما روينا واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع كف اليمنى على ظاهر كفه اليسرى و يحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحديثين واما موضع الوضع فالافضل عندنا تحت السرة وعند الشافعي رح الافضل ان يضع يديه على الصدر لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولانه موضع القلب وفيه نور الايمان فحفظه بيده في الصلوة اولى وما روينا من الحديثين حجة على مالك رح في الارسال وعلى الشافعي رح

عن الضريبة ١٢ ود
اي الحكمان
بل خالص
اي في وضع اليمين على الشمال
اي وقت يضع
اي وضع اليمين على اليسرى ١٢ ود
جمع شمال
جمع يمين
من قول ان من السنة وضع اليمين آه ١٢ ود
اي بين الاخذ والوضع ١٢ ود
احدهما قول علي رض والآخر قوله عليه السلام انا معشر الانبياء الخ ١٢ ود
دليل الشافعي رح ١٢ ود
اي الصدر ١٢ ود
بيان ما ١٢ ود

[illegible]

في الوضع على الصدر والمراد من الآية نحر الاضحية وقد مر هذا فيما تقدم واما متى يضع فعند

محمد عند القراءة وفي ظاهر المذهب كما يكفر يديه بعد التكبير يعتمد لانه سنة القيام

كذا في الكفاية والسغنى مستفتحاً ويتعوذ سراً قوله مستفتحاً منصوب على الحال اي حال كونه

مستفتحاً والكلام قد مر في الاستفتاح وكذا في التعوذ وكونه سراً للقراءة اي التعوذ تبع

للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى فَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ

الرَّجِيْمِ وقال ابو يوسف هو تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء

ما يتبع وفائدة هذا الخلاف تظهر في قوله فياتي به المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيدين

وهذا عندهما لانه لما كان تبع القراءة عندهما ياتي به المسبوق لان القراءة فرض عليه ولا ياتي

به المقتدي لانه لا قراءة في حقه ويوخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعد تكبيرات العيد

وعند ابي يوسف على عكس هذا فياتي به المقتدي لانه ياتي بالثناء ويتعوذ ايضاً قبل تكبيرات

العيدين لانه تبع الثناء ولا ياتي به المسبوق لانه تعوذ حين شرع كذا في البدائع ويسمي سراً

في كل ركعة اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً والكلام في السر قد تقدم اما قوله في

كل ركعة روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا ياتي بها الا في الركعة الاولى لانها ليست من الفاتحة

وانما هي للافتتاح فتختص بالركعة الاولى كالتعوذ وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

انه ياتي بها في كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد لان التسمية وان لم تجعل من الفاتحة

الصلوة الواحدة كالفعل الواحد ولهذا لو اثر الفساد الواقع في اولها آخرها فيكتفي بالمرة ولهذا [illegible] سعاية [illegible] قوله ويسمي من [illegible] لانه دعاء كالاول [illegible]

قطعاً بخبر الواحد هو قوله عليه الصلوة والسلام الحمد لله رب العلمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم لكن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملاً فمن لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطاً واما عند راس كل سورة في الصلوة فلا يأتي بها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يأتي بها احتياطاً والصحيح قولهما كذا في البدائع وانها آية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة اما كونها من القران فان الامة قد اجمعت على ان ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القران والتسمية كذلك وكذا روي عن محمد انها آية من القران انزلت للفصل بين السور للبداءة بها تبركاً وليست بآية من كل واحدة منها ويبنى على هذا ان فرض القراءة في الصلوة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأ بها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض المشائخ لانها آية من القران وقال بعضهم لا يتأدى بها لان في كونها آية تامة احتمالاً فانه روي عن الاوزاعي انه قال ما انزلت في القران الا في سورة النمل وهي في النمل ليست بآية تامة وانما الآية قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة فلا تجوز الصلوة بالشك واما عدم كونها من راس كل سورة ولا من الفاتحة فمذهبنا وقال الشافعي انها من الفاتحة قولاً واحداً وله في كونها من راس كل سورة قولان واحتج الشافعي بما روى ابو هريرة عن النبي صلعم انه كان يقول الحمد لله رب العلمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم و

[illegible]

حديث ابي هريرة رض قال سمعت النبي عليه السلام يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة اي الفاتحة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فالحديث يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة [illegible]

[illegible]

ولانها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن كل سورة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام خبرا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ يقول الله تعالى حمدني عبدي واذا قال العبد الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال العبد مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال العبد اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه عليه السلام بدأ بقوله الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد والثاني ان النبي عليه الصلوة والسلام نص على المناصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله تعالى اكثر لانه يكون في النصف الاول اربع آيات والنصف الآخر ثلث آيات فلا يكون منصفا والدليل على عدم كونها من كل سورة قوله عليه الصلوة والسلام سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم انها ثلثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم كذا في البدائع وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات قصار وقد تقدم فرضية اصل القراءة ووجوب قراءة الفاتحة وههنا يحتاج الى بيان مقدار ما يتعلق به اصل الجواز والى بيان مقدار ما يستحب ويكره فنقول

اي التسمية ١٢ — [illegible] — اي الفاتحة ١٢ — [illegible] — اي عظمني ١٢ — اي بالحديث المذكور ١٢ — اي التسمية ١٢ — اي مناصفة الفاتحة ١٢ — اي الوجه الثاني ١٢ — اي بالتسمية ١٢ — اي الشان ١٢ — من الفاتحة ١٢ — المذكور — التسمية ١٢ — اي لقاريها ١٢ — اي وقرأ معها سورة اخرى — من القرآن ١٢ — اي المصلي ١٢ — يعني — اي لقبلها ١٢ — اي جواز الصلوة ١٢ — اي قراءة القرآن ١٢ — غرض السورة ١٢

ل ولنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم فان قلت [illegible] ان تجوز الصلوة بها [illegible] انها للاشتباه [illegible] حيث عدم [illegible] والاختلاف [illegible]

ع ومعنى واذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر الفاتحة قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سأل كما مر الآن في الحديث [illegible] المدارك ١٢ علي محمد عفا الله عنه

ابی حنیفة فیه ثلاث روایات ففی ظاهر الروایة قدر ادنی المفروض بالآیة التامة طویلة
ای فیما یتعلق به اصل الجواز ١٢ منه
کانت او قصیرة کقوله تعالی مدهامتان وقوله تعالی ثم نظر وقوله تعالی ثم عبس وبسر و
سوداوان من شدة خضرتهما ١٢ جلالین
فی روایة الفرض غیر مقدر بل هو ادنی ما یتناوله اسم القراءة سواء کانت آیة او ما
ای فرض القراءة ١٢ منه
دونها بعد ما قرأها علی قصد القراءة وفی روایة قدر الفرض بآیة طویلة کآیة الکرسی و
ای فرض القراءة ١٢ — ای الآیة او ما دونها ١٢ — کانه قید لقوله
غیره او ثلاث آیات قصار وبه اخذ ابو یوسف ومحمد واصل الکل قوله تعالی فاقرؤا ما
ای بتقدیر الفرض بآیة طویلة الخ ١٢ — ای الامام وصاحبیه ١٢
تیسر من القرآن فهما یعتبران العرف ویقولان مطلق الکلام ینصرف الی المتعارف
وادنی ما یسمی المرء به قارئا فی العرف هو ان یقرأ آیة طویلة او ثلث آیات قصار وابو
ای الانسان والآدمی ١٢ — ای ادنی ١٢
حنیفة یحتج بالآیة من وجهین احدهما انه امر بمطلق القراءة وقراءة آیة قصیرة قراءة و
تعالی ١٢ — المذکورة ١٢
الثانی انه امر بقراءة ما تیسر من القرآن وعسی لا یتیسر الا هذا القدر اما بیان ما
ای الآیة القصیرة ١٢ — القاری ١٢ — من الوجهین ١٢
یستحب وما یکره فسیجیئ ان شاء الله تعالی کذا فی البدائع وامن الامام والمأموم سرا ای
من القراءة ١٢
یقول الامام والمأموم آمین سرا وقد مر الکلام فیه علی الاستقصاء وکبر بلا مد ای
ای علی وجه الکمال ١٢
کبر ثم الانحطاط للرکوع ودلیل التکبیر قد مر اما قوله بلا مد فلقوله علیه الصلوة والسلام
الاذان جزم والاقامة جزم والتکبیر جزم ولان ادخال المد فی ابتداء اسم الله تعالی یکون
دلیل آخر لقوله بلا مد ١٢ منه
للاستفهام والاستفهام للشک والشک فی کبریاء الله تعالی کفر ولان اکبر علی وزن افعل
وافعل لا یحتمل المد لغة کذا فی البدائع ورکع ووضع یدیه علی رکبتیه وفرج اصابعه وقد

قوله مدهامتان خضروان تضربان الی السواد من شدة الخضرة ١٢ بیضاوی

ذكر بدلائله وبسط ظهره لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو
وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر وسوى راسه بعجزه لا يرفع راسه في الركوع ولا ينكسه بل
يسويه بعجزه والعجز هو العظم الذي عليه اصل الاليتين لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان اذا ركع لا يرفع راسه ولا ينكسه وسبح فيه ثلاثا اي يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا
وهذا ايضا قد ذكر فيما تقدم بدلائله ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد
بالتحميد اي ثم رفع راسه من الركوع ويقول الامام سمع الله لمن حمده ولا يزيد على هذا
عند ابي حنيفة وقالا بل يقول ربنا ولك الحمد في نفسه والمنفرد يجمع بينهما على المعتمد في
رواية عنه والاصح انه ياتي بالتحميد عنده لا غير كذا في الكافي لهما ما روى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه لئلا يلزم كونه
تاركا لما كان به امرا وهو مذموم لقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولابي
حنيفة قوله صلعم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها
تنافي الشركة ولهذا لا يقول المؤتم سمع الله لمن حمده خلافا للشافعي فانه يقول ياتي المقتدي
بالتسميع ايضا ولان تحميد الامام يقع بعد تحميد المقتدي وهذا خلاف موضوع الامامة و
حديثهما محمول على حالة الانفراد كذا في الهداية ثم كبر لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع ووضع ركبتيه ثم يديه خلافا للشافعي وقد مر بدلائله والاية

يذكر ههنا وهو ان هذا الوضع اى وضع الركبتين واليدين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما
خلافا للشافعى رح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كانت فى موضع اليدين والركبتين نجاسة فانه
تفسد صلوته عنده ولا تفسد عندنا كذا ذكره صاحب النظم ثم وجهه بين كفيه لما روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه كذا فى البدائع وبعكسه النهوض
اى القيام يعنى اذا قام رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه فالحاصل ان كل ما كان اقرب
الى الارض يوضع على الارض اولا ويرفع عن الارض اخرا لما روى وائل بن حجر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه وسجد بانفه وجبهته لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال الشافعى رح
السجدة بهذه الكيفية فرض لقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة من لم يمس انفه
الارض كما يمس جبهته وهو عندنا محمول على التهديد او نفى الكمال كذا فى البدائع وكره
باحدهما اى مطلقا سواء اقتصر على الانف او الجبهة وذكر المصنف فى المستصفى ان المراد
من الانف ما صلب منه اما ما لان فلا يجوز الاقتصار عليه ثم قوله وكره باحدهما يقتضى الجواز
عند ابى حنيفة رح لكن عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف ويجوز الاقتصار على الجبهة اتفاقا
كذا ذكره المصنف فى المستصفى وكذا الاقتصار على الانف حالة العذر فى جبهته جائز بالاتفاق وكذا
ذكره فى الهداية لهما قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها

الجبهة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج عنه بالاجماع وبوضع الانف يحصل وضع بعض الوجه والمشهور فيما رواه الوجه دون الجبهة كذا في الهداية او بكور عمامته عطف على قوله باحدهما اي وسجد على كور عمامته فانه يكره ايضاً يعني لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز عندنا ويكره وقال الشافعي لا يجوز للحديث وهو قوله صلعم امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء ولنا ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كان يسجد على كور العمامة من حر الارض وبردها وكور العمامة دورها كذا في البدائع وابد ضبعيه عن جنبيه لقوله صلعم لابن عمر وابد ضبعيك اي اظهر والضبع هو وسط العضد بلحمه كذا في البدائع وجاف بطنه عن فخذيه لان النبي صلعم كان اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت البهمة ولد الشاة كذا في الهداية ووجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله صلعم اذا سجد العبد سجد معه كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع كذا في البدائع وسبح فيه ثلاثاً اي سبح في السجود ثلاثاً وهو ان يقول سبحان ربي الاعلى وقد مر قبيل هذا والمرأة تنخفض و تلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيكون اليق بحالها وقد قال عليه السلام المرأة عورة مستورة اي يجب سترها ثم رفع راسه مكبراً لما روينا ان النبي صلعم كان يكبر عند كل خفض ورفع وجلس مطمئناً وقد ذكرنا ان هذا الجلوس سنة خلافاً لابي يوسف

ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ١٢ عناية عنه والبهمة ولد الشاة بعد السخلة فان اول ما تضعه سخلة ثم يصير بهمة ١٢ عناية

لقوله صلعم في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا وكبر وسجد مطمئنا

دليل لقوله رفع وجلس مطمئنا ١٢ ود مقدار تسبيحة واحدة ١٢ ود

وقد ذكرنا ايضا ان الاطمينان في الركوع والسجود واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض وكبر

اي كما ذكرنا ان الجلسة بين السجدتين سنة ١٢ ود بيديه على الارض

للنهوض بلا اعتماد وقعود اما التكبير فلما رويناه واما عدم الاعتماد والقعود فمذهبنا

اي للقيام ١٢ ود بيديه على الارض بل يعتمد بهما على ركبتيه عندنا ١٢ ك من انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ١٢ ود

وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض حالة القيام

بعد السجدة الثانية ١٢ ود اي يقوم ١٢

لما روى مالك ابن الحويرث ان النبي صلعم كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية استوى قاعدا

واعتمد بيديه على الارض حالة القيام ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلعم كان اذا قام من

السجدة الثانية ينهض على صدور قدميه وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود و

اي يقوم ١٢

عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم

يقومون ١٢ اي النبي صلعم ١٢ ود للشافعي رح ١٢

وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف حتى كان يقول لاصحابه لا تبادروني بالركوع و

جواب عن حديث مالك بن الحويرث ١٢ ود ما كسر و منع باطلان سال شدن و كلان سالے ١٢ م اي شتابي نكنيد ١٢

السجود فاني كبرت سنا ولنا في الاعتماد ما روي عن علي انه قال من السنة في الصلوة

من حيث السن ١٢

المكتوبة ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا كذا في البدائع والهداية

اي المفروضة ففي النفل لا باس بالاعتماد على الارض ١٢ ود اي المصلي ١٢

والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ اي يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في

اي الركعة الركعة ١٢ المصلي ١٢ المصلي ١٢

الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا في الصلوة الا مرة واحدة

اي الاستفتاح والتعوذ ١٢ ود المصلي ١٢ في الركعة الثانية ١٢ اي الركعة الثانية ١٢

كذا في الهداية ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج وهذه الحروف رموز الى الاشياء التي

على وجه السنة المؤكدة ١٢ هم اي اشارات

فيها رفع اليدين فالفاء لتكبيرة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيد والسين لاستلام

قوله [illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible] الشافعي [illegible] الخلاف بيننا وبين الشافعي [illegible] في اعتماد اليدين عند النهوض [illegible] يعتمد بهما على الارض [illegible] قال شمس الائمة الحلواني [illegible] الخلاف في الافضل [illegible] عند الشافعي [illegible] كما هو مذهب ابن عباس [illegible] يفعل في الركعة الثانية اي يفعل المصلي في الركعة الثانية مثل [illegible] الركعة الاولى [illegible] تكرار الاركان والتكرار يقتضي [illegible]

قوله ولا يرفع [illegible] الا عند تكبيرة الافتتاح [illegible] قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفع [illegible]

[illegible] رواه [illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible] المعاودي [illegible] العرب تلحق بالفعل [illegible] للمفعول [illegible]

لذا في الصحاح [illegible] قوله يرفع [illegible] اختلفت [illegible] بينهما [illegible] بالقياس [illegible] الفصل [illegible] بين [illegible] الصلوة [illegible]

الحجر الاسود والصاد للصفا والميم للمروة والعين الثانية للعرفات والجيم للجمرتين والمراد
بهما الجمرة الاولى والوسطى فهذه ستة مواطن لان الصفا والمروة موضع احد نظر الى
البيت وسيأتي دلائل كل واحد من ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى والدليل المجمل للكل ما
روي عن النبي صلعم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت
وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج كذا في الهداية ثم هذا عندنا وقال الشافعي يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه لما روي عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس منه ولنا ما روي عن ابن مسعود ان النبي صلعم كان يرفع يديه عند تكبير
الافتتاح ثم لا يعود وما رواه محمول على ابتداء الاسلام وكذا نقل عن ابن الزبير انه
راى رجلا يفعل هكذا فقال لا تفعل هذا فان هذا شيء فعله رسول الله صلعم ثم
تركه هكذا في الهداية والكفاية واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وقد مر الكلام في القعدة الاخيرة انها فريضة
وفي الاولى انها واجبة وتفسير كيفية القعدة والاختلاف بيننا وبين الشافعي
فيما تقدم ووجه اصابعه نحو القبلة اي وجه اصابع رجليه في القعود نحو القبلة كما
في السجود لقوله عليه الصلوة والسلام فليوجه القبلة ما استطاع ووضع يديه على فخذيه و
بسط اصابعه هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كذا في الهداية

هے تتورك اى المراة تتورك ولا تجلس كالرجل وتفسير التورك قد تقدم وانما تتورك لانه
استر لها كذا فى الهداية وقرأ تشهد ابن مسعود وهو ما روى ان النبى عليه السلام اخذ
بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى سورة من القران وقال عليه الصلوة والسلام قل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ وهذا اولى عندنا وقال الشافعى الاولى
تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا الخ لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة
كلمة وهى المباركات والثانى انه يوافق القران كما قال الله تعالى فيه تحية من عند
الله مباركة طيبة والثالث انه ذكر فيه سلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القران
كذلك قال الله تعالى سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقال الله تعالى قالوا سلاما
قال سلام وقال الله تعالى وسلام عليه يوم ولد واشرف الكلام ما يوافق القران والرابع
ان خبر ابن عباس متأخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن ولنا ان
خبر ابن مسعود امر وهو قوله عليه السلام قل التحيات لله واقله الاستحباب والالف واللام
وهما للاستغراق وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام كما فى القسم وتاكيد التعليم كذا فى
الهداية والكفاية وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة اى يقرأ فيما بعد الاوليين بفاتحة
الكتاب وحدها لحديث ابى قتادة انه قال ان النبى صلعم قرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب و

عند الله تأتيهم بامره من عنده نصب على المصدر لانها بمعنى التسليم ويجوز ان يكون معناه قولوا اسلام الله عليكم ورحمته وبركاته مباركة يرجى بها زيادة الخير طيبة تطيب بها النفس للمستمع ١٢ جامع البيان ١٢

هذا بيان الافضل وهو الصحيح وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها
ساهيا يلزمه سجود السهو لكن الاصح ان القراءة افضل ولو سبح فيهما اجزأه ولو تركهما لا يلزم
سجدة السهو ودليل الافضلية ان القيام في الاخريين فرض مقصودا فيكره اخلاؤه عن الذكر
والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود كذا في الهداية والكفاية والقعود الثاني كالاول قد مر
الكلام في صفة القعدتين جميعا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق الضابط بيان
وجوب التشهد وكون الصلوة على النبي صلعم سنة مع الاختلاف والدليل على الاستقصاء و
دعا بما يشبه الفاظ القرآن كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و
قنا عذاب النار والسنة اي بما يشبه الفاظ السنة كقوله عليه السلام اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك من ان اشرك بك وقوله عليه
الصلوة والسلام اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم والاصل في ذلك قوله عليه السلام لابن مسعود
ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك لا كلام الناس اي لا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزا
عن فساد الجزء الذي يلاقيه كلام الناس وانما قلنا هذا لانه لا يفسد جميع صلوته لانه بعد التشهد
وقد قال عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك واما اذا كان قبل تمام فرض
الصلوة فلا شك انه يفسد صلوته وهذا لان حقيقة كلام الناس لا يفسد الصلوة بعد التشهد

فيكون ما يشبهه اولى وهذا عندهما ظاهر وعند ابى حنيفة ايضاً كذلك لان الدعاء مما يشبه
كلام الناس صنع منه فيتم به صلوته كذا المفهوم من الهداية والكفاية وسلم مع الامام كا
لتحريمة اى من السنة ان يسلم مقارناً مع تسليم الامام ان كان مقتدياً فى رواية عن ابى
حنيفة وفى رواية يسلم بعد تسليم الامام وهذا قول ابى يوسف ومحمد وهذا الاختلاف بناء على
اختلافهم فى تكبيرة الافتتاح فان عند ابى حنيفة يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع الامام وعندهما
بعده واختار المصنف قول ابى حنيفة ولهذا قيده بقوله كالتحريمة ولهما قوله عليه الصلوة والسلام
اذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب كقولهم سقاه فارواه ولابى حنيفة عن هذا الحديث
ان الفاء للحال الا ترى الى آخر الحديث وهو قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا فانه للحال لانه لا يتصور
ان يكون الانصات واجبا بعد فراغ الامام عن القراءة كذا فهم من السغناقى عن يمينه ويساره
لما روى ابن مسعود ان النبى صلعم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى
يرى بياض خده الايسر كذا فى الهداية ناوياً للقوم والحفظة اى ينوى من عن يمينه من الرجال و
النساء والحفظة اى الكرام الكاتبين الحافظين وكذلك ينوى فى الثانية لان الاعمال بالنيات
ولا ينوى النساء فى زماننا ولا من لا شركة له فى صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين وقيل ينوى
بالاولى الحاضرين وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس كذا فى الهداية و
الكفاية والامام فى جانب الايمن والايسر وفيهما لو محاذياً اى ولا بد للمقتدى من نية امامه فان كان

الامام من جانب الايمن نواه فيه وان كان من جانب الايسر نواه فيه وان كان بحذائه نواه فيهم

عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف نواه في الجانب الايمن ترجيحا للجانب

الايمن ولمحمد ان الامام ذو حظ من الجانبين فينويه فيهما كذا في الهداية وينوي الامام

بالتسليمتين اي ينوي الامام بتسليمتين هو الصحيح وقيد بقوله بالتسليمتين احترازا

عما قال البعض ان الامام ينوي بالتسليمة الاولى فقط وعما قيل ان الامام لا

ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة اليها وانما اختار النية في

التسليمتين لانه خاطبهم فلا ينوي خطابه لغوا وسفها كذا في الكفاية والبدائع والمنفرد

الحفظة فقط لانه ليس معه سواهم ويجهر بقراءة الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة و

والعيدين وقد قلنا ان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب وقد ذكرنا وجوه ذلك

فيما تقدم والذي نذكره ههنا هو ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وقيل ادنى

الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق و

الاستثناء وغيرها اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه وادنى الجهر اسماع غيره وهو

الصحيح كذا في شرح الوقاية ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار اي يسر القراءة في الظهر والعصر كما

يسر القراءة متنفل النهار لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء اي ليست لها قراءة مسموعة وهذا

غير عرفة بالاتفاق وفي عرفة خلاف لمالك وهو يقول انه يجهر الامام فيهما في عرفة لان الصلوة هناك

هو القائل الكرخي وابو بكر الاعمش البلخي وابو النصر بن سلام والقول الاول مما اختاره ابو جعفر الهندواني وجمهور مشائخنا ١٢ عمدة عنه قوله اي ليست آه جواب السوال وجوابه لا يصح حمل كلام

تقام بجمع عظيم فيجهر فيها كما في الجمعة ولنا اطلاق ما رويناه وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل اى خير المنفرد في الفجر والمغرب والعشاء كما يخير متنفل بالليل اما الجهر فلانه
امام في حق نفسه واما الاخفاء فلانه ليس من خلفه من يسمعه لكن الافضل هو الجهر ليكون
الاداء على هيئة الجماعة فان من عجز عن الاداء بحقيقة الجماعة ينبغي له الاداء بالتشبيه
واما الجهر في النفل فبالاعتبار بالفرائض لكن الاولى الاخفاء تحرزا عن الرياء وقيل الجهر
افضل لما روي عن عائشة رض ان النبي صلعم كان يجهر في تهجده يوقظ الوسنان ويؤنس اليقظان وقد
مر النبي صلعم بابي بكر رض وهو يتهجد ويخفي القراءة وبعمر رض وهو يجهر بالقراءة وببلال رض وهو
ينتقل من سورة الى سورة فلما اصبحوا سأل النبي صلعم كل واحد منهم عن حاله فقال ابو
بكر رض كنت اسمع من اناجيه وقال عمر رض كنت اوقظ الوسنان واطرد الشيطان وقال بلال رض
كنت انتقل من بستان الى بستان فقال عليه الصلوة والسلام لابي بكر ارفع من صوتك
قليلا ولعمر اخفض من صوتك قليلا ولبلال اذا ابتدأت بسورة فاتمها على نحوها
كذا في الهداية والكفاية ولو ترك السورة في اولى العشاء قرأها في الاخريين مع
الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي
واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولم يوجد ولهما وهو الفرق
بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في

الجهرين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن
قضاؤها على الوجه المشروع وهو ان يترتب على الفاتحة السورة لان المتراخي مترتب لا محالة
كذا في الهداية والكفاية وفرض القراءة آية وقد قلنا ان القراءة من الفرائض والذي ذكر
ههنا هو مقدار ما يؤدى به الفرض ومقدار السنة والمستحب اما مقدار الفرض فعند ابي حنيفة
آية قصيرة وقالا آية طويلة او ثلاث آيات قصار سواء كان ذلك من الفاتحة وغيرها لما
انه لا يسمى بدون ذلك قارئا فاشبه قراءة ما دون الآية ولا يجوز به الصلوة بالاجماع
ولابي حنيفة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج
بالاجماع والآية ليست في معناه كذا في الهداية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء لما
روي ان النبي صلعم قرأ في صلوة الفجر في السفر بالمعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر
الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان في
امنة وقرار يقرأ في صلوة الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف
كذا في الهداية وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء
وقصاره لو مغربا والاصل فيه كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال
المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب
على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل

معجمة وقس عليه قوله امنة بفتحتين اي في وقت الاطمينان وفي هذا التقابل نوع تسامح فان العجلة مقابله عدم العجلة سواء كان مع امن او بدونه ومقابل الامن هو الخوف والاضطرار والتأمل ١٢ منه

لان العجلة في السفر غالبا يكون للاضطرار وعدم الامن ١٢ الحمدية ٥٤ قوله في الحضر اي حال الاختيار وفي حال الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت ١٢ كفاية ٥٥ قوله المفصل وهو السبع السابع

في وقت غير مستحب فيقرأ فيهما بالاوساط ثم المقدار المستحب ان يقرأ في الحضر في الفجر والظهر
باربعين آية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة
وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها
كذا في الهداية ثم اعلم ان جملة الكلام في القراءة انها في الحضر على اقسام قسم منها
يتعلق به الجواز وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في حد الاستحباب اما
الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا
يجوز وان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث آيات قصار او آية طويلة جاز
من غير كراهة بالاتفاق واما المستحب فما ذكرنا انه يقرأ في الفجر والظهر كذا وفي العصر و
العشاء كذا وفي المغرب كذا ثم عند ابي حنيفة اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى
كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشائخ واما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة
واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله تعالى ص ن ق فان هذه
آيات عند بعض القراء ففيه اختلاف المشائخ واذا قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي بعضها في
الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية اختلف المشائخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا
يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعضها يزيد على ثلاث آيات

له ولم يرد بقوله اربعين او خمسين في كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرون كذا في المحيط ١٢ كفاية

له وورد تيار نظر الى طول الليالي الخ قال العلامة حافظ الدين النسفي رحمة الله عليه في الكافي وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعين وان كانت طوالا فما بين الستين الى المائة وان كانت متوسطة فما بين الاربعين الى الستين وقيل ان كان الرجل في وقت كسب كالصيف فاربعين وان كان في وقت فراغ كالشتاء فما بين الستين الى المائة وفي [illegible] فما بين الاربعين الى الستين

له وقيل ينظر الى كسل المصلي ونشاطه

له اوسطها لانه لعدم قراءة الفاتحة يكون تاركا للواجب الذي يسمى ترك الواجب اسوء الفاتحة مع ضم السورة اولى فقد

له وفي بعض نسخ النهاية قد دل لبعض التصغير

له الآية بالعصية لا يسمى عدم الاتيان لا يسمى قاريا عرفا بالاكتفاء بالطويلة مع انه لا يكون تاركا لما عليه من الواجب الذي هي الفاتحة ١٢ چلپي

قصار او يعدلها فلا يكون قراءة تدا دنى من قراءة ثلاث آيات قصار كذا في الكفاية

وقد كتبنا من البدائع قبل ذلك ما يغني عن هذا لكن كتبنا هذا للزيادة في البيان

قال وتطال اولى الفجر فقط اي للامام ان يطيل الركعة الاولى على الثانية من الفجر عونا للناس على ادراك الجماعة ولا يطيل الركعة الاولى على الثانية فيما سوى ذلك من الصلوات وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها لما روي ان النبي صلعم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين الاوليين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة و الحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج كذا في الهداية ولم يتعين شيء من القرآن للصلوة اي ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز الصلوة بغيرها لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويكره ان يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل بلا دليل وذلك مكروه قيل انما تكره الملازمة اذا لم يعتقد الجواز بغيره اما اذا اعتقد الجواز بغيرها وانما قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره كذا في الهداية والكفاية ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وهذا عندنا وعند الشافعي يقرأ الفاتحة لان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله صلعم

من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة اما قوله وهو ركن مشترك
بينهما قلنا نعم لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال النبي صلعم اذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ الامام فانصتوا وعن محمد اذا قرأ المقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة فلا
باس به بل يستحسن وعندهما يكره وهو اخذ بالاحتياط لان القراءة ركن فالاحتياط ان يأتي
بها وانما تسقط في صلوة الجهر لوجوب الاستماع للتدبر ولما الاثار الواردة فيه قال علي رض من قرأ
خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وعن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت رض من قرأ خلف الامام فلا
صلوة له كذا في الهداية والكفاية وان قرأ آية الترغيب او الترهيب يستمع المقتدي وينصت وان
قرأ الامام آية الترغيب في الترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص وسوال الجنة
والتعوذ من النار والقراءة كل ذلك مخل بالاستماع كذا في الهداية او خطب او صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم اي وكذلك يستمع وينصت في الخطبة لفرضية الاستماع ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ومن لغى فلا صلوة له وكذلك لو
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لعموم هذا الحديث الا اذا قرأ الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يصلي السامع بلسانه خفيا كذا في الهداية والنائي
كالقريب اي اذا كان نائيا عن المنبر اي بعيدا عنه فقد اختلف العلماء فيه والاولى ان يسكت
لان الواجب الاستماع والانصات والنائي وان لم يقدر على الاستماع لكنه قادر على

[illegible]

الانصات فيجب عليه كذا في الكفاية ثم المصنف لما بين صفة الصلوة من الاركان والواجبات
والسنن والآداب اراد ان يبين الاداء الكامل الذي يتضاعف به الثواب وهو الاداء بالجماعة

باب في بيان احكام الامامة الامامة مصدر كالدراية والامام من يؤتم به اي يقتدى به
سواء كان مذكرا او مؤنثا كذا في المصفي الجماعة سنة مؤكدة اي قريب من الواجب في القوة
لقوله عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق والاعلم احق بالامامة
اي اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا لم يطعن في دينه وعن ابي يوسف رح ان الاقرأ
احق بالامامة لان القراءة ركن لا بد منها والحاجة الى العلم انما يكون اذا نابت نائبة و
يقال في جوابه ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والحاجة الى العلم لسائر الاركان قوله اعلمهم
بالسنة اي افقههم في دين الله تعالى كذا في الهداية والكفاية ثم الاقرأ لقوله عليه السلام يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم كان اعلمهم لانهم كانوا
يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية
فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلعم في آخر الحديث فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة
والمساواة في القراءة توجب المساواة في العلم لا محالة على ما قلتم فحينئذ يكون معنى الحديث يؤم
القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم بالسنة فهذا لا يصح قلنا يكون معنى قوله عليه السلام يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى اي اعلمهم باحكام كتاب الله تعالى ومعنى قوله اعلمهم بالسنة

افقهہم فی دین اللہ تعالی وہو الاعلم باحکام کتاب اللہ تعالی والسنۃ فیکون الاعلم الثانی غیر الاعلم
الاول ونقول قال ذلک بحسب زماننا فان المساواۃ فی القراءۃ لا توجب المساواۃ فی العلم
فی زماننا کذا فی الکفایۃ ثم الاورع لقولہ علیہ السلام من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف
نبی علیہ السلام ثم الاسن لقولہ علیہ السلام لابنی ابی ملیکۃ ولیؤمکما اکبرکما سنا ولان فی
تقدیمہ تکثیر الجماعۃ کذا فی الہدایۃ وکرہ امامۃ العبد لان الجہل فیہ غالب لانہ لا یتفرغ للتعلیم
والاعرابی ای وکرہ ایضا امامۃ الاعرابی لان الغالب فیہم الجہل وقد روی ان اعرابیا
اقتدی بامام فی صلوۃ المغرب وقرأ الامام قولہ تعالی اَلْاَعْرَابُ اَشَدُّ کُفْرًا وَّنِفَاقًا الآیۃ فلما سمع
الاعرابی انصرف واخذ العصا وضرب بہ الامام علی کتفہ ثم اقتدی بہ ثانیا وقرأ
الامام قولہ تعالی وَمِنَ الْاَعْرَابِ مَنْ یُّؤْمِنُ بِاللّٰہِ وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ الآیۃ فقال وہو فی الصلوۃ قد
نفعک العصا وہذا یدل علی غلبۃ جہلہم کذا فی المصفی والفاسق لانہ لا یہتم لامر دینہ
ولان فی تقدیمہ تقلیل الجماعۃ لمکان الاستنکاف من الاقتداء بہ والمبتدع لان فیہ صفۃ
الفاسق مع زیادۃ زیغ القلب وہذا اذا کان لم یؤد بہ عقیدتہ الی حد الکفر فان ادی فلا
شک فی عدم جواز الصلوۃ خلفہ والحاصل ان کل من کان من اہل قبلتنا ولم
یغل فی ہواہ حتی یحکم بکفرہ تجوز الصلوۃ خلفہ وان کان ہوی یکفر اہلہا کالجہمی و
القدری الذی قال بخلق القرآن والرافضی الغالی الذی ینکر خلافۃ ابی بکر لا تجوز الصلوۃ

خلفه كذا في الكفاية وشرح العقائد للامام التفتازاني واما الصلوة خلف الشافعي
فمن كان منهم يميل عن القبلة او لم يتوضأ بالخارج النجس من غير السبيلين او لم
يغسل المني الذي هو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة خلفه على الاصح والا
فتجوز الصلوة خلفه وقيل لكنه يكره ولو مس اجنبية ولم يتوضأ الاصح الاقتداء
به على الاصح لكن خالف تحريه في القبلة كذا في الكفاية والاعمى لانه لا يتوقى من النجاسة كذا
في الهداية وولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه ويؤدبه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديمه
تقليل الجماعة فيكره وان تقدم هؤلاء وصلوا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف
كل بر وفاجر كذا في الهداية وتطويل الصلوة اي يكره للامام تطويل الصلوة بالجماعة لقوله
عليه الصلوة والسلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض و
الصغير والكبير وذا الحاجة كذا في الهداية وجماعة النساء اي يكره للنساء ان
يصلين وحدهن بجماعة لان جماعتهن لا تخلوا عن ارتكاب محرم وهو وقوف الامام وسط
الصف فيكره كالعراة كذا في الهداية فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة اي ان
صلين بالجماعة مع كراهيتها تقف الامام وسطهن لان عائشة فعلت كذلك وحمل
فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقديم زيادة الكشف كذا في الهداية ويقف
الواحد عن يمينه والاثنان خلفه لان النبي صلعم صلى بابن عباس واقامه عن يمينه وعن

حتى يلبيه فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك فقلت انت رسول الله لا ينبغي لاحد ان يساويك في الموقف فقال عليه السلام اللهم
فقهه في الدين وعلمه التأويل فاعادة رسول الله صلعم الى الجانب الايمن دليل على انه هو الحكم اذا كان مع الامام رجل واحد واعترض بان الجماعة في صلوة النفل بدعة وصلوة ابن عباس كانت نافلة فاجيب بان [illegible]

محمد ان المقتدي يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر فان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة وان كان المقتدي اطول وكان سجوده قدام الامام يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كذا في الهداية والكفاية واما قوله والاثنان خلفه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتوسطهما لما روي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما ولهما ما روي ان النبي صلعم صلى بانس واليتيم وهو اخوه من ابيه اسمه عمير فاقامهما خلفه وام سليم وراءهما ولو كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لان المرأة في حكم الاصطفاف كالمعدوم كذا في الكفاية ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لقوله صلعم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرن كذا في الهداية فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته وقيد بقوله حاذته اذ لو لم تحاذ عضو منها عضوا من الرجل لا تفسد صلوته حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته والا لا وقيد بقوله مشتهاة لانها لو كانت صبية لا تشتهي وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته واطلق قوله مشتهاة ليتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال لانها كانت مشتهاة فيما مضى فيبقى حكمها كذلك وقيد بقوله في صلوة مطلقة

[illegible]

لتخرج صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة لفوات بعض الاركان ولا يحنث بها لو
حلف ان لا يصلي وقيد بقوله مشتركة تحريمة واداء لانها لو حاذته في صلوة غير مشتركة
بان كان الرجل يصلي الظهر والمرأة العصر لا تفسد وايضا لو لم ينو الامام امامة النساء لا يضره
لا تجوز صلوتها وان قاما الى قضاء ما سبقا فحاذت المرأة الرجل لا تفسد لعدم الشركة اداء
وان وجد الشركة تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام فهذه الشركة في التحريمة والشركة
في التحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء ان يكون لهما
امام فيما يؤديانه تحقيقا كما لو اقتديا من اول الصلوة الى اخرها بامام واحد او تقديرا كما
لو اقتديا بامام واحد فاحدثا وتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام فقاما ليقضيا ما فاتهما فحاذته
فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة واداء اما تحريمة فلانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة
الامام واما اداء فلان لهما اماما فيما يقضيانه لانهما التزما الاداء مع الامام فيلزمهما
الخروج عن عهدة ما التزما وهذا لان الشركة ثبتت بينهما وبين الامام في ابتداء الصلوة فيبقى
حكم تلك الشركة ما لم يتم كل افعال الصلوة لان التحريمة لا تراد لذاتها بل لافعال الصلوة
فما بقي شيء من افعال الصلوة تبقى الشركة فصار اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا
ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه حقيقة تفسد صلوته بالمحاذاة لترك ترتيب
المقام كذا ههنا بخلاف المسبوقين لانه لا امام لهما فيما يقضيانه لا حقيقة ولا تقديرا

[illegible]

اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما التزما الاداء مع الامام فيما سبقا به لانه لا
يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكانهما في حكم المنفردين فيما سبقا
به ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو وقيل بقوله في مكان متحد لانها لو كانت على سطح
وتحتها صفوف الرجال لا تفسد صلوتهم لاختلاف المكان حقيقة وان لم يختلف حكما
لجواز الاقتداء وقيل بقوله بلا حائل لانه لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة
الرحل وعود او قصبة منتصبة للسترة او حائط او دكان قدر ذراع لا تفسد صلوتهم
واصل الكل ان المحاذات عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد
به النص وهذه الجملة من الكفاية ثم فساد الصلوة بالمحاذاة ثبت هنا والقياس ان
لا تفسد وهو قول الشافعي اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد صلوتها بمحاذاتها
ولنا وهو وجه الاستحسان قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا الخبر
من المشاهير والخطاب للرجال دون النساء فيكون الرجال تاركين لفرض المقام فتفسد
صلوتهم دون صلوتهن كالمأموم اذا تقدم على الامام فان قيل لما كان هو مأمورا بالتاخير
كانت هي مأمورة بالتأخر ضرورة فيجب ان تفسد صلوتها ايضا قلنا الضرورة غير
مسلمة لما انه يمكن للرجل تأخيرها بدون تأخرها بان يتقدم عليها بخطوة او خطوتين
او نقول هي مأمورة بالتأخر ضمنا لا قصدا غير ان الثابت بالضرورة يحط درجة

عن الثابت مقصوداً فاظهرنا الاثر بالتاخير في حقها بلحوق الاثم وفي حقه بفساد الصلوة
اظهاراً للتفرقة بين الثابت قصداً وبين الثابت ضمناً كذا في الهداية والكفاية ان
نوى الامام امامتها والا لا اي فساد الصلوة بالمحاذاة انما يكون اذا كان الامام ينوي امامة
النساء بان قال انا امام لمن اتبعني وان لم ينوا امامتها لم تضره ولا يجوز صلوتها لان الاشتراك
لا يثبت عندنا بغير النية خلافاً لزفرؒ وهو قاس امامة النساء بامامة الرجال فهناك النية
ليست بشرط كذا هٰهنا ونحن نقول هذا القياس غير سديد لان المعنى يوجب الفرق بينهما وهو
انه لو صح اقتداءها بالرجل بلا نيته فربما تحاذيه فتفسد صلوته فيلحقه الضرر من
غير اختيار فشرطنا نية اقتدائها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه وهذا المعنى
منعدم في جانب الرجال كذا في البدائع ولا يحضرن الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف
الفتنة وهذا بالاتفاق في عموم الاوقات ولا باس للعجوز منهن ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء
والعيدين وهذا عند ابي حنيفةؒ وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة
فلا يكره كما في العيدين ولابي حنيفةؒ ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق
انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام
مشغولون وفي العيد الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره كذا في الهداية
وذكر في الكفاية ناقلاً عن شيخ الاسلام انه يباح لهن الخروج للجمعة ايضاً بالاجماع ثم

ذكر بعد ذلك ان الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد ولهذا اطلق قوله لا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي اي لا يجوز للرجل ان يقتدي بامرأة او صبي

اي النساء سواء كن شواب او عجائز ۱۲ عيني

اما المرأة فلقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها

اي اما عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة فلقوله الخ ۱۲ در — النساء ۱۲ — يعني في الخلقة ۱۲ — اي المرأة ۱۲

واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة

اي واما عدم جواز اقتداء الرجل بالصبي فلانه الخ ۱۲ در

اختلاف المشائخ والمختار عدم الجواز لان نفل الصبي دون نفل البالغ الا ترى انه لا يلزم

اي جواز اقتداء الرجل بالصبي فيما [illegible] ۱۲ در

القضاء بافساد الصبي كذا في الهداية وطاهر بمعذور قوله وطاهر بمعذور بالجر عطف

بخلاف البالغ فانه يلزمه القضاء بافساده ۱۲ — اي من ليس بصاحب عذر ۱۲ ع — على الصبي ۱۲

على قوله رجل اي لا يجوز اقتداء الطاهر بالمعذور لان الطاهر اقوى حالا من المعذور والشيء

يعني فيكون تقدير العبارة لا يجوز اقتداء ۱۲

لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلوة المقتدي كذا في الهداية وقارئ

قوله الامام ضامن حديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ در — اي نحو قارئ بامي ۱۲

بامي وهو ايضا بالجر عطف على قوله طاهر اي لا يجوز اقتداء القارئ بالامي لانه بالاقتداء

هو الذي لا يقدر على قراءة ادنى ما تجوز به الصلوة ۱۲ عمدة — اي بالامي ۱۲ عيني — وكذا لا يجوز اقتداء — اي كذلك

به يصير تاركا لفرض القراءة قصدا ومكتس بعار قوله ومكتس عطف على قوله وقارئ اي لا يجوز

اي جامه پوش ۱۲ — اي اللابس ۱۲

اقتداء المكتسي بالعريان لان المقتدي اقوى حالا من الامام كما مر في اقتداء طاهر بمعذور وغير

پوشنده جامه ۱۲ — برهنه ۱۲ — وهو المكتسي ۱۲ — وهو العاري ۱۲

مؤم بمؤم بالجر ايضا عطف على قوله ومكتس اي لا يجوز اقتداء غير المؤمي اي القادر على الركوع

من الامام وهو المؤمي ۱۲ — غير المؤمي تفسير

والسجود بالمؤمي بالركوع والسجود لان حال المقتدي اقوى وقال زفر يجوز في الكل لان صلوة

وهو غير المؤمي ۱۲ — الاقتداء ۱۲

الامام جائزة له فكذا لغيره كالمتيمم للمتوضي والماسح للغاسل ولنا ان الاقتداء بناء و

اي وامامة الماسح آه ۱۲ — جائزة اي كالمدرك المتيمم — جائزة ۱۲ — للمتوضي ۱۲

البناء على المعدوم لا يجوز بخلاف ما استشهد لان الخلف قام مقام الاصل هناك فتحقق

[illegible] — من امامة المتيمم للمتوضي ۱۲ — وهو التيمم والمسح ۱۲ — وهو الوضوء والغسل ۱۲ — وامامة الماسح للغاسل ۱۲

[illegible]

البناء على غير المعدوم وعلى هذا الخلاف فاذا زال عذر المعذور ويبنى عنده ولا يبنى عندنا
كذا في السغناقي ومفترض بمتنفل بالجر عطف على قوله وغير مؤتم اي لا يجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم كذا
في الهداية وبمفترض آخر وهذا عطف على قوله بمتنفل لا على قوله ومفترض اي لا يجوز اقتداء مفترض
بمتنفل ولا بمفترض فرضا آخر لان الاقتداء شركة في التحريمة وموافقة في الافعال فلا بد من
الاتحاد وقال الشافعي يجوز الاقتداء في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة
وعندنا معنى التضمن مراعى كذا في الهداية لا اقتداء متوضي بمتيمم اي لا يفسد اقتداء متوضي
بمتيمم بل يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصح لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء
اصلية فكان بناء القوي على الضعيف ولهما انه طهارة مطلقة في حق عادم الماء ولهذا لم
يتقدر بقدر الحاجة كذا في الهداية وغاسل بماسح اي لا يفسد اقتداء الغاسل بالماسح بل يصح
لان الخف مانع سراية الحدث الى الرجلين وما وصل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث
في حقها لم يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة كذا في الهداية وقائم بقاعد بالجر عطف على قوله وماسح
اي لا يفسد اقتداء قائم بقاعد وقال محمد يفسد وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه
بالنص وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام كذا في الهداية
والقياس يترك بمثل هذا النص وباحدب عطف على قوله بقاعد اي لا يفسد اقتداء القائم

[illegible]

فكيف يصح الاستدلال به اجيب بان الامام الخطابي في شرح البخاري رجح هذه الرواية التي اخذ بها ابو حنيفة وابو يوسف وهي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقيه [illegible] موافقة ابن عباس له فانه

[illegible]

بالاحدب لان النصف الاسفل منه مستو فلما لم يوجب فوات استواء النصف الاسفل في القاعد

فاعل يوجب ١٢ دد

عدم جواز الاقتداء لم يوجب ايضا فوات استواء النصف الاعلى من الاحدب عدم جواز الاقتداء

مفعول يوجب ١٢ جواب لما لم يوجب آه ١٢ دد فاعل يوجب الثاني ١٢ دد مفعوله ١٢

لانهما سواء في تكميل القيام واسم النصف وهذا اذا كان كالراكع وقيل ان ظهر قيامه من

اي النصف الاعلى والنصف الاسفل ١٢ دد اي عدم فساد اقتداء القائم بالاحدب ١٢ دد احدب ١٢ احدب ١٢

ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد وبقولهما اخذ عامة العلماء كذا

اي وان لم يظهر قيامه من ركوعه ١٢ الاقتداء به ١٢ دد جائز ١٢

فهم من الكفاية وموم بمثله اي لا يفسد ايضا اقتداء موم بمثله لاستوائهما في الحال الا

سواء كان الامام قائما او قاعدا ١٢ عيني

ان يومي المؤتم قاعدا والامام مستلقيا فحينئذ لا يصح لان القعود معتبر فثبت به القوة

اقتداء القاعد بالمستلقي ١٢

وفيه اختلاف المشائخ كذا في الكفاية ومتنفل بمفترض اي ولا يفسد اقتداء متنفل

اي في اقتداء الذي يصلي قاعدا مومئا بالذي يصلي مضطجعا ١٢ ك

بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء كذا في

الهداية وان ظهر ان امامه محدث اعاد اي من اقتدى بامام ثم علم انه كان محدثا او جنبا اعاد

صلوته ١٢ عيني

الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوها

[illegible]

فيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم وهو ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة

اي في حكم المتن ١٢ دد في الجواز والفساد ١٢ هداية اي الشافعي رح

من غير معنى التضمين وعندنا معنى التضمن مراعى وكفى بهذا الحديث حجة عليه كذا فهم من الهداية

اي تضمن صلوة الامام صلوة المقتدي ١٢ دد انه كذا ١٢ اي على الشافعي رح ١٢ دد

هذا حكم حدث ابتداء واما اذا صلى بالناس شهرا ثم قال اني كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة

اي حكم المتن ١٢ دد اي قبل الشروع في الصلوة ١٢ دد رجل ١٢

ويضرب ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة بالجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي

الامام الذي قال اني كنت مجوسيا ١٢ دد

كان هذا منه ارتدادا كذا في الفتاوى الكبير للصدر الشهيد وان اقتدى امي وقارئ بامي

اي هذا الاخبار ١٢ دد

[illegible]

على هذا ينبغي ان لا يفسد اقتداء المومي قاعدا خلف المومي مستلقيا ١٢ سوال

استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم اي وان ام امي قوما يقرؤن وقوما اميين فسدت صلوة الكل وكذلك لو استخلف الامام القاري اميا في الاخريين فسدت صلوتهم وقيد بقوله امي وقاري لانه لو لم يكن فيهم قاري جازت صلوة الاميين اجماعا وقيد بقوله في الاخريين لانه لو استخلف في الاوليين فسدت صلوتهم اجماعا ثم هذا الحكم عند ابي حنيفة وقالا صلوة الامام والاميين جائزة وصلوة القاري فاسدة لان الامام معذور وام قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا صلى العاري بالعراة واللابسين ولابي حنيفة ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي وان صلى الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة ثم مسئلة الاستخلاف في الاخريين متفق عليها بين علمائنا الثلثة وقال زفر لا تفسد لتادي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد كذا في الهداية وذكر في الكفاية ان معنى هذه المسئلة انه لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد ولو قدمه بعدما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل لوجود الصنع منه وهو الاستخلاف وسيجيئ ان شاء الله تعالى تمام الضعف

[illegible] اقتدى بخلاف ما عناية ٥ قوله الا ان الاقتداء بالقاري [illegible] قوله هو الصحيح احتراز [illegible] قال ان لا تجوز صلوته [illegible] قوله لتادي فرض القراءة [illegible] والقاري [illegible] ٦ قوله فلا تخلى عن القراءة [illegible] بالدلائل الدالة على وجوبها في الركعتين الاوليين [illegible] اما التقدير فلان في الاخريين [illegible] القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث وليس شيء منهما بموجود في حق الامي اما التحقيق فظاهر واما التقدير فلعدم الاهلية والشيء انما يقدر اذا امكن تحقيقه ١٢ عناية ٧ اي على الخلاف [illegible] القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين [illegible] الكفاية ٨ قوله وذكر في الكفاية [illegible] في التشهد بعدما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف بين علمائنا الثلثة لان حينئذ فسدت صلوتهم عند ابي حنيفة خلافا لهما [illegible] وكذا على [illegible] فلم يجز الاتفاق [illegible] بل هو الخلاف [illegible] ٩ قوله وسيجيء [illegible] ذكر الاستخلاف [illegible] فانقطعت صلاتهم [illegible] الاختلاف فيما ليس من فعله مثل طلوع الشمس [illegible] والله اعلم ١٢ عناية

لما بين الصلوة وكيفية اداءها اراد ان يبين العوارض التى تقطع الصلوة وهو الحدث
في الصلوة هذا باب فى بيان احكام الحدث فى الصلوة من سبقه الحدث توضأ وبنى تقيد
بقوله سبقه الحدث احترازا عما لو تعمد الحدث فانه لا يجوز البناء حينئذ وقوله توضأ اى
انصرف من غير توقف حتى لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث فيفسد
ما ادى فيفسد الكل ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا كذا فى الكفاية
وقوله بنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعى لان الحدث ينافى الصلوة والمشى و
الانحراف عن القبلة يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف
او امذى فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والبلوى فيما يسبق دون
ما يتعمده فلا يلحق به والاستئناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف كذا فى الهداية واستخلف لو
اماما يعنى لو كان اماما وسبقه الحدث استخلف وتفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بثوب رجل
يجره الى المحراب وانما استخلف لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده
على فمه وليقدم من لم يسبق بشىء كذا فى الهداية كما لو حصر عن القراءة اى ذالحق الامام
استخلف غيره كما لو حصر عن القراءة فقدم غيره اجزاهم هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يجزيهم
لانه يندر وجوده فلا يكون فى معنى الحدث له ان الاستخلاف لعلة العجز وهو ههنا الزم
والعجز عن القراءة غير نادر ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة لا يجوز الاستخلاف بالاجماع

القوم والاكمل صلوتهم الا ان ظاهره يوان صلوتهم تفسد لان امامهم صار اميا وهو ليس باهل لها صلوة الامام قد رايت فى الفصل السابع من الذخيرة ان القارى اذا صلى بعض صلوته فنسى القراءة
وصار اميا فسدت صلوته عند ابى حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد ويبنى عليها استحسانا وهو قول زفر ١٢ منحة الخالق

لعدم الحاجة اليه كذا في الهداية وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او غمي

اي المصلي ١٢ عناية — اي بان ظن انه احدث ١٢ عيني

عليه استقبل اي من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة و

ان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس ان يستقبل الصلوة في الصورتين اي في الخروج

من الصلوة ولم يستقبل ١٢

وعدم الخروج وهو رواية عن محمد لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف

كما اذا كان قصد الرفض ١٢ عناية — اي استقبال الصلوة في الصورتين ١٢ — اي اصلاح الصلوة ١٢

على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلوته فالحق قصد الاصلاح بحقيقة

اي الشان ١٢ — من الحدث ١٢ — اي اصلاح الصلوة ١٢

الاصلاح ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو

اي بخروجه ١٢

تقدم قدامه فالحد هو السترة وان لم تكن سترة فمقدار الصفوف خلف الامام اذا كان

من ظن انه احدث ١٢ — مبدأه الامام — وآخره منتهى الصفوف ١٢

من آخر الصفوف الى الامام خمسة اذرع مثلا فان لم يجاوز خمسة اذرع لا يستقبل وان

جمع ذراع ١٢

جاوز استقبل وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وكذا الحكم في الجنون والاغماء

خمسة اذرع ١٢ — من ظن انه احدث ١٢

والاحتلام اعني لا يجوز البناء مع وجود هذه العوارض لانه يندر وجودها فلم يكن في معنى

اي الشان ١٢

ما ورد به النص وهو الحدث وكذا القهقهة لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع كذا في الهداية

اي لا يجوز البناء مع وجود القهقهة ١٢ — للصلوة ١٢

ان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به

المصلي ١٢

هذا عندنا وقال الشافعي اصابة لفظ السلام فرض على ما مر الا ان عنده لا يجوز البناء كذا

اي وجوب التسليم ١٢ حل المتن

في الهداية وان تعمده او تكلم تمت صلوته اي ان تعمد الحدث او تكلم في هذه الحالة تمت صلوته

اي بعد التشهد ١٢ — نعم تعاد وجوبا بالترك واجب السلام ١٢ در — اي الحدث — بعد التشهد

لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان كذا في الهداية

اي الشان ١٢ — للصلوة ١٢ — اي اعادة الصلوة ١٢ — اي من اركان

وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور واي بطلت الصلوة ان رأى المتيمم ماء بعد ما قعد قدر التشهد او نزع خفيه بعمل يسير في هذه الحالة قيد العمل باليسير لانه لو نزع بعمل كثير تمت صلوته بالاتفاق لوجود الصنع عنه وكذا لو تعلم سورة في هذه الحالة بان كان نسيها فقرأها رجل فسمعها فتذكرها وانما قلنا هذا لانه لو تعلم حقيقة التعلم فقد وجد الصنع وكذا البواقي وصورة زوال عذر المعذور رجل به سلس البول توضأ قبل دخول وقت العصر والبول سائل فانقطع بوله بعد دخول وقت العصر فامتد الانقطاع حتى شرع في اداء العصر عند الغروب فلما قعد قدر التشهد غربت الشمس والقطع بحاله تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما لانا قد قلنا ان المعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه وشرط الانقطاع ان لا يوجد ذلك الحدث من اول الوقت الى آخره فلذلك صورنا بالصورة المذكورة وهذه اثنى عشر مسائل تفسد فيها الصلوة عند ابي حنيفة خلافا لهما وقيل والاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما قوله عليه السلام

م الصلوة فتتم صلوته بالاتفاق وقيل سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع ١٢ عناية ٥ قوله فيه اي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل ١٢ فتح القدير ١٢

...تو محمل على الاستحباب بدلالة ان ۳

اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وله انه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج
من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت صلوتك اى قاربت
صلوتك الى التمام هذا مذكور فيما تقدم وصح استخلاف المسبوق اى من اقتدى بامام بعدما صلى
ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه لوجود المشاركة في التحريمة لكن الاولى للامام ان يقدم
مدركا لانه اقدر على اتمام الصلوة وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم
يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام قدم مدركا يسلم بهم كذا في
الهداية فلو اتم صلوة الامام قدم مدركا يسلم بهم كما قلنا وتفسد بالمنافي صلوته دون القوم
اى فلو اتم هذا المسبوق صلوة الامام ثم اتى بفعل ينافي الصلوة مثل القهقهة والحدث العمد و
التكلم والخروج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد خلال
الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ
تفسد هو الاصح لانه لما استخلف فقد صار مقتديا به فصار كواحد من القوم كذا
في الهداية كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه اى كما تفسد صلوة
المسبوق بقهقهة امامه الضمير في امامه للمسبوق قوله لدى اختتامه اى عند اختتام الامام والضمير في
اختتامه للامام كذا ذكره في المستصفى ولا تفسد صلوة المسبوق بخروج امامه من المسجد وكلامه
وهذا بالاتفاق ومسئلة القهقهة خلافية فعند ابى حنيفة رح تفسد صلوة المسبوق و

باقی بر ۱۹۳

[illegible]

وعندهما لا تفسد لما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا و فسادا فاذا لم تفسد
التي هي عند اختتامه ١٢ ود
القهقهة صلوة الامام لا تفسد صلوة المقتدي ايضا وصار كالسلام والكلام ولابي
ما فعل الامام من القهقهة ١٢
حنيفة ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة
ما ذكر من القهقهة ١٢
المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه لان صلوة المسبوق باق والبناء على
لا يبنيا تما عليها ١٢ عناية — فيتم صلوته ١٢ — اي منشأن للصلوة ١٢ ود
الفاسد فاسد بخلاف السلام والكلام لانهما منهيان اي مبلغان الصلوة نهايتها كذا في الهداية
تثنية النهي بمعنى التتميم ١٢ ود — تمامها ١٢ ود
ثم هذا الحكم اذا لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة اما اذا قيد فلا تفسد صلوته اتفاقا لان حكم
بالسجدة ١٢ ك — المسبوق ركعة — من فساد صلوة المسبوق بقهقهة امامه ١٢ ود
الانفراد قد تقرر كذا في المستصفى وغيره ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما
اي انفراد المسبوق — السجدة ١٢ عيني
لان اتمام الركن بالانتقال مع الطهارة ومع الحدث لا يتحقق ولا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم
من الحدث ١٢ ود
غيره دام المقدم على الركوع والسجود لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة كذا في الهداية ولو ذكر راكعا
اي مكث قدر ركوعه وسجوده ١٢ عناية — اي اتمام الركوع والسجود ١٢
او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما اي لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود ولكن الاولى ان
[illegible]
يعيدهما ليقع الافعال مرتبة بقدر الممكن واما عدم وجوب الاعادة فلان الانتقال مع
اعادة الركوع والسجود ١٢
الطهارة شرط وقد وجد وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده كذا في
الهداية وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية اي من ام رجلا واحدا فاحدث و خرج
من الامام ١٢ عيني
من المسجد فالمأموم امام نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الامام الاول لقطع
الذي هو المأموم الواحد ١٢ ود — اي في تعيينه ١٢ — الامام ذلك ١٢ عناية — الرجل الواحد الذي اقتدى به ١٢
من القوم تقطع المزاحمة وهي ههنا معدومة ويتم الامام الاول صلوته مقتديا بالثاني كما اذا
ان المأموم واحد ١٢ ود — المحدث ١٢

[illegible]

(باقی بعد ۱۹۵)

[illegible]

استخلف حقيقة فلو كان خلفه من لا يصلح للامامة كالمرأة والصبي قيل تفسد صلوته اي صلوة الامام دونه لاستخلافه من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد صلوته لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة وتفسد صلوة المقتدي لانه خلا مكان امامه عن الامام كذا في الهداية والكفاية ثم المصنف لما بين احكام الحدث في الصلوة وهو من العوارض السماوية اراد ان يبين العوارض المكتسبة التي تفسد الصلوة وتقطع البناء والتي تدخل نقصانا في الاداء لكونها مكروهة

هذا باب في بيان ما يفسد الصلوة ويكره فيها

يفسد الصلوة التكلم اي مطلقا سواء كان عمدا او نسيانا وقال الشافعي لا يفسدها التكلم بالخطاء والنسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبى وهو الاثم ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما لا يصلح في الصلوة فمباشرته فيها عامدا او ناسيا يفسدها كالاكل والشرب وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب كذا في الهداية والكفاية والدعاء بما يشبه كلامنا اي يفسدها الدعاء بما يشبه كلام

[illegible]

الناس وهو ما لا يستحيل سواله عن الناس كقوله اللهم اعطني درهما وزوجني فلانة و
قال الشافعي كل ما يباح له سواله خارج الصلوة يباح سواله في الصلوة ايضا واحتج
بقوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى
الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ولنا ان ما يجوز ان يخاطب به العبد فهو من كلام الناس
وضعا ولم يخلص دعاء وقد جرى الخطاب فيما بين العباد بامثال ما ذكرنا وكلام الناس مفسد
لها ولهذا عد النبي عليه السلام تشميت العاطس كلاما مفسدا والكتاب والسنة محمولان
على دعاء لا يشبه كلام الناس ومحمولان على خارج الصلوة كذا في البدائع والانين و
وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة والانين صوت المتوجع نحو آه والتاوه بسكون
الواو وارتفاع بكائه بان يحصل به الحروف كذا في الهداية والكفاية ثم هذه الثلاثة عطف
على قوله والدعاء اي تفسد الصلوة بالانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لان
فيه اظهار الجزع والتاسف فيكون من كلام الناس كذا في الهداية لا من ذكر جنة او نار
فان كان الانين والتاوه وارتفاع بكائه من ذكر الجنة او النار لا تفسد الصلوة لانه
يدل على زيادة الخشوع لانه يكون لخوف عذاب الله واليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون عبادة
خالصة وكذا روي عن عائشة رض انها قالت كذلك وعن ابي يوسف انه لا تفسد الصلوة في الوجهين
وفي اوه تفسد لان الاول ليس من قبيل الكلام بل يشبه التنفس والثاني من قبيل الكلام كذا في

اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولاخوانه ولاستاذه ولمن سعى فيه برحمتك يا ارحم الراحمين

الكفاية والبدائع والتنحنح بلا عذر اي يفسدها التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا

اليه اي لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت ان حصل به حروف ونحو اح اح بالنفخ

والفم يفسدها عندهما خلافا لابي يوسف وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس كذا في الهداية

حجة ابي يوسف وجوابها مذكور في البدائع على سبيل الاستقصاء وجواب عاطس بيرحمك الله

يفسدها جواب عاطس بيرحمك الله لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف

قول العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وعن ابي حنيفة انه يفسدها ثم

قيد بالجواب لان العاطس اذا قال لنفسه يرحمك الله لا يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وهذا لا يفسد كذا في

الكفاية وفتحه على غير امامه اي يفسدها فتح المصلي على غير امامه بان استفتح ففتح عليه لانه

تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس من اعمال الصلوة

فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لانه كلام والكلام بنفسه قاطع وان قل و

ان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من اعمال

صلوته معنى وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها

ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى ففتح المقتدي تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام

لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح و

للامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى كذا في الكفاية والجواب بنبا اكم

بلا اله الا الله اى لو اجاب المصلى فى الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا الكلام مفسد عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه اما اذا اراد به اعلامه انه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة فى الصلوة فليسبح وصورة ذلك اذا قيل بين يدى المصلى أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله بوصف لا يليق به فقال المصلى سبحان الله يريد به الجواب او اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله يريد به الجواب لابى يوسف انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا فصار كتشميت العاطس والاسترجاع على هذا الخلاف فى الصحيح قيل هذا مفسد بالاجماع لان الاسترجاع لاظهار المصيبة فكانه قال اصبت بكذا اعينونى وما شرع الصلوة لاجله كذا فى الهداية والكفاية والسلام ورده اى السلام عمدا يفسد الصلوة وسهوا لا يفسدها لانه من الاذكار فان المتشهد يسلم على النبى عليه السلام وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد فاذا كان ساهيا شبهناه بالاذكار واذا كان عامدا شبهناه بالكلام عملا بالشبهين وعلى هذا ينبغى ان يكون رده مفسدا على الاطلاق لانه ليس من الاذكار وفيه كاف الخطاب وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اى

من صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ اي يحتسب بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله حتى لو صلى بعد هذا ثلث ركعات لم يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على الظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة تفسد صلوته لانه ترك القعدة الاخيرة كذا في الهداية وقراءته من مصحف اي تفسد الصلوة قراءة المصلي من المصحف وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد هي لانها عبادة انضافت الى عبادة اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنع اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان كذا في الهداية وذكر في الكفاية ان عند الشافعي يجزيه بغير كراهة وفيها ايضا لا فرق بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا وقال بعض مشايخنا ان قرأ مقدار اية تامة تفسد صلوته عند ابي حنيفة والا فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلوته وفيما دون هذا لا تفسد واكله وشربه اي يفسد الصلوة اكل المصلي وشربه في الصلوة لوجود العمل الكثير سواء كان عامدا او ساهيا وفرق بين الصلوة والصوم حيث كان الاكل والشرب في الصوم ناسيا غير مفسد اياه والفرق ان القياس ان لا يفصل في باب الصوم بين العمد و

والسهو ایضا الوجود ضد الصوم فی الحالین و هو ترك الكف الا انا عرفنا ذلك بالنص و الصلوة
لیست فی معناه لان الصائم كثیرا ما یبتلی به فی حالة الصوم فلو حكمنا بالفساد یؤدی الی
الحرج بخلاف الصلوة لان الاكل والشرب فی الصلوة ساهیا نادر غایة الندرة فلم یكن
فی معنی مورد النص فیعمل فیها بالقیاس المحض و هو انه عمل كثیر لیس من اعمال الصلوة كذا
فی البدائع ولو نظر الی مكتوب و فهمه او اكل ما بین اسنانه او مر مار فی موضع سجوده لا
تفسد وان اثم ای لو نظر المصلی الی المكتوب و فهم ما فیه فعند ابی یوسف لا تفسد
صلوته و هو المختار وعند محمد تفسد و قیل لا تفسد بالاجماع هو الصحیح والقائلون بالفساد
قاسوا هذه المسئلة علی مسئلة الیمین ان حلف لا یقرأ كتاب فلان فوصل الیه كتاب
فلان فنظر فیه حتی فهم ولم یقرأ بلسانه قال ابو یوسف لا یحنث فی یمینه و قال محمد
یحنث فجعل محمد التفهم كالقراءة فی حق الحنث فكذا فی حق فساد الصلوة ولهذا قالوا
یجب ان لا یضع المصلی الجزء بین یدیه لانه ربما یكون مكتوبا فی الجزء الثانی و
الاول فینظر فی ذلك ویفهم فیدخل فی ذلك الاختلاف فیجب ان یتحرز عن هذا كذا فی
الكفایة وكذا لو اكل ما بین اسنانه ان كان دون الحمصة لا یضره لان ذلك القدر
فی الحكم تبع لریقه لقلته ولانه لا یمكن التحرز عنه وان كان قدر الحمصة فصاعدا
تفسد صلوته لامكان التحرز عن مثله كذا فی البدائع وكذا لو مر مار فی موضع سجوده

ه ای من حیث انه لم یجعل الفاصل فیه لقدر صفین مانعا من الاقتداء لتنزیله منزلة مكان واحد بخلاف المسجد الكبیر فانه یجعل جمیع ما بین یدی المصلی الی حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبیر والصحراء فانه لو
جعل فیهما كذا ههنا ص

لا يفسد صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه السلام

لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده

على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان حتى لو

كان الدكان بقدر قامة الرجل فهو سترة فلا يأثم المار وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه

سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها

ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام أيعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة

الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود

ويقرب من السترة لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه

الايمن او على الايسر وسترة الامام سترة للقوم لان النبي صلعم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم

سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به ويدرأ المار اذا لم يكن بين

يديه سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة

كما فعل رسول الله صلعم بولدي ام سلمة او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان

بأحدهما كفاية وهذه الجملة من الهداية وكره عبثه بثوبه وبدنه اي يكره ان يعبث المصلي

بثوبه او جسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة

والضحك في المقابر ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة قال العبد الضعيف

عـه قوله لوقف اربعين قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة فتح سه قوله لان المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار عناية لـه قوله لما روينا وهو قوله عليه السلام اذا نابت

احدكم نائبة في الصلوة فليسبح عناية ـه قال عليه السلام ان في الصلوة لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلوة فلا ينبغي ان يشتغل بغيره قال في الذخيرة ... صلوة المصلي اذا

وهذه ما يحتمل صلوة ...

ينبغي ان يكون العبث في الصلوة مفسدا كالرفث في الصوم بدليل سياق الحديث لكن يمكن ان يجاب عنه بان الرفث هو الكلام الفحش في الاصل ولو كان المراد الجماع فهو يفوت ركن الصوم اذ ركنه الامساك عن الاكل والشرب والجماع والعبث في الصلوة لا يفوت من اركانها شيئا ثم ذكر في الكفاية في تفسير العبث فقال هو الفعل الذي فيه غرض ولكن ليس بشرعي والسفه لا غرض فيه اصلا

وقلب الحصى الا للسجود مرة اى ويكره ايضا قلب الحصى نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه الصلوة والسلام يا اباذر سوه مرة والا فذر وفي بعض الروايات وان تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سود الحدق فتكون لك كذا في الهداية والكفاية

وفرقعة الاصابع اى ويكره ايضا فرقعة الاصابع وهي ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلي يا علي اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي كذا في الكفاية

والتخصر اى ويكره التخصر ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولانه فعل المصاب لاظهار المصيبة وحالة الصلوة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حال لا تحتمل اظهار المصيبة كذا في الكفاية

والالتفات اى ويكره الالتفات لقوله عليه السلام ان الرحمة تواجه العبد ما دام في صلوته فاذا التفت يمنة ويسرة اعرضت الرحمة عنه ولان الالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف بجميع بدنه تفسد صلوته فاذا انحرف ببعضه يكره كذا في الكفاية

وذكر في الهداية ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه
السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه والاقعاء وافتراش ذراعيه اي يكره
الاقعاء وافتراش ذراعيه ايضا لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك
وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح وقيل هو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه
على عقبيه كذا في الهداية والكفاية ورد السلام بيده اي يكره رد السلام بيده لانه سلام معنى حتى لو
صافح بنية التسليم تفسد صلوته كذا في الهداية والتربع بلا عذر اي يكره التربع
بلا عذر لان فيه ترك سنة القعود والتعليل بانه جلوس الجبابرة فلهذا كره في
الصلوة وهذا ليس بقوي فان النبي صلعم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله حتى انه كان اكل
يوما متربعا فنزل عليه الوحي كل كما يأكل العبيد وهو كان منزها عن اخلاق الجبابرة
وكذلك كان عامة جلوس عمر رض في مسجد رسول الله صلعم تربعا والصحيح ان الجلوس على الركبتين
اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى في حالة الصلوة الا عند العذر كذا في الكفاية و
عقص شعره اي يكره عقص شعره وصورة العقص هو ان يشد ضفيرته حول
رأسه كما تفعله النساء في بعض احوالها او يجمع شعره فيعقد في مؤخر رأسه وكل ذلك
مكروه لما روي ان النبي صلعم نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر كذا في الهداية والكفاية

وكفّ ثوبه اى كره كف الثوب وهو ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود لئلا يتلوث بالغبار وانما يكره لانه نوع تجبر كذا فى الهداية والكفاية وسدله اى يكره سدل ثوبه وهو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه فى الكمين كذا فى الكفاية وفى الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته قميص ام لا وذكر فى الصحاح والجوهرى سدل ثوبه ارخاه فطرناه مستدل اى مترسل وانما يكره لانه عليه السلام نهى عن السدل والتثاؤب اى يكره التثاؤب لانه استراحة فى الصلوة فتكره كالاتكاء على شئ ولانه مخل هم هنا بمعنى الخشوع فاذا عرض له شئ من ذلك كظم فمه ما استطاع فان غلب عليه التثاؤب يجعل يده على فيه لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم فاه لان الشيطان يدخل فيه كذا فى البدائع وتغميض عينيه اى يكره تغميض عينيه فى الصلوة لما روى عن النبى صلعم انه نهى عن تغميض العين فى الصلوة ولان السنة ان ينتهى بصره الى موضع سجوده وفى التغميض ترك هذه السنة كذا فى البدائع وقيام الامام فى الطاق لا سجوده فى الطاق اى يكره ان يقوم الامام وحده فى الطاق لانه تشبه بصنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان ولا بأس بان يكون قيام الامام فى المسجد وسجوده فى الطاق اذ الاعتبار لموضع القدم لا لموضع السجود لعدم التشبه والمراد من الطاق المحراب كذا فى الهداية والكفاية وانفراد الامام على الدكان اى ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان والقوم اسفل منه سواء كان المكان قدر قامة الرجل او دون ذلك

عه وهو مروى عن ابى يوسف وقيل مقدر بمقدار يقع به الامتياز وقيل بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد ۱۲ عناية ۱۲

في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطا وصعودا و
قليل الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة والصحيح جواب
ظاهر الرواية وقيد بالانفراد لانه اذا كان بعض القوم معه لا يكره وانما يكره لانه تشبه باهل
الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان كما مر وعكسه اي ويكره ان يكون القوم كلهم على الدكان
والامام اسفل منهم في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه
لا يكره لان الموجب للكراهة التشبه باهل الكتاب في صنعهم ولا تشبه هنا لان مكان
امامهم لا يكون اسفل من مكان القوم كذا في البدائع ولبس ثوب فيه تصاوير اي وكره لبس
ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم كذا في الهداية وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة اي ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصوير او معلقة
لحديث جبرائيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة كذا في الهداية الا ان تكون صغيرة
الا ان تكون الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو للناظر فانه لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد
والكراهة باعتبار التشبه بعبادة الصورة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح اي وكذا لا يكره اذا كانت
ممحوة الرأس لانها ليست بتمثال لانه لا تعبد بلا رأس فصار كما لو صلى الى شمع او سراج وفيه
خلاف البعض اي في الصلوة الى الشمع والسراج لكن الصحيح انه ليس بمكروه كذا في الهداية والكفاية
وكذا لا يكره اذا كان الصورة لغير ذي روح كالشجر ونحوه لانه لا يعبد اصلا وعد الاولى و

[illegible]

عباس رض انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار وفي هذا اشارة الى ان التمثال والصورة واحد ومنهم من قال التمثال ما يصور على الجدار والصورة ما يصور على الثوب وليس بوضع ١٢ عناية

ع٥ قوله ليشبه آه انما قال ليشبه لان في الثوب ليس صنم في الواقع ١٢ عبد

التسبيح اى يكره عد الآى والتسبيح فى الصلوة باليد وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا باس بذلك فى الفرائض والنوافل جميعاً لان فيه مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة وله ان ذلك ليس من اعمال الصلوة ويمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد والصلوة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة كذا فى الهداية لا قتل الحية والعقرب اى لا يكره فى الصلوة قتل الحية والعقرب لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوى فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح لما روينا وعن الفقيه ابى جعفر ان الحيات على نوعين منها ما يكون من سواكن البيوت وهى جنية والجنى صورتها بيضاء ولها ضفيرتان تمشى مستوية فلا يباح قتلها وغير الجنى ما كان يضرب لونه الى السواد ومشيه فى التواء فيباح قتلها وقيل هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العقرب واما اذا احتاج الى المعالجة وضربات فيستقبل الصلوة لان هذا عمل كثير والظاهر ان الكل سواء فيه لان هذا عمل رخص فيه للمصلى وهو كالمشى بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضى كذا فى الكفاية والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وقيل التحدث اتفاقى ومن الناس من كره ذلك لما روى ان النبى عليه السلام نهى عن ان يصلى الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه

يخاف وقوع الغلط في الصلوة وفي النائمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك في صلوته وقيد بالظهر لانه لو صلى الى وجه غيره يكره لما روي ان عمر رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعزرهما بالدرة وقال للمصلي استقبل صورة في صلوتك وقال للقاعد تستقبل المصلي بوجهك والدليل على عدم الكراهة ما روي عن ابن عمر انه ربما كان يستتر بتلميذه نافع في بعض اسفاره وكذا اصحاب رسول الله صلعم كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرؤن وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه كذا في الهداية والكفاية والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج عطف على قوله الى ظهر قاعد اي لا يكره الصلوة الى هذه الاشياء لانها لا تعبد وباعتباره تثبت الكراهة بخلاف ما اذا صلى الى تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار ومن الناس من كره الصلوة الى هذه الاشياء وهو ليس بشيء كذا في الهداية وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها اي لا يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير ولان فيه استهانة بالصور لانها تداس بخلاف ما اذا كان السجود عليها لانه تعظيم لها وتشبيه بعبادتها

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها للبول والغائط ولكن شرقوا او غربوا وكذا يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة للبول والغائط وكذا يكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا لان

فی هذه الافعال ترك تعظيم القبلة والخلاء بالالف الممدودة بيت التغوط وبالمقصورة
النبت كذا فی الكفاية وغلق باب المسجد ای يكره غلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة
وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد فی غير اوان الصلوة كذا فی الهداية والوطی فوقه
والبول والتخلی ای يكره ايضاً مجامعة الرجل اهله فوق المسجد وكذا البول والتخلی ای التغوط
لان سطح المسجد له حكم المسجد حتی يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود
اليه ولا يحل للجنب والحائض الوقوف عليه كذا فی الهداية لا فوق بيت فيه مسجد ای
لا يكره البول والتخلی ونحوهما فوق بيت فيه مسجد والمراد من المسجد ما اعد للصلوة فی
البيت لانه لم ياخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه قال عليه الصلوة والسلام لا تتخذوا
بيوتكم قبوراً وهو عبارة عن ترك الصلوة فی البيت كذا فی الهداية والكفاية ولا نقشه
بالجص وماء الذهب ای ولا يكره ايضاً نقش المسجد بالجص وماء الذهب هذا اذا فعل من مال
نفسه حتی لو فعل المتولی من مال الوقف يضمن لان له ان يفعل ما يرجع الی احكام البناء دون
ما يرجع الی النقش وانما لا يكره لانه تعظيم المسجد وفی قوله لا يكره اشارة الی انه لا يوجر لكنه
ولكن يتخلص راساً براس لان النبی صلعم عد ذلك من اشراط الساعة قال عليه السلام تزخرف
المساجد ويطول المنارات كذا فی الكفاية ثم المصنف لما بين ما هو الاصل فی الفرائض متفق
علی فرضيتها وهی صلوة الخمس اراد ان يبين ما هو مختلف فی فرضيتها وهو الوتر وما هو

مشروع لجبر نقصان الفرائض وهي النوافل هذا باب في بيان احكام الوتر والنوافل الوتر واجب اي واجب اعتقادا عند ابي حنيفة حتى لا يكفر جاحده وفرض عملا حتى تذكره في الفجر يفسد فرض الفجر عنده واليه اشار صاحب المنظومة بقوله الوتر فرض ويروى بذكره في فجره فساد فرض فجره ÷ وسنة سببا لثبوته بالسنة كذا في المصفى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو سنة مؤكدة اكد من سائر السنن المؤقتة واحتجوا بما روي عن النبي صلعم انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية ثلث كتبت علي وهي لكم سنة وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلعم انه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات وقال صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم ولابي حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بها ومطلق الامر للوجوب والثاني انه عليه الصلوة والسلام سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور الا من جنسه فاما اذا كان من غير جنسه فانه يكون قرانا لا زيادة ولان الزيادة انما تتصور على المقدر وهو الفرض فاما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه كذا في البدائع

وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة واختلفوا في مقدار الوتر قال اصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الاوقات كلها وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلث ركعات وفي غيره ركعة

[illegible]

للشافعي قوله عليه السلام من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلث ركعات او خمس بتسليمة واحدة ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات بتسليمة واحدة وعن الحسن انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار امر الوتر بدليل ما روينا كذا في البدائع وقنت في الثالثة قبل الركوع اي بعد ان كبر قيد بقوله قبل الركوع احترازا عن قول الشافعي انه يقنت بعد الركوع وقيد بقوله ابدا احترازا عن قوله ايضا انه لا قنوت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان بعد الركوع واحتج بما روي ان عمر لما امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير منه ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا رأينا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقنت قبل الركوع ولم يذكروا وقتا في السنة وتاويل ما رواه الشافعي انه طول القيام بالقراءة وطول القيام يسمى قنوتا كذا في البدائع قوله بعد ان كبر اي يكبر اولا ويرفع يديه ثم يقنت لما روينا من قبل من قوله عليه السلام لا ترفع اليدين الا في سبع مواطن وذكر من جملتها القنوت في الوتر ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة معها اما عندهما فظاهر لانه نفل عندهما فيفرض القراءة في الركعات كلها واما عند ابي حنيفة فلانه واجب مع احتمال النفلية فالاحتياط في وجوب القراءة في كل ركعاتها لان دليل الفرضية لا يخلو عن الشبهة وما قرأ فيه فحسن لكن الاولى ان يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى

[illegible]

قبل الركوع اي بعد رفع يديه مع التكبير على ما ثبت عن ابن عمر وابن مسعود كما اخرجه البيهقي وغيره ۱۲ عمدة لـــه اي يقرأ احيانا بلا مواظبة لان التعيين على الدوام يفضي الى اعتقاد بعض الناس انه يجب وليس كذلك ۱۲

وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا
يواظب عليه كيلا يظن الجهال حتما كذا في البدائع ولا يقنت في غيره اي لا يقنت في الصلوة
غير الوتر وقال الشافعي يقنت في الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واحتج بما روي ان النبي عليه
السلام كان يقنت في صلوة الفجر وكان يدعو على قبائل ولنا ما روى ابن مسعود رض وجماعة
من الصحابة ان النبي صلعم قنت في صلوة الفجر شهرا وكان يدعو في قنوته على رعل وذكوان و
يقول اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام
ثم تركه فكان منسوخا كذا في البدائع ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر اي ان قرأ
الامام قنوت الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان يتبعه المقتدي وان قنت في صلوة الفجر
لا يتبعه بل يسكت كذا في شرح الوقاية وذكر في الهداية فان قنت الامام في صلوة الفجر
يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت في الفجر
مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته
فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ثم قال و
دلت هذه المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الو
لكن اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به هذا
كلام صاحب الهداية وذكر في الكفاية في تفسير قوله كالفصد وغيره يعني ان يقفال

القنوت في الفجر ليس بمنسوخ بل
في الركعة الثانية كالوتر
مختار الحموي في حاشية الاشباه
الاول ومختار صاحب رد المحتار
الثاني وهو الاصح عندي

[illegible]

القبلة مستويا ولا يجز في انحرافا فاحشا ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه و
ان لا يتوضا في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني او يفرك اليابس منه وان لا
يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه وقيل اذا لم يعلم منه هذه
الاشياء بيقين جاز الاقتداء به ويكره ولو شاهد احتجامه ولم يتوضأ او غسل موضع الحجامة
الصحيح انه لا يجوز الاقتداء به لمن شاهد ذلك ولو رآه احتجم ثم غاب عنه ثم رآه يصلي فالصحيح
انه يجوز الاقتداء به ولو شاهد انه مس امرأة ولم يتوضأ ثم اقتدى به فان اكثر
مشائخنا قالوا يجوز وقال الهندواني لا يجوز الى هنا من الكفاية والمختار في القنوت
الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر اي داوم على ثنتي
عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفسره النبي عليه السلام نحو ما ذكر في المتن
من غير قوله وبعدها اربع اي بعد الجمعة اربع ركعات وهو مذهب عبد الله بن مسعود رض و
عن ابي يوسف رح انه قال يصلي بعد الجمعة ستا فوجه قوله انه فيه جمعا بين قول النبي صلعم
وبين فعله فانه روي انه امر بالاربع بعد الجمعة وروي انه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا
بين قوله وفعله فوجه ظاهر الرواية قوله عليه السلام من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع
ركعات كذا في البدائع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والسنة بعد المغرب لان

الصلوة لم تذكر في حديث المثابرة اما قبل العصر فلانه لم يرو احد ان النبي عليه السلام كان يواظب
على ذلك ولذا اختلفت الروايات في فعله عليه السلام اياها روي في بعضها انه صلى اربعا وفي
بعضها ركعتين واما قبل العشاء فلان العشاء نظير الظهر فانه يجوز التطوع قبلها وبعدها
اما بعد العشاء فلما روي عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر كذا روي عن عائشة رض واما الست بعد المغرب فلما روي
ابن عمر رض ان النبي صلعم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين كذا في البدائع وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا اي وكره الزيادة على اربع ركعات
بتسليمة واحدة في نافلة النهار وعلى ثمان ركعات في نافلة الليل لان النبي صلعم لم يزد على ذلك
اي على اربع نهارا وعلى ثمان ليلا ولولا الكراهة لزاد على ذلك تعليما للجواز كذا في الهداية
والافضل فيهما اربع اي الافضل في الليل والنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة وهذا عند ابي حنيفة رح و
اليه اشار صاحب المنظومة ؛ والنفل ليلا ونهارا اربع اولى ؛ وعندهما الافضل في الليل مثنى
مثنى وفي النهار اربع اربع بتسليمة واحدة وعند الشافعي رح الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه
السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار في الليل بالتراويح وفي النهار بسنة الظهر
ولابي حنيفة ان النبي صلعم كان يصلي بعد العشاء اربعا هذه رواية عن عائشة رض وكان يواظب على
الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان

يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عن عهدة النذر بتسليمتين ولو نذر ان يصلي اربع ركعات
بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة خرج عن عهدة النذر والتراويح تؤدى بجماعة
فيراعى فيها جهة التيسير الا ترى ان المكتوبة يستحب تخفيفها في الاداء بجماعة لقوله عليه السلام
صلوا بالقوم صلوة اضعفهم وما رواه الشافعي فمعناه شفعا لا وترا كذا في الهداية و

طول القيام احب من كثرة السجود يعني لو صلى ركعتين واطال القيام فيهما وقرأ كثيرا من
القرآن فهو افضل من ان يصلي عشر ركعات او اكثر فقرأ قليلا من القرآن فيها لانه عليه السلام سئل
اي الاعمال افضل فقال احمزها اي اشقها على البدن فلا شك ان ادامة التحريمة اشق على
البدن من تجديدها لان في تجديدها استراحة والقراءة فرض في ركعتي الفرض اعلم ان مسئلة
القراءة مخمسة اي فيها خمسة اقوال قال علمائنا القراءة فرض في ركعتي الفرض وقال الشافعي
فرض في الركعات كلها لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بالقراءة وكل ركعة صلوة
وقال مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الحسن البصري في
ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم ان القراءة ليست بفرض في
في شي من الصلوة وانما هي سنة كسائر الاذكار لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاقوال
الا ترى ان العاجز عن الافعال القادر على الاقوال لا يخاطب بالصلوة بخلاف العكس ولنا
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في

الثانية اسندة لا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان يفارقانهما في حق السقوط

بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلوة فيما رواه الشافعي عن كونه صحيحا

تنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة فيصلي ركعة لم يحنث و

ما لو حلف ان لا يصلي فانه يحنث بالقيام والركوع والسجود الواحد وهو مخير في الاخريين

ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة وهو لما روي عن علي وابن مسعود

وعائشة رض الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة لان النبي عليه الصلوة والسلام داوم على ذلك ولهذا

لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان

كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو كذا في الهداية والكفاية وكل النفل والوتر

القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وجميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة و

القيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا

ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط فان شبهة كون الوتر سنة ثابتة لاختلاف

الاخبار كذا في الهداية والكفاية ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع اي ومن

شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على

المتبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام

ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان وابطال العمل حرام قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

او مصلية او صائمة حاضت اه در مختار ــه قوله عن علي وابن مسعود رض فقد روي عنهما انهما كانا يسبحان في الاخريين وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت اقرء ولتكن

على جهة الثناء رمز عناية ــه قوله ولهذا اي ولان القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة رمز عناية ــه قوله بالشروع بتكبيرة الاحرام او بقيام الثالثة شروعا صحيحا قصدا اه احترز بقوله

كذا فهم من الهداية ثم للمصنف داعي السجع في قوله ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
ولا لكان تقديم الطلوع على الغروب اولى لانه مقدم عليه طبعا كما قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله
اي لو شرع في النافلة ناويا اربع ركعات وقرأ في الاولين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
يعني الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة مبتدأة
فيكون القيام الى الثالثة ملزما اياهما فيقضيهما بالافساد هذا اذا افسد الاخريين بعد
الشروع فيهما بالاتفاق ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين عندهما
وعن ابي يوسف انه يقضي الشفع الثاني اعتبارا للشروع بالنذر يعني لو نذر ان يصلي اربع ركعات
يلزم فكذا بالشروع ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وملزم ما لا صحة له الا به وصحة الشفع
الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية لان صحة الركعة الاولى متعلقة بالثانية فلو شرع
في الركعتين فافسدهما يلزم قضاؤهما فقوله في المتن وقبله اي نقضي ركعتين لو افسدهما
قبل القعود لان الركعة لا تتعلق بالثانية صحة وفسادا اي نقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا
لابي يوسف كذا في الهداية وشرح الوقاية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل نقضي
اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى ان الزوج لو خير امرأته وهي في الشفع
الاول من هذه الصلوة فاتمت اربعا لا تبطل خيارها وكذلك في الشفعة كذا في الهداية

والكفاية ولم يقرأ فيهن شيئاً او قرأ في الاولين والاخرين والاولين واحدى الاخرين

ولم يقرأ ١٢ هداية اي وان صلى اربعاً اي في الاربع بالكلية ١٢ عيني

او الاخرين واحدى الاولين واحدى الاخرين فقط عطف على قوله وافسد بعد القعود

اي وقضى ركعتين لو نوى اربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً الخ ١٢ در

الاول او قبله ففي هذه الصور الستة يقضي ركعتين اما اذا لم يقرأ فيهن شيئاً فعندهما

اي في اربع ركعات ١٢

يقضي ركعتين وعند ابي يوسف يقضي اربعاً اما اذا قرأ في الاولين فعليه قضاء الاخريين

اي المصلي ١٢ اي في الركعتين الاوليين ١٢

بالاجماع ولو قرأ في الاخرين لا غير فعليه قضاء الاولين بالاجماع ولو قرأ في الاولين واحدى

اي الركعتين الاخريين ١٢

الاخرين فعليه قضاء الاخرين بالاجماع ولو قرأ في الاخرين واحدى الاولين

فعليه قضاء الاولين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخرين قضى

اربعاً عندهما وعند محمد عليه قضاء الاولين ولو قرأ في احدى الاولين لا غير يقضي

اي عند الشيخين ١٢

اربعاً عندهما وعند محمد عليه قضاء الاولين ولو قرأ في احدى الاخرين لا غير قضى

ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعاً وهذه المسئلة على ثمانية اوجه وهذه صورتها

	لا لا	قرأ قرأ	لا لا	قرأ قرأ	لا قرأ	قرأ لا	قرأ لا	لا لا
	لا لا	لا لا	قرأ قرأ	قرأ لا	قرأ قرأ	قرأ لا	لا لا	لا قرأ
عند ابي حنيفة ؒ	يقضي ركعتين	يقضي الاخريين	يقضي الاولين	يقضي الاخريين	يقضي الاولين	يقضي الاربع	يقضي الاربع	يقضي ركعتين
عند ابي يوسف ؒ	يقضي اربعا	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	يقضي اربعا
عند محمد ؒ	يقضي ركعتين	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	يقضي الاولين	يقضي الاولين	يقضي ركعتين

والاصل في جميعها ان ترك القراءة في الاولين وفي احديهما يوجب بطلان التحريمة

[illegible] في الركعة الاولى والثالثة [illegible] في الاولى والرابعة ترك [illegible] في الثانية والثالثة ترك [illegible] في الثانية والرابعة فهذه [illegible] وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام في بيان الفساد بترك القراءة والتي لم يقرأ فيها [illegible] [illegible] الكلام فعادت ثمانية [illegible] المذكورة [illegible]

كالقيام والركوع والسجود ١٢

عند محمد لانها تعقد للافعال والافعال قد فسدت بترك القراءة فصارت حينئذ بمنزلة

وهذه جدول لستة عشر اشير الى القراءة بالقاف والى عدمها بلا والى عدد ما يجب قضاؤه من جانب كل صورة بالعدد الهندي على مذاهب ائمتنا الثلاثة بالترتيب على اعدادهم ١٢

ابو حنيفة رح	ابو يوسف رح	محمد رح				
.	.	.	ق	ق	ق	ق
٢	٤	٢	لا	لا	لا	لا
٢	٤	٢	لا	لا	لا	ق
٢	٤	٢	لا	لا	ق	لا
٤	٤	٢	لا	ق	لا	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	لا
٢	٢	٢	لا	لا	ق	ق
٤	٤	٢	لا	ق	لا	ق
٤	٤	٢	لا	ق	ق	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	ق
٤	٤	٢	ق	لا	ق	لا
٢	٢	٢	ق	ق	لا	لا
٢	٢	٢	لا	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	لا	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	لا	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	لا

الافعال التي ليست هي من جنس الصلوة ومن فعل في صلوته افعالا ليست من جنس الصلوة
كالتكلم والاكل والشرب والحدث العمد ١٢
يبطل بها التحريمة كذا ههنا وعند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة
وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كما في حق
نظرا الى سائر الاركان ١٢
الامي والمقتدي والاخرس وفساد الاداء لا يزيد على تركه بان شرع في الصلوة ولم يأت باركانها
المصلي ١٢
حال كونه منفردا او خلف الامام وكما اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ لان الفاسد ثابت الاصل
يزيد على تركه دليل لقوله وفساد الاداء
فائت الوصف فيكون اقوى من فائت الاصل والوصف وترك الاداء لا يفسد التحريمة ففساده
اي ومثل العدم ١٢
اولى وعند ابي حنيفة ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي احديهما لا يوجب لان
كل شفع من النفل صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فان
اي مختلف فيه ١٢
الحسن البصري ذهب الى ان القراءة في احدى الركعتين كاف فقضينا بالفساد في حق وجوب
القضاء فيما اذا لم يقرأ في احدى الاوليين وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني

[illegible]

احتياطًا وتلك الصور مع ادلتها من الهداية والكفاية اذا ضبطت اصولها تيسر لك

بالتامل استنباط الصور واربعا لو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين واحدى

الاوليين فقط اى قضى اربعا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ركعتين لما

مر من الاصل ولا يصلى بعد صلوة مثلها اعلم ان هذا لفظ الحديث وقد فسره على وابن

مسعود يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا فرضية القراءة فى ركعات

النفل كلها وانما حملنا على هذا لانه حديث ثبت خصوصيته بالاجماع فان الرجل يصلى ركعتى

الفجر ثم يصلى بعدهما الفرض ويصلى ركعتى الظهر فى السفر ثم ركعتى السنة الى غير ذلك

فاستقام حمله على وجه صحيح وقد قال بعض المشائخ ان المراد به الزجر عن تكرار الجماعة فى

المساجد فيكون حجة على الشافعى وقال بعضهم المراد به ان لا يقضى الرجل ما اداه من الفرض

بوسوسته كذا فى الكفاية ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء لقوله عليه السلام صلوة

القاعد على النصف من صلوة القائم وصلوة المعذور ليست على النصف من صلوة القائم

بل هو مثلها فعلم ان هذا فى حال عدم العذر فى النوافل ولان الصلوة خير موضوع ربما يشق

عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه والمختار ان يقعد كما يقعد فى التشهد لانه عرف مشروعا

فى الصلوة كذا فى الكفاية والهداية وبناء اى ان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند

ابى حنيفة وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قولهما اعتبارا للشروع بالنذر له اى

فى الصلوة ١٢ عناية سك قوله اعتبارا للشروع بالنذر اى من حيث ان كل واحد منهما ملزم اداء الصلوة ثم من نذر ان يصلى قائما لم يجز ان يقعد من غير عذر فكذلك لو شرع قائما ١٢ نهاية

سك يعنى لابى حنيفة ان المقدم هنا الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة لما شرع فيه الا به كالركعة الثانية وههنا ما شرع فيه وهو الركعة الاولى قائما صحة بدون القيام فى الثانية بدليل حالة العذر فلا

لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه اي بدون القيام في الثانية بخلاف النذر لانه
التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشائخ وعند بعضهم يلزم
كذا في الهداية وراكبا خارج المصر مؤميا الى اي جهة توجهت دابته قوله قاعدا حال
من الضمير المستكن في يتنفل وقوله راكبا عطف عليه اي ومن كان خارج المصر راكبا يصلي
النافلة على الدابة الى اي جهة توجهت دابته ويومي ايماء لحديث ابن عمر انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير
مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن
القافلة واما الفرائض فهي مختصة بوقت فلا يشق عليه النزول لادائها والسنن الرواتب
نوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائرها وقيد بخارج المصر ليعلم
انها لا تجوز في المصر وانه لا يشترط السفر كذا في الهداية وبنى بنزوله لا بعكسه يعني لو
افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وفي عكسه استأنف لان احرام الراكب انعقد مجوزا
للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا
للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما وجب عليه من غير عذر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يستقبل في النزول ايضا وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الاول
وهو الظاهر كذا في الهداية فان قيل فيما اذا افتتح راكبا ثم نزل وصلى قائما قدر ان

هذا بناء القوي على الضعيف وذا لا يجوز كالمريض اذا صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود قلنا الايماء من المريض دون الايماء من الراكب لان ايماء المريض بدل عن الاركان على معنى انه لا يصار اليه الا عند العجز عن الاركان والايماء من الراكب ليس ببدل عنها لان البدل في العبادات اسم لما يصار اليه عند تعذر غيره والمريض اعجزه مرضه عن الاركان فكان الايماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه الركوب عن الاركان لانه يمكنه الانتصاب على الركابين فيكون ذلك قياما منه وكذلك يمكنه ان يخر راكعا وساجدا ومع هذا الشارع اطلق له في الايماء فلا يكون الايماء بدلا عن الاركان فكان قويا في نفسه الا ترى ان المسح على الخفين لما جاز مع القدرة على الغسل جاز اقتداء الغاسل بالماسح فان قيل اذا كان الايماء على الدابة قويا بنفسه فلماذا لا يجوز البناء اذا افتتح نازلا ثم ركب قيل لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول كذا في الكفاية

فصل في التراويح وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده اعلم ان التراويح سنة وذكر في الجامع الصغير بلفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلعم بين العذر في تركه للمواظبة وهو خشية ان تكتب علينا حيث قال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان تفترض عليكم ثم وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت

بعد العشاء كذا فی الهداية والكفاية بجماعة الجار والمجرور متعلق بقوله وسن اى سن التراويح
بالاوصاف المذكورة بجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد كلهم اقامتها كانوا
مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رض يروى عنهم
التخلف عن الجماعة فی اوان عمر رض حين جمع الناس على ابی بن كعب رض والختم مرة عطف على قوله
عشرون ركعة اى وسن الختم ايضا مرة واختلف المشائخ فی قدر القراءة قال بعضهم يقرأ
فی كل شفع مقدار ما يقرأ فی صلوة المغرب لان التطوع اخف من الفرض فيعتبر باخف المكتوبات
قراءة وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان الختم لا يحصل بهذا القدر والختم فی التراويح
مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ فی العشاء لانها تبع العشاء
وروى الحسن عن ابی حنيفة رح انه يقرأ فی كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على
الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح فی ثلثين
ليلة ستمائة ركعة وآيات القرآن ستة آلاف وشیء فاذا قرء فی كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم فی التراويح والفضيلة فی الختم مرتين واهل الاجتهاد كانوا يختمون فی
كل عشر ليالی رمضان وعن ابی حنيفة رح انه كان يختم فی كل شهر رمضان احدى وستين ختمة
ثلثين فی الليالی وثلثين فی الايام وواحدة فی التراويح كذا فی الكفاية بجلسة بعد كل اربعة
بقدرها الجار والمجرور متعلق بقوله وسن اى سن الجلسة بعد كل اربع بقدر اربع وكذا

بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين كذا فى الهداية ويوتر بجماعة فى رمضان فقط
اى ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان وفى رمضان الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض
كان فى شهر رمضان يؤمهم فى الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا
بالمكتوبات وبعض المشائخ اختاروا فى الوتر منزله كذا فى الكفاية واما عدم الجواز فى غير
رمضان فعليه الاجماع ثم المصنف لما فرغ من بيان النوافل عقبه ببيان ادراك الفريضة لان
كثيرا من الصلوة فى هذا الباب يصير نافلة فتناسبا هذا باب فى بيان ادراك الفريضة
من صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدى اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوة لا
اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه
يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا وانما يتم شفعا صيانة للمؤدى عن البطلان لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وقوله يقتدى احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع
ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه محل الرفض والقطع للاكمال وان كان فى النفل لا يقطع لان قطعه
ليس للاكمال كذا فى الهداية والكفاية ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدى متطوعا لان للاكثر حكم
الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها
لانه محل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى
صلوة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر

ما لم يقيد بالسجدة الا ترى ان من قام الى الخامسة ولم يقعد على الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة ١٢ عناية

لان فرض قال الذى

فی وقت واحد کذا فی الهدایۃ فان صلی رکعۃ من الفجر والمغرب فاقیم یقطع ویقتدی

ای هذا الذی ذکرنا اذا کان ما یصلی بعد اداء المکتوبۃ نافلۃ مباحۃ کما فی الظهر والعشاء

وان کان فی وقت یکره بعد النفل کالفجر والمغرب والعصر یقطع ما صلی ویدخل معهم احرازا

لفضیلۃ الجماعۃ لانه لو اضاف الیها رکعۃ اخری تفوته الجماعۃ لانه لا یمکنه ان یدخل

معهم متنفلا وهذا فی الفجر والعصر ظاهر واما فی المغرب فکذلک لان النفل وان

کان بعده مباحا لکن التنفل بثلاث رکعات غیر مشروع وفی جعله اربعا مخالفۃ

الامام ومع ذلک لو فعل یتم اربعا لان مخالفۃ الامام اهون من مخالفۃ الشرع

علی ان هذه المخالفۃ بعد فراغ الامام فان قیل ان التطوع بالجماعۃ خارج رمضان

مکروه قلنا نعم اذا کان الکل متطوعین واما اذا کان الامام مفترضا والقوم متنفلا

فلا یکره لما روی ان النبی صلعم صلی الظهر یوما فلما فرغ رای رجلین فی اخر الصفوف لم

یصلیا معه فقال علیه السلام لهما ما لکما لم تصلیا معنا فقالا کنا صلینا فی رحالنا

فقال علیه السلام اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما صلوة قوم فصلیا معهم واجعلا

صلوتکما معهم سبحۃ ای نافلۃ کذا فی الکفایۃ وکره خروجه من مسجد اذن فیه

حتی یصلی ای ومن فی مسجد اذن فیه یکره له ان یخرج حتی یصلی لقوله علیه السلام

لا یخرج من المسجد احد بعد النداء الا المنافق او رجل یخرج لحاجۃ وهو یرید الرجوع

[illegible]

وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة اي ان كان قد صلى فلا باس بان
يخرج من المسجد لانه اجاب داعي الله تعالى مرة حيث ادى الفرض مرة فلا يجب ثانيا الا
ان يكون في الظهر والعشاء وقد اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا او
التوقي عن موضع التهمة واجب وفي غيرهما يخرج لكراهة النفل كما ذكرنا فان قيل حديث
السبحة مطلق قلنا ان النبي صلعم انما قال هذا حين فرغ من الظهر وهو وقت يكره التطوع
فيه فيقيد بمثله فان قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم لكنا نحمل على
ما قلنا دفعا للتعارض بينه وبين النهي المشهور عن النفل بعد الفجر والعصر فان قيل روي
ايضا انه عليه الصلوة قال ذا في الفجر قلنا ان صحة الرواية نحمله على وقت لم ينههم عن
النفل بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهي فان قيل لا نهي في النفل بعد المغرب قلنا قد سبق ان فيه
مخالفة الشرع او مخالفة الامام وهما منهيان كذا في الكفاية ومن خاف فوت الفجر ان ادى
سنته ائتم وتركها والا لا اي ومن انتهى الى الامام وهو في صلوة الفجر ان خشي ان تفوته
ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين
الفضيلتين وان خشي ان تفوته الركعتان تركها ودخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم
والوعيد بتركها الزم قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة المنفرد بسبع
وعشرين درجة وقال عليه السلام تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة ذاتية والسنة

[illegible]

مكملة خارجية كذا في الهداية والكفاية ولم يقض الا تبعا اي اذا فاتته ركعتا سنة الفجر دون الفرض لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد احب الي ان يقضيهما بعد ارتفاع الشمس الى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وهو عدم القضاء وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ وكذا في قضاء غيرهما من السنن تبعا للفرض اختلاف المشائخ كذا في الهداية وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه قيد بقوله في وقته لانها لا تقضى بعد وقته وقيد بقوله قبل شفعه احترازا عن قول محمد و قد ذكر في السغدي وقال ابو يوسف من فاتته اربع قبل الظهر يقضيها في الوقت وقدمها على الركعتين في الرواية عنه لان الواجب تقديم الاربع على الظهر وتاخير الركعتين عن تمام ركعاته فيقدم الفائتة على الوقتية وقال محمد تقديم الركعتين اولى لان الاولى فاتت عن محلها فلا تفوت الثانية عن محلها وهو بعد الفرض متصل به ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعته بل ادرك فضلها اي من ادرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلاث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد انه ادرك فضلها لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه

---

٥ والحديث من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس اخرجه الترمذي ١٢ عمدة

فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة كذا في الهداية وذكر في الكفاية ان تخصيص ذكر محمد ليس لبيان الخلاف فيما بينهم اي بين علمائنا الثلاثة فانهم اتفقوا في الموضع وهو انه لم يصل الظهر بجماعة وان ادرك فضلها ثم قال واصله ما ذكر محمد في الجامع الصغير رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل الظهر بجماعة لانه منفرد ببعض الصلوة حتى لزمته القراءة ولو ادرك الثلث حنث وقيل لا يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ ادراك اخره يقال ادركت ايامه اي اخرها وانما خص قوله لان الشبهة انما ترد على مذهبه خاصة فان من ادرك الامام في التشهد في الجمعة لم يصر مدركا لها عنده خلافا لهما فيتوهم انه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة بادراك الاقل فاحتيج الى تخصيص قوله

ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا اي ومن دخل مسجدا قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة

[illegible]

والسنة بدون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونهما مكملات للفرائض

الا اذا خاف فوت الوقت كذا في الهداية وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع

راسه لم يدرك تلك الركعة اى ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام

راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر فقوله انه ادرك الامام فيما له حكم

القيام فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال

الصلوة ولم توجد في القيام ولا في الركوع كذا في الهداية وذكر المصنف في المصفى ان هذا

اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه لا يعيد بعد زفر ايضا كذا قاله شيخنا ناقلا عن كتب المشائخ

قال الامام القاضي ظهير الدين ثمرة الخلاف تظهر في ان هل عنده لاحق في هذه الركعة حتى

ياتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى ياتي بها بعد فراغ الامام واجمعوا انه لو

انتهى الى القيام وهو قائم فكبر ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع انه يصير مدركا

لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا

في الكفاية ولو ركع مقتد اى قبل امامه فادركه امامه فيه صح قوله فيه اى في الركوع

وهذا ايضا عندنا وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا

ما يبنى عليه لان الجزء الذي اداه قبل الامام وان قل فهو فاسد فالبناء على الفاسد

لا يكون الا فاسدا ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد من الركن وقد وجد كما

ما بعد فراغ الامام بما فاته صح واثم لترك واجب الترتيب ١٢ رد المحتار ٥ قوله صح اى نفذ ذلك ولا المقتدي به صلوته وان لم يعد الركوع ١٢ عناية ٥ قوله كما في اللطف الاول وهو ان يركع معه ويرفع راسه قبل الامام وهذا لان للركوع طرفين والشركة في احدهما كافية بخلاف ما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام لانه لم توجد المشاركة في شيء من الطرفين ١٢ عناية

الطرف الاول بان شارك امامه في ابتداء الركوع ورفع راسه قبل رفع الامام وهذا ليس
بناء على ما اتى به قبل الامام لانه مثل لا شيء ساقط وما شاركه فيه كابتداء الركوع لكن
هذا الفعل مكروه لقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ان يحول الله راسه
راس الحمار ثم اعلم ان المامور به نوعان اداء وقضاء والاداء ايفاء عين الواجب والقضاء
ايفاء مثل الواجب كذا في اصول فخر الاسلام ثم المصنف لما بين الاداء اراد ان يبين القضاء

هذا باب في بيان احكام قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
مستحق اي واجب هذا عندنا وعند الشافعي مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره
اي شرعيته لذاته لا لغيره والظهر حين شرع وجب ولم يكن العصر موجودا حقيقة الا تقديرا
فيستحيل ان يكون الظهر شرطا له ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعيد التي صلاها مع الامام فان
ذلك الوقت وقتها وان خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط
بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة
جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها وهو فوت الوقتية بخلاف ما اذا كانت في الوقت
سعة وقدم الوقتية حيث لا تجوز الوقتية لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كذا في
الهداية ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اي الترتيب بين قضاء الفا

مبحر غلبة الظن بل باو يقع فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر انه كان في سعة بطلت ثم ينظر ان ظن ان الباقي صار يسع ما اعاد الوقتية ثم ظهر ايضا خلافه بطلت ايضا ثم ينظر ايضا كذلك وكذلك الى
ان يظهر لبعد اعادة من الاعادات ضيقه صادقا فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة ١٢ فتح القدير قوله وصيرورتها ستا لان الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها

واداء الوقتية يسقط باحد خصال ثلاث احدها ضيق الوقت بان يذكرها في
آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية سقط عنه الترتيب في
هذه الحالة لان في مراعاة الترتيب فيها ابطال العمل بالدليل المقطوع به بدليل فيه شبهة
هذا لا يجوز والثاني النسيان لما ذكرنا ان خبر الواحد جعل وقت تذكرها وقتا للفائتة ولا
تذكر ههنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به ولما روي ان النبي عليه السلام صلى المغرب يوما ثم قال
هل رأى احد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ولو وجب الترتيب
مع النسيان لاعاد المغرب والثالث كثرة الفوائت وقال بشر المريسي الترتيب لا يسقط
بكثرة الفوائت حتى ان من ترك صلوة واحدة فصلى في جميع عمره وهو ذاكر للفائتة
فصلوة عمره على الفساد ما لم يقض الفائتة لان الدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين
قليل الفائت وكثيره وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة الخ ولان كثرة الفوائت تكون
عن كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف ولنا ان الفوائت اذا كثرت فلو وجب مراعاة الترتيب
معها لفاتت الوقتية عن الوقت وهذا لا يجوز لما ان فيه ابطال ما ثبت بالدليل المقطوع به
بخبر الواحد ثم اختلف في حد ادنى الفوائت الكثيرة ففي ظاهر الرواية ان تصير الفوائت
ستا فاذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز اداء السابعة فلها وعند زفر
ان تزيد على شهر كالجنون اذا استغرق الشهر في باب الصوم وروي عن محمد وهو ان

ا يوما وليلة فقضاها مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه

تصير الفوائت خمسا فاذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز اداء السادسة والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة انما تدخل بخروجه وقت السادسة كذا في البدائع ولم يذكر بعودها الى القلة وعند البعض يعود وهو الاظهر فانه روى عن محمد ان من فاتته صلوة يوم وليلة ثم اخذ من الغد يقضي مع كل وقتية فائتة فالفوائت صحيحة سواء قدمها على الوقتية او اخرها والوقتيات فاسدة اذا قدمها على الفوائت لان الفوائت دخلت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها وفي الحقيقة عليه قضاء الصلوات التي اداها في الوقت لانها فاسدة لدخول الفائتة في حد القلة ولو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا صورتها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او يصلي الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر فسد العصر والفجر موقوفا الا اذا كان في اخر الوقت ثم اذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عندهما خلافا لمحمد له ان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطل التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا عند ابي حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال وفي المبسوط

مع كل صلوة اخرى ١٢ عناية ٥٧ قوله عندهما خلافا لمحمد والفائدة انما تظهر فيما اذا قهقه قبل ان يخرج من الصلوة فانه ينقض الطهارة عندهما خلافا لمحمد له ان التحريمة عقدت للفرض وبعد الفرض وكل المعقد لاجل التحريمة اذا بطل بطلت التحريمة لان التحريمة وسيلة الى تحصيل واذا بطل المقصود بطلت الوسيلة ١٢ عناية ٥٨ قوله فلم يكن من ضرورة بطلان الفرضية ليس الموجود ما يبطل اصل الصلوة كالحدث

حواشي تعقيب صفحه ٢٣١ ٢ انا بعد [illegible] لا تصير الفوائت ستا بيقين لا تكون متروكة الفجر مع الوتر من التراويح [illegible] كان ينبغي انه لو ادى المخمسة [illegible] المتروكة قبل خروج وقتها ان لا تفسد المؤديات بل تصح لو اعادها [illegible] جائزة ولهما لتصير الفوائت ستا و الجواب ينع كونها فائتة باقي الوقت او احتمال الاداء على وجه الصحة [illegible] كذا في رد المحتار ١٢ عمدة [illegible] ان تعودا وقد وقع بما يفسد [illegible] بما هو علة له الترتيب صار الكثرة وكل [illegible] ان تاخر عن علة فسقوط الترتيب يكون فيما يقع من الصلوات بعد [illegible] فيما قبلها وهو القياس [illegible] الكثرة لا فيما قبلها [illegible]

[illegible] فيتفرع ان الكثرة علة لسقوط الترتيب وقد حصلت فترتب عليها السقوط وهي كما جاز ان تكون علة لما ياتي من الصلوات جاز ان تكون كل واحدة من آحادها لاتصال كل واحدة من آحادها جزء العلة تتقدم عليها فكيف يكون معلولا لها لانها جزؤها من حيث الوجود ولا كلام فيه وانما الكلام من حيث الجواز و ذلك متاخر لانه لم يكن ثابتا لكل واحدة منها قبل الكثرة

ولهذا استحسان و [illegible] مفعول وتثبت جواز الصلوة وفيها [illegible] الشيخين عن [illegible] الا ترى ان من حج فرض [illegible] فان [illegible] توقف فان افاضل بالمزدلفة [illegible] وقت العشاء انقلب صلوته نفلا [illegible] مع العشاء فى المزدلفة وان لم يفض المصلى [illegible] و [illegible] صحت وكذا لو صلى الجمعة فان [illegible]

الوجوب انه ظاهر تعقيب واجب اى وجوب نقصان ١٢ سجود السهو ناقل عه قيل [illegible] لان [illegible] الاول بيان [illegible] الوجوب والسنة والثاني عند [illegible] فقال [illegible] بيان [illegible] والثالث بيان تشهد و السجود فقال والرابع بيان [illegible] فقال [illegible] واجب [illegible] وانه تشهد [illegible] رفع التشهد السابق [illegible] فيتشهد بعده ويصلي على النبي صلعم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجه ابو داود والترمذي ١٢ عمدة سه من ترك الصلوة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها لا يقتل الا اذا جحد او استخف بوجوبها فاذا صلى فاحكم بعد [illegible] على العزم [illegible] فيقضي [illegible] نقضي الفوت ١٢ فتح القدير ١٢

هذه هي المسئلة التي يقال واحدة تصحح الصلوات الخمس وواحدة تفسد الصلوات الخمس فالواحدة المصححة هي السادسة صلّيها قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة كذا في المستصفى والكفاية لهما ان الخمسة قد فسدت بترك الترتيب فلا تعود صحيحة ولابي حنيفة ان الترتيب لما سقط سقط مستندًا الى اولها وهذا لان الكثرة علة سقوط الترتيب فاذا ادى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي صفة للكل لا محالة فاستندت الى اول المؤديات فتستند بحكمها وهو سقوط الترتيب كذا في السغناقي والبدائع ثم مسئلة الوتر اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فان فساد الفجر بتذكير الوتر مذهبه خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن كذا في الهداية ثم المصنف لما بيّن ما هو الفائتة من كل وجه وبيّن ما هو الخلف عنها وهو القضاء اراد ان يبيّن ما هو الفائتة من وجه بسبب السهو وما هو جبر لنقصانها

باب

وهو سجود السهو باب في بيان احكام سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم فالجار والمجرور متعلق بقوله يجب وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية روى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فقال له ابو يوسف ما قولك في هذه المسئلة فاجاب بمذهبه فقال له ابو يوسف ما قولك في وقوع السهو في

[illegible] سنة [illegible] الصلوة وان [illegible] ان الله [illegible] سجود [illegible] علّه ١٢ عناية فيها [illegible] والاداء شرع لما [illegible] لبيان [illegible] الى السبب [illegible] نقصان اضافة الحكم الى السبب [illegible] الاضافة للاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible] السجود [illegible]

سنه السجود بالضم مصدر وهو يطلق على القليل والكثير ١٢ عمدة

الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب كذا في الكفاية وقال الشافعي يسجد قبل السلام لما روى ان النبي عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله عليه السلام سالما اولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود في الصلوة ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة كذا في الهداية بترك واجب الجار والمجرور متعلق بقوله يجب اي يجب سجدتان اذا ترك واجبا وهذا يدل على ان سجود السهو واجب هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب وبتأخيره او بتأخير ركن ساهيا فان قيل اذا كان وجوب سجدتين بترك الواجب او تأخيره فما بالهما تجبان في الزيادة مع ان الزيادة لا يكون تركا ولا تأخيرا قلنا لان الزيادة لا تعرى عن تأخير ركن او ترك واجب الا ترى ان من سجد ثلاثا فانه اخر القيام او القعدة واتيانهما في موضعها واجب وان تكرر متصل بقوله تجب سجدتان اي تجب

ومما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج وان طال تفكره فان كان تفكره في غير هذه الصلوة فلا سهو عليه وان كان في هذه الصلوة فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه السهو وجه الاستحسان ان التفكر الطويل في هذه الصلوة مما يؤخر الاركان عن اوقاتها فيوجب تمكن النقصان في الصلوة فلا بد من جبره بسجدتي السهو بخلاف الفكر القصير وبخلاف ما اذا شك في صلوة اخرى وهو في هذه الصلوة لان

سجدتان وان تكرر السهو لان تكرار سجود السهو في الصلوة الواحد غير مشروع وقد حكي
ان محمد بن الحسن قال للكسائي وكان ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر
فقال من احكم علما فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال له محمد انا القي عليك شيئا من
مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات قال محمد فما تقول فيمن سهى في سجود السهو
ففكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال محمد من اي باب من النحو خرجت هذا الجواب
فقال من باب انه لا يصغر المصغر فتحير من فطنته كذا في البدائع ويسهو امامه
لا بسهوه اي يجب سجدتان بسهو امامه لا بسهوه يعني ان سهى الامام يجب على
المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل وهو السهو في حق الامام والمتابعة
على القوم لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة
فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد
بطريق المتابعة ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام تحقيقا للتبعية كما يلزم
الجندي اذا نوى السلطان في بلد خمسة عشر يوما لان نية الاقامة يعتبر من
الاصل دون التبع فان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم لانه يصير مخالفا للامام
وما التزم الاداء الا متابعا وان سهى المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود
لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا والتبع

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه وجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ۱۲ آمين

اصلا وهذا اختلاف الوضع كذا في الهداية فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد

والا لا ويسجد للسهو فقوله وهو حال من الضمير المستكن في سهى وقوله اليه الى القعود

الاول وقوله ويسجد للسهو اي على كلا التقديرين اما اذا عاد فلانه زاد في صلوته قياما

واما اذا لم يعد فانه ترك القعدة الاولى وهي واجبة وقيل اذا كان الى القعود اقرب

عاد وجلس ولم يسجد للسهو وهو الاصح لان ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه وصار كانه

اذا لم يقم اصلا وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو اي وان سهى عن

القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة عاد الى القعدة ما لم يسجد للركعة الخامسة لان فيه

اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض يسجد للسهو لانه زاد في

صلوته قياما ولانه اخر واجبا وهو السلام كذا في الهداية فان سجد بطل فرضه برفعه

وصارت نفلا فيضم سادسة اي وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا

للشافعي فان عنده لا يفسد فرضه ويعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي

السهو بناء على ان الركعة الواحدة عنده بمحل الرفض ولحاجة الرفض لبقاء الفرض

عليه وهو الخروج بلفظ السلام ولنا انه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة

ومن ضرورته خروجه عن الفرض للمنافاة بين الفرض والنفل فيستحيل كونه فيهما فاذا

صار متنفلا صار خارجا من الفرض ضرورة كذا في الهداية وقوله برفعه متعلق بقوله بطل

ك لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه قعد في الرابعة ولانه اعاد صلوته قلنا تأويل الحديث انه عليه السلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي صلى الظهر خمسا والظهر اسم لجميع اركان الصلوة منها القعدة [illegible]

والاشتغال بها على الاركان وحكما لانه استحكم الشروع بوجودها واوجب الحنث على من حلف لا يصلي فصلى ركعة وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرضين

فرضا اى بطل فرضه اذا رفع رأسه من السجدة هذا عند محمد وقال ابو يوسف يبطل فرضه بوضع الجبهة لان الوضع سجود كامل ولمحمد ان اتمام الشئ يكون بآخره وهو الرفع وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث قبل رفع رأسه من السجدة فعند ابى يوسف بطل فرضه وعند محمد يتوضأ ويبنى وحكى ان ابا يوسف سأل عن محمد ما فائدة قولك ان بطلان الصلوة برفع رأسه فقال فائدته انه اذا سبقه الحدث قبل الرفع يبنى فقال ابو يوسف زه صلوة فاسدة يصلحها الحدث كذا فى السعدى فانظر الى دقة اشاراتهم وغاية اجتهادهم فى امور الدين وحسن اخلاقهم ومصاحبتهم وخلو بواطنهم من الحقد والحسد ثم انظر الى الدنيا الدنية والدار الفانية كيف اخلفهم اقواما على خلاف سيرهم وسنتهم وهمتهم و بواطنهم واشتغالهم بما لا يغنى فى الدنيا والعقبى شعر

فوا اسفا على فحول ميدان اولى النهى
وفوارس معارك ذى حجى
كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا * انيس ولم يسمر بمكة سامر

وقوله صارت نفلا هذا عندهما وعند محمد بطلت اصلا وهذا بناء على ما قدمنا من الاصل وهو ان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطل الاصل عنده وهما يقولان ان التحريمة انعقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وقوله فيضم سادسة وان لم يضم سادسة فلا شئ عليه لانه مظنون وهو غير مضمون كذا فى الهداية وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم

وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا قوله عاد وسلم
لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه المشروع بالقعود
لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة
وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظ السلام وهي واجبة وانما يضم اليها ركعة اخرى
ليصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزي لان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء
وهي المقطوعة من الصلوة ثم هل تنوبان عن سنة الظهر ام لا والصحيح انهما لا تنوبان عنها
لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة كذا في الهداية ويسجد للسهو وهذا استحسان
لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على
الوجه المسنون والقياس ان لا يلزمه سجود السهو لان هذا سهو وقع في الفرض و
قد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلوة لا يلزمه سجود السهو في صلوة اخرى ولو لم
يضم بل قطعها لم يلزمه قضاء الركعتين لانه مظنون وشروع المظنون لا يوجب شيئا ولو
اقتدى به انسان فيهما تطوعا يصلي ست ركعات عند محمد لان المؤدى بهذه التحريمة ست
ركعات وعندهما ركعتين لانه قد استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي لا
قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط
عن الامام بعارض يخصه وهو الشروع بالظن كذا في الهداية والكفاية ولو سجد

القوي على الضعيف لان صلوة
الامام ايضا قوي باعتبار الوجود
المقتضي ١٢ عيني

قوله بتيراء مصغر بترا كه مؤنث ابتر است
ودر الحديث انه نهى عن البتيراء

للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه اي ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن عليهما لان سجود السهو يبطل لوقوعه
في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني
لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة لان نية الاقامة عملها في وجوب اكمال تلك الصلوة
فظهر عود التحريمة في حقها فاما كل شفع من النفل فصلوة علىحدة فلم تعد التحريمة في
حق صلوة اخرى ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو وهو الصحيح
كذا في الهداية والكفاية وسلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا اي وان
سلم وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان
داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام
او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا لانها وجبت
للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل
في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار
عدم العود وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها هذا ومنها اذا سلم من عليه السهو ثم
قهقه عند محمد انتقض بها وضوءه وعندهما لا الا اذا سجد للسهو لان القهقهة
حينئذ تنافي خلال الصلوة ومنها لو سلم من عليه السهو ثم نوى الاقامة صار

صلوته اربعاً عنده سجد اولم يسجد وعندهما ان سجد صارت اربعا لان نية الاقامة
وجدت في خلال الصلوة وان لم يسجد لم تصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة
كذا في الهداية وشرح الوقاية ويسجد للسهو وان سلم للقطع اي ومن سلم يريد به قطع
الصلوة وعليه سجدة السهو فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته
تغيير للمشروع فلغت النية وهذا لانه غير محلل عند محمد فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير
المشروع فلغت وعندهما هو محلل في نفسه على سبيل التوقف فمتى قصد ان يجعله محللا
على البتات فقد قصد تغيير المشروع فلغت واذا بطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد
للسهو فان قيل يشكل هذا بما اذا نوى الاشراك بالله تعالى فانه يصير مشركا من ساعته
وان كانت نيته مغيرة لرأس المشروعات قلنا النية المجردة لا تبطل ما يتوقف تحققه على
النية مع عمل الجوارح والصلوة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى
عمل الجوارح اذ هو تصديق بالجنان فافترقا كذا في الكفاية وان شك انه كم صلى اول
مرة استأنف اي ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له
استأنف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل
الصلوة واختلف المشائخ في معنى قوله اول مرة قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة
له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلو

قط من حين بلغ وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في تلك الصلوٰة والاول اشبه
كذا في الكفاية وان كثر تحرى اي وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه لقوله
عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب والا اخذ بالاقل اي وان لم يكن له ظن بنى
على الاقل لقوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على
الاقل وهذا نص في البناء وقوله فليتحر الصواب محمول على ما اذا وقع له غير مرة والحديث
الاول محمول على ما اذا وقع له اول مرة ولا تعارض للمضادة بين الاستئناف والتحري

كذا في الهداية والكفاية توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها و
سجد للسهو اما الاتمام فلانه سلم سهوا فلا يخرج عن الصلوٰة واما وجوب السهو فلتاخير
الفرض وهو القيام الى الشفع الثاني بخلاف ما اذا سلم على ظن انه مسافر او انه مصلي
الجمعة ثم علم حيث تفسد صلوته لان هذا الظن نادر فكان سلامه سلاما عمدا
وانه قاطع كذا في البدائع ثم المصنف لما بين السهو الذي يوجب النقصان مع الجبر
اراد ان يبين احكام المرض الذي يوجب النقصان بلا جبر هذا باب في بيان احكام

صلوٰة المريض من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا

سه قوله الحديث الاول الخ لان فيه الامر بالاستقبال وذلك يناسب للصورة الاولى لعدم التكرار المفضي الى الحرج بتكرار الاستقبال ۱۲ عنايه عه اراد المصنف بالتعذر التعذر الحقيقي بحيث لو قام سقط بدليل انه عطف عليه التعذر الحكمي وهو خوف زيادة المرض ۱۲ بحر الرائق ه قوله او خاف زيادة المرض او ابطاء البرء او دوران الراس او كان يجد الما شديدا للقيام ۱۲ عيني

وسعها وكذا اذا خاف زيادة المرض بالقيام صلى قاعدا لانه يتضرر به ويتحرج والحرج مدفوع كذا في الهداية والبدائع او مومیا ان تعذر عطف على قوله قاعدا اى وان تعذر الركوع والسجود صلى مومیا لما رويناه ومعنى المسئلة انه يومي قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما كذا في الهداية ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه الرواية في يرفع بضم الياء وفتح الفاء بناء المجهول لان الظاهر ان المريض الذي بلغ الى حد الايماء لا يقدر على رفع شيء بنفسه الى وجهه بل يرفع غيره والدليل على عدم الجواز قوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك كذا في الهداية فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا لا الرواية في فعل بضم الفاء وكسر العين ايضا بصيغة المجهول اى وان رفع الى وجهه شيء وهو بحال يخفض رأسه للركوع والسجود اجزأه لوجود الايماء حقيقة وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لعدم الايماء كذا في الهداية وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه اى ان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء وقال الشافعي بل يستلقي على جنبه ويومي ايماء لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك تومي ايماء لكن الاختلاف في الاولوية

رب اغفر لی و لوالدی و لمن سعی فیہ و للمؤمنین یوم یقوم الحساب ۱۲ آمین

وما قلناه اولى لان اشارة المستلقي على الظهر تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه تقع
الى جانب قدميه وبه تتادى الصلوة ويجعل تحت راسه وسادة اذ حقيقة الاستلقاء تمنع
الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى كذا في الهداية والكفاية والا اخرت اي فان لم يستطع
الايماء مستلقيا اخرت الصلوة عنه لقوله عليه السلام فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول
العذر منه وقوله اخرت اشارة الى ان الصلوة لا تسقط عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
اذا كان مفيقا هو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد
ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه مع وجود العقل كذا
في الكفاية ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه وقال زفر يومي بالحاجبين اولا فان عجز
فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الحسن بن زياد يومي بعينيه وحاجبيه ولا يومي بقلبه
وجه قول زفر ان الصلوة فرض دائم لا يسقط الا بالعجز فما عجز عنه يسقط عنه وما قدر عليه
يلزمه بقدره ووجه قول الحسن ان اركان الصلوة تؤدى بالاعضاء الظاهرة فاما الباطنة
فليس بمحل من اركانها بل هو موضع من الشرط وهو النية ولنا ما روي عن ابن عمر رض
ان النبي صلعم قال في المريض ان لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى
احق بقبول العذر منه اخبر النبي عليه السلام انه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة فلو

في هذه الحالة ١٢ دد

كان عليه الايماء بما ذكرتم لكان معذورا كذا في البدائع وان تعذر الركوع والسجود لا القيام في

المريض ١٢

قاعدا اي ان لم يقدر المريض على الركوع والسجود لكن قدر على القيام اومى قاعدا عندنا

والسجود ١٢ بهما الركوع وهو

وقال زفر والشافعي يصلي قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا

ان ركنية القيام ليتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا

القيام ١٢ فان القيام بدون السجدة غير مشروع عبادة بخلاف العكس ١٢ عناية

يكون ركنا فيتخير وهذا الخلاف في الافضلية وما قلناه اولى لان القعود اشبه بالسجود

القيام ١٢ المريض ١٢ وزفر رح ١٢ دد كما قال الشافعي رح ١٢ عمدة القيام الى بالسجود

لو مرض في صلوته يتم بما قدر اي لو صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا

على الركوع والسجود ١٢ ب

يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى

اي بناء المريض على اول صلوته ١٢ ب على القعود ١٢ ب الثلث في الصور

فصار كاقتداء القاعد بالقائم واقتداء المومي بالقائم والقاعد كذا في الهداية ولو صلى

على المريض ١٢ عليها قائما ١٢ عى

قاعدا يركع ويسجد فصح بنى اي لو صلى المريض بعض صلوته قاعدا بركوع وسجود ثم صح

في اثناء صلوته ١٢ عى

من مرضه بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد استقبل والاصل

ان بناء آخر الصلوة على اولها بمنزلة بناء صلوة المقتدي على صلوة الامام فكل موضع

اي موضع ١٢ لنبي

يصح الاقتداء يصح البناء وما لا فلا واقتداء القائم بالقاعد صحيح عندهما بناء على فعله

فيه ١٢ على اولها آخر الصلوة اي بناء اي وما لا يصح الاقتداء فيه لا يصح البناء فيه ١٢ دد اي البناء ١٢

عليه السلام وعند محمد لا يجوز لان حالة المقتدي اقوى من حالة الامام كما مر فكذا هذا ولو كان

في حق نفسه ١٢ اي لا يبني بل يستأنف ١٢ عيني

مومياً لا اي وان صلى المريض بعض صلوته بالايماء ثم صح استأنف الصلوة لانه اقتداء

اي قدر على الركوع والسجود ١٢ دد

الصحيح بالمومي غير جائز بالاتفاق فكذا هذا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ومن فاتته صلوة

اي الر... درمانده شد ١٢ اي البناء ١٢

وهو المطلب فكان عليه القيام
ليتيقنه فاذا سقط سقط وجهه
فتح القدير عـه اي بالنفل

عـه الثلاثة فان [illegible]
[illegible] على المرض [illegible]
[illegible] عناية
الرابع [illegible]

التطوع قائما ثم اعيى لا باس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره بالاتفاق لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد يجوز عنده من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء عندهما وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر بالخلاف في باب النوافل كذا في الهداية وفي المسئلة زيادة تطويل فاطلب في الكافي **ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح** اي ومن صلى في السفينة قاعدا بغير عذر اجزأه عند ابي حنيفة رح والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر والى هذا اشار صاحب المنظومة بقوله: وراكب في الفلك صلى قاعدا ؛ من غير عذر لا يكون فاسدا ؛ فقيد بقوله بلا عذر لانه ان كان من عذر جاز بالاتفاق لهما ان القيام مقدور عليه فلا يترك من غير عذر وله ان الغالب فيها دوران الراس والغالب كالمتحقق الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شئ لزوال الاستمساك الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن للقلب في غير المربوطة والمربوطة كالشط فلا تجوز الصلوة فيها قاعدا بالاتفاق وقيل المربوطة على الخلاف ايضا والاول اصح وهذا اذا كانت مربوطة بالشط وان كانت موثوقة بالانجر في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح ان كان الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة والا فهي كالواقفة كذا في الهداية والكفاية والمصفى **ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى** ولو

الكثر لا اى ومن اغمى عليه خمس صلوات او دونها قضاها وان كان اكثر من ذلك لم يقض والجنون
كالاغماء عند البعض وبه اخذ المصنف ثم هذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب
الاغماء وقت صلوة كاملة لتحقق العجز لانه مانع عن فهم الخطاب وهو قول الشافعي ووجه
الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الاداء واذا قصرت قلت الفوائت
فلا حرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار ثم الزيادة تعتبر من حيث
الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي و
عبد الله بن عمر فقد روي ان عليا اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة فلم يقضهن كذا في الهداية والكفاية ثم المصنف لما بين صلوة المريض و
كان سجود التلاوة مشبهها من حيث انه يشبه صلوة القاعد عقبه عن باب المريض باب

سجود التلاوة هذا باب في بيان احكام سجود التلاوة تجب باربع عشرة اية منها اولى الحج
وص وعند الشافعي كذلك الا ان في الحج عنده سجدتان وليس في سورة ص عنده سجدة
وايات السجدة في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في
مصحف عثمان وهو المعتمد قوله واولى الحج وص انما خصهما بالذكر لمكان الاختلاف وان
الشافعي يقول ان في الحج سجدتين وليس في ص سجدة فقيد المصنف بقوله اولى الحج احترازا

ومن في السموات الى قوله ان الله يفعل ما يشاء وقوله في الفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقوله والنمل عند قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم هذا هو قول الاكثر وقيل عند يعلنون وقوله الم تنزيل عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا

عن الخيرة فيه واحتج الشافعي بما روي عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلعم في
الحج سجدتان وقال عليه السلام ايضا فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقراها
ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية
هي سجدة الصلوة وهو ظاهر حيث قرنها بالركوع فقال الله تعالى اركعوا واسجدوا
والسجدة المقرونة بالركوع هي سجدة الصلوة وتاويل قوله عليه السلام فضلت الحج
بسجدتين احداهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلاة وكذا استدل الشافعي
على ان السجدة في ص سجدة الشكر بما روي انه عليه السلام تلا في خطبته سورة ص فتشزن
الناس للسجدة فقال عليه السلام علام تشزنتم انها توبة نبي عليه السلام قال عليه السلام
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روي ان رجلا من الصحابة قال يا رسول الله
اني رأيت في المنام كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجد الدواة والقلم
فقال النبي عليه السلام نحن احق بها من الدواة والقلم فامر بها حتى تليت في مجلسه وسجدها
النبي عليه السلام مع اصحابه رض وما نقل في الحديث زيادة وهي انه عليه السلام قال سجدها
داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة
فما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر ومراد النبي عليه السلام من هذا بيان سبب الوجوب
وانما لم يسجدها في خطبته ليتبين انه يجوز تأخيرها وقد روي انه عليه السلام سجدها في

خطبته وذلك دليل على الوجوب على انها سجدة تلاوة فقد قطع الخطبة لها كذا في الكفاية
ثم موضع السجدة في حم عند قوله تعالى وهم لا يسئمون في قول عمر رض وهو المأخوذ للاحتياط
فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وان كانت عند الاولى جاز تاخيرها الى
الآية الثانية فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين وعند الشافعي رح عند قوله تعالى ان
كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي رض على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او مؤتما
اي السجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع لقوله عليه السلام السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها وعلى كلمة ايجاب والحديث غير مقيد بالقصد فيجب على السامع سواء
قصد سماع القرآن او لم يقصد عملا باطلاق النص ولان السبب يعمل عمله وهو وجوب السجدة
قصد به او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزام
متابعة الامام كذا في الهداية والكفاية لا بتلاوته الضمير للمؤتم اي لا تجب السجدة بتلاوة
المأموم لا على نفسه ولا على امامه لا في الصلوة ولا بعد الصلوة كذا في شرح الوقاية والهداية
وبعدها عندهما وقال محمد يسجد بعدها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بعد الصلوة
بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف وضع الامامة وهذا لانه لو سجدها التالي وتابعه
الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامه
وان سجدها الامام وتابعه التالي كان خلاف موضوع التلاوة لان التالي امام السامعين

[illegible]

قال عليه السلام للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة

لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له وهذا لان المحجور هو الممنوع من التصرف

لا على وجه يظهر نفاذ مثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره كالصبي والعبد المحجور والمجنون

لقيام المولى والولي مقام هؤلاء فكذا المقتدي محجور عن القراءة لانه ممنوع منع الشارع اياه

عن القراءة لانه نفذ قراءة الامام عليه بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان وليسا محجورين

عن القراءة كذا في الهداية والكفاية ولو سمعها المصلي من غيره سجدها بعد الصلوة اي ولو سمع

اية السجدة ممن ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ولم يسجدها في الصلوة لانها

ليست بصلوتية لان سماع المصلي هذه السجدة ليس من افعال الصلوة وسجدها بعد الصلوة

لتحقق سببها وهو السماع كذا في الهداية ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة اي ولو

سجدها في الصلوة اعاد السجدة لانه اداها في الصلوة فقد دخل في الصلوة فعل ليس

منها وان لم تفسد لعدم المضادة لكن تنتقص لادخال فيها ما ليس منها لان الواجب

الداخل فيها لا بد ان يقطع نظمها ويمنع وصل فعل بفعل وذا ترك الواجب وهو اتصال

فعل بفعل فصار المؤدي منهيا عنه وهو واجب خارج الصلوة على وجه الكمال فلا يسقط بذا

على وجه يكون منهيا عنه كذا في البدائع قوله لا الصلوة اي لا يعيد الصلوة لان مجرد السجدة

لا ينافي احرام الصلوة وقيل بل تفسد الصلوة لانه زاد فيها ما ليس منها والاول هو

[illegible]

الاصح وعليه العامة ولو سمع من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه اي ولو قرأها الامام
وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم
يسمعها لكان الواجب ان يسجد معه تحقيقا لقضية الالتزام وههنا اولى وبعده لا
اي ان اقتدى بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك
تلك الركعة هذا اذا ادركه في اخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد
فراغه لانه لم يصر مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة اما اذا ادركه
في اخر تلك الركعة صار مدركا للركعة كلها فصار مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة
كما لو ادرك الامام في ركوعه في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان فانه يكون مدركا للقنوت
فان قيل النيابة تجري في الاقوال كالقراءة والقنوت منها لا في الافعال والسجدة منها قلنا
نعم اذا كان الفعل مقصودا اما اذا كان في ضمن القراءة فلا وهذا لان السجدة انما وجبت بالتلاوة
فكانت ملحقة بها كذا في الكفاية وان لم يقتد به سجدها اي وان لم يدخل معه سجدها
وحده لتحقق السبب في حقه هذا هو المفهوم مما تقدم وهو قوله على من تلاها او سمعها ولو غير
قاصد الا انه ذكره للايضاح ولم تقض الصلوتية خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة
لا تقضى خارجها كذا في شرح الوقاية ثم قال وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي
وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا

اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة او سمع من امامه اقتدى به في ركعة اخرى الى ههنا كلام
وانما لا تقضى الصلوتية خارجها لان للصلوتية مزية الصلوة فلا تتادى بالناقص الا
ترى انه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلوة تنتقض طهارته ولو ضحك فيها خارج الصلوة
لا تنتقض كذا في الهداية والكفاية ولو تلا خارج الصلوة فسجد لها واعادها فيها سجد
اخرى اي ولو تلى خارج الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فاعادها في الصلوة سجد لها
الاخرى لان التلاوة الثانية هي المستتبعة لكونها صلوتية ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه
يؤدي الى سبق الحكم على السبب كذا في الهداية وان لم يسجد لها اولا كفته واحدة لان الثانية
اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة
فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة كذا في الهداية والكفاية
كمن كررها في مجلس لا في مجلسين اي كفته سجدة كمن تكرر اية السجدة في مجلس واحد لا كمن
كررها في مجلسين او قرا ايتين مختلفتين في مجلس واحد فانه لا تكفيه سجدة واحدة
فقوله كمن كررها في مجلس لا فرق بين ما لو قرأ مرتين ثم سجدها او قرأها فسجد لها ثم قرأها
في ذلك المجلس كذا في شرح الوقاية وقال في الهداية فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب
ثلث خطوات ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان فقوله
ثم ذهب ورجع يشير الى انه لو لم يذهب كفته واحدة والاصل ان مبنى السجدة على التداخل

يتعدد ولو زنى فحد ثم زنى لم يكف الحد الاول بل يحد ثانيا ولو اقر قاء ١٢ من الحواشي سه ولا يتبدل المجلس بدخوله في الصلوة لان الصلوة محقق للقراءة والمحقق للقراءة لا يكون مبدلا لمجلس القراءة كفاية

دفعا للحرج ولما روي ان النبي عليه السلام كان ينزل عليه جبريل عليه السلام باية السجدة فيسمعها النبي
عليه السلام منه ويقرأها على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة ولكن امكان التداخل
عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو
ان يتكرر الحكم بتكرر السبب ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام بل بالشروع بامر اخر و
بالانتقال من مكان الى مكان اخر لا يتحدان حكما واما زوايا البيت والمسجد فمتحد حكما
بدلالة صحة الاقتداء وفي تسدية الثوب وبالانتقال من غصن الى غصن وفي الدياسة يتبدل
المجلس كذا في الهداية وشرح الوقاية وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
اي كيفية السجدة ان يسجد بشرائط الصلوة بان يكون طاهرا من الجنابة والحدث
والحيض والنفاس ويكون ثوبه طاهرا ومكانه طاهرا وعورته مستورة ويستقبل
القبلة ويكبر قبلها وبعد رفع الرأس عنها اعتبارا بسجدة الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وتسليم اما عدم رفع اليد فلما روي انه عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن و
هذا ليس منها وللاعتبار بسجدة الصلوة واما عدم التشهد فلانه لم يشرع الا في
القعود ولا قعود ههنا واما التسليم فلانه شرع للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة
وهي منعدمة كذا في الهداية وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف
عن السجدة لا عكسه اي لا باس بان يقرأ اية السجدة ويترك ما سواها لانه مبادرة الى

السجدة لكن المستحب ان يقرأ قبلها اية او ايتين وبعدها دفعا لتوهم التفضيل واستحسنوا
اخفاء اية السجدة شفقة على السامعين كذا في الهداية وشرح الوقاية ثم المصنف لما بين
احكام المقيمين وما هو رخصة في حقهم او عزيمة اراد ان يبين احكام المسافرين وما هو
فرض في حقهم هذا باب في بيان احكام المسافر من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا

ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي اي من جاوز بيوت مصره حال كونه مريدا
سيرا وسطا مسيرة ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي من الصلوة فقيد
بقوله جاوز بيوت مصره لانه لو خرج من بيته ولم يتجاوز بيوت مصره تحضره الصلوة
ليس له ان يقصر لقول علي حين خرج من البصرة ويريد الكوفة وصلى الظهر ثم نظر الى
خص امامه فقال لو جاوزنا من هذا الخص لقصرنا في فرض رباعي والخص بيت القصب من
عمران البصرة وقيد بقوله مريدا لانه لو لم يرد ذلك فسافر الاقاليم يوما بعد يوم فلا قصر
عليه فالقصد وحده غير معتبر والفعل وحده كذلك وانما العبرة للمجموع كذا في الكفاية وقيد
بقوله سيرا وسطا احترازا عن سير البريد فانه سريع جدا وعن سير العجلة فانه بطيء جدا
فسير الوسط سير الابل ومشي الاقدام وقيد بقوله ثلثة ايام لانه لو قصد اقل من ذلك
لا يكون مسافرا لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
وذكر المسافر محلى بالالف واللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضى ان يتمكن كل

من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى فزيادة الفضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن وحينئذ فلا يشكل ما ورد من تفضيل بعضه على
بعض كما ورد من ان سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن ونحو ذلك ١٢ در مع الرد قوله سيرا وسطا اي حتى لو اسرع فوصل الى مكان مسافة ثلاثة ايام بالسير المعتاد في يومين قصر ١٢ در مع الرد ٥
قوله ثلاثة ايام ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل الى الزوال اذ لا بد للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلوة ولاكثر النهار حكم كله فان المسافر اذا بكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل

مسافر من مسح ثلاثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام ولياليها الا
ان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام ولياليها اي لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين
عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منتفية بالاجماع كذا في الكفاية وقيد بقوله
ببر او بحر او جبل ليعلم ان السفر في كل مكان معتبر به لا بغيره حتى لو كان لموضع طريقان
احدهما في البحر والاخر في البر وفي الجبل بحيث لو سار في البر قطع في ثلاثة ايام ولو سار في
البحر قطع في اقل من ذلك باعتدال الريح او كان بحيث لو سار في البر قطع في اقل من ثلاثة
ايام ولو سار في الجبل قطع في ثلاثة ايام لمكان الصعود والنزول فان سار في البر قصر وان
سار في البحر لا وكذلك الجبل كذا في الينابيع وغيره وقيد بقوله قصر لانه لا يجوز له
الاتمام عندنا خلافا للشافعي فان عنده فرض المسافر اربع والقصر رخصة اعتبارا
بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه بالاتفاق وهذا اية النفلية بخلاف
الصوم لانه يقضى وقيد بقوله الفرض الرباعي ليعلم انه لا قصر في المغرب والفجر والوتر وهذا
شرح القيود المذكورة في المتن فلو اتم وقعد في الثانية صح والا اي وان صلى المسافر اربعا
وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان نافلة كما لو صلى
المقيم ستا وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت
صلوته لاختلاط النافلة قبل اتمام اركانها لان تلك القعدة فرض في حقه وقد تركها

[illegible]

حتى يدخل مصره غاية لقوله قصر اي قصر الفرض الى غاية دخوله مصره لان الاقامة تتعلق بدخولها
كما ان السفر يتعلق بالخروج عنها كذا في الهداية او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية
عطف على قوله حتى يدخل مصره اي لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي
الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من
اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور
عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر لان المقادير لا تعرف بالقياس فحمل على
السماع والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة وهو ظاهر
كذا في الهداية لا بمكة ومنى اي ان نوى ان يقيم بمكة ومنى لا يصير مقيما لانهما مكانان
متباينان حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه تصح اقامة الجمعة في كل واحد
منهما على قول من لا تجوز اقامة الجمعة في مصر واحد بموضعين وقصر ان نوى اقل منه لما ذكرنا
انها معتبرة بمدة الطهر او لم ينو وبقي سنين عطف على قوله ان نوى اقل منه اي لو دخل
المسافر مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك
سنين قصر لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رض
مثل ذلك وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر

اللهم اغفر لكاتبه
ولمن سعى فيه
برحمتك يا ارحم
الراحمين ۱۲
آمين

فقد دل هذا الخبر على ان هذه المسئلة وان اقل مدة الاقامة ليس اقل من خمسة
عشر يوما وهذا باب لا يصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافا
فالظاهر انهما قالاه سماعا من رسول الله صلعم كذا في البدائع او نوى عسكر ذلك بان
الحرب قوله ذلك اشارة الى خمسة عشر يوما اي اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا
الاقامة بها قصروا لانهم بين ان يهزموا فيقروا وبين ان يهزموا فيفروا فلم تكن في حقهم
دار الاقامة كذا في الهداية وان حاصروا مصرا اي وان حاصر العسكر مصرا في دار الحرب
وانما قال هذا لئلا يتوهم انهم اذا حاصروا مصرا كانوا مقيمين لما ان للمصر في ايديهم
وهو دار الاقامة والدليل ما مر ان حالهم يبطل عزيمتهم لانهم بين القرار والفرار او
حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي وكذا لو حاصر العسكر اهل البغي في دارنا في غير
المصر وانما قال في غير المصر ليعلم انهم لو حاصروهم في المصر يجوز لهم نية الاقامة
لان المصر موضع الاقامة وهو في ايديهم بخلاف دار الحرب لجواز ان يهجم العدو
ساعة فساعة لقوة تظهر لهم وعن ابي يوسف ان كانوا في الاخبية والفساطيط
خارج البلدة فكذلك وان كانوا في ابنية المدر صحت نيتهم لانها موضع الاقامة
قال زفر ان كانت الشوكة والغلبة لهم صحت نيتهم في الوجهين للامن اذا علم العدو
ايام كذا في البدائع بخلاف اهل الاخبية فان نية الاقامة منهم صحيحة واختلف

[illegible]

المتاخرون في الاعراب والاكراد والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف قال
بعضهم لا يكونون مقيمين ابدا وان نووا الاقامة مدة الاقامة لان المفازة ليست موضع
الاقامة والاصح انهم مقيمون لان عادتهم الاقامة في المفاوز دون الامصار والقرى فكانت
المفاوز لهم كالامصار والقرى ولان الاقامة اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر بل
ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى حتى لو ارتحلوا عن اماكنهم وقصدوا موضعا آخر
بينهما مدة السفر صاروا مسافرين في الطريق كما لو ارتحلوا عن نواصي جبال صلبروت الى
آخرحس وداريش او اسفل صاروا مسافرين وكذا اذا عكسوا بعد اقامتهم هناك في
الشتاء يصيرون مسافرين كذا فهم من البدائع والكفاية وان اقتدى مسافر بمقيم في
الوقت صح واتم وبعده لا اي وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير
فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت
وان دخل معه في فائتة لم يجزه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى اذ هي فريضة في حق المسافر
وسنة في حق المقيم واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز فالحاصل ان في كل موضع تغير
الفرض بنية الاقامة يتغير بالاقتداء لان الاقتداء في معنى نية اقامة والمعتبر في ذلك
آخر الوقت حتى لو نوى الاقامة وقد بقي من الوقت قدر التحريمة فلم يصل حتى مضى الوقت

[illegible]

يقضيها اربعا كذا اشار في الكفاية وبعكسه صح فيهما اي لو اقتدى مقيم بمسافر صح اقتداؤه في الوقت وبعد الوقت لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفعل صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر كذا في الهداية ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر اي الوطن الاصلي وهو وطن الانسان فيه مولده او بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله فاذا انتقل منه واتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي حتى لو سافر من الثاني ودخل الاول لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لان النبي عليه السلام والمهاجرين من الصحابة كانوا من اهل مكة ثم لما هاجروا واستوطنوا بالمدينة انتقض وطنهم كانوا اذا اتوا مكة يصلون صلوة المسافرين كذا في البدائع لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول لان النبي عليه السلام كان يخرج من المدينة مسافرا وكان وطنه بها باقيا حتى يعود مقيما فيها من غير تجديد النية و وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي اي يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة والسفر والوطن الاصلي وتفسير وطن الاقامة ان ينوي ان يمكث في موضع صالح للاقامة خمسة عشر

مصور قندهاري دخل بلدة غزنين شريف فاقام بها خمسة عشر يوما فصاعدا واتم الصلوة ثم خرج الى بلدة كابل ونوى اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا [illegible] خرج منها يريد وطنه الاصلي فرجع بلدة غزنين فلم ينو فيها الاقامة لا يتم الصلوة لانها لم تكن وطنا اصليا له بل وطن الاقامة وبطل ذلك بوطن آخر [illegible] قوله بخلاف المسبوق دفع لما يتوهم ان المسبوق ايضا مقتد تحريمة

يوما او اكثر اما بطلانه بمثله فلان الشيء يجوز ان ينسخ بمثله فلما سافر منه واقام في غيره
انتقض حكم الاقامة لوجود ضدها وهو السفر واما بطلانه بالسفر فلان توطنه في هذا
المقام ليس للقرار ولكن لحاجة فاذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضا
عن التوطن به فصار ناقضا له دلالة واما بطلانه بالوطن الاصلي فلانه فوقه ثم ذكر
في غير ظاهر الرواية انه يشترط ان يكون بين الوطنين مسيرة ثلثة ايام اي بين وطن
الاصلي وبين هذا الموضع الذي توطن فيه بنية الاقامة كذا في البدائع وفائتة السفر و
الحضر تقضى ركعتين واربعا هذا على طريق اللف والنشر المرتب اي فائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر فيه اخر الوقت
اي المعتبر في القضاء اخر الوقت لانه هو المعتبر في السببية عند عدم الاداء لان الخطاب
بالاداء يتوجه اليه في اخر الوقت كذا في اصول فخر الاسلام والهداية وتفسير اخر الوقت
هو قدر التحريمة ويعتبر حال المكلف من السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام
في ذلك الجزء وقال زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب الفرض ولا يتغير الا اذا بقي من الوقت
مقدار ما يمكن فيه الاداء لان وجوب الاداء يقتضي تصور الاداء واداء كل الفرض في هذا
القدر لا يتصور فاستحال وجوب الاداء كذا في الكفاية والبدائع والعاصي كغيره اي من سافر
سفر المعصية كقطاع الطريق واللصوص يترخص بترخص المسافرين كالقصر و

والافطار والمسح ثلثة ايام كما يترخص من سافر سفر الطاعة كالغزو والحج وطلب العلم وغير ذلك وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يترخص العاصي لان الرخصة تثبت للتخفيف فلا تتعلق بما يوجب التغليظ وهو المعصية ولنا اطلاق النصوص كقوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وقوله عليه السلام صلوة المسافر ركعتان الى غير ذلك ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده وهو قطع الطريق وغيره او يجاوره وهو الاباق فصلح السفر ان يتعلق به الرخصة كذا في الهداية وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع كالمرأة والعبد والجندي اي من كان في طاعة الغير يصير مسافرا بسفره ومقيما باقامته تحقيقا للتبعية وهذا كالعبد يصير مقيما باقامة مولاه والمرأة تصير مقيمة باقامة زوجها والجيش يصير مقيما باقامة الامير واما الغريم مع صاحب الدين ان كان المديون مليا فالمعتبر نيته ولا يصير تبعا لصاحب الدين لانه يمكنه تخليص نفسه بقضاء الدين ان كان مفلسا فالمعتبر نية صاحب الدين لان له حق ملازمته فلا يمكنه ان يفارق صاحب الدين ثم هذا اذا علم التبع بنية اقامة الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى التبع صلوة المسافرين قبل علمه بنية اقامة الاصل فان صلوته جائزة ولا يجب عليه اعادتها وقال بعض اصحابنا ان عليه الاعادة لكن هذا غير سديد لان في اللزوم بدون العلم به ضررا وحرجا كذا في البدائع ثم المصنف لما بين احكام المقيمين والمسافرين في اداء الصلوات الخمس

وتوابعها اراد ان يبين ما هو قائم مقام احدى الصلوات الخمس في حقها وهو الجمعة لكنها في سقوط شطرها بمنزلة صلوة المسافر وهذا باب في بيان احكام صلوة الجمعة هي فعلة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق واضيف اليها اليوم من باب اضافة الشيء الى السبب و اضيف اليها الصلوة من باب اضافة المسمى الى اسمه اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ والمراد من ذكر الله الخطبة والامر للوجوب واما السنة فقوله عليه السلام واعلموا ان الله كتب عليكم الجمعة الحديث واما الاجماع فقد اجتمعت الامة على فرضيتها لكن اختلفوا في اصل الفرض في هذا اليوم الجمعة ام الظهر على ما سيجيء ان شاء الله تعالى كذا في الكفاية شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود وانما ذكر اقامة الحدود مع انها تستفاد من قوله ينفذ الاحكام لزيادة خطرها وعلو شانها اذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة ولانه لا يلزم من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الاحكام و لا يجوز في الحدود كذا في الكفاية اعلم ان للجمعة شرائط بعضها يرجع الى المصلي وبعضها يرجع الى غيره اما التي ترجع الى المصلي فستة العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن واما الشرائط التي ترجع الى غير المصلي فخمسة في ظاهر الرواية المصر الجامع و

وجاءت في الميم الفتحة ايضا وهو بمعنى للاجتماع كالفرقة من الافتراق ١٢ احمد

السلطان والخطبة والجماعة والوقت وذكر في النوادر شرط آخر لم يذكر في ظاهر
الرواية وهو اداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جيشه في الحصن واغلق الابواب
وصلى بهم الجمعة لا تجزيهم كذا في البدائع ثم اختلفوا في تفسير المصر الجامع الذي يجوز فيه
اقامة الجمعة فقال بعضهم ما يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان
يحتاج الى حرفة اخرى واختار بعضهم ما ذكر المصنف في المتن وقيل احسن ما قيل فيه اذا
كان اهله بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة
كذا في البدائع وشرح الوقاية او مصلاه اي شرط اداء الجمعة المصر بالتفسير المذكور او
فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر لمصالحه كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي
ودفن الموتى وصلوة الجنازة كذا في شرح الوقاية ثم شرطية المصر او فنائه مذهبنا
وقال الشافعي ليس المصر بشرط للوجوب ولا لصحة الاداء فكل قرية يسكنها اربعون
من الاحرار المقيمين لا ينقلون عنها شتاء ولا صيفا تجب عليهم الجمعة وتقام بها الجمعة واحتج
بما روي عن ابن عباس انه قال اول الجمعة في الاسلام بعد الجمعة بالمدينة لجمعة بجواثى وهي
قرية من قرى عبد القيس بالبحرين ولان جواز الصلوة لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات
ولنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ولان الظهر
فريضة فلا يترك الا بنص قاطع والنص ورد بتركها الى الجمعة في الامصار واما جواثى فقد

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم ولاخوانهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ١٢

قيل انه مصر في البحرين واسم القرية ينطلق على البلدة العظيمة وهو من كور في القرآن غير
موضع كذا في البدائع ومنى مصر لا عرفات اي منى مصر تجوز الجمعة فيها عندهما خلافا
لمحمد واجمعوا على ان العرفات ليست بمصر ولا تجوز الجمعة فيها وان اقامها امير العراق
او الخليفة بنفسه له ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا
تجوز بالعرفات ولهما انها تتمصر في ايام الموسم لان فيها ابنية ينتقل اليها الاسواق
ويحضرها الامير لتنفيذ الاحكام فالتحق بسائر الامصار بخلاف عرفات فانها مفازة
لا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان كذا في البدائع وتؤدى في مصر في مواضع
اي اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين او اكثر فقد ذكر الكرخي انه لا بأس بان يجمع في
موضعين وثلاثة عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال لا يجوز في
موضعين الا اذا كان بين موضعي الاقامة نهر عظيم كدجلة ونحوها فيصير بمنزلة
مصرين وقيل يشترط ايضا ان لا يكون على النهر جسر او كان لكن يوم يقطع الجسر يوم
الجمعة حتى ينقطع الوصل وفي رواية قال ابو يوسف يجوز في موضعين اذا كان المصر
عظيما ولم يجز في المواضع الثلث وان كان بينهما نهر صغير لا يجوز فان ادوها في موضعين
فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين ان يعيدوا الظهر وان ادوها معا او كان لا يدرى
كيف كان لا تجوز صلوتهم وروى محمد عن ابي حنيفة انه تجوز الجمعة في موضعين او

عه قوله وينطلق [illegible] القرية اسم لما اجتمع فيها من البيوت [illegible] قال الله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها اي مصر وقال وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلكناهم [illegible] بدائع

[illegible]

اوثلثة او اكثر من ذلك على المذهب وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية تجوز في موضعين و

لا تجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد فانه روي عن علي رض كان يخرج الى الجبانة في العيد و

يستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك بمحضر من الصحابة رض ولما جاز هذا في

صلوة العيد جاز في صلوة الجمعة لانهما في اختصاصهما بالمصر سيان وما روي عن محمد

من الاطلاق في ثلث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة وهذه الجملة من البدائع

والسلطان او نائبه عطف على قوله المصر اي وشرط ادائها ايضا السلطان او نائبه

وهذا عندنا وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لان هذه صلوة مكتوبة فلا يشترط

لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبي عليه السلام شرط الامام لالحاق

الوعيد بتارك الجمعة لقوله عليه السلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا

في يومي هذا في شهري هذا في سنتي هذه فمن تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها وجحودا

عليها وتهاونا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك في امره الا لا صلوة

له الا لا زكوة له الا لا حج له الا لا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه ولانها تقام

بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم كذا في البدائع ووقت الظهر عطف على

قوله والسلطان او نائبه اي وشرط ادائها وقت الظهر حتى لا يجوز تقديمها على زوال

الشمس لما روي عن النبي صلعم لما بعث مصعب ابن عمير الى المدينة قال له اذا زالت الشمس

اي الجمعة ١٢ — ای کمال ان شرط ادائها المصر ١٢ — ای کون السلطان او نائبه شرط ادائها ١٢ — ای صلوة الجمعة ١٢ — ای مفروضة — بفتح اول وسکون الميم پریشانی دپراکنده ١٢ غیاث — من ترکها ای قبل اعد توبته — بجمع ١٢ — جواز ١٢ — برابر باشند — جمع ضعیف ١٢ — ای تفصیل المذکور من علی رض ١٢ — بفتح والتشدید

٤ قوله الى التقديم [illegible] بان التقديم [illegible] ان يقول [illegible] الا القدوم و [illegible] وعبر بالتقديم [illegible] كالتقدم [illegible] واخرى [illegible] في غيره [illegible] اي في عبارة [illegible] التقديم [illegible] من اداء [illegible] الى الجامع والاداء في اول الوقت واخره فلا بد من السلطان لئلا يفوتها ١٢ عناية

٥ وعید ووعد [illegible] در باب [illegible] استعمال است [illegible] در خیر مستعمل است ١٢ غیاث ١٢

٣ [illegible]

فصلّ بالناس الجمعة وكذا اذا لم يؤدها حتى دخل وقت العصر سقطت الجمعة لانها لا تقضى وقال مالك تجوز اقامتها في وقت العصر وهذا خبر سند يدل لانها اقيمت مقام الظهر بالنص فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة كذا في البدائع فتبطل بخروجه اي كان وقتها وقت الظهر فتبطل بخروج وقت الظهر فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما في الكمية والشروط وللمغايرة والاختلاف يمنع البناء كما يمنع الاداء كذا في الهداية والكفاية والخطبة قبلها عطف على قوله ووقت الظهر اي وشرط ادائها الخطبة والدليل على كونها شرطا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والخطبة ذكر الله فتدخل في الامر بالسعي من حيث هي ذكر الله تعالى والمراد من الذكر الخطبة وقد امر بالسعي الى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطا لانعقاد الجمعة كذا في البدائع ولان النبي عليه السلام ما صلاها بغير الخطبة في عمره ثم الخطبة قبل الصلوة لما قلنا انها شرط والشرط مقدم على المشروط وبه وردت الآثار وسن خطبتان بجلسة بينهما لما روي عن جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة يتلو آيات من القرآن كذا في البدائع بطهارة قائما اعتبارا بالاذان بل اولى لانها اقيمت مقام شطر الصلوة ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود كذا في الهداية وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة اي وكفى في الخطبة قوله الحمد لله او لا اله الا الله

او سبحان الله وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح الشرط ان ياتي بكلام يسمى
خطبة في العرف وقال الشافعي رح الشرط ان ياتي بخطبتين بينهما جلسة لان الله تعالى
قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا مجمل فسره النبي عليه السلام بفعله وتبين
ان الله تعالى امر بخطبتين ولهما ان الشرط هو الخطبة وهي في العرف اسم لما يشتمل على
تحميد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسوله والدعاء للمؤمنين والوعظ والتذكير
لهم فينصرف المطلق الى المتعارف ولابي حنيفة رح ان الواجب مطلق ذكر الله تعالى معلوم
لا جهالة فيه فلم يكن مجملا اذ المجمل ما لم يمكن العمل به قبل البيان وقد روي ان عثمان رض
لما صعد المنبر في اول جمعة خلافته فقال الحمد لله فارتج عليه فنزل فصلى بهم الجمعة
ولم ينكر عليه احد من الصحابة رض فهذا الذي ذكرنا انما هو مقدار الواجب فالمستحب عنده الكل
ان ياتي بخطبتين يبدأ اولا بحمد الله والثناء على الله تعالى ويصلي على رسول الله صلعم
ويدعو للمسلمين ثم يعظهم ويذكرهم لان هذا اليوم يوم يرغب الناس في استماع الوعظ
والتذكير لقلة اشتغالهم بامور الدنيا فهم في هذا اليوم احوج الى الوعظ والتذكير
وان كان الوعظ والتذكير في عموم الاوقات حسنا قال الشاعر جَمالُ المرءِ اَن يَتَذَكَّرَ
وَيُذَكِّرَ ۔ وَلَوْلَا الشَّمْسُ مَا حَسُنَ النَّهَارُ ۔ وَلِلْاَبْرَارِ فَضْلٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ۔ لَاسِيَّمَا اِذَا اشْتَدَّ
الْاُوَارُ ۔ الاوار شدة حر الشمس والجماعة عطف على قوله والخطبة اى في شرط ادائها

اللهم اغفر لكاتبه
ولمن سعى فيه

الجماعة لان الجمعة مشتقة منها فلا بد من اعتبار المعنى الذي اخذ اللفظ عنه من حيث اللغة كما في الصرف والسلم والرهن ونحو ذلك ولان النبي عليه السلام لم يؤد الجمعة الا بجماعة وعليه الاجماع وهم ثلاثة اي واقلهم ثلاثة سوى الامام وهذا عند ابي حنيفة وقالا اقلهم اثنان سواه وذكر في الهداية والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده لابي يوسف ان للمثنى حكم الجمع في الجمعة وسد الطريق ومحاذاة النساء لانه جمع حقيقة لوجود معنى الاجتماع وحكما لان الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلاث ولهما الاستدلال بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا يقتضي مناديا وهو المؤذن وذاكرا وهو الامام وساعيين لان اقل الجمع اثنان ولان الاصل في كل ثابت كاملا الا ان في النقصان شبهة العدم كذا في الكفاية فان نفروا قبل سجوده بطلت اي فاذا شرط الجماعة فان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة ولا لو بقي معه النساء والصبيان وقالا اذا نفروا عنه بعد ما شرع في الصلوة اتم الجمعة فان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر فهو يقول ان الجماعة لما كانت شرطا فلا بد من دوامها كالوقت وهما يقولان ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة بل هي بعد الشروع مستغنى عنها ولابي حنيفة

قوله كما في الصرف اه اي كما يعتبر في تحقق هذه الاشياء المعنى اللغوي وذلك لان معنى الصرف لغة النقل ومعنى السلم التسليم ومعنى الرهن الحبس ونحو ذلك كالمضاربة من الضرب بمعنى السير في الارض لان كلا منهما موجود في هذه العقود بالمعنى الشرعي فلذا يعتبر ١٢

قوله وسد الطريق اه اي اذا كان بين الامام والصف طريق عظيم يمنع صحة الاقتداء ولو قام على الطريق اثنان فعند ابي يوسف ثبت الاتصال وانسد الطريق بهما كما بالثلثة فتجوز الصلوة خلفهما خلافا لهما ١٢ مصفى ١٢

قوله ومحاذات النساء) قال في البحر اذا قامت في الصف امرأة فسدت صلوة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحذائها لان الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلوة غيرهم لان هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين غيرهم بمنزلة اسطوانة فلم تتحقق المحاذات وان كانتا اثنتين افسدتا صلوة اربعة من عن يمينهما ومن عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وان كن ثلاثا افسدن صلوة من على يمينهن ومن على يسارهن وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وهن في رواية قال الاثنتان كالثلاث فتفسد صلوة من على يمينهما ومن على يسارهما واثنين اثنين خلفهما الى آخر الصفوف وفي رواية الثنتان كالواحدة فتفسد صلوة ثلثة رجل عن يمينهما ورجل عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وصلوة رجلين والثلاث تفسد صلوة ثلثة ثلثة الى آخر الصفوف ولا اختلاف في ان الصف من النساء اذا كن صفا تاما تفسد صلوة الصفوف التي خلفهن وان كن ثلاثا كما مر ولو كن صفا في غير الصف الاول الى آخر الصفوف وقوله عشرين صفا في آخرها خصوصا في الجمعة الظهر ان الاولى وقيل النقصان آه

فلا يسقط عنه بالجمعة الا باليقين ولا يقين الا بالثلث فتعين الا قل ومن الثلث ايضا فانه جمع اسما ومعنى فلا تجمع وان يكن جماعة بمعنى فصلوا اسما ادا اهل اللغة فرقوا بين التثنية والجمع ١٢ كفاية

قوله ان الجماعة شرط الانعقاد لان الاداء بعد الانعقاد فيجب عنها كذا في المسبوق واللاحق وبمعنى كذا في الكتب لانتشار روايته

قوله كالخطبة فانها شرط الانعقاد ودوامها الى تقييد الركعة ليس بشرط بالاتفاق ١٢ عناية

قوله مشتقة منها فلا بد من وجودها كالضاربة لما كان مشتقا من الضرب لم يتحقق بدونه وكذا في سائر المشتقات ١٢ عناية

قوله تعالى فاسعوا خطاب الجمع واقله اثنان

صـ ٢٦٦

م قوله بخلاف الخطبة اجزأه [illegible] وجدان
عن واسطها الجماعة عندهما [illegible] فان الامام اذا خطب [illegible]
الخطبة تتناول الصلوة ولا يكفيه ان يخطب
م الذي يخطب فلا يشترط دوامها عناية
م قوله والاذن العام قبله اي [illegible] بالربع
عطف على الروعات [illegible] العام من الامام [illegible]
او انما ايضا الاذن العام ان يفتح ابواب الجامع ويأذن
ويؤيد ان يفتح ابواب الجامع [illegible] جماعة في
للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الباب وجمعوا لم يجز
وكذا السلطان اذا اغلق باب قصره [illegible]
باصحابه لم يجز [illegible] وان [illegible]
وان اذن للناس بالدخول [illegible]
م قوله والعبد [illegible]

ان الانعقاد بالشروع فی الصلوة والشروع انما یتم بتمام الرکعة لان ما دونها لیس بصلوة فلا بد من دوامها الیها بخلاف الخطبة لانها تنافی الصلوة فلا یشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان والصبیان لان الجمعة لا تنعقد بهم فکذا الجماعة لا تتم بهم کذا فی الهدایة والاذن العام عطف علی قوله والجماعة ای شرط ادائها الاذن العام قد ذکرنا ان هذا فی روایة النوادر غیر روایة الاصول وقد مر الکلام فیه والمصنف لما بین شرائط الاداء شرع فی بیان شرائط الوجوب فقال وشرط وجوبها الاقامة ای الجمعة لا تجب الا علی المقیمین لان المسافر یحتاج الی دخول المصر والخروج ویطول المکث بانتظار الامام والقوم فیشتغل عن السفر فیتخلف عن القافلة فیلحقه الحرج کذا فی البدائع والذکورة عطف علی قوله الاقامة ای الجمعة لا تجب الا علی الرجال لا علی المرأة لان المرأة مشغولة بخدمة الزوج وممنوعة عن الخروج الی محافل الرجال لکون خروجها سببا للفتنة ولهذا لا جماعة علیهن کذا فی البدائع والصحة عطف علی قوله والذکورة ای الجمعة لا تجب الا علی الصحیح لان المریض عاجز عن الحضور ویلحقه الحرج فی الحضور کذا فی البدائع والحریة عطف علی قوله والصحة ای لا تجب الجمعة علی العبد لان منافعه مملوکة لمولاه الا فیما استثنی الشرع وهو اداء الصلوات الخمس علی طریق الانفراد دون الجماعة لما فی الحضور الی الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطیل کثیر من المنافع علی المولی وهذا المعنی

ای الی الرکعة ١٢

ای بالنسوان والصبیان ١٢

ای الجماعة

بالکسر زنان ١٢

جمعة ١٢

فی صدر هذا الباب ١٢

ای کون الاذن العام شرط ادائها ١٢ ود

ای فی الاذن العام ١٢

ادا الجمعة ١٢

وجوب الجمعة ١٢ ود

جمعة ١٢ ود

منتخب ١٢

بر آمده و درنگ و ایستگی و بالفتح درنگ و انتظار کشیدن

مسافر ١٢

مسافر ١٢

ای فیعطل عن السفر ١٢

جمع محفل جای جمع شدن مردم ١٢

مرأة ١٢

لاسیما فی زماننا ١٢

ای لاجل ان خروجها سبب للفتنة ١٢

الی مسجد الجامع ١٢

والحرج مدفوع عنا ١٢ ود

بنده ١٢

بیانیة ١٢

حضور العبد الی

بیان لما فی الحضور الی الجماعة ١٢ ود

المراد المنافع من تعطیل الی

قوله ولو ادی

الاصح وجوبها علی المکاتب
ومعتق البعض ای من اعتق
بعضه وصار کالمکاتب والاجیر
یسقط من الاجر بحسابه
بعیدا والا فان کان
قدر ربع النهار حط عنه ربع
الاجرة ولیس للاجیر ان
یطالبه من الربع المحطوط
بمقدار اشتغاله بالصلوة
ولیس للمستأجر منعه وفی
احد قولین وظاهر المتون
انه یملک منعه فی الجماعة

م بعیدا و یشتغل قدر ربع
النهار حط عنه ربع الاجرة
فان قال الاجیر حط عنی
الربع بمقدار اشتغالی
بالصلوة لم یکن له ذلک
وظاهر المتون یشهد له فافهم
١٢ بحر الرائق

م قوله ویلحقه ١٢
ای علی تقدیر
الحرج الجمعة علیه والطه
وجوب الشرع قال الله
تعالی وما جعل علیکم فی
الدین من حرج ١٢ م

م قوله والحریة [illegible] العبد
صلوة الجمعة بغیر اذن المولی
قال فی التجنیس واذا اذن للعبد
ان یخرج الی الجمعة او الی
العیدین بغیر اذن مولاه
ان کان یعلم ان مولاه یرضی
بذلک جاز والا فلا یحل له
الخروج بغیر اذنه لان الحق
له فی ذلک ودلالة السکوت
حل له الخروج الیها لان
السکوت بمنزلة الرضی
وعن محمد رح فی العبد یسوق
دابة مولاه الی الجامع فان
یشتغل بالحفظ ولا یصلی

الجمعة لانه لم یوجد الرضا باداء الجمعة
والاصح ان له ذلک اذا کان لا یخل
بحق المولی فی امساک دابته وفی
السراج الوهاج فان اذن للعبد مولاه
وجب علیه الحضور وقال بعضهم یخیر
وهو مختار فی العبد الذی اذن له
مولاه بالتعلیم وهو الیق بالقواعد
مولاه بالقضاء [illegible]
بالانفراد وفی الخلاصة و
یسقط عن الاجیر
ولکن جرح الاجیر عن حضور الجمعة
وهذا قول الامام ابی حفص وقال الامام ابو
علی الدقاق لیس له ان یمنعه لکن یسقط
عنه الاجرة بمقدار اشتغاله لذلک
ان کان بعیدا وان کان قریبا لا
یحط عنه شیء وان کان م

موجود في السعي الى الجمعة كذا في البدائع وسلامة العينين والرجلين عطف على قوله والحرية اي الجمعة لا تجب على الاعمى والزمن فبالاتفاق وكذا الاعمى اذا لم يجد القائد اما اذا وجد قائدا اما بطريق التبرع او كان له مال يمكنه ان يستاجر قائدا فكذلك في قول ابي حنيفة وقالا عليه الجمعة وعلى هذا الخلاف الحج لهما انه قادر معنى وان كان عاجزا حقيقة ولابي حنيفة انه عاجز بنفسه فلا يفترض عليه السعي بقدرة غيره كذا في البدائع ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت اعلم ان هؤلاء الذين لا جمعة عليهم اذا حضروا الجامع وادوا الجمعة فمن لم يكن من اهل الوجوب كالصبي والمجنون فصلوة الصبي نافلة ولا صلوة للمجنون راسا ومن هو اهل الوجوب كالمريض والمسافر والعبد والمرأة تجزيهم ويسقط عنهم الظهر لان امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الاعذار وقد زالت كذا في البدائع وهذا فيمن لم يوجد في حقه شرائط الوجوب واما من لم يوجد في حقه شرائط الاداء كالمصر في غيره بان كان جماعة من الشافعية يصلون الجمعة في موضع اجتمع فيه اربعون من الاحرار كما هو مذهبهم فان اقتدى بهم حنفي لا تجزي عن الظهر لان ما صلى ليس بجمعة في زعمه فلا يسقط عنه فرض الوقت فان قيل قد حكمتم ان العبد اذا حج بغير اذن المولى لا يقوم مقام حجة الاسلام حتى يطالب بها بعد الحرية فكيف حكمتم بسقوط الظهر اذا ادى الجمعة بغير اذن المولى قلنا ان النظر

قوله وسلامة العينين والرجلين قال في العناية وهذا مشكل لانه يقتضي ان اعورا لو لم تسلم فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة ان اللام بكلا ذلك لانه ليس باعمى ولا مقعد فلو قال وجود الرجلين والقدرة على الرجلين لكان اولى الا ان يقال ان الالف و اللام اذا دخلت على الجنس ابطلت معنى التثنية كالجمع فهما بمعنى المفرد ١٢ بحر الرائق

قوله وعلى هذا الاختلاف الحج يعني اذا كان له زاد وراحلة و امكنه ان يستاجر قائدا او وجد الانسان الذي يقوده الى مكة ذاهبا وجائيا لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة وعندهما يجب ١٢ بح

قوله لان امتناع الوجوب لدفع الحرج وقد يحصل بعد ما ... بالنقض ... لم نقل ... قوتها

وقابل بالارتكاب للمشقة على موضوعها الظهر اربعا ... النقص ... صلوة الظهر في حقه الجمعة فاذا التزم الحرج وتحمل الشقة صح ولو ادى الظهر بعد الزنا ... وبقضها ... مشقة و ... الموضوع في حقه ... التسهيل ... بالموضوع الاصل الذي ... نبي عليه سقوط الجمعة لتسهيل ... هنا وهو ... الذي كان ... ونخص ... والنظر ... في جانب المولى ... العبد ... في جانب الحج ... لانه لو لم تجوز له ... تعطلت منافعه على المولى ... فيتعطل عليه منافعه ... فيتقلب النظر ... بذلك ... فيمتاز ... فيه ... ان الفرق ... ادى الجمعة ... ينبغي ان ... عن

فرض الظهر في حقه ايضا لان ... بسبب ذلك لان ... والامر ... الجمعة لا ... عن فرض الوقت فلا تمنع عن اصل الاداء وهو الظهر ... عليهم ... والدين لا الجمعة ... الوجوب عادم ... شرائط الاداء وواجد ... والفرد ... شرائط الاداء فلذا لا تصح الجمعة منه ١٢ سوال

في حق المولى هٰهنا بسقوط الظهر لأن بعض منافعه قد فاتت بأداء الجمعة فإن لم يسقط عنه الظهر لفات بعض منافعه أيضاً بإعادة الظهر فينقلب النظر ضرراً ولا كذلك في الحر لأنه لا يؤخذ بالجمعة ثانياً ما دام مملوكاً وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها أي في الجمعة وقال زفر لا يجزيه لأنه لا فرض عليه فأشبه الصبي والمرأة وهذا لأنا أجمعنا على أن الفرض في هذا الوقت أحدهما لا كلاهما لأنه لم يشرع في وقت واحد فرضان فلما لم يخاطبوا بالجمعة صاروا بمنزلة الصبي في حقها ولنا أن هذه رخصة فإذا حضروا يقع فرضاً وهذا لأن الخطاب عام فيتناولهم الإثم عنهم رفع دفعاً للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض الوقت بأدائهم الجمعة كان فيه فساد الوضع لأن الإسقاط عنهم لدفع الحرج و القول بعدم الجواز يؤدي إلى الحرج فكان القول بعدم الجواز نقض ما هو موجب السقوط وهو الحرج وأي وضع أفسد من هذا كذا في الهداية والكفاية وتنعقد بهم أي تنعقد بهم الجمعة إذا لم يحضر غيرهم لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحوا للاقتداء بطريق الأولى ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره قيد بقوله من لا عذر له لأن أصحاب الأعذار كالعميان والزمن لهم أن يصلوا في منازلهم لسقوط فرضية الجمعة عنهم وقيد بقوله قبلها لأنه لو صلى الظهر بعد الجمعة لا يكره وإنما الإثم في ترك الجمعة لأن الجمعة لما أديت ولم يصل هو ولا يتمكن من أدائها منفرداً فتعين الظهر فرضاً في حقه ثم الجواز مع الكراهة

لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون آثماً من غيره

مذهبنا وقال زفر لا تجوز صلوته لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل
عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق كافة
الناس وهذا هو الظاهر لانه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء
الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف
كذا في الهداية فان سعى اليها بطل اي من صلى الظهر في منزله قبل الجمعة ثم سعى اليها بطل
ظهره بالسعي وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان ادرك الجمعة بطل والا لا واليه اشارة
في قول صاحب المنظومة شعر ويبطل الظهر المؤدى ان سعى الى الجمعة ادرك او لا
فاسمعا لهما ان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فينقضه
صار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل
منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد فراغ الامام منها لانه ليس بسعي
اليها كذا في الهداية واما قوله السعي من خصائص الجمعة فلان الجمعة خصت بمكان
ولا يمكن الاقامة الا بالسعي اليها فصار السعي اليها مخصوصا بها دون سائر الصلوات
فانه يصح اداءها في كل مكان وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
قيد بقوله بجماعة لانهم لو صلوا منفردين لا يكره وقيد بقوله في المصر لان في غيره لا يكره
بل الجماعة سنة في حقهم اذا تمكنوا من اقامة الجماعة ثم الكراهة لاجل ان في اجتماعهم

اخلاؤا بالجمعة لان الجمعة جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد

لانه لا جمعة عليهم ومع ذلك لو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه كذا في الهداية ومن

جواز الصلوة ١٢ اي كراهة اداء هم الظهر بالجماعة ١٢ الظهر بالجماعة ١٢ درر

ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة وهذا عندهما وقال محمد ان ادرك مع الامام

اي علم المتن ١٢ وعند محمد رح ١٢ ب وبه قال الشافعي ومالك جمعة ١٢

اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من

بان ادركه في الركوع ١٢ ك اي شرائط الجمعة ١٢ عناية الجمعة ١٢ عناية الابنية لاينادي ولهذا

وجه وظهر من وجه لفوت بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا

وهو الجماعة ١٢ عناية

محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما

اي حالة التشهد وسجود السهو ١٢

انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكره

اي اذا صعد على المنبر ١٢ كفى مصلے

لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية واذا خرج الامام فلا صلوة

حقيقة وحكما ١٢ ب

ولا كلام اي اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته

وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل

اي الحكم المذكور من قوله واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ١٢ في الخطبة ١٢ يشرع قبل ان من المنبر ١٢

قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة

لكونه في نفسه مباحا ١٢ عناية فلا اخلال فيها ١٢ عناية اي في هذين الوقتين

لانها قد تمتد الى حالة الخطبة ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام

فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة

بخطب بل ان بين ان يكون او بعده ١٢ ب

يؤدي الى الحرام فهو حرام كذا في الهداية ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول

واختلفوا في هذا الاذان قيل المعتبر هو الاذان الذي عند المنارة فيحرم عنده البيع

---

٢١ قوله [illegible] فصلوا وما فاتكم فاقضوا [illegible] عليه وآله وسلم [illegible]

٢٢ [illegible] فصلوا [illegible] من صلوة الامام [illegible] عناية ١٢

٢٣ [illegible] الركعة الثانية [illegible] عناية ١٢

٢٤ [illegible] من اعمال [illegible] عناية ١٢

٢٥ قوله واذا خرج [illegible]

٢٦ [illegible]

٢٧ [illegible]

٢٨ [illegible] في الخطبة [illegible] في الصلوة [illegible]

الاصح انه لا باس بان يشير [illegible] ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع اسمه في نفسه [illegible] ولا يجب [illegible] وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد ١٢ در مختار

٢٩ وترك البيع اراد به كل عمل ينافي السعي وخصه اتباعا للآية [illegible] ووجوب السعي صرح في السراج بعدم الكراهة

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الناس عن [illegible]

ويجب السعي الى الجمعة وكان الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام
فانه هو الاصل الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي
بكر وعمر فلما كثر الناس في عهد عثمان زاد النداء على الزوراء اي الصومعة وهو له
ينبد أبه في زماننا ولم ينكر احد من المسلمين قبل واما اذان السنة فهي بدعة احدثها
الحجاج بن يوسف وروى عن ابي حنيفة ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان
الاول على المنارة لانه لو انتظر الى الاذان الذي عند المنبر يفوته اداء السنة واستماع
الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع والاصل في ذلك قوله تعالى
اذا نُودِيَ لِلصَّلوٰةِ مِن يَّومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا اِلىٰ ذِكرِ اللهِ وَذَرُوا البَيعَ كذا في الكفاية

فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة اي اذا صعد الامام المنبر
وجلس على المنبر اذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقيم للجمعة بذلك
جرى التوارث كذا في الهداية ثم المصنف لما بين الجمعة وهي عيد الاسابيع وقد ذكر
محمد في جامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة اراد ان يبين

صلوة العيد وقدم الجمعة لكثرة وقوعها هذا باب في بيان احكام صلوة العيدين
العيد من عاد يعود عوداً فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها سمي عيدا للعود من الحزن
الى الفرح بعوده وهو سبب سرور الناس كلهم الا ترى ان المسيحي بين في الحي بطالبو

فيه ولا يعاقبون كذا في تفسير منتهى العلوم تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة
فقوله تجب اشارة الى الوجوب وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما وهذا تنصيص على السنة ووجه الاول هو
مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك ووجه الثاني قوله عليه السلام في حديث
الاعرابي عقيب سواله هل على غيرهن قال عليه السلام لا الا ان تطوع والاول اصح
وتسميته بالسنة لوجوبه بالسنة كذا في الهداية بشرائطها سوى الخطبة الجار والمجرور
متعلق بقوله تجب اي تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائط الجمعة من
المصر والسلطان وغيرهما لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع وتقدمت الخطبة على الجمعة لانها عدت من شرائطها وتاخرت الخطبة
عن صلوة العيد فلم تعد من شرائطها لانتفاء حد الشرطية وهو السبق على المشروط

وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لما روي
ان النبي عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في
العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الاغتسال والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن
ثيابه كما روي ان النبي عليه السلام كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد كذا

في الهداية ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ثم يتوجه

الى المصلى غير مكبر فقوله غير مكبر منصوب على الحال من الضمير المستكن في يتوجه اي يتوجه
من تجب عليه صلوة العيد حال كونه غير مكبر جهرا في الطريق هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى لان الاصل في الثناء الاخفاء لقوله تعالى واذكر ربك في
نفسك تضرعا وخفية والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير كما سيجيء ان شاء الله
تعالى ولا كذلك الفطر كذا في الهداية ومتنفل قبلها اي وغير متنفل قبلها يعني ولا
يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لان النبي عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على
الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لان النبي عليه
الصلوة والسلام لم يفعل اصلا كذا في الهداية ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
لان النبي عليه السلام كان يصلي العيد والشمس قد ارتفعت قدر رمح او رمحين ولما شهدوا
بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد فعلم ان الوقت بين هذين الوقتين و
يصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد اي ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ سبحنك اللهم الخ ثم يكبر الزوائد عند عامة العلماء وعند ابن ابي
ليلى ياتي بالثناء بعد التكبيرات وهذا غير سديد لان الاستفتاح كالتسمية وضع
لافتتاح الصلوة فكان محله ابتداء الصلوة ثم يتعوذ عند ابي يوسف قبل الزوائد
ايضا وعند محمد يؤخر التعوذ عن الزوائد بناء على ان التعوذ في سنة الاستفتاح

اي المستتر ۱۲ — اي الى المصلى — اي كونه غير مكبر جهرا ۱۲ — اي لابي حنيفة رح ۱۲ — اي بالجهر جواب — جواب عن قولهما ۱۲ — يعني وغير متنفل ۱۲ — اي صلوة العيد ۱۲ — اي التنفل قبل صلوة العيد — اي كراهة التنفل قبل صلوة العيد — اي لا في المصلى ولا في غيره ۱۲ — اي صلوة العيد ۱۲ — اي زوال الشمس ۱۲ — اي وقت صلوة العيد ۱۲ — اي التكبيرات الزوائد ۱۲ — اي التكبيرات الزوائد ۱۲ — اي الاتيان بالثناء — كما قال به — بعد التكبيرات — في ابتداء — كالثناء ۱۲

۳ قوله ولا كذلك الفطر لانه لم يرد به الشرع وليس في معناه لان العيد الاضحى تختص بركن من اركان الحج والتكبير شرع علما على وقت افعال الحج وليس في شوال ذلك فلا يقاس ۱۲ عناية ۱۲ — لانه لم يرد به الشرع ولا كذلك يوم الفطر التكبير في هذه الايام التفسير ان المراد به معدودات عشر ذي الحجة واذكروا الله في ايام يوم تكبير قال الله تعالى وورد به في الاضحى لانه

۲ قوله الشرع والاظهار كالاذان زيلعي ومبناها على الاشتهار

۱ قوله اعتبارا لان التكبيرات من الشعائر

قوله والشرع فان قلت قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم امر بالتكبير بعد اكمال عدة ايام شهر رمضان — قلت لو ورد الشرع بالجهر فان يجهر ۱۲

سوال ۵ قوله مثنيا اي آتيا بالثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ۱۲ عيني

وروى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بعد ان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى ان تعالى الشمس قيد رمح او رمحين بالتكبير والقرآءة والخطبة صلوة العيد والعيد صلوا صلوة العيد والائمة فيها وبعدها سبب على العيد الحديث ابن مسعود عن الحديث عن ابن ماجه والوليد منذر ۱۲ عملكم

۴ قوله الى المصلى من الغد الى ان ركب العيد بعد الزوال كما لم يكن الصلوة الا بعد زوال في الغد فلا يجب الا بالخروج والجمع له ولا يصح الصلوة بعد الزوال وهو الموضع الذي يصلى فيه صلوة العيد مع الناس وينبغي ان لا يحضر الامام من جنابته ۱۲ عيني

اوسنة القراءة وقد مر في موضع كذا في البدائع وهي ثلث في كل ركعة وفيها اختلاف العلماء والمذهب المختار قول ابن مسعود وهو انها ثلث في كل ركعة الا ان الخلفاء العباسيين امروا الناس بالتكبيرات على مذهب جدهم عبد الله بن عباس وهو ان الزوائد خمس في كل ركعة لكن في رواية عنه هي ثلث في كل ركعة كما هو مذهبنا كذا في الهداية و البدائع ويوالي بين القراءتين اي يقرأ الثناء في الركعة الاولى اولا ثم يكبر الزوائد ثم يقرأ ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية اولا ثم يكبر الزوائد ليتوالى بين القراءتين لان التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع ففي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم توجد الا تكبيرة الركوع توجب ضم الزوائد اليها ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر اما الخطبة فليست بشرط لانها تؤدى بعد الصلوة لما روى عن ابن عمر انه قال صليت خلف رسول الله صلعم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يبدؤن بالصلوة قبل الخطبة ولا يؤذنون ولا يقيمون وانما احدث بنو امية الخطبة قبل الصلوة لانهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل وكان الناس لا يجلسون بعد الصلوة لسماعها فاحدثوها قبل الصلوة ليسمعها الناس كذا في البدائع ولم تقض ان فاتت مع الامام ظاهر هذا الكلام ينظر الى انه غير سديد فانه يعلم من قوله مع الامام ان صلوة العيد اذا فاتت عن الجماعة في اليوم

فيها فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر [illegible] بازاء ان سلمنا ذلك لا نسلم لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهي غير واجبة [illegible] الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل وهو فرض فيلزمه اداءه كذا في العناية وروى عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية ١٢ عي

۵ قوله وقال الخ فى يصليها وحده كما يصلى مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان اداؤه يصلى وحده وعندنا اى الصلوة لا تجوز اقامتها الا بشرائطها المخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عن الجماعة لا يقضيها ١٢ عناية ١٢ — ١٢

۶ قوله وتؤخر بعذر الخ اذا فاتت صلوة العيد فى يوم الفطر لعذر مانع عن الخروج وعدم خروج الامام او وصول خبر رؤية الهلال فى بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن مع الناس عند ذلك يصلى فى اليوم الثانى والاصل فيه ما روى ان ركبا [illegible] هلال شوال فى العهد النبوى صلعم فاصبحوا صائمين [illegible] رمضان فجاء ركب بعد الزوال فشهدوا برؤية الهلال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى الصلوة العيد من الغد اخرجه احمد والنسائى وابو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ١٢ عمدة

۷ قوله والمراد من الحديث [illegible]

الاول لا تقضى من الغد لكن ليس كذلك بل معناه لو لم يصل الرجل مع الامام لا يقضيها منفرداً لان صلوة العيد لم تشرع على سبيل الانفراد وهذا عندنا وقال الشافعي يصليها وحده كما يصلي مع الامام كذا في البدائع وتؤخر بعذر الى الغد فقط اى ان حدث عذر يمنع الناس من الصلوة في اليوم الاول يصلونها من الغد ولم يقضها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث ههنا وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني فبقي فيما وراءه على الاصل كذا في الهداية والمراد من الحديث هو حديث شهادة رؤية الهلال بعد الزوال وقد مر وهي احكام الاضحى لكن ههنا يؤخر الاكل عنها اى ان ما ذكرنا من اول الباب الى ههنا كلها في الاضحى كذلك غير ان المستحب ان يؤخر الاكل في الاضحى الى ما بعد الصلوة وقوله عنها اى عن الصلوة لما روى ان النبي عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع من المصلى ثم ياكل من اضحيته ولان الناس في هذا اليوم في ضيافة الله تعالى فالاكل من مائدة الضيافة اولى ومع ذلك لو اكل قبلها لا يكره وهو المختار كذا في شرح الوقاية ويكبر في الطريق جهراً وهذا فرق اخر بين الفطر والاضحى اى يكبر في طريق المصلى جهراً في عيد الاضحى لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد به التكبير في هذه الايام كذا في الكفاية ولما روى ان النبي عليه السلام كان يكبر في طريق المصلى جهراً في يوم الاضحى ويصلي ركعتين كالفطر كذا في الهداية ويعلم الاضحية وتكبيرات التشريق

في الخطبة وهذا فرق آخر بين الفطر والأضحى أي كما أنه كان يعلم الناس في خطبة الفطر صدقة الفطر يعلم الناس في خطبة الأضحى الأضحية وتكبير التشريق لأن الحاجة ههنا إلى هذه الأشياء فيعلمها إذ الخطبة ما شرعت إلا للتعليم وتؤخر بعذر إلى ثلثة أيام هذا فرق آخر بين الفطر والأضحى وهو أن تؤخر بعذر إلى ثلثة أيام ولا يصلون بعد ذلك لأن الصلوة موقتة بوقت الأضحية فتقيد بأيامها وقيد بقوله بعذر لأنه لو أخر بغير عذر فقد أساء وإن جازت صلوته وهذا معنى قولهم والعذر وعدمه سواء أي في حق جواز الصلوة دون عدم الإساءة لمخالفة المنقول أما جواز الصلوة فلأن الأيام الثلثة وقتها والتعريف ليس بشيء التعريف يجيء لمعان للإعلام يقال عرف يعرف تعريفاً إذا أعلم وللتطييب من العرف وهو الريح وللإنشاد الضالة وفي الحديث من عرف الضالة في المسجد فقولوا له لا وجدت وللوقوف بعرفات قال الشاعر ألم تر أن الله أجرى مخاشعاً إذ ضم أحياء الحجيج المعرّف أي الواقفين بعرفات وللتشبه بأهل عرفة وهذا هو المراد ههنا وقوله ليس بشيء أي لا يتعلق به الثواب وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي عن ابن عباس رض أنه فعل ذلك بالبصرة ولكنا نقول إن ذلك محمول على أن ذلك ما كان للتشبه بل كان للدعاء ألا ترى أن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز كذا في الكفاية وتفسيره

ح ١ قوله للتعليم اي لتعليم ما شرع في الوقت وكل واحد من الاضحية وتكبيرات التشريق ما شرع الا في الايام الاضحية ١٢ عناية

ح ٢ قوله بعذر قيد بالعذر لان تاخيرها لغير عذر عن اليوم الاول مكروه بخلاف تاخير عيد الفطر لغير عذر فانه لا يجوز ولا يصلي بعده والتقييد بالعذر هنا لنفي الكراهة وفي عيد الفطر للصحة ١٢ بحر رائق ١٢

ح ٣ قوله وهذا معنى جواب سوال يرد على قول الشارح فقد اساء بانه يفهم من قولهم ان العذر وعدمه سواء ان لا اساءة على من لم يصل صلوة العيد بلا عذر في اليوم الثاني كما اذا صلى فيه لعذر فصار الحاصل ان بين قول الشارح والفقهاء تعارض والجواب انه ليس معنى قولهم ان العذر وعدمه سواء انهما سيان في عدم الاساءة بل معناه انهما سيان في الجواز ١٢ سوال ١٢

ح ٤ قوله لمخالفة [illegible]

ح ٥ [illegible] سوال ١٢ [illegible]

ح ٦ قوله الم تر ان الله اجرى [illegible]

[illegible]

التعريف بالمعنى المراد كذلك فكيف يصح نفي الشيئية عنه حاصل الدفع انه ليس المراد بالنفي نفي مطلق الشيئية عن التعريف حتى يرد الايراد بل الشيئية الخاصة اي التي يتعلق بها الثواب ١٢ سوال ١٢

ن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بالواقفين بعرفة وهذا ليس بشيء لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك كذا في الهداية وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره

هذا شروع في بيان احكام تكبيرات التشريق قوله سن من فجر عرفة الى ثمان صلوات اي يوم النحر الله اكبر الى اخره اي هذه الكلمات مرة واحدة الى اخرها وقال الشافعي التكبير ان يقول الله اكبر ثلاث مرات او خمس مرات او تسع مرات لان المنصوص عليه في الكتاب التكبير قال الله تعالى وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ والتكبير قوله الله اكبر والتهليل والتحميد ليسا بتكبيرات حقيقة فمن شرط ذلك فقد زاد في كتاب الله تعالى ولنا ان المأثور عن الخليل صلوات الله عليه هكذا فان الخليل عليه السلام لما اضجع اسمعيل عليه السلام للذبح امر الله تعالى جبرائيل حتى يمضي اليه بالفداء فلما راى جبرائيل انه اضجعه للذبح قال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوت جبرائيل وقع عنده انه ياتيه بالبشارة فهلل وذكر الله بالواحدانية فلما سمع اسمعيل كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد كذا في الهداية والكفاية قوله الى ثمان انما هو على قول ابي حنيفة وقالا الى اخر عصر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلوة ولهما ان الاخذ بالاكثر من باب الاحتياط لان الصحابة اختلفوا في

الى حنيفة ان البداءة لما كانت في يوم يؤدي فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدي فيه ركن الحج وهو الطواف كذا في المبسوط وهما اخذا بالاكثر احتياطا لان الاتيان [illegible]

عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف رح ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible] عقيب صلوة الظهر من يوم النحر واتفق الشبان من الصحابة ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم انه يبدا من صلوة الظهر يوم النحر وبه اخذ الشافعي رح واختلفوا في الختم فقال ابن عمر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي رح وقال ابن عباس الى صلوة الظهر وقال زيد بن ثابت الى صلوة العصر [illegible]

[illegible] عليه السلام وقد ذكر على سبيل الاجمال ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام راى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روّى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله تعالى هذا الحلم ام من الشيطان فمن ثمه سمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك [illegible]

منا ولان الاتيان لشئ ليس عليه اولى من ان يترك شيئا واجبا عليه ولابي حنيفة ان
الجهر بالتكبيرات بدعة فالاخذ بالاقل المتفق عليه اولى لان الوجوب عليه موهوم وكون
الجهر بدعة متيقن كذا في البدائع والكفاية وقال المصنف في المصفى وبهذا يستدل
على ان رفع الصوت بالذكر بدعة بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة نقول
بشرط الجار والمجرور متعلق بقوله وسن اي سن بشرط اقامة وقوله سن اي وجب
لكن ثبوته على هذه الكيفية بالسنة وقيد بالاقامة ليخرج المسافر وقيد بقوله بالمصر
حتى لا يجب في القرى لما روينا وقيد بقوله بالمكتوبة حتى لا يجب عقيب السنن والوتر
وصلوة العيد وقيد بالجماعة ليخرج المنفرد اعتبارا بصلوة العيد وقيد بجماعة مستحبة
ليخرج جماعة النساء حيث لا يجب عليهن ثم القيود المذكورة في قول ابي حنيفة و
قالا كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير لانه تبع المكتوبات وله ما روينا من قبل لا تشر
فيه هو التكبير ولان الجهر بالتكبير بدعة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط والاقتداء
يجب على المرأة والمسافر اي اذا اقتدى المسافر بالمقيم والمرأة بالرجل وصليا بالجماعة
وجب التكبير عليهما ايضا تحقيقا للتبعية كذا في الهداية ثم المصنف لما بين العيد الذي
هو سبب الخروج من الحزن الى الفرح اعقبه باب صلوة الكسوف الذي هو طلب الخروج
من الحزن الى الفرح ومن الظلمة الى الضوء هذا باب في بيان احكام صلوة الكسوف يصلي

اي وجوب الاكثر ١٢

فاخذ المتيقن وترك الموهوم اولى ١٢ فضل حق رح

المذكور في المتن بقوله بشرط اقامة الخ ١٢

دفع السؤال اي ثبوت الوجوب ١٢

وهو قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الخ ١٢

لا يجب تكبير التشريق على المنفرد لا يجب صلوة العيد على المنفرد فكذا

في المتن انما هي في آه ١٢

اي المفروضة ١٢ في الحديث ١٢ لفظ التشريق

اي بالجهر ١٢ المستحبة والجماعة والمصر والمكتوبة من الاقامة

دليل آخر لابي حنيفة رح ١٢

تكبير التشريق ١٢ المقيم ١٢

اي لتبعية المقتدي للامام ١٢ اي كما يجب على الامام ١٢

شادي ١٢ جوهرة ١٢

١ قوله فالقيل ... [illegible] عنه ... التشريق ... [illegible]

٢ قوله ... وقولهما ... [illegible]

قوله ... فيقال ... تكبير التشريق ... [illegible]

في صحته وقع لما يقال ان الاخذ بالاكثر اولى اذ هو الاحتياط في العبادات ١٢ ولي محمد ١٢

ك قوله والشرع ورد آه ومن المعلوم ان النص اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده فاقتصر الجهر بالتكبير بوجود هذه الشرائط

٣ قوله ... جواب عما يقال ... [illegible]

ان في كل من صلوة العيد وصلوة الكسوف خروجا من الحزن الى السرور وحاصل الجواب عنه ان في العيد خروجا بالفعل وفي صلوة الكسوف خروجا بالقوة وللفعل مزية على القوة او نقول ان العيد يوجد كثيرا ايام متعددة ولان صلوة العيد اجمع بخلاف صلوة الكسوف ولا يرجح على غيره من المستحب ١٢

٤ قوله ... [illegible] ولا في صحاح ١٢

١ قوله ... [illegible]

قوله ان الوجوب ... قوة الوجوب ... الكسوف ...

ه قوله ... وقيل الاول ... في الكسوف ... وقيل اذا ذهب بعضها ... يستعمل الكسوف فيهما ... الشمس والخسوف للقمر ... طحاوي

ع قوله ... انهما يكونان لذهاب ... الصفا ... الذي ... والجمهور ... قال الاصمعي ... والخسوف النقصان ... كسف وجهه اذا تغير ... التغير الى السواد

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه

ركعتين كالنفل امام الجمعة فقوله يصلي فعل وركعتين منصوب على انه مفعول يصلي قوله كالنفل
الجار والمجرور متعلق بقوله ويصلي وامام الجمعة فاعله وقوله كالنفل اي بلا اذان واقامة و
قيد بقوله ركعتين لما روي انه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل النبي
عليه السلام المسجد فصلى ركعتين فاطالهما حتى انجلت الشمس وذلك حين مات ولد النبي صلى
ابراهيم فقال للناس انما كسفت الشمس لموته ثم قال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
تعالى وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا
الى الصلوة والدعاء لينكشف ما بكم وقيد بقوله امام الجمعة لانه صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالان يصلي من يقوم مقامه بلا جهر وخطبة اما عدم الجهر فعند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف يجهر بها وقول محمد مضطرب وذكر في عامة الروايات قوله مع
قول ابي حنيفة رح ولابي يوسف ما روي عن عائشة رض ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف
وجهر فيها بالقراءة ولانها صلوة تقام بجمع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين
ولابي حنيفة رح حديث سمرة بن جندب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا لم نسمع له
صوتا قال العبد الضعيف فان قلت الشهادة اذا قامت على النفي لا تقبل خصوصا اذا تعارضت
شهادة قائمة على الاثبات وهذا في معناها فان حديث عائشة دل على الاثبات وحديث
سمرة دل على النفي قلت الشهادة على النفي انما لا تقبل اذا لم يحط به علم الشاهد اما اذا

---

١ قوله ركعتين بيان لان اقلها ركعتان وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع [illegible] صفتها كالنفل اي [illegible] الاوقات [illegible] النهي عن الصلوة فيها [illegible] عن الملتقط [illegible] بعد العصر او نصف النهار [illegible] ١٢

٢ قوله كالنفل اي كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة ويحتمل ان يكون احترازا عن قول ابي يوسف رح والشافعي رحمهما الله فانه قال كهيئة صلوة العيد ويحتمل ان يريد به تطويل القيام الذي يكره في جماعة المكتوبات وتطويل الركوع والسجود وذكر ما شاء من الدعوات والاستغفار والابتهال والتضرع الى الله تعالى حيث قيل بطول الركوع [illegible] قدر قراءة مائة آية و [illegible] انها من خصائص النوافل دون الفرائض ١٢ كفاية

ش قوله ولابي حنيفة حديث سمرة ولان صلوة الكسوف صلوة النهار وليس من شانها الجهر [illegible] فلا يجهر فيها بالقراءة كالظهر بخلاف الجمعة والعيدين لان المصر شرط لاقامتهما فلا يجمع قياس صلوة الكسوف عليهما ١٢ كفاية

ص قوله الترجيح اه والحال انكشف للرجال لقربهم فكان الترجيح لرواية سمرة رضي الله عنه ١٢ هداية

م قوله فافزعوا اي التجأوا اليها اي الى الصلوة والدعاء فان قيل [illegible] فكان ينبغي ان تجب صلوة الكسوف قلنا قد [illegible] اصحابنا وذلك لبعض الاثار اختاره صاحب الاسرار والعائشة [illegible]

م قوله فافزعوا اي التجأوا الى الصلوة والدعاء [illegible] النبي عليه السلام [illegible] ١٢ كفاية

كان في موضع يحيط به علم الشاهد فتقبل فقد ذكر في الفتاوى الكبرى انها مقبولة لمن حلف
في باب الدار من الصباح الى المساء ثم شهد ان زيدا لم يدخل هذه الدار في هذا اليوم
فان هذه الشهادة مقبولة وان كانت على النفي وحديث سمرة من هذا القبيل فانه
يمكن بل يغلب ان يكون قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان صلى ركعتين فعلم انه عليه
السلام لم يجهر واما عدم الخطبة فمذهبنا وقال الشافعي يخطب خطبتين لحديث عائشة رض ان
رسول الله صلعم صلى في كسوف الشمس ثم خطب ولنا ان الخطبة لم تنقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى قولها خطب اي دعا او لانه احتاج الى الخطبة ردا لقول الناس انما كسفت الشمس
لموت ابراهيم لا للصلوة كذا في البدائع ثم يدعو حتى تنجلي الشمس اي يدعو الامام والقوم
بعد الصلوة الى ان تنجلي الشمس الانجلاء الانكشاف والظهور قال الشاعر شعر
الا ايها الليل الطويل الا انجلي ، بصبح وما الاصباح منك بامثل ، قوله ثم يدعو
لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالصلوة والدعاء
السنة في الادعية ان تكون بعد الصلوة كما في غيرها من الصلوات فالحاصل انه ينبغي
ان يكون الوقت مشغولا بالصلوة والدعاء تحقيقا للتضرع والالتجاء والا
صلوا فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفزع اي ان لم يكن امام الجمعة حاضرا صلى
الناس فرادى في بيوتهم او في المساجد كخسوف القمر والريح والظلمة وسائر الافزاع

سه فزع بالكسر والفتح وبفتحتين ترسيدن وفرياد رسيدن وفرياد خواستن وپناه جستن وبفتحتين ترس وبيم ١٢ منتخب

لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الاشياء فارغبوا الى ذكر الله تعالى بالصلوة والدعاء والاستغفار ثم قوله كالخسوف قيل الاولى ان يقول ككسوف القمر ايضا دون الخسوف لان الخسوف ذهاب دائرة قال الله تعالى خسف القمر والمراد منه ذهاب الدائرة والكسوف ذهاب ضوءه ولكن الخسوف قيل ايضا يستعمل في ذهاب الضوء فقد ذكر في المعالم خسف القمر اي اظلم وذهب ضوؤه ثم اعلم انه ليس في خسوف القمر جماعة عندنا وقال الشافعي رح يصلي بجماعة واحتج بما روي عن ابن عباس انه صلى بالناس في خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله صلعم ولنا ان الصلوة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلعم مع ان خسوفه كان اكثر من كسوف الشمس ولان الاجتماع بالليل متعذر وسبب للوقوع في الفتنة وحديث ابن عباس رض غير مأخوذ به لكونه خبر آحاد في محل الشهرة وكذا تستحب الصلوة في كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم لكونها من الافزاع كذا في البدائع ثم المصنف رح لما بين صلوة الكسوف الذي هو من الافزاع ناسب ان يعقبه باب الاستسقاء الذي هو من الافزاع ايضا

هذا باب في بيان احكام الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار اعلم انه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة ولكنه دعاء واستغفار فان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا مذهب ابي حنيفة رح وقال محمد رح يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة وقول ابي يوسف رح مضطرب

اي كما قال كسوف الشمس ١٢ — اعتراض على المصنف رح ١٢ — مصنف رح ١٢ — اي يوم القيامة ١٢ — اي جرم القمر ١٢ — اي من خسوف القمر ١٢ ود — تائيد لقول قيل ١٢ — اي القمر ١٢ — اي الشأن ١٢ — اي بالجماعة ١٢ — دليل آخر لنا ١٢ ود — اي مثل الكسوف ١٢ — باران هميشه — اي بسبب الافزاع ١٢ — صلوة الاستسقاء ١٢ — بضم الواو كركبان ١٢ ب — منفردين ١٢ — اي جائز ولا يكره ١٢ — اي عدم الجماعة في صلوة الاستسقاء ١٢ — اي الناس ١٢ — اي نا قرار ١٢

قوله لانه [illegible] فلو البيوت عن الرجال [illegible] اللصوص [illegible] فيها والتسوية [illegible] لا يخفى [illegible] اهل الحرم [illegible] قوله فان قلتم [illegible] ثم صلوة الكسوف [illegible] صلوة الاستسقاء لكون صلوة الكسوف اقوى من صلوة الاستسقاء حيث لم تنقل [illegible] في الاصح في البدائع ١٢ معدن الحقائق قوله الاستسقاء بجماعة ١٢

وبه طلب السقيا يقال استسقاه الشيء واستسقاه وقد ذكر في القرآن قال الله تعالى [illegible] فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا [illegible] فعلق نزول الغيث بالاستغفار ١٢ جوهره ١٢ قوله وقول ابي يوسف مضطرب ذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة رح وفي بعضها مع محمد رح [illegible] قوله ولهما [illegible] حديث ابن عباس [illegible] انها سنة [illegible] عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

بجماعة لتنقل [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] الجماعة في صلوة الكسوف [illegible] عليه السلام [illegible] قوله والاصل ان غير المكتوبة لا تؤدى بالجماعة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة الا ما ثبت بالدليل كما في العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ١٢ بدائع

[illegible] قوله [illegible] الكسوف [illegible] النقصان [illegible] ذهاب الضوء [illegible] الدائرة [illegible] الخسوف [illegible] عليه وآله وسلم [illegible] الصلوة والسلام فيه

ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى بجماعة في الاستسقاء ركعتين ولابي حنيفة رح قوله تعالى
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله
تعالى يرسل السماء عليكم مدرارا امر بالاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلوة فلا
بد له من دليل ولم يوجد وكذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة انه صلى بجماعة في
الاستسقاء فانه روي انه عليه السلام خطب خطبة وصلى الجمعة يوما فقام اعرابي فقال يا رسول
الله اجدبت الارض وهلكت المواشي فاستسق لنا الغيث وفي بعض الروايات قام ذلك
الاعرابي وانشد شعرا فقال اتيناك والعذراء يدمى لبانها ؛ وقد شغلت ام الصبي
عن الطفل ثم قال في اخر القصيدة ؛ وليس لنا الا اليك فرارنا ؛ واين فرار الناس الا
اليك فبكى النبي عليه السلام ثم صعد المنبر وحمد الله تعالى واثنى عليه ورفع يديه الى
السماء وقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا طيبا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل فما رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى الصدر حتى مطرت السماء وجاء اهل البلد يصيحون الغرق
الغرق يا رسول الله فضحك النبي عليه السلام حتى بدت نواجذه فقال اللهم حوالينا ولا
علينا فانجابت السحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عيناه
من ينشدنا قوله فقام علي وانشد بيتا وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى
عصمة للارامل كذا في البدائع ولا قلب رداء اي لا يقلب الامام ولا القوم اردیتهم هذا وعند

نواجذ جمع ناجذ دندان پسين وآن چهار دندان اخير است ۱۲ رب اغفر لي ولوالدي ۱۲ — رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ۱۲

ابی حنیفة رح وقالا یقلب الامام رداءه حول صدره اذا فرغ من الخطبة لهما ما روی انه علیه السلام
قلب رداءه ولابی حنیفة انه علیه السلام استسقی یوم الجمعة ولم یقلب رداءه ولان هذا دعاء
فلا معنی لتغییر الثوب فیه کما فی سائر الادعیة وما روی انه علیه الصلوة والسلام قلب الرداء
محتمل یحتمل انه تغیر علیه فاصلحه فظن الراوی انه قلبه او یحتمل انه عرف من طریق الوحی ان
الحال ینقلب من الجدب الی الخصب متی قلب الرداء بطریق التفاؤل ففعل وهذا لا یوجد فی
حق غیره واما القوم فلا یقلبون اردیتهم عند عامة العلماء وعند مالک یقلبون ایضا لما
روی عن عبد الله بن زید ان النبی علیه السلام حول رداءه وحول الناس اردیتهم ولهما ان
تحویل الرداء فی حق الامام ثبت بخلاف القیاس بالنص فیقتصر علی مورده ثم کیفیة تقلیب الرداء
انه ان کان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان کان مدورا جعل الجانب الایمن علی
الایسر والایسر علی الایمن کذا فی البدائع وحضور ذمی ای الاستسقاء دعاء واستغفار لا
قلب رداء وحضور ذمی ای لا یخرج معهم اهل الذمة عند عامة العلماء وقال مالک رح ان خرجوا
لم یمنعوا والصحیح قول العامة لان المسلمین بخروجهم الی الاستسقاء ینتظرون نزول الرحمة
والکفار منازل اللعنة والسخط فلا یمکنون من الخروج وهو یقول ان هذا طلب الرزق
والله تعالی متولی ارزاقهم کما هو متولی ارزاقنا فان طلبوا لم یمنعوا وانما یخرجون ثلثة
ایام ای المستحب ان یخرج الامام والناس الی الاستسقاء ثلثة ایام متتابعة لان المقصود

من الدعاء والاجابة والثلاثة وضعت لابلاء الاعذار كذا في البدائع ثم المصنف لما
بين الاستسقاء الذي شرع لعارض خوف اراد ان يبين صلوة الخوف التي شرعت
لعارض خوف ايضا هذا باب في بيان احكام صلوة الخوف اصل الباب ان اللاحق
لا يقرأ والمسبوق يقرأ والمشي يباح لاحراز فضيلة الجماعة في الصلوة ولا يشترط فيها
حقيقة الخوف بل حضور العدو كما لا يشترط حقيقة المشقة في السفر كذا في المصفى اذا

اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
لو كان مسافرا او ركعتين لو مقيما اعلم ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا عندهما
خلافا لابي يوسف واليه اشار صاحب المنظومة في مقالته بقوله: وما صلوة الخوف
بالمشروعة: في يومنا لكنها مرفوعة: لان الشرع ورد بخلاف القياس لاحراز فضيلة
صلوة الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير الناس وقد ارتفع هذا المعنى
بعده فلا يجوز لهم اداءها بصفة الذهاب والمجيء وقوله تعالى اذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية وان خطابه عليه السلام على الخصوص
كقوله تعالى فتهجد به نافلة لك ولهما ان الصحابة اقاموها في زمن ابي بكر و
عمر وروي ان حذيفة بن اليمان اقامها بطبرستان كذا في السعدي
ثم قوله اذا اشتد الخوف هذا ليس بشرط عند عامة العلماء بل يكفي نفس

اعتراض على المصنف نحو الجواب انه اورده لاحتياط الناس في تحقيق الخوف ١٢

قوله ثم المصنف الخ جواب عما يقال ما المناسبة بين باب الاستسقاء وباب صلوة الخوف حاصل الجواب ان المناسبة بينهما ان كلا منهما شرع لعارض خوف فان قلت لم قدم باب الاستسقاء على باب صلوة الخوف قلت لان العارض في الاستسقاء انقطاع المطر وهو سماوي وهنا اختياري وهو من الكافر [illegible]

قوله او سبع انما كانت صلوة الخوف عند الخوف من سبع لان الخوف بسبب السبع والعدو [illegible] ١٢ حلبي

قوله فاقمت لهم الصلوة فان قلت [illegible] وصحابه ١٢

قوله ان الصحابة اقاموها اي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان في حياته ١٢ كفاية

تحقيق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان في حياته ١٢ كفاية

قوله ان الصحابة اقاموها فدل هذا على ان معنى الآية اذا كنت فيهم فاقمت اي انت ومن يقوم مقامك في الاقامة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يختص به اذ الاصل في الشرائع العموم على ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط عندنا ١٢ نهاية

لان الائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل عصر فكان الخطاب له متناولا لكل امام كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ويدل فعل الصحابة بعده عليه السلام ١٢

قوله ان الصحابة اقاموها اي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روي ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنهم وان سعيد بن العاص سأل عنها ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم فعلمه فاقامها وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف باصبهان وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه حارب المجوس بطبرستان ومعه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم صلوة الخوف ثم لم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع وسببه الخوف ١٢

العلم نفع لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديه اجمعين

الخوف حتى لو رأى المسلمون سوادًا فظنوا انهم العدو فصلوا صلوة الخوف فان
تبين انه كان سواد العدو فيجزيهم صلوتهم لظهور ان سبب الترخص كان متقررا و
ان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن متقررا
فلا يجزيهم صلوتهم كذا في الكفاية ثم في كيفيتها اختلافات كثيرة والذي ذكره في الكتاب
اختيار علمائنا قوله وقف الامام بان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة لو كان مسافرا وركعتين لو كان مقيما هذا اذا كان الناس يتنازعون
في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم انا نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل
للامام ان يجعل الناس طائفتين فيامر طائفة ليقوموا بازاء العدو فيصلي بالطائفة التي
معه تمام الصلوة ثم يامر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلوتهم
ايضا كذا في الهداية ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ما بقي وسلم
اي الامام وحده لانه قد تمت صلوته فعليه ان ياتي بالتحليل بلا مهلة وذهبوا اليهم اي ذهبت
هذه الطائفة التي صلت بعض الصلوة الى وجه العدو وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة و
سلموا ومضوا فقوله وجاءت الاولى اي الطائفة التي اقتدوا بالامام اولا وقوله واتموا بلا
قراءة لانهم لاحقون ولا قراءة على اللاحق وقوله وسلموا لان صلوتهم قد تمت ومضوا الى
وجه العدو ثم جاءت الاخرى واتموا بالقراءة لانهم مسبوقون والمسبوقون يفترض

ولهذا لو كانت معهم امرأة تفسد صلوة من حاذته منهم بخلاف الطائفة المسبوقة كما في البحر وعم كلامه المقيم خلف المسافر فانه يقضي ثلاثا بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى وبقراءة ان كان من الثانية و المسبوق ان ادرك ركعة من الشفع الاول فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية ١٢ رد المحتار

لانهم لاحقون ١٢ قر

ط منتخب ١٢ بالجيم والزاي (م) عدد بسيار از مويشي و مال بفتحتين چون سياهی وبالكسر تحفظ كرا از دور

ط سواد بالفتح سياهی رنگ

ط قوله وجاءت الاولى مجيبا ليس شرطا بل لو ارادت ان تتم في مكانها تجوز الطائفة الذاهبة بازاء العدو ومع ذلك الافضل مكان الامام في محل الصلوة او الوقوف تقليلا للمشي ينبغي ان يجري فيه الخلاف يعني يستقبل الحدث وفي الكافي علم ان افضل السعود ١٢

عليهم القراءة فيما سبق به وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان تنصيف الركعة

الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق وقال الثوري بالعكس لان فرض القراءة في

الركعتين الاوليين فينبغي ان يكون لكل طائفة في ذلك حظ كذا في الكفاية ومن قاتل

بطلت صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع

القتال لما تركها فان قيل انما اخرها لان اية صلوة الخوف لم تكن نزلت حينئذ لا لعدم

مشروعية الصلوة مع القتال قلنا ان اية صلوة الخوف نزلت بذات الرقاع فهي

قبل الخندق كذا في الكفاية والهداية وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي

جهة قدروا اي اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون ركبانا بجماعة وهذا غير سديد لانعدام

الاتحاد في المكان ثم اعلم ان المراد من قوله في اول الباب وان اشتد الخوف حضر العدو وقد

قلنا ان اشتداد الخوف ليس بشرط هناك ناقلا عن الكفاية والمراد من اشتداد الخوف ههنا

حقيقة الاشتداد بان لا يدعهم العدو ان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة وهذا ايضا

من الكفاية ولم تجز بلا حضور عدو اي لا تجوز صلوة الخوف من غير حضور العدو

فلو صلوا صلوة الخوف بلا معاينة العدو جازت للامام ولم تجز للقوم اذا صلوا بصفة

الذهاب والمجيء وكذا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فاذا هو ليس

اشتداد الخوف سبب جواز صلوة الخوف بجماعة على صفة الذهاب والاياب ويعلم من عبارة ههنا انه سبب جواز فرادى ركبانا وذلك تناقض حاصل الجواب ان المراد من اشتداد الخوف في اول الباب هو حضور العدو لا حقيقة الاشتداد كما عرفت والمراد ههنا حقيقة الاشتداد فاندفع السوال ۱۲

بعدو بل سواد ابل لا تجزيهم عندنا وقال الشافعى تجوز صلوة الكل لان صلوة الخوف شرعت عند

الخوف وقد صلوا عنده فتجزيهم ولنا ان شرط الجواز الخوف من العدو قال الله تعالى ان خفتم

ان يفتنكم الذين كفروا ولم يوجد الشرط كذا فى البدائع ثم المصنف لما فرغ من بيان

الصلوة فى حال الحياة شرع فى بيان الصلوة فى حال الممات ولان الخوف قد يفضى الى الموت فلهذا

اعقبه باب الجنائز هذا باب فى بيان احكام الجنائز الجنازة بفتح الجيم الميت وبكسر الجيم السرير

الذى يوضع تحته والجنائز جمعها كذا فى الكفاية والمصفى وولى المحتضر القبلة اى وجه المحتضر

الذى قرب موته يقال فلان محتضر اى قريب من الموت وكذا يقال فلان لحتضره الممات لان

الوفاة حضرته او ملئكة الموت حضرته كذا فى الكفاية على يمينه اى على يمينه اعتبارا بحال

الوضع فى القبر لانه اشرف عليه والشئ اذا قرب من الشئ ياخذ حكمه ولقن الشهادة يشير الى

انه لا يؤمر به بل يقال عنده والدليل عليه قوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا

الله والمراد من الميت المحتضر لانه لما قرب موته سمى ميتا باعتبار ما يؤل اليه كذا فى البدائع

فان مات شد لحياه وغمض عيناه اى فاذا قبض الروح شد لحيته وغمضوا عينيه لانه

لو ترك كذلك لصار كريه المنظر فى نظر الناس كالمثلة وقد روى ان النبى عليه السلام دخل

على ابى سلمة فاغمض عينيه ثم قال ان الروح اذا خرج يتبعه البصر كذا فى البدائع و

الكفاية ووضع على سرير مجمر وترا اى اذا ارادوا غسله وضعوه على السرير لينصب الماء عنه

التجمير والاجمار التطييب اي يدار المجمرة حوالي السرير وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر كذا في الهداية والكفاية وستر عورته اي يجعل على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وذكر الكرخي انه يستر تمام العورة منه لقوله عليه السلام لا تنظر الى فخذ حي وميت وفي ظاهر الرواية انه يشق عليهم غسل ما تحت الخرقة اذا كانت من السرة الى الركبة فيكتفي بستر العورة الغليظة كذا في الكفاية وجرد اي نزعوا منه ثيابه ليمكنهم التنظيف وقال الشافعي لا يجرد بل يغسل في قميصه استدلالا بغسل النبي عليه السلام حيث غسل في قميصه ولنا ان المقصود من الغسل هو التطهير وذا لا يحصل مع الثوب عليه لتنجسه بالغسالة و النبي عليه السلام كان مخصوصا بذلك كذا في البدائع ووضئ بلا مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء من فمه وانفه متعذر فيتركان كذا في الهداية وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض مبالغة في التنظيف السدر شجرة بالبادية ورقها غسول يقال لها بالفارسية كنار والحرض الاشنان كذا في المصفى والا فالقراح القراح الماء الخالص الذي لا يختلط به شيء كذا في المصفى اي ان لم يجد السدر او الحرض يغسل بالماء الخالص لحصول المقصود وهو التنظيف وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وهو خطمي العراق وهو مثل الصابون في التنظيف فيكون استعماله تنظيفا له كذا في الكفاية

شود که ازان صابون سازند وبدان آب صاف کنند ۱۲ منتخب

والمصفى واضطجع على يساره ويصب الماء عليه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه

ثم على يمينه كذلك لان السنة هو البداية بالميامن ثم اجلس مسندًا اليه ومسح بطنه رفيقًا

اى ثم اجلسه الغاسل واسنده الى نفسه ثم يمسح بطنه رفيقًا قوله رفيقًا يجوز بالفاء

يمسح برفق اى لطف وهو نقيض العنف ويجوز بالقاف رقيقًا اى ضعيفًا وفائدة هذا المسح

ان لا يتلوث الاكفان كذا فى الكفاية وما خرج منه غسله ولم يعد غسله اى ويغسل ذلك

الموضع لتطهيره من النجاسة الحقيقية ولا يعيد غسله ولا وضوءه عندنا وقال الشافعى

يعيد الوضوء استدلالا بحال الحيوة ولنا ان الموت اشد من خروج النجاسة ثم هو لم

يمنع حصول الطهارة فلان لا يرفعها الخارج بعد ان المنع اسهل اولى كذا فى البدائع

واما عدم اعادة الغسل فلان الغسل عرف بالنص مرة وقد حصل كذا فى الهداية

ونشفه بثوب اى ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه كما يفعل فى حالة الحيوة اذا اغتسل

كذا فى الهداية وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب سنة

والمساجد اولى بزيادة الكرامة والحنوط عطر مركب من اشياء طيبة كذا فى المصفى

المراد من المساجد مواضع السجود وهى الجبهة والانف واليدان والرجلان و

الركبتان لان السجود يكون بهذه الاعضاء ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره

وشعره لقول عائشة علام تنصون ميتكم اى تسرحون من نصوت الرجل نصوًا اخذت

ناصيته ومد بها وهذا استفهام بمعنى النهي اي لا تنصوا ولان هذه الاشياء للزينة
وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان كذا في
الكفاية وهذا عندنا وعند الشافعي يسرح شعره ويزال عنه شعر العانة والابط اذا كان
طويلين واحتج الشافعي بما روي عن النبي عليه السلام انه قال اصنعوا بموتاكم ما تصنعون
بعرائسكم ثم هذه الاشياء تصنع للعروس فكذا بالميت ولنا ما روينا من حديث عائشة رض
وما رواه محمول على زينة ليس فيها ازالة شيء من اجزاء الميت كالتطييب ونحوه كذا في
البدائع وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة قوله كفنه مبتدأ وازار خبره وما بعده
عطف عليه وقوله سنة منصوب على التمييز اي كفن الميت من جهة السنة ثلاثة اثواب احدها
ازار وهو من القرن الى القدم وثانيها قميص وهو من المنكب الى القدم وثالثها لفافة و
هي ايضا من القرن الى القدم وقال الشافعي لا يسن القميص في الكفن وانما الكفن ثلث لفائف
واحتج بما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة ولنا ما روي عن عبد الله بن مغفل انه قال كفنوني في قميصي فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي توفي فيه وهكذا روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب احدها القميص الذي توفي فيه والآخذ بروايتهما اولى من الاخذ بحديث
عائشة لانهما حضرا تكفين رسول الله صلعم وعائشة ما حضرت ذلك وليس الخبر كا

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية قال البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن

البيان على ان معنى قولها ليس فيها قميص لم يتخذ قميصا جديدا كذا في البدائع وكفاية
ازار ولفافة اي ادنى ما يكفن فيه الميت في حالة الاختيار ثوبان لقول ابي بكر الصديق رض
اغسلوا ثوبيّ هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد والحي احوج الى الجديد من
الميت ولان ادنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان الا ترى انه يجوز ان يخرج فيهما ويصلي
فيهما من غير كراهة فكذا يجوز ان يكفن فيهما ايضا ويكره ان يكفن في ثوب واحد لان في حالة
الحيوة تجوز صلوته في ثوب واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت يكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة
كذا في البدائع ولف من يساره ثم من يمينه لان المتنقب في حالة الحيات هكذا يفعل اذا
تحزم بدأ بعطف شقه الايسر على الايمن ثم يعطف الايمن على الايسر فكذا يفعل به بعد الممات كذا
في البدائع وعقد ان خيف انتشاره اي وعقد الكفن الميت اذا خافوا ان ينتشر صيانة
له عن الكشف كذا في الهداية وضرورة ما يوجد عطف على قوله وكفاية اي كفن الميت من
جهة الضرورة ما يوجد قليلا كان او كثيرا تاما او ناقصا لما روي ان حمزة رض لما استشهد
كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره ومصعب ابن عمير رض كان صاحب راية النبي عليه السلام لما
استشهد يوم احد كفن في نمرة فكان اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه
بدا راسه فامر النبي صلعم ان يغطى بها راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر كذا في
البدائع فانظر الى اولياء الله تع كيف اثر الاخرة على الدنيا باي معيشة عاشوا

ف ١ اما بيان من تجب عليه الكفن فنقول الكفن الميت في ماله ان كان له مال و يكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث لان هذا من اصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حيوته وان لم يكن له مال فكفنه على من تجب نفقته وكسوته في حال حيوته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند م لان الزوجية انقطعت بالموت فصار كالاجنبي وعند ابي يوسف يجب عليه كفنها كما يجب عليه كسوتها في حال حيوتها ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالاجماع كما لا يجب عليها كسوته في حال الحيوة وان لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال كنفقته في حال حيوته لانه اعد لحوائج المسلمين ١٢ بدائع ١٢ — ١٢ — ١٢ —

ف ٢ قوله نمرة [illegible] خطوط بيض وسود [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] غياثيه ١٢ — ١٢ — ١٢

باى محنة ماتوا ثم انظر الى غاية غفلتنا واسرافنا فى معيشتنا وافرا ومع ذلك نرجوا
منزلتهم وندعو متابعتهم فيليق بحالتنا ما قال هذا القائل شعر ؞ رضينا من الدنيا بعيش
البهائم ؞ ونرجوا من الرحمن فردوس سالم ؞ وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة و
خرقة تربط بها ثدياها اى كفن المرأة من جهة السنة خمسة اثواب لحديث ام عطية رض ان النبى صلعم
اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات
والخرقة ثوب عريض من ركبتيها الى صدرها ويكون فوق الاكفان حتى لا ينتشر عنها الكفن كذا
فى المستصفى وكفاية ازار ولفافة وخمار اى كفنها من جهة الكفاية ثلاثة اثواب ازار ولفافة
وخمار لان معنى الستر فى حالة الحياة يحصل بثلاثة اثواب فكذلك بعد الممات كذا فى
البدائع وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة اما جعل شعرها ضفيرتين على صدرها فمذهبنا وقال الشافعى رح يرسل شعرها
خلف ظهرها لما روى عن ام عطية انها فعلت هكذا برقية رض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل ان السنة هكذا ولنا ان القاءها الى ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال
الزينة ولا حجة له فى حديث ام عطية رض لان ذلك كان فعلها وليس فى الحديث ان النبى عليه السلام
علم ذلك كذا فى البدائع وتجمر الاكفان اولا وترا اى تبخر وتطيب قوله اولا اى قبل ان
يدرج فيها الميت وقوله وترا اى مرة واحدة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد عليه لما روى ان النبى

فلا يستر وجهه وان قسم المال فيعطى كل وارث بقدر نصيبه دون الزيادة واصحاب الوصايا الا باجازتهم ١٢ در مختار مع رد المحتار

م قوله وخرقة عرضها ما بين الثدى وقيل ما بين الثدى الى السرة ١٢ عى

عليه السلام قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا ولقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر كذا
البدائع فصل في الصلوة على الميت الاصل فيها قوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر
وقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها انه يصلي على جنازته وكذا
الاجماع منعقد على فرضية الصلوة على الميت الا انها فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط
عن الباقين لان ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض كذا في البدائع السلطان
احق بصلوته اي الاولى بالامامة فيها السلطان ان حضر لان في تقديم الغير عليه ازدراء به
كذا في الهداية وهي فرض كفاية لما ذكرنا ان قضاء حق الميت يحصل بالبعض وايضا
لا يمكن ايجابها على كل واحد من احاد الناس فصارت بمنزلة الجهاد ولكن لا يسع الاجتماع
على تركها كالجهاد وشرطها اسلام الميت وطهارته اي شرط جواز صلوة الجنازة اسلام
الميت للنهي عن الصلوة على الكافر لقوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلٰى اَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ اَبَدًا وَّلَا تَقُمْ
عَلٰى قَبْرِهٖ اِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وكذا طهارة الميت تشترط حتى لو صلوا على ميت قبل ان
يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة عليه كما تعتبر في
حق من يصلي عليه ولهذا اذا ظهر ان الامام كان على غير وضوء فسدت صلوة الكل وكذا اشترط
طهارة الثوب والمكان في حق الامام والميت جميعا وكذا ستر العورة كذا في الكفاية ثم القاضي ان
حضر وان لم يحضر السلطان فالقاضي احق بالامامة ان حضر وانما يقدم القاضي لان صاحب

ابو السعود ولتشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما في الخزانة اذا تنجس الكفن بنجاسة الميت يضر دفعا لخلاف الكفن المتنجس ابتداء آه طحطاوى

چلپی والمشهور في التعبير عن امير السوق بين الفقهاء بصاحب الشرطة وبالفارسية امير بازار ١٢ منه اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين

ولاية بعد الامام كذا في الهداية ثم امام الحی ای امام القبيلة اولى لانه رضی بامامته في
حال حياته فيدل على الرضا به بعد مماته فهو احق بصلوته بعد وفاته والحی القبيلة وجمعها
احياء وقال جرير شعر لم تر ان الله اخزى مجاشعا ۞ اذا ضم احياء الحجيج المعرفا ۞ ای قبائل
الحجاج الواقفين بعرفة ثم الولی لانه هو القائم بمصالح الميت وتجهيزه والصلوة منها
ويقدم اقربهم تعصيبا كما في ولاية النكاح كذا في الهداية وله ان ياذن لغيره ای
للولی ان ياذن لغيره بالصلوة على الميت لان التقدم حق الولی فيملك ابطاله بتقديم
غيره وهذا اذا لم يحضر السلطان واما اذا حضر فلا حاجة لاذنه وكذا القاضی وامام
الحی بدليل ما ذكر في الكفاية رجل صلى صلوة الجنازة والولی خلفه ولم يرض به ان تابعه
وصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلی سلطانا او الامام الاعظم
في البلدة او القاضی او الوالی على البلدة او امام الحی ليس له ان يعيد لان هؤلاء هم
الاولون منه وان كان غيرهم فله الاعادة فعلم بذلك انهم يتقدمون بغير اذن الولی
فان صلى غير الولی والسلطان اعاد الولی معناه ان شاء والا فلا بعيد وهذا لان الحق
للاولياء عند عدم السلطان والقاضی وامام الحی فله الاعادة اذا صلى غيرهم ولم يصل
غيره بعده ای وان صلى الولی لم يجز لاحد ان يصلی بعده لان الفرض قد ادی بالاولی والتنفل
بها غير مشروع الا ترى ان الصلوة تركت على قبر النبی عليه الصلوة والسلام مع انه في القبر

ف٥ قوله بعده ای بعد الولی تخصيص الولی ليس بتقييد لانه لو صلى السلطان او غيره ممن هو اولى من الولی في الصلوة على الميت ممن ذكرنا ليس للولی ان يصلی بعده ايضا (آه عناية) وان حمل الولی على ولی الصلوة لا على ولی الميت يندفع الاشكال لكنه خلاف المتبادر من ولی الميت ۱۲ رحمنی

ف قوله ای امام القبيلة فسر الحی بالقبيلة اشارة الى ان الحی

اليوم كما وضع لان لحوم الانبياء حرام على الارض كذا في الهداية وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ لان النبي عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار ثم المعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان وعن ابي يوسف انه يصلي على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضت لا يصلي عليه والذي روي ان النبي عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم وانما لا يخرج الميت عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس كذا في الكفاية وهي اربع تكبيرات ثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة اي صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام بعدها بان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ ثم يكبر تكبيرة ويدعو بعدها لنفسه وللميت وللمسلمين بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين الخ وغير ذلك من الادعية ثم يكبر الرابعة ويسلم لان النبي صلعم كبر اربعا في آخر صلوة صليها على جنازة فنسخت ما قبلها والبداءة بالثناء ثم بالصلوة على النبي صلعم سنة الدعاء لما روي انه عليه السلام قال اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله ثم ليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو وذكر في الكفاية ان الدعاء المعروف في صلوة الجنازة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا الخ لما روت عائشة رض ان النبي عليه السلام كان يقول هكذا

وان كان لا يحسن ذلك يأتي بأي دعاء شاء فلو كبر خمسا لم يتبعه اى لو كبر الامام خمس تكبيرات
لم يتبعه المؤتم في الخامسة خلافا لزفر هو يقول ان هذا مجتهد فيه فيتابع المقتدي امامه كما
في تكبيرات العيدين ولنا ان هذا عمل بالمنسوخ لان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما
روينا فظهر خطاؤه بيقين فيه فلا يتابعه في الخطاء بخلاف تكبيرات العيدين حيث لم يثبت انتساخها
ثم اختلف الروايات عن ابي حنيفة ان المقتدي ماذا يفعل اذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة فروى
قال يسلم ولا ينتظر لان البقاء في التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطاء لان التحليل عقيبها
هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة وفي رواية قال
ينتظر الامام حتى يتابعه في التسليم لان البقاء في حرمة الصلوة ليس بخطاء انما الخطاء
متابعته في التكبير فينتظره ولا يتابعه وهو المختار كذا في البدائع ولا يستغفر للصبي

ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا
اى ولا يستغفر للصبي لان الاستغفار يقتضي سبق ارتكاب الذنوب وهو معصوم ولكن
يقول في صلوته بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا وذخرا اى خيرا

باقيا واجعله لنا شافعا ومشفعا بفتح الفاء اى مقبول الشفاعة وينتظر المسبوق ليكبر

معه لا من كان حاضرا اى لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم ادرك رجل فانه ينتظر
حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره فيكبر معه هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي

يوسف ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لابي يوسف ان التكبيرة الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ويأتي به بعد ما سلم الامام كذا في الهداية ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى شفاعته لايمانه وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها وهو مذهب الشافعي لان انسا فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم وجه ظاهر الرواية ما ذكرنا وتاويل ما روي انه وقف بحذاء الصدر الا انه مال في احد الموضعين الى الراس وفي الآخر الى العجز فظن الراوي انه فرق بينهما كذا في الهداية و البدائع ولم يصلوا ركبانا اي ان صلوا على الجنازة ركبانا لم يجزهم استحسانا وفي القياس تجزيهم لانها دعاء وهو لا يختلف بالركوب والقيام واركانها التكبيرات ويمكن تحصيلها في حالة الركوب كما في حالة القيام وجه الاستحسان ان الشرع ما وردها الا في حالة القيام فيراعى فيها جميع ما ورد به النص ولانها صلوة من وجه لوجود التحريمة ولهذا لا تجوز بدون الطهارة واستقبال القبلة كذا في البدائع ولا في مسجد عطف على قوله ولم يصلوا ركبانا اي ولا يصلون على جنازة في مسجد جماعة لقوله عليه السلام

المراد بالرجل والمرأة الذكر والانثى الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص وارادة العام مجازا ۱۲ طحطاوی

ويسقط الفرض بصلاته ۱۲ در مختار

الايضاح ۱۲ من مراقي الفلاح

[illegible]

من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات فيه ولانه يحتمل تلويث المسجد

وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشائخ ثم هذا عندنا وقال الشافعي لا تكره في

المسجد على اي وجه كان لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما مات امرت عائشة بادخال

جنازته في المسجد فصلت عليها مع ازواج النبي عليه السلام ثم قالت لبعض من حولها

عاب الناس علينا بما فعلنا قال نعم قالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى

الله عليه على جنازة سهيل ابن البيضاء الا في المسجد ولانها دعاء او صلوة فالمسجد اولى بها

من غيره ولنا ما روينا ولا معنى للاثر بمقابلة النص وحديث عائشة دليلنا لان

الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل انه كان معروفا فيما بينهم

كراهته وتاويل حديث جنازة سهيل ان رسول الله صلعم كان معتكفا في ذلك الوقت

فلم يمكنه الخروج وامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد كذا في الكفاية ثم هذا اذا كان

المسجد مسجد جماعة وان كان بني لذلك فلا بأس بذلك كذا في الفتاوى تكملة ومن استهل

صلي عليه والا لا اي ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلعم اذا

استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة

فتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه

لما روينا ولانه لما لم يعلم حياته لم يتحقق في حقه سنة الموتى وقوله استهل على البناء

[illegible]

للفاعل اي رفع الصوت بالبكاء عند الولادة واصل الاستهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم هذا الحكم لا يقتصر على رفع الصوت بل كل ما يدل على الحيوة من تحريك اليد والرجل و غير ذلك يوجب الصلوة عليه ويثبت الارث لقوله عليه السلام اذا استهل الصبي ورث كذا في الهداية والمستصفى كصبي سبي مع احد ابويه اي وان لم يستهل لم يصل عليه كما لا يصلى على صبي سبي من دار الحرب مع احد ابويه لانه حينئذ يصير تبعا لمن سبي معه من احد ابويه كذا في الجامع الصغير الا ان يسلم احدهما استثناء من نفي مقدر في قوله كصبي سبي آه اي لا يصلى عليه الا ان يسلم احد ابويه فح يصلى عليه تبعا للمسلم لانه يتبع خير الابوين دينا او هو عطف على احدهما اي ولا يصلى عليه الا ان يسلم احد ابويه او يسلم هو اي الصبي على تقدير ان يكون مراهقا يعقل الاديان لانه مسلم حقيقة لان اسلامه صحيح او لم يسب احدهما معه عطف على قوله او هو اي ولا يصلى عليه الا اذا اسلم احد ابويه او هو مراهقا او لم يسب معه احد ابويه لانه حينئذ يصير مسلما تبعا لدار الاسلام فيصلى عليه كذا في شرح الوقاية ويغسل ولي مسلم للكافر ويكفنه ويدفنه اي وان كان للكافر ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه لكن يغسله مثل غسل الثوب النجس و يكفنه لا على طريق اكفان المسلمين و يلقيه في حفيرة ولا يلحد القبر ولا يسنم والاصل فيه ما روي ان ابا طالب لما مات جاء ابنه علي رض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فما تصنع فقال عليه السلام اغسله وكفنه وادفنه لا على وجه السنة و توضأ ثم

[illegible]

يعرفها الاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبرئيل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى و قيل معناه يعقل ان النفع والضار و ان الاسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر ١٢ عناية

٣ قوله ولي مسلم اي قريب لان حقيقة الولاية منتفية قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى

قريب ٣٠

[illegible]

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه

اي يسرع بالميت وقت المشي بحيث لا يضطرب على الجنازة ١٢ عي

بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها يعني اذا حملوا الميت على
سريره اخذ وا بقوائمه الاربع لحديث ابن مسعود فانه قال من السنة ان تحمل الجنازة من
جوانبها الاربعة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه
والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة
عليه قوله ويعجل به بلا خبب اي يمشون به مسرعين دون الخبب والخبب نوع من العدو دون العنق
لما روي ان النبي عليه السلام سئل عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه
اليه وان يكن شرا وضعتموه عن رقابكم قوله وجلوس قبل وضعه اي اذا بلغوا الى قبره يكره
لهم ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال موافقة للذين يحملونها واستعدادا
للمعاونة لانه ربما يحتاج الى التعاون والقيام امكن منه قوله ومشي قدامها اي ولا يمشون قدامها
بل المشي خلفها احب وهذا عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل لما روي ان ابا بكر
وعمر كانا يمشيان امام الجنازة ولنا ما روي ان النبي عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن
معاذ وكان علي يمشي خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال قد يرحمهما الله
قد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما ارادا ان يتيسر الامر على الناس معناه ان الناس
يتحرزون عن المشي امامهما فلو اختارا المشي خلفها لضاق الطريق على من يتبعها وقال ابن مسعود
فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اوعظ

فانه ينظر اليها ويتفكر في حالة نفسه كذا في الكفاية وضع بقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم
اى من يتبعها ١٢ ود

مقدمها على يسارك ثم مؤخرها انما ذكر هذا اللفظ بلفظ الخطاب لان ابا حنيفة خاطب به
على يسارك ١٢ عى

ابا يوسف رح قال يعقوب رايت ابا حنيفة يصنع هكذا قال الامام المحبوبي وهذا دليل تواضعه
اى يضع

في حمل الجنازة من هو افضل منه بل هو افضل جميع الخلائق وهو نبينا عليه السلام فانه حمل
اى من ابي حنيفة رح ١٢ ود

جنازة سعد بن معاذ ولما ان حمل الجنازة عبادة فينبغي ان يتبادر اليه كل احد كذا في الكفاية
حمل الجنازة ١٢

ويحفر القبر ويلحد اى ويحفر القبر ولا نشق ويلحد وقال الشافعي السنة الشق واحتج بان توارث
قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ١٢ عى

اهل المدينة الشق دون اللحد وتوارثهم حجة ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وفي
مبتدا خبر

رواية اللحد لنا والشق لاهل الكتاب وروى ان النبي عليه السلام لما توفي اختلف الناس ان يشق
اى اليهود والنصارى ١٢

له القبر او يلحد وكان ابو طلحة الانصاري لحادا وابو عبيدة بن الجراح شاقا فبعثوا رجلا الى
شق سازنده ١٢ اصحابه رض ١٢ اى لحد كننده ١٢

ابي طلحة ورجلا الى ابي عبيدة فقال العباس عم المطلب اللهم اختر لنبيك احب الامرين اليك
فعل ١٢ مفعوله ١٢ فاعله ١٢

فوجدوا ابا طلحة من كان بعث اليه ولم يجدوا ابا عبيدة من بعث اليه وكان ابن عباس مستجاب الدعوة
فعل وصف

واهل المدينة توارثوا الشق لضعف اراضيهم بالبقيع ولهذا اختار اهل بخارا الشق دون اللحد
جواب عن استدلال الشافعي بتوارثهم ١٢ بقيع گورستان مدينه ١٢ م

لتعذره كذا في البدائع ويدخل من قبل القبلة اى السنة ان يدخل الميت من قبل القبلة
الميت ١٢ عى

وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي
اى الادخال المسنون ١٢ ود بالفتح وتشديد لام كشيدن چيزى ١٢ م

السنة ان يسل الى قبره وصورة السل ان توضع الجنازة في مقدم القبر فيجعل رجلاه
١٢ ود

فخاطب ثم ذكرت الخطاب لانه صحبته ام لما ذكر الا فاصل الجواب مع ابي حنيفة رح في هذا اللفظ ١٢ سوال

٢ اى ان قلت ثم ... واذا المصنف قوله بفتح

٥ قوله وتقدمها والمراد بمقدم الجنازة يمينها ... لان الميت

٣ قوله اللحد لنا يقال لحدت الميت والحدت له لغتان واللحد بفتح اللام وضمها كذا في النهاية وهو ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت

قوله ... سل الى قبره ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ... لان الرواية فيها ... صلى الله عليه وسلم ... النخعي ... ادخل في قبره

ابن عباس ... عن ... ادخل ... لا يصح ١٢

الميت الى القبر طولا ثم تؤخذ رجلاه وتدخلان في القبر ويذهب به الى ان تصير رجلاه الى
موضعهما ويدخل رأسه في القبر له ما روى عن ابن عباس ان النبي عليه السلام ادخل في القبر
سلا ولنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابا دجانة من قبل القبلة وروى عن ابن
عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام ادخل في القبر من قبل القبلة فصار هذا معارضا لما رواه
الشافعي وهو ان النبي عليه السلام ادخل في القبر سلا على انا نقول انه صلى الله عليه وسلم انما ادخل
الى القبر سلا لاجل الضرورة لان النبي عليه السلام قبض في حجرة عائشة من قبل الحائط
التي يلي القبلة وكانت السنة في دفن الانبياء عليهم السلام في الموضع قبضوا فيه فكان قبره
لزق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه
الضرورة كذا في البدائع ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي يقول واضعه
الذي يضعه في اللحد بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وروى عن ابي حنيفة
انه يقول بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم لما روى عن عبد الله بن عمر ان النبي
عليه السلام كان هكذا يقول ويوجه الى القبلة اي ويوضع على شقه الايمن متوجها الى القبلة
لما روى عن علي رض انه قال شهد رسول الله صلعم جنازة رجل فقال يا علي استقبل به استقبالا
كذا في البدائع وتحل العقدة اي وتحل عقدة اكفانه اذا وضع في القبر لانها عقدت لئلا
تنتشر وقد زال هذا المعنى بالوضع في القبر ولو وضع لغير القبلة فان كان قبل اهالة

---

١ قوله اخذ ابا دجانة [illegible] من قبل القبلة [illegible] انه وضع ابا دجانة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في خلافة ابي بكر رض [illegible] في التواريخ [illegible] فتساقطا [illegible] لنا فعله عليه الصلوة والسلام بابي دجانة رض [illegible] من التعارض ١٢

٢ قوله وضعناه [illegible] والا يفضي [illegible] تنفع [illegible] الكفن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والفضل بن العباس [illegible] وعلي [illegible] كذا في البدائع [illegible] فقال [illegible]

ولا يحتاج الى [illegible] لو وضع ١٢ بحر الرائق

٥ قوله بسم الله وعلى ملة [illegible] قال الماتريدي ليس هذا بدعاء للميت لانه ان مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجز ان تبدل عليه حاله وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن المؤمنين شهداء الله في الارض فيشهدون بوفاته على الملة وعلى [illegible] جرت السنة ١٢ بحر الرائق

٦ قوله ويوجه الى [illegible] القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الا ان يكون قد [illegible] الظهيرية واذا دفن الميت مستدبر القبلة واما اذا [illegible] التراب عليه فانه لا ينبش [illegible] يجعل مستقبل القبلة ولو بقي فيه متاع الانسان فلا باس بالنبش لاخراجه

[illegible] وروي ان المغيرة بن شعبة سقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناداه بالصحابة حتى رفع اللبن واخذ خاتمه وقيل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وآله وسلم [illegible] انا احدث [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

التراب عليه وقد اقاموا اللبن أزالوا ذلك لانه ليس بنبش وان اهيل عليه التراب ترك كذلك لان النبش حرام كذا في البدائع ويسوّى اللبن عليه والقصب لما روي انه وضع على قبر رسول الله صلعم لبن وطن من القصب وروي انه عليه السلام رأى فرجة في قبر فاخذ مدرة وناولها الحفار وقال سد بها تلك الفرجة وروي عن سعد بن العاص رض انه قال اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر ولان القصب واللبن لا بد منهما ليمنعا ما يهال من التراب على القبر من الوصول الى الميت كذا في البدائع الا الآجر والخشب اي ويكره ان يوضع على القبر آجر وخشب لانه عليه السلام نهى عن تشبيه القبور بالعمران والآجر والخشب للعمران ولان الآجر مما يستعمل للزينة ولا حاجة اليها للميت كذا في البدائع وقيل لان الآجر مما مسته النار فيكره ان يجعل على الميت تفاؤلا كما يكره ان يتبع قبره بنار تفاؤلا وفيه نظر لان الميت يغسل بالماء المغلي بالسدر والحرض واثر النار فيه اكثر فالاولى ان يقال علة الكراهة هو النهي عن تشبيه القبور بالعمران ويسجى قبرها اي التسجية التغطية اي يغطى قبر المرأة بثوب لما روي ان قبر فاطمة سجي بثوب ولان مبنى حالها على الستر فلو لم يسج قبرها ربما انكشفت عورتها فيقع بصر الرجال عليها واما قبر الرجل فلا يسجى عندنا خلافا للشافعي لما روي ان النبي صلعم اقبر سعد بن معاذ فسجي قبره ولنا ما روي عن علي انه مر بميت يدفن وقد سجي قبره فنزع ذلك عنه وقال انه رجل وفي

روايته لا تشبه بالنساء وأما حديث سعد بن معاذ فيحتمل انه انما سجي قبره لان الكفن كان
لا يعمه فستر القبر حتى لا يبدو منه شيء كذا في البدائع ويهال التراب ويسنم القبر ولا
يربع يعني يهال التراب يرسل وقوله ويسنم اي ويجعل ترابه مرتفعا كسنام الابل
وقوله ولا يربع اي ولا يجعل كسطح مربع وقال الشافعي يربع ويسطح لما روي ان رسول
الله صلعم لما توفي ابنه ابراهيم جعل قبره مسطحا ولنا ما روي عن ابراهيم النخعي انه
قال اخبرني من رأى قبر رسول الله صلعم وقبر ابي بكر وعمر انها مسنمة ولان تربيع
القبر من صنع اهل الكتاب والتشبيه بهم فيما لنا منه بد مكروه كذا في البدائع ولا
يجصص لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا ولا
تكتبوا عليها ولان ذلك من باب الزينة ولا حاجة للميت اليها ولانه تضييع المال بلا فائدة
فكان مكروها كذا في البدائع ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة اي الميت

تتمه اگر ذمه مرده از روزها و صوم و صلوة آنکه وصیت کند نزد موت خود باداء فدیه آنها بقدر که بر ذمه اش مانده و واجب میشود بر وارث که بدهند مساکین را از ثلث مال بدل هر نماز فدیه از نماز پنجگانه
صوم تا آنکه تمام شود فدیه کذا فی الخلاصه و متعارف چنان است که حساب کنند از آن سالهای عمر میت را بر قدر که باشد و ادنی مدت بلوغ مرد دوازده سال و در زن نه سال بعد

[illegible]

بعد ما دفن لمدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه الا بعد بان تظهر ان الارض مغصوبة او اخذت بشفعة لان كثيرا من الصحابة دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا الى مكان آخر ولان النبش حرام كذا في الفتاوى الكبرى وهل يكره النقل من بلدة الى بلدة والاصح لا اثم فيه لما روي ان يعقوب عليه السلام لما مات بمصر فحمل الى ارض الشام وحمل موسى عليه السلام تابوت يوسف من ارض المصر الى ارض الشام كذا في الفتاوى والاصل ان شرائع من قبلنا شريعة لنا ما لم يقم دليل النسخ كذا في اصول فخر الاسلام البزدوي ولما كان الشهيد

احكام الدنيا كسائر الموتى اعقب المصنف بابه عن باب الجنائز هذا باب في احكام الشهيد الشهيد فعيل بمعنى مفعول اي المشهود له بالجنة بالنص قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ولان الملائكة يشهدون موته اكراما له فيكون مشهودا او قيل الشهيد بمعنى فاعل لانه حي حاضر عند الله قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين كما يقال شهد كذا اي حضر (قال الشاعر) يوم تشهدنا موتر سليفا و عزم قليل سوى نضل النهار اي نازل اي حضرنا وهذا معناه اللغوي وفي الشرع

هو عبارة عما ذكر في الكتاب هو قوله هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق الشهيد في الشرع اسم لمن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق

[illegible]

فلا باس بها وهي بعد الدفن افضل منها قبله لان اهل الميت مشتغلون قبل الدفن بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه اكثر وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان راى ذلك قدمت التعزية
الاستحسان وان تخذ طعاما للفقراء كان حسنا واطال في ذلك في المعراج وقال هذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اه رد المحتار) وفي الخانية ان اتخذ ولي

مطلقا سواء قتلوه بالسلاح او بغيره لان الاصل في هذا الباب شهداء احد وفي هذا معناهم لانهم ما كان كلهم قتيلا بالسيف والسلاح كان فيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلعم في الامر بترك الغسل واهل البغي كاهل الحرب لان المحاربة معهم مامور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فهو في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لان الله تعالى وصفهم بكونهم محاربين لله ورسوله فكان قتيلهم في معنى شهداء احد كذا في الكفاية او وجد في معركة وبه اثر قيد بالاثر ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فانه اذا وجد في معركة اهل الحرب واهل البغي او قطاع الطريق وبه اثر فالظاهر ان هؤلاء قتلوه فيكون قتيلهم شهيدا وان لم يكن به اثر فالظاهر انه مات حتف انفه ويحتمل انهم قتلوه فلا يكون شهيدا بالشك ثم ان كان الدم يسيل من موضع يعتاد خروج الدم منه كالانف والفم والدبر غسل لانه ليس بقتيل وان كان يسيل من موضع غير معتاد كالاذن والعين والسرة لا يغسل لانه قتيل او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية قيد بقوله ظلما ليخرج قتيل الحد والقصاص وقيد بقوله ولم تجب به دية ليخرج قتيل الصخرة والعصا هذا عند ابي حنيفة لان الموجب عنده الدية فيخفف اثر الظلم وعندهما الموجب هو القصاص فلا يخفف اثر الظلم فكان شهيدا وقيد بقوله به اي بالقتل ليشتمل الذي قتله ابوه بحديدة

ولا يقتل بولده فلا يجب المال صدرا عن بطلان دم المقتول بالكلية ۱۲ شرح وقاية مع عمدة الرعاية ۵ قوله تخفف اثر الظلم لسبب العوض لان له حكم العوض

قوله وقد صلى عليه لصلوته عليه السلام على حمزة رواه وغيره ابو داود عن طريق البخاري كان يصلي على قتلى احد بعد ثمان سنين وما قيل من انهم اجماعا وما لا يصلي عليه ذو فرع انه علم اخروي لا دنيوي بدليل ثبوت احكام الموتى لهم من تركتهم تركا بهم ديونه لنا انهم اي غيره ذلك وما قيل من ابناء الاستغفار وهم مغفور لهم فلا ينتقض بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي كما في الهداية ١٢ بحر الرائق

ظلماً لان الموجب وان كان هو الدية لكنه ليس بنفس القتل بل الواجب بنفس القتل انما
هو القصاص لكنه سقط بعارض الابوة لقوله عليه السلام لا يقاد والد بولده ولا سيد
بعبده ولهذا تجب الدية في ماله ولا يتحملها العاقلة ولا يشتمل المقتول لذكر وليان فعفى
احدهما وانقلب نصيب الآخر مالا لان الواجب بنفس القتل انما هو القصاص ولكنه سقط
بعارض العفو وانما عد قتيل المسلم ظلماً من الشهداء لانه لما قتل ظلماً كان في معنى شهداء
احد فيكفن و يصلى عليه هذا شروع في بيان حكم الشهيد وهو انه يكفن و يصلى عليه وهذا
عندنا وقال الشافعي لا يصلى عليه واحتج بما روى عن جابر ان النبي صلعم ما صلى على احد من
شهداء احد ولان الصلوة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه والشهيد قد
تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب لقوله عليه السلام السيف محاء للذنوب
فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولان الله تعالى وصف الشهداء بانهم احياء
في كتابه والصلوة شرعت على الميت لا على الحي ولنا ما روى ان النبي صلعم صلى على شهداء احد
صلوة الجنازة حتى روى انه عليه السلام صلى على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلوة وبعضهم
اوّلوا ذلك بانه كان يؤتى بواحد واحد فيصلى عليه رسول الله صلعم وحمزة بين
يديه فظن الراوي انه عليه السلام كان يصلي على حمزة في كل مرة فروى انه صلى عليه سبعين
صلوة ويحتمل انه كان ذلك على حسب الرواية وكان مخصوصاً بتلك الكرامة وما روى

قوله ولان الله تعالى وصفهم الخ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله نزلت في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا اموات اي هم اموات بل احياء اي هم احياء ولكن لا تشعرون لا تعلمون ذلك لان حياة الشهيد لا تعلم حسا وعن الحسن ان الشهداء احياء عند الله تعالى تعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على ارواح آل فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الوجع وعن مجاهد يرزقون ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها ١٢ مدارك ١٢

قوله وبعضهم اولوا الخ جواب عما يقال ان هذه الرواية تدل على ان الصلوة واحدة تقتضي ان كان عليه فلا حاجة الى ان يصلي عليه مرة اخرى فانه صلى صلوته عليه الصلوة والسلام على حمزة رض سبعين مرة يدل على [illegible] انه عليه الصلوة والسلام صلى عليه سبعين مرة فاجاب بان ذلك [illegible] او يحتمل انه [illegible] على حسب الرواية سوال ١٢

عن جابر فغير صحيح وقيل انه كان يومئذ مشغولا فانه قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة
ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى النبي صلعم عليهم فلهذا روى ما روى ومن
شاهد النبي صلعم قد روى انه عليه السلام صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله عليه السلام
ان تدفن القتلى في مصارعهم فرجع جابر فدفنهم فيها ولان الصلوة على الميت لاظهار كرامته
والشهيد اولى بها وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وان جل قدره لا يستغني
عن الدعاء الا ترى انهم صلوا على رسول الله صلعم ولا شك ان درجته كانت فوق درجة
الشهداء وانما وصفهم بالحيوة في حق احكام الآخرة الا ترى الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم
يرزقون فاما في حق احكام الدنيا فالشهيد ميت الا ترى انه تقسم امواله وتنكح امرأته بعد انقضاء
العدة ووجوب الصلوة عليه من احكام الدنيا فكان ميتا فيه فيصلى عليه كذا في البدائع ولا
يغسل هذا عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يغسل لان الغسل كرامة لبني آدم والشهيد
اولى بها ولنا ما روي عن النبي صلعم انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا
تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو يأتي يوم القيمة واوداجه تصب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهدا لهم يوم
القيمة وبه تبين ان ترك غسل الشهيد من باب الكرامة له كذا في البدائع ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص اي ويدفن الشهيد بدمه ولا يغسل

٢ ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة
لنقص ما عليه عن كفن السنة
(وينقص) ان زاد الا ان لم
يتم بكفنه السنة
ان بهم كفنه السنة وقيل
وينقص ان زاد وينقص
ان فوق كفن السنة
ينقص ما زاد
ثم بها وينقص
وان كان ما عليه يبلغ السنة
وقيل يزاد واذا كان ينقص
اذا كان تحت الكفن

نزع الباب بقوله يتم
كفنه قهستاني قال في
البحر واشار الى انه
ينزع عنه جميع ثيابه
ويجدد الكفن ذكره
الاسبيجابي ١٢ در مختار

قال الشافعي رحمه الله ويترك الاطلاق قوله عليه السلام زملوهم من غير فصل ولنا ما روينا في السنن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم ١٢ ولنا ما صنعناه القياس وهو ما ذكر في الكتاب ١٢ عناية

قوله ولا حاجة آه ولان هذا عادة اهل الجاهلية فانهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم ١٢ بدائع الابطال جمع بطل وهو الرجل الشجاع ١٢ نهاية الابطال بالفتح دليران ١٢ قوله لانه بقدر الحاجة فيلحق به صدقا اختصره للايجاز

وهذا كالتكرار لقوله بلا غسل لكن المراد بالاول انه لا يغسل كالموتى والمراد بهذا انه لا يغسل دمه قوله ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح وقال الشافعي لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا لقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بثيابهم ولنا ما روي عن علي انه قال تنزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة والسلاح وهذا لان ما يترك معه يترك ليكون كفنا له والكفن ما يلبس للستر وهذه الاشياء تلبس للزينة ولدفع البرد او لدفع الحر او لدفع معرة السلاح ولا حاجة للميت الى شيء من ذلك فلم يكن شيء من ذلك كفنا وبه تبين ان المراد من قوله عليه السلام زملوهم بثيابهم الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر كذا في البدائع قوله يزاد وينقص اي وان كان ما بقي بعد نزع الفرو والحشو اكثر من كفن السنة ينقص وان كان اقل منه يزاد وان كان بقدره لا يزاد ولا ينقص عما للكفن السنة ويغسل ان قتل جنبا او صبيا اعلم ان شرط صحة الشهادة عند ابي حنيفة كون المقتول طاهرا من الجنابة ومكلفا حتى لو استشهد الجنب او الصبي يغسل عنده وعندهما لا اما الجنب فوجه قولهما ان القتل على طريق الشهادة اقيم مقام الغسل كالذكوة اقيمت مقام غسل العروق بدليل انه يرفع الحدث ولابي حنيفة ما روي ان حنظلة استشهد جنبا فغسلته الملئكة حتى قال عليه السلام ان صاحبكم حنظلة لتغسله الملئكة فاسئلوا اهله ما باله فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو

والفرق بين الحيض عنده وبين الجنابة ان الغسل من اعضاء الوضوء لم يكن ضروري لان الموت لا يخلو عمن حدث قبله فمعدوم خلوه من زوال العقل فكان الشهادة ضرورة ولا ضرورة في الجنابة لان الموت يخلو عنها فلا يكون رافعا لها ١٢ بحر الرائق

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين

جنب حين سمع الهيعة فقال صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة اشار الى ان الجنابة

اي لكونه جنبا ١٢ هيعة بالفتح آنچه ترساند کسی را از [illegible] النبي ١٢

علة الغسل ولان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسة كانت

رسيدن ١٢م دليل آخر لنا ١٢

من قبل فاما الحدث فانما ترفعه ضرورة المنع لان الموت لا يخلو عن الحدث اذ لا بد من

اي ضرورة كونها مانعة ١٢ود الشهادة ١٢ اي قبل الموت ١٢

زوال العقل سابقا على الموت فيثبت الحدث لا محالة والشهادة مانعة من نجاسة الموت

بزوال العقل ١٢ود

فلو لم يرتفع الحدث بالشهادة لاحتيج الى غسل اعضاء الطهارة فلم يظهر اثر منع الشهادة

حلول النجاسة فقلنا ان الشهادة ترفع ذلك الحدث لهذه الضرورة ولا ضرورة في الجنابة

لانها لا توجد لا محالة لينعدم اثر الشهادة بل توجد في الندرة فلم ترفع واما الحائض او النفساء

منع ١٢ سابقا على الموت ١٢ود بالشهادة ١٢

اذا استشهدتا فان كان ذلك بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال فالكلام فيهما وفي الجنب سواء

اي شهادتهما ١٢

وان كان قبل انقطاع الدم ففيه روايتان عن ابي حنيفة واما الصبي فوجه قولهما انه مقتول

شهادتهما ١٢

ظلما ولم يخلف بدلا هو مال فكان شهيدا كالبالغ العاقل ولان القتل ظلما لما اوجب تطهير غير

الصبي ١٢ من الذنب ١٢ود دليل آخر لهما ١٢ود

الطاهر من الذنب فلان يوجب تطهير الطاهر اولى ولابي حنيفة ان النص ورد بسقوط الغسل

اي بالطريق الاولى ١٢ وهو الصبي ١٢ود اي القتل ظلما ١٢ود ولم يكن فيهم الصبي ١٢ وهو البالغ العاقل ١٢ود

في حقهم كرامة لهم فلا يجعل واردا فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة وما ذكروا من معنى

لانه شهداء ١٢ اي للشهداء ١٢ اي النص ١٢ود اي الشهداء ١٢ جواب عن قولهما ١٢

الطهارة غير سديد لان سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل ان الانبياء غسلوا

محكم ١٢

ورسولنا سيد البشر صلى الله عليه وسلم غسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام اطهر خلق الله

فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير مع انه لا ذنب للصبي ليطهره السيف فكان القتل في حقه

اي سقوط الغسل ١٢

له قوله فان قيل الواجب [illegible] غسل الملائكة بني آدم دون غسل الملائكة ولو كان واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة غسله اجيب بان الواجب نفس الغسل واما الفاعل فيجوز ان يكون من كان الا ترى ان الملائكة لما غسلوا آدم عليه السلام قالوا لاولاده [illegible] ١٢

٢م قوله [illegible] بالاول [illegible] لان الغسل الاول [illegible] بالموت والثاني [illegible] يجب بالشهادة و[illegible] عنده يغسلان لان [illegible] الشهادة [illegible] ١٢

ع قوله روايتان عن ابي حنيفة رح في رواية لا يغسلان لان الاغتسال كان واجبا عليهما قبل الانقطاع وفي رواية [illegible] لان بالانقطاع حصل بالموت والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع ١٢ عناية

ه قوله وان سقوط الغسل عن الشهيد لا لبقاء اثر المظلومية في القتل فكان اثر المظلومية في حق الصبي اكثر فكان اولى بهذه الكرامة ١٢ عناية

ه قوله ولابي حنيفة ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونهم طهرة عن الذنب ولا ذنب للصبي فلا يكون في معناهم ومن لم يكن في معناهم غسل ١٢ عناية

والموت خفف انقه سواء كذا في البدائع او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى

وهذا تفسير الارتثاث شرعا واما تفسيره لغة فهو من قولهم هذا الثوب رث اى خلق والاصل

فيه ما روى ان عمر لما طعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل مع انه كان شهيدا وكذا

على حمل حيا بعد ما طعن ثم مات فغسل وكان شهيدا وسعد بن معاذ ارتث فقال النبي

صلعم بادروا الى غسل صاحبكم سعد كيلا تسبقنا الملائكة بغسله كما سبقتنا بغسل حنظلة

وعثمان اجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل كذا في البدائع او مضى وقت صلوة و

هو يعقل لان الصلوة صارت دينا في ذمته فكان مرتثا او نقل من المعركة حيا اى لو نقل من

المعركة حيا ثم مات في الخيمة او على ايدي الرجال فهو مرتث ولو جر برجله من بين الصفين

حتى لا تطأه الخيول فمات لم يكن مرتثا لانه ما نال شيئا من راحة الدنيا فكمل اثر الظلم كذا

في البدائع او اوصى اى وكذا لو اوصى يكون مرتثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا

خلاف بينهما في الحقيقة لان جواب ابي يوسف خرج فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا و

ذلك يوجب الارتثاث بالاجماع وجواب محمد محمول على ما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة و

ذلك لا يوجب الارتثاث بالاجماع كوصية سعد بن الربيع وهو ما روى انه لما اصيب المسلمون

يوم احد ووضعت الحرب اوزارها قال رسول الله صلعم هل من رجل ينظر ما فعل سعد بن الربيع

فنظر عبد الله بن عبد الرحمن من بني النجار فوجده جريحا في القتلى وبه رمق فقال ان

رسول الله صلعم امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول
الله صلعم عني السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خيرا ما جزى نبيا عن
امته وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعدا يقول لا عذر لكم عند الله ان خلص الى
نبيكم مكروه وفيكم عين تطرف ثم قال لم ابرح حتى مات فلم يغسل وصلى عليه كذا في البدائع ثم
اعلم ان جملة الكلام في الارتثاث ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او تثبت له حكم من احكام
الدنيا لانه حينئذ لا يكون في معنى شهداء احد فان كان الكأس تدار عليهم فلم يشربوا خوفا
عن نقصان شهادتهم حتى ماتوا كلهم عطاشا او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما
اي من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما فانه يغسل لان الواجب فيه
الدية والقسامة لكن معنى المسئلة اذا كان في موضع تجب فيه القسامة كالمحلة اما
اذا وجد في موضع لا تجب فيه القسامة كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة لا
يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس
شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس
القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا هذا اذا لم يعلم قاتله اما
اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا لانه في

أو قتل بحدٍّ أو قود فإنه يغسل لأنه ليس بمقتول ظلمًا فلم يكن بمعنى شهداء أحد لا لبغي وقطع طريق يعني ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه وقال الشافعي يصلى عليه لأنه مسلم قتل بالحق فهو كالمقتول في رجم ولنا ما روي عن علي أنه لم يصل على البغاة ولم يغسلهم فقيل له أهم كفار فقال لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا أشار إلى أنه إنما ترك الغسل والصلوة عليهم عقوبة لهم وزجرًا لغيرهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا كذا في الكفاية وذكر في الكافي هل يغسل الباغي فيه روايتان ثم المصنف لما فرغ من باب الشهيد بنى عليه باب الصلوة في الكعبة لما أن لها شبهًا بالشهيد من حيث زيادة الثواب

هذا باب في بيان أحكام الصلوة في الكعبة

اعلم أن الكعبة هي اسم للعرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا وقال الشافعي القبلة هي البناء كيف فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير والحجاج وكانت صلوة الناس جائزة حينئذ كذا في المصفى صح فرض ونفل فيها وفوقها أما الفرض فيها ففيه خلاف لمالك فإنه عنده لا يجوز أداء المكتوبات في جوف الكعبة لأن المصلي في جوف الكعبة إن كان مستقبلا جهة كان مستدبرا جهة أخرى والصلوة مع استدبار القبلة لا تجوز فأخذنا بالاحتياط في المكتوبات فأما في التطوعات فالأمر فيها أوسع ولنا أن الواجب استقبال جزء من القبلة غير وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلوة والتوجه إليه ومنه صار قبلة فاستدبارها

في الصلوة من غير ضرورة يكون مفسدًا فاما الاجزاء التي لم يتوجه اليها لم تصر قبلة في حقه فاستدبارها
لا يكون مفسدًا وعلى هذا ينبغي ان من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا
تجوز صلوته لانه صار مستدبرًا عن الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة والتحول
من غير ضرورة مفسدة للصلوة كذا في البدائع واما الصلوة فوقها فجائزة عندنا وان لم يكن
بين يديه سترة الا انه يكره تعظيمًا للكعبة كذا في شرح الوقاية وعند الشافعي لا تجوز البتة
له ان الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعًا الا ان يكون بين يديه سترة منها
من توابع البيت فيكون مستقبلا لجزء من البيت معنى ولنا اجماع الامة فان الناس كانوا يصلون
الى البقعة حين هدم البناء في عهد ابن الزبير كما ذكرنا كذا في البدائع ومن جعل ظهره الى ظهر
الامام فيها صح لانه مستقبل الى شطر المسجد الحرام وهو المامور به وهذا لان الاستقبال بوصف
الاستيعاب ليس بشرط لعدم امكانه كذا في النافع والمصفى والى جهة لا اي وان صلوا وجعل منهم ظهره
الى وجه الامام لا تجوز صلوته لانه قد تقدم على امامه كذا في شرح الوقاية وان حلقوا حولها صح لمن
هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه اي واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة
صلوا بصلوة الامام جازت صلوتهم وان كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام اذا لم يكن في
جانب الامام يعني في جانب الجدار الذي يستقبله الامام لانه لم يظهر التقدم باختلاف المكان اذ التقدم
والتاخر يكون بالنسبة الى جهة واحدة ولم توجد كذا في النافع وهذا لان الكعبة [illegible]

بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون للامام فيه ان كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة وان كان الامام في ركن من اركان الكعبة فالواقفون في جانبي الجدارين الذين في جانب الامام لا يجوز لهم ان يكونوا اقرب منه الى الكعبة ثم اعلم ان ظاهر هذا الكلام يقتضي حصر الجواز لمن هو اقرب لا لغيره لانه لا يصح لمن هو اقرب الا انه ليس كذلك والمصنف انما اكتفى ببيانه لانه من المعلوم ان من كان ابعد عن الامام بالنسبة الى الكعبة كان ابعد عن شبهة التقدم فيجوز صلوته بالطريق الاولى

ثم المصنف لما فرغ من بيان انواع الصلوة اراد الشروع في بيان الزكوة التي هي ثانية الصلوة في الذكر حيث قال الله تعالى في عدة مواضع في كتابه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هذا

كتاب في بيان احكام الزكوة وهي في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نما سميت بها لانها سبب نماء للمال في الدنيا بالخلف والثواب في العقبى قال الله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن الطهارة قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اي طهارة وفي الزكوة معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت صدقة لانها تدل على صدق العبد في العبودية كذا في المصفى والكفاية وفي الشرع عبارة عما ذكره المصنف

وهو قوله هي تمليك المال بغير عوض من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه قيد بالتمليك لانها لا تتادى بالاباحة وقيد بالفقير لانها لا يجوز اداؤها للاغنياء وقيد بالمسلم لانها لا

تعليم بدرستيكه خداى آمرزنده است مر تائبان را رحيم مهربان است تفضل بر دالقصه بعد از نزول آيه حضرت رسالت پناه عليه الصلوة والسلام فرمود تا ايشان را

يجوز ايتاؤها للفقير الكافر لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وقيد بقوله
غير هاشمي لان الصدقة تحرم على بني هاشم لقوله عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم
غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس وقيد بقوله ولا مولاه لان مولى القوم منهم على ما
سيجيء ان شاء الله تعالى بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى انما قيد بهذا لانه لا يجوز
ايتاء زكوة الزوجة للزوج والزوج للزوجة والابن للاب وان علا والاب للابن وابن
الابن وان سفل على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقوله لله تعالى اشارة الى وجوب النية لتقييد خالصا لله
تعالى وتقع الامتياز بين العادة والعبادة وشرط وجوبها العقل والبلوغ فلا تجب على المجنون والصبي
وهذا عندنا وقال الشافعي رح واجبة عليهما لانها غرامة مالية اي مؤنة مالية لان سببها المال
وملكهما في المال كامل فصار كنفقة الزوجات والعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتأدى الا
بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف العشر والخراج لانه مؤنة
الارض كذا في الهداية والاسلام والحرية عطف على العقل والبلوغ اي شرط وجوبها الاسلام
والحرية ايضا فلا تجب على الكافر والعبد اما الكافر فلانه ليس من اهل العبادة واما العبد فلعدم
ملكه وقد قال عليه السلام لا صدقة الا على غني ولا غناء للعبد وملك نصاب حولي عطف على
العقل والبلوغ ايضا اي شرط وجوبها ايضا ملك نصاب حولي قيد بالنصاب لانها لا تجب قبل
ملك النصاب وقيد بوصف الحول لانها لا تجب قبل حولان الحول لقوله عليه السلام من استفاد

[illegible]

ملا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول وهذا لان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة الغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء اذ يتكرر عليه كذا في شرح الوقاية فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية هذا صفة للنصاب فاذا ملك نصابا وهو مديون او كان النصاب مشغولا بحاجته الاصلية كالاطعمة والثياب وابنات المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح الاستعمال وآلات الحرفة والكتب لاهلها للتجارة لا تجب عليه الزكوة نام ولو تقديرا وهذا ايضا صفة للنصاب اى وينبغي ان يكون النصاب ناميا حقيقة او تقديرا امثال النماء حقيقة ان يزيد المال بسبب التوالد والتناسل والتجارات ومثال النماء تقديرا ان يكون قادرا على الاستنماء بان يصل يده الى المال حتى لا تجب في المال الضمار لتعذر وصول اليد اليه مع قيام الملك لانه ليس بنام حقيقة ولا تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية كالصلوة فيراد ان النية تعتبر اقترانها بالفعل ففي اقترانها بالاداء او العزل مقدار الواجب عليه تحصل المقصود بلا شبهة واما في التصدق بجميع ماله بغير نية فانما تسقط منه الزكوة استحسانا لان الواجب عليه جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين فان قيل نية الزكوة شرط فيه وجوبا قلنا الواجب نية اصل العبادة لتمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام فيما اذا تصدق على الفقير والصدقة انما يراد بها ابتغاء مرضاة الله تعالى ونية الفرض انما تشترط لتحصيل التعيين وذا عند عدم التعيين

هداية مع الفتح والعناية ١٢ ع قوله كالحنطة ذكر في المحيط انه اذا اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا او اكثر او اقل وهو يساوي مائتي درهم ان كان قوت شهر او اقل حل له اخذ الزكوة ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع الى الوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها الذي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع بقيه بر صفحه ٣١٩

والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى الصوم مطلقا في يوم رمضان فانه يقع عن الفرض وان لم يعين لتعينه كذا في الكفاية ثم المصنف لما بين الزكوة مجملة شرع في بيانها مفصلة وقدم باب السوائم لكثرة انواعها هذا باب في بيان احكام صدقة السوائم

السوائم والسائمة بمعنى واحد وهو للمال الراعي ويقال سام من الماشية سوما اذا رعى فهي سائمة وجمعها سوائم كذا في الصحاح ومعناها الشرعي ما ذكر في الكتاب وهو قوله هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة لان للاكثر حكم الكل حتى لو كانت تعلف في البيت اكثر الحول لا تجب فيها الزكوة كما سيجيء الرعي بالكسر الكلاء كذا في شرح الوقاية ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة اي ليس في اقل من خمسة من الابل صدقة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وقيد ببنت مخاض لانه لا يجوز اداء ابن مخاض فان قيل الاصل في الزكوة ان تجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت ان الابل اذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا لا يمكن اخلاؤه عن الحق ولا يمكن ايجاب واحدة منها لما فيه من الاجحاف وقيل لان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت المخاض باربعين درهما فكانت ربع العشر كذا في المصفى وسميت بنت مخاض لان امها صارت مخاضا بآخر اي حاملا بآخر وفي ست وثلثين بنت لبون سميت بنت لبون لان امها صارت لبونا بولادة

اي فرض رمضان

اي چرنده

ساتمة چارپايان

اي في المتن

اي گوسفند

اي زكوة

اي من جنسه

وجوب الزكوة

اي من الابل

قيمة الشاة

اي عشر الابل

قال في البناية فان قيل الاصل في الزكوة ان تجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت لما بلغ النصاب ... القياس لان الواحد من خمس ... الواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ... عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقوم بربع عشر الابل

٣١٩

الاخرى وقيل بالبنت لانه لا يجوز اداء ابن لبون وفي ست واربعين حقة سميت حقة لانه حق لها
ان تركب ويحمل عليها وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة سميت جذعة
أي دخلت ١٢ ب
لانه لا يستوفي ما يطلب منها الا بضرب تكلف وحبس ماخوذ من قولك جذعت الدابة اذا
أي الشان ١٢ أي لا يحصل ١٢ أي من الجذعة ١٢ أي بنوع تكلف ١٢
حبستها من غير علف وهي التي طعنت في السنة الخامسة كذا في المصفى وفي ست وسبعين بنتا
أي الجذعة ١٢ أي دخلت ١٢
لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين والاصل في هذه المسائل كلها
أي والدليل ١٢
انه كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم هكذا ولا مدخل للرأي في المقادير
الشرعية ١٢ مصدر ميمي الدخول ١٢
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض أي مع المائة والعشرين
فيكون الزائد عليها خمسة وعشرين قوله ففيها حقتان وبنت مخاض يعني حقتان في مائة و
أي على المائة والعشرين ١٢
عشرين وبنت مخاض في خمسة وعشرين وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق في كل خمسين حقة ثم
في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض ثلاث حقاق في مائة وخمسين
يعني مع ثلاث حقاق وكذلك فيما بعده ١٢ عناية
كما مر وبنت مخاض في خمسة وعشرين وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
أي تستأنف ١٢ محي
أي في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس و
عشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة واربع الى خمسين و
أي الابل ١٢
هكذا ابدا وهذا الذي ذكرنا انما هو مذهبنا هنا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
أي يجب الصدقة هكذا ابدا ١٢ وهو مذهب علي رض وابن مسعود رض ١٢ عناية

۵ قال في العناية وسميت جذعة لمعنى في اسنانها [illegible] ... عند ارباب الابل في الاسنان التي [illegible] زكاة الابل وبعده [illegible] ولا يجوز [illegible] من ذلك لنبي رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] سمع السعاة عن [illegible] الاموال [illegible]

حقه شتر کہ پا در چہارم نہادہ باشد و جذعہ [illegible] که پا در پنجم نہادہ باشد [illegible] وگوسالہ کہ پا در سوم نہادہ باشد [illegible]

ص قوله ثم تستأنف الفريضة [illegible] كما في البدائع [illegible] بلغ مائة وخمسة وخمسين ففيها شاة مع اربع حقاق [illegible] الا اربع [illegible] بنات لبون [illegible] عشر ثلاث [illegible] وعشرين اربع [illegible] ففيها بنت مخاض [illegible] وست وثلثين بنت لبون الى ست واربعين ففيها خمس حقاق الى مائتين [illegible] ست وتسعين [illegible] الى ثلاث مائة [illegible] الاستئناف الاول [illegible]

[illegible] عمرو بن حزم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ابن عامل [illegible] قوله [illegible] وصدقات [illegible] الاستئناف [illegible]

فان ذلك لانه لما زاد [illegible] حقاق [illegible] والعشرين [illegible] بنت لبون [illegible] الاربعين [illegible] خمسين [illegible] ١٢ عناية

ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب

على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي ان النبي

عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

بنت لبون من غير شرط عود ما دونها اي ما دون بنت لبون يعني اوجب النبي عليه السلام

في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة وفي خمس و

عشرين بنت مخاض ولنا ان النبي صلعم كتب في اخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان

اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة والاستيناف على نحو ذكرنا مذهب علي

وابن مسعود كذا في الهداية والكفاية والبخت كالعراب لان مطلق الاسم يتناولهما

كذا في الهداية والنافع والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والفالج والفالج هو

الجمل الضخم ذو السنامين والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع ابل عربي كذا في الكفاية باب

صدقة البقر وهو من بقر اذا شق وسمي البقر به لانه يشق الارض وفي الصحاح البقر اسم جنس

البقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من الجنس كذا في الكفاية في

ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة اي ليس في اقل من ثلثين بقرا صدقة فاذا كانت ثلثين

ففيها تبيع او تبيعة بشرط ان تكون سائمة وحال عليها الحول وفي اربعين مسن ذو

سنتين بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه الى اليمن حيث قال له النبي عليه

السلام خذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنا او مسنة وقد

اجتمعت الامة على هذا وفيما زاد يحسب الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان واعلم ان في

لا يجزيهما من النوع ١٢ عناية ٨ قوله منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا ١٢ در مختار ٩ باب صدقة البقر قدمت على الغنم لقربها من الابل في الضخامة حتى شملهما اسم البدنة و في المغرب البقر ... من باب طلب والباقور والبيقور والابقور ... سواء وفي التكملة عن قطرب الباقورة البقر ...

عــه قوله تبيع آه يعني لا يتعين الا لوثته في هذا الباب لا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل ١٢ بحر الرائق ١٢ — ١٢ — ١٢ —

هذه المسئلة عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية اسد بن عمرو عنه لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قولهما قال السغناقي وبه ناخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وروي عنه ان الزكوة في الزيادة بحسابه واليه اشار صاحب المنظومة وما وراء الاربعين في البقر في كل فرد بالحساب يعتبر وابن الزياد فقد روى العفو الى خمسين عن صدر العلوم والعلو وكان يروي اسد عنه كما قالا الى ستين عفو فاعلم لهما قوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسر بما بين اربعين الى ستين ولابي حنيفة ان اثبات الوقص والنصاب بالرأي لا يجوز واخلاء المال عن الزكوة لا يجوز فاوجبنا فيما زاد بحسابه وتحملنا اثبات التشقيص وان كان خلاف موضوع الزكوة لضرورة تعذر اخلاء المال عن الواجب وما رواه فقد قيل تفسيره صغار البقر كذا في الهداية ثم صورة الحساب يجب في احد واربعين مسنة وربع عشر مسنة اي تقوم مسنة باربعين درهما مثلا فتجب في احد واربعين مسنة ومن قيمتها درهم وفي اثنين واربعين مسنة ومن قيمتها درهمان وفي ثلث واربعين مسنة وثلث دراهم الى ان يكون الزائد تسعة عشر فيكون فيها من قيمة مسنة تسعة عشر درهما فافهم وفي سبعين مسنة وتبيع اي مسنة في اربعين و تبيع في ثلثين وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة يعني يكون في تسعين ثلاث اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلث مسنات وفي مائة وثلثين ثلاث تبيعات ومسنة ثم في زيادة كل

اي مسئلة ما زاد على الاربعين ١٢

اي قول ابي يوسف ومحمد رح ١٢ عناية

اي عن ابي حنيفة رح ١٢

اي الشأن ١٢

على الاربعين ١٢ ود

اي عن ابي حنيفة رح ١٢

اي الى ذكر من الروايات الثلاثة ١٢ ود

اي الحسن ابن الزياد ١٢ ود

اي لابي يوسف ومحمد رح

ابن عمرو ١٢

اي عن ابي حنيفة رح ١٢

اي اهل اللغة ١٢

جواب عن حديثهما ١٢ ود

يعني ان المراد بالاوقاص العجاجيل ١٢ عناية

يجب ١٢

وبين الستين وما فوقها ثبتت نصا بخلاف القياس لما فيه من اخلاء المال عن الواجب

بين الثلاثين والاربعين

بحسابه لان العفو فيما

ان الزكوة في الزيادة

١٢ بحر رائق ١٢

قوله وروى

الاقوال وفي جامع الفقه

في المحيط رواية اسد

كذا في غاية البيان

وظاهر الرواية ما في المختصر

عشر يصير تبيع واحد من الثلاثة مسنة هكذا ابدا لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس كالبقر لان اسم البقر يتناولها فان قيل
لو حلف لا ياكل لحم البقر لا يحنث في يمينه اذا اكل لحم الجاموس قلنا لان افهام الناس لا تسبق اليه
عند ذكر البقر لقلته في اكثر الديار ولهذا لا يحنث في يمينه لا ياكل لحم البقر واكل لحم الجاموس
كذا فهم من الهداية **فصل في الغنم** في اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في
كتاب رسول الله صلعم وفي كتاب ابي بكر رض وعليه انعقد الاجماع كذا في الهداية والمعز كالضأن لان
لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به وهو قوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة كذا في الهد
والكفاية ثم قوله والمعز كالضأن معناه في تكميل النصاب وفي اداء الواجب لان النصاب اذا كان ضانا
يؤخذ الواجب من الضأن ولو كان معزا فمن المعز ولو كان منهما فمن الغالب ولو كان سواء فمن ايهما
شاء ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع الثني ما تمت له سنة وهذا في الغنم واما في البقر فما تمت له
سنتان وفي الابل ما تمت له خمس سنين كما قيل في هذا البيت + الثنايا ابن حول وابن ضعف +
وابن خمس من ذي ظلف وخف + والجذع من الضان ما اتى عليه ستة اشهر والضأن ما له الية وروي
عن ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني ولانه
يتادى به الاضحية فكذا الزكوة وباب التضحية اضيق من باب الزكوة الا ترى ان التضحية بالتبيع و
التبيعة لا تجوز ويجوز احدهما في الزكوة فاذا كان للجذع مدخل في التضحية ففي الزكوة اولى
وجه ظاهر الرواية حديث علي رض موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا

[illegible]

الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية
عرف نصا وهو قوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن والمراد بما روي من قوله
انما حقنا الجذعة اي الجذعة من الابل كذا في الهداية ولا شيء في الخيل والبغال والحمير اعلم
ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول
زفر وان كانت ذكورا منفردة لا زكوة فيها وكذا اذا كانت اناثا منفردات اي لا زكوة فيها
في رواية عنه وفي رواية عنه انها تجب لامكان التناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور
فالا لا زكوة في الخيل اصلا وبه اخذ المصنف لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وقوله عليه السلام قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولابي حنيفة
قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وتأويل ما روياه انه وارد في
فرس الغازي وعبيد الخدمة واما البغال والحمير فلا زكوة فيهما بالاتفاق لقوله عليه السلام
لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق
بالمالية كسائر اموال التجارة وكذا الخيل اذا كانت للتجارة كذا فهم من الهداية والفصلان و
الحملان والعجاجيل عطف على الخيل اي ولا شيء ايضا في الفصلان والحملان والعجاجيل من الصدقة
والفصلان جمع الفصيل وهو ولد الناقة والحملان جمع حمل وهو ولد الشاة والعجاجيل
جمع عجول وهو ولد البقرة وقيل صورة المسئلة اذا اشترى رجل خمسة وعشرين من الفصلان او اربعين
من الحملان او ثلاثين من العجاجيل او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا في قول

[illegible]

عما يقال ان العجل مثلا بعد حولان الحول لا يسمى عجلا وقبله لا تجب فيه الزكوة فلا يفيد قوله ولا شيء ايضا في الفصلان الخ حاصل الجواب ان المراد عدم انعقاد الحول

ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد وفي قول الباقين ينعقد حتى لو حال عليه الحول من حين ملكه تجب
الزكوة وقيل صورتها اذا كانت له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها
ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد ام لا عندهما لا يبقى وعند
عند الباقين يبقى كذا في الكفاية ثم آخر اقوال ابي حنيفة لا زكوة فيها الا ان يكون معها كبار
هو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع فقال
يجب فيها واحد منها وهو قول ابي يوسف والشافعي وعد هذا من مناقب ابي حنيفة حيث
قال في مسئلة بثلثة اقاويل فلم يضع شئ من اقاويله وجه قول زفر ومالك ان الاسم
المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار قال عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة
وفي ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين شاة شاة ووجه قول ابي يوسف والشافعي
ان في ايجاب واحد منها تحقق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ولابي حنيفة
ومحمد ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع وهو المسنة
لكونها صدقة وجبت امتنع اصلا اما اذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها
نصابا دون تادية الواجب حتى لا يخرج عن العهدة الا باداءها ولو هلكت بعد الحول سقطت
الزكوة عندهما لانها الاصل في السببية فهلاك الاصل كهلاك الكل كذا في الكفاية
والعوامل والحوامل والعلوفة عطف على الحمل اي ولا شئ ايضا في العوامل وهي التي اعدت
للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة بفتح العين هي التي تعلف
وهي ضد السائمة والعلوفة بالضم جمع علف كذا في الكفاية وشرح الوقاية ثم عدم وجوب

الزكوة فيها عندنا وقال مالك يجب فيها الزكوة عملا بظاهر النصوص ولنا قوله عليه السلام
ليس في الحوامل والعوامل ولا في المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليل النماء
الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد كذا في الهداية والعفو عطف على الخيل يعني لا زكوة في
العفو اي الفاضل عن النصاب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر الزكوة في
النصاب والعفو جميعا وثمرة الخلاف تظهر فيمن كان له ثمانون من الغنم فهلك اربعون تجب فيها
شاة عندهما وعند زفر ومحمد تجب نصف قيمة شاة وكذا في سائر الاموال لمحمد وزفر
ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة
شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا وهذا تنصيص بعدم الوجوب في الزيادة والهالك بعد
الوجوب عطف على الخيل ايضا اي لا شيء في الهالك بعد الوجوب ايضا اعلم انه اذا هلك النصاب بعد
الحول سقطت الزكوة عندنا وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان
الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منع بعد الطلب فصار الهلاك كالاستهلاك
ولنا ان الشرع علق الوجوب بالقدرة الميسرة الا ترى ان القدرة على الاداء تحصل بمال مطلق
ومع ذلك اشترط النماء ليكون المؤدي جزءا من المال النامي فيكون في غاية التيسير فلو قلنا
ببقاء الواجب بدون النصاب لانقلب غرامة محضة فيتبدل الواجب فان قيل لو كان وجوب الزكوة
بالقدرة الميسرة ينبغي ان تكون تلك القدرة شرطا دائما لبقاء الواجب فينبغي ان لا يجب شيء
بنقصان النصاب ومع ذلك اوجبتم بقدره قلنا ان اشتراط النصاب في ابتداء الوجوب
كان من القدرة الممكنة دون الميسرة لان قدرة ملك النصاب لا تغير صفة الواجب من

المكلف به الا للاغناء فانه لا يتحقق الا من الغنى والشرع قدر الغناء بالنصاب كما عرف في الاصول وانما يسقط عند هلاك الكل لفوات النماء الذي تعلق به اليسر

العزائم اليسر فلم تكن تلك القدرة بشرط حكمة فلذلك بقي الواجب بقدر ما بقي من النصاب كذا في البزدوي وشرح الكافي ثم هذا قبل طلب الساعي اما بعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن وهذا بخلاف الاستهلاك للنصاب بان ينفقه في حوائج نفسه لانه صار بالاستهلاك متعديا كمولى الجاني فانه يخاطب بالدفع والفداء فاذا هلك العبد من غير صنع المولى لا يجب عليه شئ فاذا اعتقه المولى وباعه تعين الفداء كذا في الكافي والفرق بين القدرة الممكنة والميسرة ان الممكنة ما يثبت بها التمكن فبدونها لا يتمكن من الفعل والنص هاهنا كذلك واما القدرة الميسرة فهي ما يثبت بها التيسير وذلك مثل قيام المال بصفة النماء فاحفظ هذا البحث فانه لا يظهر فقه هذه المسئلة الا به ولو وجب مسن فلم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل من المتصدق عليه او دونها ورد الفضل او دفع القيمة اي من وجب عليه مسن فلم يوجد في ماله دفع اعلى من ذلك واخذ الفضل من المتصدق عليه او دونها ورد الفضل الى المتصدق عليه او دفع قيمة المسن الواجب وهذا مبني على ان دفع القيمة في باب الزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا وذلك قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ذكر فيه الشاة لا غير ولنا ان المصير الى القيمة انما يثبت بمقتضى النص ايضا وذلك لان الله تعالى وعد ارزاق الفقراء بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امرهم بانجاز المواعيد من ذلك المسمى ايفاء للرزق الموعود لهم وحق الفقراء في مطلق المال لا في مال معين لان

حوائجهم مختلفة لا تندفع الا بمطلق المال فلما امر الاغنياء بالصرف اليهم مع ان حقهم في مطلق المال دل ذلك على اذنه بالاستبدال ضرورة كالسلطان يعطي الاجرة لبعض اوليائه مواعيد كتبها باسمائهم ثم امر بعض وكلائه بان ينجزها من مال بعينه كان اذنا بالاستبدال كذا في البزدوي وكشف الاسرار بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها اراقة الدم كذا في الهداية ويؤخذ الوسط اي يؤخذ في الزكوة وسط المال لا اوكسه ولا ارفعه لقوله عليه السلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي من وساطها ولان فيه نظرا من الجانبين الحزرات بالحاء المهملة والزاء المعجمة والفتحات كذا في الهداية والكفاية ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه اي من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه وقال الشافعي لا يضم اليه لان المستفاد اصل في حق الملك فكذا في الوظيفة يكون اصلا بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لانه عند وجود المجانسة يتعسر التميز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير تقريره ان علة الضم عنده التبعية ولم يوجد لانه متى ملك ملكا مقصودا كان اصلا في السببية ولو ضممناه الى ما عنده صار تبعا مع كونه اصلا فيؤدي الى نوع تناقض ونحن نقول علة الضم المجانسة لان اشتراط الحول للتيسير مع ان القياس يابى كونه شرطا لتحقق السبب في الحال كذا في الهداية والمصفى وقيد بقوله من جنسه لانه لا يضم المستفاد من غير جنسه اجماعا وصورته اذا كان له مائتا درهم و

فقراء ١٢

اي الامر بالصرف اليهم ١٢

اي وظيفة ١٢

جمع وكيل ١٢

ذلك الامر ١٢

ريختن ١٢

جمع حزرة بالتحريك وهو خيار المال ١٢ عناية

اي في اخذ الوسط ١٢

درميان سال ١٢

نصاب ١٢

اي مستفاد ١٢

هي الزكوة ١٢

اي علة الضم ١٢

في الاولاد والارباح ١٢

الشافعي رح ١٢

في مسألة المستفاد ١٢

سببية وجوب الزكوة ١٢

اي المستفاد ١٢

وهو انه جعل اصلا ثم تبعا ١٢

اي الشان ١٢

حول ١٢

لوجوب الاداء ١٢

سبب الوجوب ١٢

وهو النصاب ١٢

اي صورة المستفاد من جنسه ١٢

اي الرجل ١٢

نصاب ١٢

لان المستفاد ربما يكثر اسبابه ويتعدد [illegible] اعتبار الحول لكل مستفاد [illegible] النصاب [illegible] فلذا [illegible]

مستفاد كما صرح به الشارح رح آنفا ١٢ دل

محمد

قوله لا يضم المستفاد من غير جنسه كما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستأنف له حول بذاته ١٢ چلپی ١٢

[illegible]

حال عليه الحول وقد حصل له في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين قال صاحب الينابيع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولد منها احد عشر ثم حال عليها الحول فانه يجب عليه بنت لبون وكذلك اذا كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال عليها الحول فانه يجب عليه مسنتان ومنها اذا كان له نصاب من الدراهم او الدنانير ثم ملك نصابا آخر في اثناء الحول فانه يجب عليه زكوة نصابين هذا كلامه وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن النصاب تاما بان كان له عشرون من الغنم فولدت كلها حتى صارت اربعين ثم حال عليها الحول لا تجب الزكوة ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم توخذ اخرى اعلم ان ولاية اخذ الخراج والعشر وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة انما هي للامام فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على الملاك يعني ليس على الملاك ان يعطوا ثانيا وليس للامام ان ياخذه ثانيا لانه لم يحمهم ويفتى على ان الارباب يعيدوا الزكوة فيما بينهم وبين الله تعالى ويصرفونها الى مستحقيها اما الخراج فلا اعادة عليهم لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة لانهم يحاربون الكفار والخراج مصرفها المقاتل بخلاف الزكوة وقال بعض المشائخ لا اعادة عليهم في الزكوة ايضا لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ثبت ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان

تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال بعضهم اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم
سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حقيقة والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء فان الزكوة عبادة محضة
فلا تتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد كذا في شرح الوقاية والكفاية ولو عجل ذو
نصاب لسنين او لنصب صح اى ولو عجل من له نصاب تام زكوة سنين او زكوة نصب جاز
وقيد بكونه ذي نصاب لانه لو عجل قبل ملك النصاب لا يجوز له لوقوع الاداء قبل وجود السبب فصار
كالصلوة قبل الوقت فانها لا تقع فرضا قبل الوقت فلذا قيد به وقال مالك لا يجوز تعجيلها
لسنين وتقديمها على الحول لان حولان الحول شرط وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز
وقال زفر لا يجوز تعجيلها لنصب لان التعجيل على المستفاد كان قبل وجود السبب فصار كمن
عجل في نصاب واحد قبل وجوده ولنا انه ادى بعد وجود سبب الوجوب فيجوز كما اذا
كفر بعد الجرح قبل الموت والاصل هو النصاب الاول في السببية والزائد عليه تابع له كذا في
الهداية وغيرها ثم المصنف لما فرغ من بيان مقادير زكوة الاموال الظاهرة اراد بيان
مقادير زكوة الاموال الباطنة وهي الحجران هذا باب زكوة المال اى الذهب والفضة
وانما اطلق اسم المال عليهما دون غيرهما مع ان السوائم وغيرها ايضا مال لان وقوع
التمول بهما اكثر والناس اليهما اميل فصار كانهما المال دون غيرهما تجب في مائتي
درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية اى تجب في مائتي درهم من
الفضة خمسة دراهم وهي ربع عشرها لان عشر المائتين عشرون وربع العشرين

خمسة وكذا يجب في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وهو ربع العشر لان عشر
عشرين الاثنان فربع الاثنين نصف احدهما سواء كانت دراهم ودنانير مضروبة
او تبرا او حليا او آنية لان النبي عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم
خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال وقال الشافعي لا زكوة في حلي
النساء لانها مبتذل للابتذال كالثياب ولنا اطلاق ما روينا ثم في كل خمس زاد بحسابه
اي في كل خمس منهما تجب الزكوة فيه بحساب الكل اي ربع عشر فخمس مائتي درهم اربعون
درهما وعشرها اربعة وربع عشرها درهم وخمس عشرين دينارا اربعة دنانير وربع
عشرها قيراطان فيصير المجموع ثمانين قيراطا فعشر ثمانين ثمانية قيراط فربع ثمانية
قيراط اثنان فيكون في كل اربعة مثاقيل قيراطان وهذا عند ابي حنيفة وقالا زكوة
الزيادة على المائتين من الدراهم بحسابه وكذا في الذهب يعني اذا زاد درهم يجعل
اربعين جزء فيجب جزء واحد وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام وما زاد على المائتين
فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق
الغناء وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة قوله عليه السلام
لمعاذ رض لا تاخذ من الكسور شيئا وحديثهما محمول على الاربعين لقوله عليه السلام
في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة كذا فهم من الهداية و
المعتبر وزنهما اداء ووجوبا اي الاعتبار للوزن لا للقيمة في الاداء والوجوب حتى
لو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلث مائة فادى خمسة جاز لان المعتبر

الوزن ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مائتان لا تجب اتفاقا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل اي اذا كان له مائتا درهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل فعليه خمسة دراهم تكون وزن ثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وكذا اذا كان له عشرون دينارا كل دينار وزن مثقال فعليه نصف دينار يكون وزن نصف مثقال وهو عشرة قراريط وهذا المقدار قد تقرر في ديوان عمر واستقر الامر عليه وذلك لان الدراهم في الابتداء كانت على ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة دراهم منه بوزن عشرة مثاقيل كل درهم بوزن مثقال وصنف منها كل عشرة منه بوزن ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه بوزن خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيه بينهم الى ان استخلف عمر فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة كذا في الكفاية وغالب الورق ورق لا مكسر اذا كان الغالب في الدراهم الفضة وفي الدنانير الذهب فهما فضة وذهب وان كان الغالب فيهما الغش فهما في حكم العروض اقامة للاكثر مقام الكل وان كانا سواء فهما في حكم العروض في باب الزكوة وفي حكم الذهب والفضة في باب الصرف عند بعض العلماء على ما سيجيء ان شاء الله اما في باب الصرف فللاحتراز عن الربوا واما في باب الزكوة فلعدم الغلبة المشروطة للوجوب وان كان الغالب فيهما الغش يعتبر فيهما نية التجارة كما في سائر العروض

ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا من الخالص منهما الا اذا كان تخلص فيهما فضة او ذهب مقدار ما يبلغ

نصابا لانه لا تعتبر في عين الفضة والذهب القيمة ولا نية التجارة كذا في الهداية وفي

عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب عطف على قوله في مأتي درهم اي تجب ايضا في

عروض التجارة ان بلغت قيمتها نصابا من ورق او ذهب ربع العشر لقوله عليه السلام فيها

يقومها فيؤدي من كل مأتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد

فاشبه المعد باعداد الشرع وانما يشترط نية التجارة ليثبت الاعداد للنماء ثم التقويم

انما يكون بما هو انفع للمساكين وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي

يوسف انه يقومها بما اشترى به ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية

وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على

كل حال كما في المغصوب والمستهلك كذا في الهداية ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان

كمل في طرفيه اي اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بينهما لا يسقط الزكوة

لانه يشق اعتبار الكمال في اثناء الحول اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء

وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك

الكل في وسط الحول حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوة لانعدام النصاب في الجملة

كذا في الهداية ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة اي يضم العروض

الى الذهب والفضة قيمة اي من جهة القيمة وكذا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة

فالمسئلة الاولى بالاتفاق والثانية عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الا بالاجزاء وقال

انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخر الحول لا غير لان الزكوة تتعلق بقدر ووصف وفوات الوصف في خلاله يبطل حكم الحول ففوات بعض القدر اولى وفي نصاب التجارة يتعذر اعتبار نقصانه في اثناء الحول لان القيمة تزداد وتنقص في كل ساعة فتعذر عليه التعريف في كل وقت فسقط اعتباره حالة التعذر ويسقط في الابتداء ايضا لان اعتباره في الابتداء انما يكون لاجل الانعقاد وكان النصاب [illegible]

[illegible]

١ قوله واتحاد جواب عما يرد على الشافعي ان انما الاسلام اختلاف الفضة والذهب جنس لانهما لو كان ذهبين الثمنية وذلك لانه لو وجب اتحادهما صف حاصل الجواب ان الاشتراك في معنى واحد من المعاني لو كان موجبا للاتحاد لزم لكان اشتراك الابل و الفرس في معنى الركوب عليهما موجبا الاتحاد بهما معنا واذ ليس فليس ١٢

سوال ٢ ١٢-١٢ قوله واتحاد الخ حاصل الجواب من قياس الخصم ان الاشتراك في المعنى انما يوجب اتحاد الجنس اذا كان ذلك المعنى خاصا العين به سببا لوجوب الزكوة والثمنية في الذهب والفضة كذلك والركوب في الابل والبقر ليس كذلك فهو ظاهر ١٢ بحر

الشافعي لا يضم اصلا لانهما جنسان مختلفان صورة ومعنى كالابل والبقر واتحاد معنى الثمنية لا يوجب اتحاد الجنس كالركوب في حق الدواب ولنا ان الاتحاد بينهما ثابت في الوصف الذي صار العين به سببا لوجوب الزكوة وهو الثمنية فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كما في عروض التجارة بخلاف الابل والبقر لان الزكوة فيهما باعتبار العين والاعيان مختلفة حقيقة ولهما في الخلافية ان القيمة ساقطة الاعتبار في النقود انما العبرة فيها للوزن كما مر حتى لا تجب الزكوة في مصنوع وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها وله ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة فيضم بها كذا في الكفاية ثم الخلاف انما يظهر حال نقصان الاجزاء ولا يظهر عند كمالها كمن كان له عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة او خمسة عشر مثاقيل من الذهب وخمسون درهما من الفضة او مائة وخمسون درهما من الفضة وخمسة مثاقيل من الذهب فانه يضم بالاجماع على اختلاف التخريجين فان عندهما يؤدي نصف الوظيفة من احدهما ونصف الوظيفة من الآخر في المسئلة الاولى وثلثة ارباع من احدهما والربع من الآخر في المسئلتين الاخريين وعنده يجعل اقلهما قيمة تبعا للاكثر حتى يكمل النصاب ثم يعطي الوظيفة من اكثرهما قيمة كذا في المصفى والصورة التي يتاتى فيها الخلاف ان يكون لرجل عشرة دنانير وخمسون درهما وقيمة الدنانير مائة وخمسون درهما يجب زكوة الفضة خمسة دراهم عنده خلافا لهما واذا كانت له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين على قولهما يجب الزكوة لتكامل

الاجزاء واختلف المشائخ على قوله فقال بعضهم لا تجب لان الضم عنده باعتبار القيمة و يضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فحينئذ لا يكمل النصاب على تقدير ان لا تساوي خمسة دنانير خمسين درهما والاصح انه يضم الاكثر الى الاقل اي يضم مائة وخمسون درهما الى الخمسة دنانير حتى يكون عشرين دينارا كذا في المصفى والينابيع ثم المصنف لما بين المقادير التي توخذ اراد ان يبين الآخذ وهو العاشر

باب في بيان احكام العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار اي يأخذ من التجار بسبب الحفظ من اللصوص وقطاع الطريق بناء على ان علة الاخذ انما هي الحماية والمراد بالمال الذي يمر به على العاشر انما هو الاموال الباطنة لان في الاموال الظاهرة لا يشترط المرور كذا في الهداية فمن قال لم يتم الحول او علي دين او انا اديت او الى عاشر آخر وحلف صدق اي اذا مر الرجل على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علي دين او قال انا اديت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر موجودا او قال اديت بنفسي الى الفقراء في المصر وحلف على ذلك صدق اما في قوله لم يتم الحول او علي دين فلانه انكر الوجوب والقول قول المنكر مع يمينه واما في قوله اديت الى عاشر آخر فلانه ادعى وضع الامانة في موضعها وكذا في دفعه الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه فان قيل في هذين الصورتين هو مدع فينبغي ان يكون عليه البينة دون اليمين قلنا انما اوجبنا عليه اليمين لانه انكر معنى لان حقيقة كلامه انكار الوجوب الا في السؤال ثم في دفعه بنفسه اي وكذلك الحكم في السوائم في الصور الثلاثة وهي عدم تمام الحول وعدم الفراغ من الدين

عبادة م فالصوم فكانت بمنزلة الصوم والصلوة ولا اثر للتصديق فيهما التحليف واجيب عن الاول بان الاشهر تعرضا للعشرة ودونها لكونه ترجيح قبله و الاصل في الكلام الحقيقة وعن الثاني بانها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع [illegible]

[illegible]

والاداء الى عاشر آخر لانه لم يصدق في دفعه بنفسه في المصر وان حلف وهذا عندنا وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله الا الاموال الباطنة كما لو صرف الوارث الثلث الموصى الى الفقراء يأخذ الوصي ثلثا آخر ثانيا وكما لو ادى صاحب الطعام العشر الى الفقراء يعشره الامام ثانيا وكما لو ادى الذمي الجزية الى المقاتلة يأخذ الامام ثانيا فكذا ههنا الا ان يجزي الامام او الوصي اعطاءه او لم يجز قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل الزكوة هو الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم في دفعه الى عاشر آخر هل يشترط اخراج البراءة قيل يشترط اخراج البراءة وقيل لا لان الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة وجه الاول انه ادعى فيشترط لصدق دعواه علامة وهي البراءة فيجب اظهارها وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده لان المأخوذ من الذمي ضعف زكوة المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بامومية الولد لانها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال كذا في الهداية ويأخذ من

ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر اي ويأخذ العاشر من المسلم ربع العشر

ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رض سعاته بشرط نصاب واخذهم منا انما شرط النصاب في حق المسلم والذمي لان المأخوذ زكوة او ضعفها فيشترط النصاب

التضعيف كبني تغلب اطلاقا الصغار كسرو ولان حاجة الذمي الى الحماية اكثر لطمع اللصوص في اموالهم ولما وجب الاخذ من الحربي لهذه العلة وجب ان يضعف عليه ليوخذ
ولاية الاخذ للعاشر لحاجته الى الحماية وحاجة الذمي الى الحماية اكثر لان طمع اللصوص في اموال اهل الذمة اوفر فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم كما في صدقات بني ٢٢٢

يوم ٣٣٧

واما في الحربيين فالشرط فيهم ان ياخذ واما من تجارنا فان مرّ على عاشرنا بخمسين درهما لم يوخذ منه شيئا الا ان يكونوا ياخذون من تجارنا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازات كذا في الهداية ولم يثن في حول بلا عود اي ان مرّ الحربي بمال فعشره العاشر ثم مرّ به ثانيا لم يعشره حتى يحول عليه الحول لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول تجدد الامان وهذا اذا لم يرجع الى دار الحرب اما اذا عشر ثم رجع دار الحرب ثم خرج من عامه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد كذا في الهداية وعشر الخمر لا الخنزير اي مرّ ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر اي من قيمتها دون الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستواءهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مرّ بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مرّ بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على ظاهر الرواية ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير من ذوات القيم بدليل انه لو اتلف يلزم القيمة فكانت قيمته مثل عينه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد من المثل ههنا هو القيمة في القيميات وذوات الامثال ليس لها هذا الحكم فلا يكون قيمتها كعينها والخمر من ذوات الامثال بدليل انها لو اتلفها يلزم مثلها ولا في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون فقوله وما في بيته في محل النصب عطفا على الخنزير والبضاعة وما بعدها عطف على ما اي ولا يعشر ما في بيته لانه لم يدخل تحت الحماية ولا ما

البضاعة لانه غير مأذون باداء زكوته وكذا لا يعشر مال المضاربة اذا مر المضارب به على
العاشر لانه ليس بمالك ولا نائبه وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق
المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة
المالك ثم رجع الى ما ذكرنا وهو قولهما الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ
منه لانه مالك له وكذا لو مر عبد مأذون له بمائتي درهم لا يعشره ولو لم يكن عليه دين لان
الملك فيما بيده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل يعشره قال ابو يوسف لا ادري
ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا والفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة
على المولى بخلاف المضارب فانه يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب
المال فكان رب المال هو المحتاج الى الحماية وفي مسئلة العبد هو المحتاج الى الحماية وان
كان مولاه معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام
الملك له او للشغل كذا في الهداية ومن مر على عاشر الخوارج اي من مر بمال على عاشر الخوارج
فعشره ثم مر على عاشر الامام عشره ثانيا لان التقصير جاء من قبله بان دخل دار
البغي ثم المصنف لما فرغ من بيان زكوة اموال التجارة واخذها اراد ان يبين الركاز

لكونه من الوظائف المالية هذا باب الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض
خراج او عشر فقوله خمس بضم الخاء وكسر الميم على بناء المجهول ومعدن برفع النون قوله
في ارض خراج الجار والمجرور متعلق بفعل مقدر وهو وجد وتقدير الكلام خمس معدن
نقد وخمس نحو حديد وجد في ارض خراج او عشر والباقي للواجد ان كانت الارض

سواء كان الواجد مسلما او ذميا صبيا او امرأة حرا او عبدا كذا في البناية ١٢ عمده

مباحة والا فللمالك لقوله عليه السلام في الركاز الخمس وقال الشافعي لا خمس فيه لانه
مباح سبقت يده اليه فكان كالصيد ولنا ما روينا ثم الفرق بين المعدن والكنز و
الركاز ان الركاز اسم للمال المركوز في الارض سواء كان مخلوقا او موضوعا والمعدن
اسم للمال المخلوق والكنز اسم للموضوع كذا في شرح الوقاية ثم انما وجب الخمس دون ربع
العشر لانها كانت في ايدي الكفرة فحوتها اي جمعتها ايدينا فكانت غنيمة وفي الغنائم
الخمس لا في داره وارضه اي لا خمس معدن داره وارضه عند ابي حنيفة اما في داره فيجب
الخمس عندهما لاطلاق ما روينا ولابي حنيفة انه من اجزاء الدار مركب فيها ولا مؤنة
في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء اما في ارضه فكذلك عندهما وعنه روايتان وجه
الفرق على الرواية المجيبة ان الدار ملكت خالية عن المؤنة دون الارض ولهذا وجب
العشر والخراج في الارض دون الدار وكنز بالرفع عطف على قوله معدن نقد اي خمس كنز
ايضا والباقي للواجد لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات
ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة
وسيعرف حكمها في موضعها ان شاء الله تعالى وان كان على ضرب اهل الجاهلية
كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال وباقيه للمختط له اي اربعة اخماسه للواجد
اذا كانت الارض مباحة لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان
كانت مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه و
عندهما الباقي للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح

لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملكه بدونه في الباطن وان كانت على الظاهر كمن
اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف
المعدن لانه من اجزاء الارض فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف
الى اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر
المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد كذا في الهداية و
زيبق عطف على قوله وكنز اي في زيبق الخمس وهذا قول ابي حنيفة آخرا وهو قول
محمد وقال ابو يوسف لا خمس فيه لانه جوهر سيال كالماء ولهما انه من جواهر الارض
فصار كالرصاص كذا في المصفى لا ركاز دار حرب ولا الخمس ركاز دار الحرب يعني من دخل
دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في
يد صاحبها خصوصا وان وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد
غدرا ولا خمس فيه لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر كذا في الهداية دلت المسألة على
جواز التلصص عن دار الحرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر عطف على قوله ركاز دار الحرب
اي وكذا لا يخمس فيروزج ولؤلؤ وعنبر هذا عندهما وقال ابو يوسف فيهما وفي كل
حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رض اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه
القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة والمروي عن عمر رض فيما دسره البحر اي دفعه وبه نقول
والفيروزج معرب فارسية فيروزه واللؤلؤ هو مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا
واما العنبر فقيل انه من زبد البحر وقيل نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في

المسلمين في جواز الحرب لانه بمنزلة المتلصص ولا خمس فيها ١٢ عناية ص قوله وقال ابو يوسف فيه الخمس حكى عنه انه قال كان ابو حنيفة يقول لا شيء فيه وكنت اقول الخمس فلم ازل اناظره واقول

البر والبحر وقيل انه خثي دابة في البحر ولا شيء في اخثاء الدواب وقيل انه نبات يكون في
قعر البحر فربما يبتلعه الحوت فاذا استقر في بطنه يسقط لمرارته وما لم يبتلعه الحوت
فهو الجيد منه كذا في الكفاية ثم المصنف لما فرغ عن بيان مقادير زكوة الماشية
والنقدين والمعادن اراد ان يبين وظائف الارض وهو العشر والخراج هذا باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء اي يجب العشر في
عسل ارض العشر وفيما سقته السماء وفيما سقي سيحا وهو الماء الجاري من غير ان
يشترط نصاب وبقاء وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلعم وكذلك لا عشر
عندهم فيما لا يبقى سنة وحجتهم في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء وحجتهم في الثاني قوله عليه
السلام ليس في الخضروات صدقة ولابي حنيفة في الاول والثاني قوله عليه السلام ما
اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما رواه في الاول زكوة التجارة
لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيها
فكيف بصفته وهو الغناء وما رواه في الثاني محمول على صدقة ياخذها العاشر
وبه ياخذ ابو حنيفة فيه كذا في الهداية الا الحطب والقصب والحشيش استثناء من
قوله يجب العشر اي لا يجب العشر في هذه الاشياء لانها لا تنبت في البساتين عادة
بل تنفى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيه

العشر والمراد بالقصب القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما
العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر
دونهما كذا في الهداية ونصفه في مسقي غرب ودالية او سانية اي يجب نصف العشر فيما
يسقى بغرب او دالية او سانية الغرب الدلو العظيم والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق
الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها والسانية الناقة التي يستقى عليها كذا في المصفى
وانما وجب فيه نصف العشر لان المؤنة تكثر فيه وان سقى سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر
السنة كما هو في السائمة كذا في الهداية ولا ترفع المؤن اي لا يحتسب اجر العمال و
نفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها

وضعف في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي اي يجب ضعف
العشر في ارض عشرية صاحبها تغلبي وان اسلم التغلبي او ابتاع الارض من التغلبي مسلم
او ذمي اما وجوب ضعف العشر على التغلبي فلاجماع الصحابة وكذا فيما اشتراه مسلم
او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها
كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر قيل
في الكتب وهو قول محمد فيما صح عنه ولكن اذا اشتراها منه ذمي فهو على حالها عندهم
لان التضعيف على الذمي جائز في الجملة كما اذا مر على العاشر كذا في الهداية وخراج ان
اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم هذا عند ابي حنيفة لان الخراج اليق بحال الكافر
وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي

وهذا اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية عنه يصرف مصارف الصدقات وفي رواية يصرف مصارف الخراج كذا في الهداية وعشرية ان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع للفساد اي فان اخذ المسلم هذه الارض من الذمي بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ابتداء واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد كذا في الهداية وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي اي ان كان لمسلم دار فجعلها بستانا ان سقاه بماء العشر فعليه العشر وان سقاه بماء الخراج فعليه الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء اذ الماء بمنزلة الاب والارض بمنزلة الام فينسب المولود الى الاب واما الذمي ان جعل داره بستانا فعليه الخراج وان سقاه بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء و الآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي ماء الانهار التي حفرها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف لانه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها وداره حر اي ليس على الذمي في داره شيء لان عمر جعل المساكن عفوا

شقه ۳۴۳

وضع الخراج كذا في الهداية كعين قير ونفط في ارض عشرية اي ليس في عين قير وعين
نفط اذا كانت في الارض العشرية شئ من العشر والخراج لانه ليس من انزال الارض و
انما هو عين فوارة كعين الماء ولو في ارض خراج يجب الخراج اي اذا كان عين القير و
النفط في ارض الخراج يجب الخراج هذا اذا كان حريمهما ارضا صالحة للزراعة لان
الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة وموضع القير يتبع حريمه في رواية وفي رواية لا
يتبع وكذا في موضع النفط لانه لا يتمكن فيها الزراعة ثم المصنف لما بين احكام
الزكوة ومقاديرها اراد ان يبين مواضع صرفها وهي المصارف هذا باب المصرف
الاصل فيه قوله تعالى اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فهذه ثمانية اصناف
وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم في زمن ابي بكر
وعمر رض فان قيل ان النسخ بالاجماع لا يجوز بل لا يتصور لان جواز النسخ في وقت حيات النبي صلعم
وفي ذلك الوقت الاجماع ليس بحجة وفيما صار الاجماع حجة هو بعد وفات النبي صلعم لم يبق
اوان النسخ قلنا قد ذكر شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام ان النسخ بالاجماع جوزه
بعض مشائخنا لان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به ولان
الاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ جائزا بالخبر المشهور بالزيادة
فبالاجماع اولى واما اشتراط حيات النبي صلعم في حق جواز النسخ فجاز ان لا يكون شرطا
على قول ذلك البعض الا ترى ان النسخ بالمتواتر وبالمشهور بطريق الزيادة جائز ولم

يتصور النسخ بالمتواتر والمشهور الا بعد وفات النبي صلعم لما ان المتواتر والمشهور والاحاد انما
تعرف بالتفرقة بينها بعده الا سائى في القرن الثاني والثالث لما عرف في اصول الفقه ولعدم
الاحتياج الى التواتر والشهرة حال حيات النبي صلعم فان قيل الخبر المتواتر والمشهور ثابت
حال حيات النبي صلعم فالنسخ به ثبت حينئذ ولا كذلك الاجماع قلنا الداعي الى الاجماع ثابت
ايضا حال حيات النبي صلعم والنسخ بيان مدة الحكم فجاز ان يبين النبي صلعم انتهاء الحكم
بعده وكان عمر رض يحفظه دون غيره فلم يبق ذلك الحكم عند انتهاء تلك المدة فلما اجمعوا
على ما رواه عمر رض كان ذلك بمنزلة الخبر المتواتر الذي ثبت به النسخ كذا في الكفاية هو الفقير
والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير اي المصرف هو الفقير وهو من له ادنى شئ اي مال
دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو الذي لا شئ
له وهو معنى قوله وهو اسوء حالا من الفقير وقيل الفقير هو الذي لا يحتاج للمسئلة
والمسكين هو الذي يحتاج للمسئلة وقد قيل على العكس هو قول الشافعي ولكل وجه والاول
اصح ووجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بدنه بالتراب من الجوع والعري
ووجه الثاني ان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا من المسكين
ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
وقد قيل في جواب من قال ان الفقير اسوء حالا من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين ان السفينة كانت عارية عندهم وفائدة هذا الخلاف تظهر في الوصايا والاوقاف
اما الزكوة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا فلا تظهر فائدة هذا الخلاف فيها كذا في الكفاية

[illegible]

وعند ابي حنيفة رح لفلان ثلث واحد عنده لانها صنف وللصنفين النصف ولفلان نصف الثلث عند ابي يوسف رح وللفقراء والمساكين ثلث ماله لفلان فيمن اوصى بثلث قال واحق انهما صنف عن ابي يوسف رح

والعامل اي ومن جملة المصارف العامل لقوله تعالى والعاملين عليها فيعطيه الامام بقدر عمله ان عمل وقال الشافعي يعطيه بقدر الثمن لان القسمة المذكورة في نص الكتاب تقتضي المساواة ولنا ان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا ياخذ وان كان غنيا فان قيل اذا كان استحقاقه بطريق الكفاية ينبغي ان ياخذها الهاشمي العامل ايضا قلنا ان فيه شبهة الصدقة فلا ياخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة رسول الله صلعم عن شبهة الوسخ والغني لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة في حقه وتعتبر في حق الهاشمي والمكاتب اي ومن جملة المصارف المكاتب لقوله تعالى وفي الرقاب وهو ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم لما روي ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال فك الرقبة واعتق النسمة قال اوليسا سواء يا رسول الله صلعم قال لا عتق النسمة هو ان تعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها كذا في الكفاية والمديون اي ومن جملة المصارف المديون لقوله تعالى والغارمين وتفسيره من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة اي ومن جملة المصارف منقطع الغزاة لقوله تعالى وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه هو المتفاهم عند الاطلاق وقال محمد هو منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلعم ان يركب عليه الحاج وابن السبيل اي ومن جملة المصارف ابن السبيل لقوله تعالى وابن السبيل وهو من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه وانما سمي ابن السبيل لانه لزم السفر ومن لزم شيئا نسب اليه نحو ابن الغنى وابن

مقتصرة على من سبق ذكرهم لان في الطرفة تنبيها على انهم احقاء بان توضع فيهم الصدقات واذا كان كذلك لم تنقص المصارف عن السبعة وفيه تامل حواشي قوله وابن السبيل هو المسافر سمي به لملازمته السبيل وهو الطريق فيجوز له ان ياخذ ان كان له مال في وطنه لا يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولى له ان يستقرض ان قدر ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الاداء

الفقر فهذه جهات الزكوة فيدفع الى كلهم او الى صنف واحد وهذا عندنا وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بلام التمليك بلفظ الجمع تقتضي
الاستحقاق ولان من اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لم يجز حرمان بعضهم فيعتبر
امر الشرع بامر العباد ولنا ان الاضافة اليهم لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق
هذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف وهذا مذهب مروي عن عمر
وابن عباس رض لا الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم والمأخوذ منهم اغنياء المسلمين فكذا المصرف يكون فقراءهم وصح غيرها
اي يجوز دفع غير الزكوة من الصدقات الى الذمي وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن
ابي يوسف اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها
ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه
بالجر عطف على ذمي اي لا يبنى بالزكوة مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن
وكذا لا يقضى بها دين الميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت
كذا في الهداية وشراء قن يعتق اي لا يجوز ان تشترى بالزكوة رقبة تعتق خلافا لمالك
حيث ذهب اليه في تاويل قوله تعالى وفي الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك
وركنها التمليك ولم يوجد واصله وان علا وفرعه وان سفل اي لا يجوز للمزكي دفع الزكوة
الى ابيه وجده وان علا والى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك
متصلة بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا ينقطع عنه المنفعة من كل وجه وهو

(بقيہ صفحہ ٣٤٦) ... عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من تحمله هذا الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة في الغني ولم يعتمده احد فلقلت وهو كذلك والاوجه تقييده بالفقير وبكون

المقصود وزوجته اى ولا يجوز دفع الزكوة الى زوجته لان المنافع مشتركة بينهما فلا تحصل التمليك على الوجه المطلوب وزوجها اى لا يجوز ان تدفع المرأة زكوة مالها الى زوجها عند ابى حنيفة لما ذكرنا من اشتراك المنافع بينهما وقالا تدفع اليه لما روى ان امرأة ابن مسعود سألت النبى عليه السلام عن التصدق على زوجها فقال عليه السلام لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة قلنا انه محمول على الصدقة النافلة كذا الهداية

وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض اى لا يجوز للمزكى ان يدفع زكوة ماله الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده لفقدان التمليك لان كسب المملوك لمولاه وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك واما العبد الذى اعتق بعضه فكذلك لا يجوز دفع الزكوة اليه عند ابى حنيفة وقالا يجوز الدفع اليه بناء على ان الاعتاق متجزئ عنده فيكون بمنزلة المكاتب لا يعتق قبل السعاية وعندهما غير متجزئ فيكون حرا مديونا وغنى يملك نصابا

وعبده وطفله اى لا يجوز دفع الزكوة الى الغنى وهو من يملك نصابا فاضلا عما لابد منه ولا الى عبد الغنى وطفله اما الغنى فلانه ليس بمصرف واما عبده فلان العبد وما فى يده لمولاه فيكون فى الحقيقة دفعا الى الغنى واما طفله فلانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بغناء ابيه وبنى هاشم ومواليهم اى لا يجوز دفع الزكوة الى بنى هاشم لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة والزكوة بمنزلة الماء المستعمل لانه يسقط الفرض مع اقتران النية واما الصدقة النافلة فيحل لهم لانها بمنزلة الماء الذى استعمل

فقيرا او مرأة الفقير فانه يكره دفعها اليها [illegible] غنيين لغنائه ١٢ احمدية ٥ قوله بمنزلة الماء الذى استعمل للتبرد ١٢ والمعترض عليه بان التشبيه بالوضوء على الوضوء كان انسب [illegible]
النبى صلعم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة ١٢ عناية

[illegible]

للتبرد واما حرمتها على مواليهم فلقوله عليه السلام مولى القوم منهم بخلاف ما اذا اعتق
القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية لان الحاقه بالمولى مخصوص بالصدقة بالنص
فلا يلحق في حق غيرها وبني هاشم اولاد علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
لان كلهم منسوب الى هاشم بن عبد مناف ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه صح ولو دفع الزكوة في الظلمة بالتحري فظهر ان المدفوع اليه من هؤلاء
المذكورين صح اداءه وليس عليه الاعادة وقال ابو يوسف عليه الاعادة لانه ظهر
خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف على هذه الاشياء ولهما حديث معن بن يزيد انه دفع
اليه وكيل ابيه صدقة فاختصما الى النبي عليه السلام فقال عليه السلام يا يزيد لك
ما نويت ويا معن لك ما اخذت فلما علم عدم الاعادة في الابن بعبارة النص علم في الاب
بدلالته لان الكل في كونهم عدم مصرف الزكوة متساويا ولان الوقوف على هذه الاشياء
بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة
وهذا اذا دفع بالتحري وفي اكثر رايه انه مصرف واما اذا دفع بالشك او بدون التحري
او تحرى فدفع وفي اكثر رايه انه ليس بمصرف لا يجوز الا اذا علم انه فقير هو الصحيح كذا في
الهداية ولو عبده او مكاتبه لا اي ولو ظهر ان المدفوع اليه عبده او مكاتبه وبقي
المسئلة بحالها لا يجوز لانعدام التمليك وهو ركن كما ذكرنا وكره الاغناء اي يكره
ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء
قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغناء انما هو حكم الاداء وحكم الشيء يعقبه

ومحلا للصدقة ولم يظهر حاله عنده اصلا او ظهر انه لم يكن محلا للصدقة ففي الاولين يجوز بالاتفاق وفي الثالث جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سـ قوله عليه الاعادة لكن لا يسترد ما اداه لان فساد جهة الزكوة

وجوداً ولكنه يكره لقرب الغناء منه فصار كمن صلى وبقربه نجاسة وندب الاغناء عن السؤال اي يستحب الاغناء عن السؤال في يوم ذلك الاداء لاندفع ضرر السؤال عن المسلم فلا شك ان هذا مندوب اليه وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج اي يكره نقل الزكوة من بلد الى بلد لغير وانما تصرف صدقة كل بلدة فيها على اهلها الا ان يكون النقل الى قرابته لما فيه من صلة الرحم او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من زيادة دفع الحاجة ولو كان رجل يعول اخته او اخاه واولادهما فاراد ان يعطيهم زكوته ان لم يكن القاضي فرض عليه نفقتهم جاز لان التمليك الى هؤلاء بصفة القربة من كل وجه فيتحقق ركن الزكوة وان كان القاضي فرض عليه نفقتهم لزمانتهم فان لم يحتسب المؤدى من نفقتهم جاز ايضا وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء واجب وهو النفقة بواجب آخر وان كان يعول يتيما يجعل ما يكسوه ويطعمه مما عنده من الزكوة اما الكسوة فيجوز من الزكوة لوجود الركن وهو التمليك واما الطعام فان دفعه اليه لياكل جاز ايضا وان كان اليتيم ياكل بنفسه كواحد من عياله لا يجوز لانعدام التمليك كذا في الفتاوى الكبرى ولا يسأل من له قوت يومه يعني لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وغيره ثم المصنف لما فرغ من بيان الزكوة ومصارفها اراد ان يبين صدقة الفطر وهي بمنزلة الزكوة لما ان الزكوة مؤنة المال وهذه مؤنة الراس ولانها تصرف مصارفها هذه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده قيد بقوله تجب لانها ليست بفرض ولا سنة فالمراد من الوجوب

وقال بعضهم ان يملك خمسين درهما عناية ... قوله فضل عن مسكنه قال في النهاية حتى لو كان له داران دار يسكنها واخرى لا يسكنها ... ولو كانت قيمتها مائتي درهم وجبت عليه صدقة الفطر عناية ... قوله صدقة الفطر هذا من باب اضافة الشيء الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت والصلوة والظهر

ههنا الوجوب لاصلاح وقيد بقوله حر لانها لا تجب على العبد وقيد بقوله مسلم لانها لا تجب
على الكافر وقيد بقوله ذي نصاب لانها لا تجب على الفقير وقيد بقوله فضل لان النصاب
اذا لم يكن فاضلا عن حاجته لم تجب به صدقة الفطر والاصل فيه قوله عليه السلام في
خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير وشرط الحرية لتحقق التمليك والاسلام لتقع قربة واليسار لقوله عليه السلام
لا صدقة الا عن ظهر غنى وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لان
الخطاب للقادر وهو قادر ولنا ما رويناه عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة
ومدبره وام ولده الجار والمجرور متعلق بقوله تجب اي تجب عن نفسه وقيد الطفل
بالفقير لانها لا تجب عن طفله الغني عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يقول
تجب على الاب اذا كان غنيا صدقة الفطر لابنه الصغير الغني لان الواجب عبادة و
الاصل في العبادات ان لا تجب على الصبي وانما اوجبنا على الاب لان رأسه ملحق برأسه
لانه يمونه ويلي عليه وههنا الولاية ثابتة والمؤنة وان سقطت عنه لاستغنائه
عنها وسبب الايجاب على الاب موجود فجعلت كانها عليه ولهما ان الشرع اجراها
مجرى المؤنة فاشبهت النفقة وقيد العبيد بالخدمة لانها لا تجب عن عبيد التجارة
وانما تجب عن هؤلاء لقوله عليه السلام اعطوا عن من تمونونه لا عن زوجته وولده
الكبير ومكاتبه اما عن زوجته فلقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير
حقوق النكاح ولا يمونها في غير ما يترتب على النكاح كالمداواة واما عن اولاده

[illegible]

الكبار وان كانوا في عياله فلانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم
استحسانا لثبوت الاذن عادة واما عن المكاتب فلعدم ولايته عليه ولا يؤدي
المكاتب عن نفسه لفقره بخلاف المدبر وام الولد لان الولاية ثابتة عليهما وعبد او
عبيد لهما اى لا تجب عن عبد مشترك بينهما عندنا خلافا للشافعي له اطلاق ما روينا ولنا
قصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وان كان مكان عبد واحد عبيد بينهما
فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما تجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص حتى لو كان العبيد اربعة تجب على كل واحد منهما عن اثنين ولو كانوا
ثلثة تجب من اثنين دون الثالث وكذلك في الخمسة لا تجب عن الخامس والاصل فيه ان سبب
وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه ولم توجد المؤنة والولاية على الكمال لكل
واحد من المالكين في كل واحد من العبيد اذ قسمة الرقيق لا يجوز عنده للتفاوت الفاحش و
هما يجوزان قسمة الرقيق فيكون الولاية والمؤنة كاملة لكل واحد منهما عندهما كذا في
المصفى ويتوقف لو مبيعا بخيار اى لو كان العبد مبيعا بالخيار ففطرته موقوفة اي
تجب على من يصير له العبد ومعنى المسئلة اذا مر يوم الفطر والخيار باق اى مر صبح يوم
الفطر لانه كان لتقرر الوجوب وقال زفر فطرته على من له الخيار ولو كان الخيار لهما فعلى
البائع لان الملك له حينئذ لان الولاية لمن له الخيار وقال الشافعي على من له الملك
الملك وهو المشتري عنده فان من اصله ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري
كخيار العيب لها انها من وظائف الملك كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود

[illegible]

الی قدیم ملک البائع ولو اجیز یثبت الملک للمشتری من وقت العقد فیتوقف ما یبتنی علیه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف کذا فی الهدایة والسعدی

نصف صاع من بر او دقیقه او سویقه او زبیب وصاع من تمر او شعیر فقوله نصف صاع بالرفع علی انه فاعل یجب ای یجب نصف صاع من بر او نصف صاع من دقیق بر او من سویقه او نصف صاع من زبیب وهذا عند ابی حنیفة وقالا یجب من الزبیب صاع وهو روایة عنه لانه ناقص فی معنی التغذی لان الزبیب کالتمر فان کل واحد منهما ماکول الکل کذا فی السعدی وفی التمر والشعیر صاع باتفاق علمائنا وقال الشافعی الواجب من الکل صاع لحدیث ابی سعید الخدری انه قال کنا نخرج صاعا علی عهد رسول الله صلعم ولنا قوله علیه الصلوٰة والسلام ادوا عن کل حر وعبد نصف صاع من بر وهو مذهب الخلفاء وما رواه محمول علی الزیادة تطوعا کذا فی الهدایة وهو ثمانیة ارطال

اعلم ان هذا هو الصاع العراقی واما الحجازی فهو خمسة ارطال وثلث رطل ثم هذا الصاع ثمانیة ارطال بالعراقی وقال ابو یوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعی ومرادهما الصاع الحجازی الذی ذکرنا لهما قوله علیه السلام صاعنا اصغر الصیعان ولنا ما روی ان النبی علیه السلام کان یتوضأ بالمد رطلین ویغتسل بالصاع ثمانیة ارطال وهکذا کان صاع عمر والجواب عما رواه ابو یوسف انه صح بما رویتم فصولیین بحجة لانه اصغر من الهاشمی لان الصاع الهاشمی اثنان وثلثون رطلا وکانوا یستعملون الهاشمی والنبی علیه السلام استعمل العراقی وقال صاعنا اصغر الصیعان کذا فی الهدایة وشرح

الوقاية اعلم ان معرفة مقدار الصاع موقوفة على معرفة مقدار الرطل والمن وكلاهما يعرف بالمثاقيل اى بالوزن عند ابى حنيفة والكيل عند محمد وقيل ان ابا يوسف مع ابى حنيفة حتى لو ادى اربعة ارطال من الحنطة لم يجز عند محمد اذا لم تكن الحنطة بالكيل نصف صاع و ذكر الطحاوى ثمانية ارطال بما يستوى كيله ووزنه وهو العدس والماش معناه ان الكيل يقدر بقدر ثمانية ارطال بما يستوى كيله ووزنه مثل العدس والماش كذا فى الينابيع وقال فى الكفاية ثم لا بد من معرفة الصاع الذى تقدر الحنطة بنصفه والشعير بكله فقد ذكر الطحاوى اذا كان يسع ثمانية ارطال من الماش والعدس فهو الصاع الذى تكال به الحنطة بنصفه والشعير بكله هذا الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الصاع بالوزن سبعمائة وعشرون مثقالا فنصف الصاع يكون ثلثمائة وستين مثقالا وهذا حاصل قولهم الرطل كذا والاستار كذا والمثقال هو المثقال المعروف المتداول صبح يوم الفطر

قوله صبح منصوب على الظرفية والعامل فيه يجب اى يجب نصف صاع فى صبح يوم الفطر وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر عندنا وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان لنا ان وجوب الفطرة يختص بالفطر الذى لا صوم بعده ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل وذلك لان اليوم هو المسمى بيوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب عليه والفاء فى قوله فمن مات للتفريع وهذا فائدة قوله صبح يوم الفطر اى اذا تعلق وجوب اداء الفطرة بصبح يوم الفطر فمن مات قبل الصبح لا يجب فطرته لعدم سبب الوجوب وهو الصبح فى حقه وكذا

م عبيد و يجب على المولى صدقة فطره وقيل العتق بالفصل لان المشروط يعقب الشرط فى الوجوب ١٢ عناية ٥ قوله باليوم دون الليل اذ المراد نهارهما والصوم يبنى باليوم دون الليل لان الصوم فى لزام الآتى

من اسلم او ولد بعد الصبح لا تجب لانه في وقت الوجوب لم يكن اهلاً وهذا عندنا وعند
الشافعي الامر بالعكس فمن مات قبل الصبح تجب فطرته بناءً على ما تقدم وصح لو قدم او اخر
اي وان قدم الفطرة على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة
بعد النصاب ولا تفصيل بين مدة ومدة وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان
وقيل في العشر الاخير وقيل لا يجوز تعجيلها اصلاً والاول هو الصحيح وان اخرها عن
يوم الفطر لا تسقط وكان عليهم اخراجها وعند الحسن بن زياد اذا اخرت عن يوم الفطر
تسقط ولم يكن عليهم اخراجها لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية
تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة و
الاضحية لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان القربة في اراقة
الدم غير معقولة وانما عرفت قربة شرعاً في ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق
بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقيد بوقت الاداء فيه كذا في الكفاية
ثم المصنف لما بين الاصل في العبادات البدنية وهو الصلوة ثم بنى عليها ما هو
الاصل في المالية وهو الزكوة فاراد ان يبني عليها ما هو الفرع في البدنية وهو الصوم

هذا كتاب الصوم

الصوم والصيام في اللغة مطلق الامساك سواء كان عن الطعام
او الكلام قال الله تعالى اخباراً عن مريم اني نذرت للرحمن صوماً اي صمتاً كذا في المعالم
ويقال صام الدابة على آريها اذا قامت ولم تعلف وقال الشاعر خيل صيام
وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف

مع بالكلية جوهرة نيرة ۵۵ آري بكسر راء وتشديد يا بمعنى آخور اسپان ۱۲ غياث ۵۵ قال في لسان العرب صام الفرس على آرية صوماً وصياماً اذا لم يعتلف وقيل الصائم من الخيل القائم الساكن الذي لا يطعم

وغير ملكسة ويقال صام النهار اذا قامت الظهيرة وذلك اذا صارت الشمس في كبد السماء

(قال الشاعر) حتى اذا صام النهار واعتدل ؛ وسال للشمس لعاب فنزل ؛ وقال

آخر: فدعها وسل الهم عنك بجسرة ؛ ذمول اذا صام النهار وهجرا (الجسرة

بالجيم الناقة الطويلة والذمول السريعة والهجير حر النهار وكذا يقال صام الريح

اذا ركدت كذا في التيسير وفي الشرع عبارة عن الكف عن المفطرات بشرط ان يكون

من اهله في وقته وسبب صوم رمضان شهود الشهر واهل الصوم المسلم الطاهر عن

الحيض والنفاس وشرطه ثلثة انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل و

البلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحته وهو الطهارة

عن الحيض والنفاس والنية وركنه هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجب

عن الذمة كذا في المصفى هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية

من اهله وقد قلنا ان ترك الاكل والشرب والجماع هو ركن الصوم وقوله من

الصبح الى الغروب هذا بيان الوقت الذي يجب فيه الصوم قال الله تعالى ثم اتموا الصيام

الى الليل بعد قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى وكلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فعلم ان الامساك

لا يكون الا من هذه الاشياء ولا يكون ايضا الا من الصبح الى الغروب وقوله بنية لان

العبادة لا يتميز من العادة الا بالنية وقوله من اهله لان الوجوب يقتضي الاهلية وقد

قلنا ان اهله المسلم الطاهر عن الحيض والنفاس وصح صوم رمضان وهو فرض

وصوم ثلاثة من كل شهر وندب تعيينها كونها الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه بلا وعد عليه كصوم داؤد عليه الصلوة والسلام ونحوه والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا

[illegible]

والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار فقوله صح
فعل وصوم رمضان فاعله وقوله وهو فرض جملة معترضة والنذر المعين عطف
على قوله صوم رمضان وقوله وهو واجب جملة معترضة ايضا وقوله والنفل عطف
على قوله والنذر المعين وقوله بنية من الليل الجار والمجرور في بنية متعلق بقوله صح
اى صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار انتهى
واما كون صوم رمضان فرضا فلقوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية ثم بين وقته بقوله
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه واما كون النذر واجبا فلقوله تعالى وليوفوا نذورهم وتعلقت
الصحة بالنية لما قلنا ان العبادات لا تكون الا بالنية وجوازه بنية قبل الزوال مذهبنا
وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة انه لا
يتجزى بخلاف صوم النفل لانه يتجزى عنده ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي
برؤية الهلال الا من اكل منكم فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه
محمول على نفي الفضيلة دون الجواز ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية
المتاخرة المقترنة بالاكثر كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه
لله تعالى فيترجح بالكثرة جانب الوجود على العدم بخلاف الصلوة والحج لان لهما اركانا
فيشترط اقتران النية بالعقد على ادائها حتى لا يكون الركن الاول عاريا عن النية

قوله فيشترط اقتران النية بحال الشروع فيهما ولا يجعل للاكثر كالكل ١٢ عناية

بخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد الاقتران بالاكثر فرجح جانب الفوات على الوجود كذا

في الهداية ثم قوله الى ما قبل نصف النهار احسن من عبارة بعضهم لجزئه النية بينه

وبين الزوال لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الصبح الى

وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها لتحقق النية في الاكثر ثم كون النذر المعين

بمنزلة رمضان في جواز النية الى ما قبل نصف النهار لان الوقت في كليهما ظرف ومعيار

فاستغنيا من الليل كذا في البزدوي فان قيل قد قلتم ان النذر واجب استدلالا بقوله

تعالى وليوفوا نذورهم وهو يقتضي فرضية المنذور لثبوته بالكتاب بالامر فصار كصوم

رمضان قلنا نعم الا انه قد خص منه بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب

شرعا كعيادة المريض ونحو ذلك وما هو ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء

لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي في الباقي حجة مجوزة

لا موجبة قطعا كالاية المأولة وخبر الواحد والقياس فيثبت بمثله الوجوب لا الفرض

كذا في الكفاية وهذا في رمضان والنذر المعين اما النفل فيجوز بالنية قبل الزوال

عندنا وقال مالك لا يجوز الا بالنية من الليل لاطلاق قوله عليه السلام لا صيام لمن لم

ينو الصيام من الليل ولنا قوله عليه السلام بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذا لصائم

وقال الشافعي اذا نوى النفل بعد الزوال يصح ايضا لانه متجزئ عنده لكونه مبنيا على

النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا

يصير صائما من اول النهار لان الصوم عبادة قهر النفس وهي انما تتحقق

صدر العليين فلا يكون فيه تخصيص سعناية ٥٥ عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على نسائه فيقول هل عندكن من غداء فان قلن لا قال اني اذا صائم

بامساك مقيد فيعتبر اقتران النية باكثره كذا في الهداية ومطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر الجار والمجرور متعلق بقوله صح اي صح صوم رمضان بنية مطلق الصوم وبنية النفل وبنية واجب آخر وكذلك يتأدى النذر المعين بجميع ذلك الا بنية واجب آخر فانه اذا نوى فيه واجبا آخر يكون عما نوى ولا يكون عن النذر هذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز بنية النفل بل هو عابث وفي مطلق النية له قولان لان نية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف هذا في حق المقيم واما المسافر فاذا نوى واجبا آخر يقع عنه عند ابي حنيفة وكذا المريض ولو نوى المسافر والمريض النفل ففيه روايتان عنه وقالا لا يصح عن الفرض مطلقا واجبا او نفلا لان الرخصة شرعت له فمتى فاذا تحملها المعذور التحق بغير المعذور ولابي حنيفة انهما مخيران في تاخير الفرض الى عدة من ايام اخر وغير مخير بين في تاخير واجب آخر فكان هذا اهم في حقهما وقد شغل الوقت بالاهم فيجوز وهذا في رمضان اما اذا نوى في مكان النذر المعين واجبا آخر يقع عنه

اذا كانت النية من الليل سواء كان مقيما او مسافرا كذا في الهداية وما لم يجز الا بنية معينة مبيتة اي ما سوى صوم رمضان والنذر المعين والنفل وهو قضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة لا يجوز الا بنية معينة بكسر الياء اي متعينة للتعيين مبيتة بفتح الياء من التبييت اي موجودة وقت البيات اي من الليل لان هذه

مو وقال مشائخنا قياس التسوية بين المريض والمسافر على رواية نوادر ابي يوسف يوجب ان يكون في المريض جائزا من الطلوع معتاد قوله بالتبييت ان ينوي من الليل واما التعيين فالمفهوم من سياق

م متفق عليه فيا ليته قيس كالمظنون قوله الا بنية واجب آخر فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يقع الاول بنية واجب آخر دون الثاني قلنا

[illegible]

الصيام غير متعينة من جهة الوقت فلا بد من التعيين من الابتداء كذا في الهداية و

يثبت رمضان برؤية هلاله او بعدة شعبان ثلثين يوما لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صوموا ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل وهو الرؤية ولم يوجد كذا في الهداية

ولا يصام يوم الشك الا تطوعا لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا اعلم ان هذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما رويناه ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا لكنه اساء لارتكاب المنهي عنه وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والوجه الثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما رويناه الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وشهود الشهر وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لان صوم يوم الشك منهي عنه فلا يتادى به الواجب لان الكامل لا يتادى بالناقص وقيل يجزيه عما نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة يلازم كل صوم والكراهة ههنا لصورة النهي وهو قوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين والوجه الثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وقال الشافعي ان كان على سبيل الابتداء بان لم يوافق صوما كان يصومه

اي التعيين بهذه الصيام ١٢ ود

اي شهر رمضان ١٢ عي

ايعان اختفى بسبب غيم او غبار ١٢

اي شهر شعبان ١٢ عي

اي بعد رؤية الهلال ١٢

دليل عقلي على اكمال عدة شعبان ثلثين يوما وقت الغمام ١٢ ود

اي الصوم يوم الشك ١٢

عناية

اي الصوم يوم الشك بنية رمضان ١٢

من قوله صلعم لا يصام اليوم الخ ١٢ ود

اي شهر رمضان ١٢

اي حضر ١٢

صائم ١٢

اي لاختيار ١٢

اي الوجه الثاني ١٢ ود

من الحديث ١٢

يوم الشك ١٢

اي هذا الصوم ١٢

يكون ناقصا وما في ذمته كامل فلا يتادى آه ١٢ عناية

كما لو صام يوم العيد عن واجب آخر ١٢ عناية

من الواجب الآخر ١٢

اسم ان ١٢

خبر ان ١٢

اي فان الصوم فيه مكروه

من لزوم القضاء والكفارة والنفل ١٢

من قوله عليه السلام الا تطوعا ١٢ عناية

[illegible]

يوم عشرة من آخره او ثلاثة فصاعدا كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله تعالى ١٢ كفاية

يوم الشك هو اليوم الاخير من شعبان الذي يحتمل ان يكون آخر شعبان او اول رمضان ١٢ سغناقي

يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم وهذا نص على الجواز بناء ولنا اطلاق قوله عليه السلام لا يصام يوم الشك الا تطوعا والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث نهي التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع والا فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة والوجه الرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا غداء يفطر وان لم يجد يصوم والوجه الخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون عليه بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتادى باصل

النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه هذه الجملة من الهداية

ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط

اى ومن رأى هلال رمضان وحده ورد القاضي قوله صام لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان رأى هلال الفطر وحده ورد القاضي قوله لم يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام وافطروا مع الناس فلما عارض قوله عليه السلام وافطروا لرؤيته وجب ترجيح لانه بمنزلة المحرم مع المبيح فيجمع المحرم مع المبيح وجب ترجيح المحرم على المبيح وان افطر فعليه القضاء لا غير وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته ففيه اختلاف المشائخ

وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان

اى ان كانت في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات والعلة غيم او غبار او نحوهما كالدخان واذا كان محدودا في القذف ثم تاب تقبل شهادته في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادته وجه الاول انه خبر ديني ويقبل فيه خبر عدل ووجه الثاني انه شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل به انما كان بعد

قوله بعد القذف وهو تاؤن سوء فانه لا تقبل شهادته ابدا عندنا وان تاب ١٢ منه

قضاء القاضي ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العلة
وكان الشافعي في احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبي صلعم
قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا
ثلاثين يوما لا يفطرون في رواية الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت
بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية
بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت
بشهادة القابلة وحرين او حر وحرتين للفطر لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه
سائر حقوقه والا جمع عظيم لهما اي وان لم تكن بالسماء علة لا يقبل الامام هلال
الصوم والفطر الا شهادة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم المراد بالعلم غالب الرأي لا العلم
القطعي لان التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون
جمعا كثيرا بخلاف حالة العلة لانه قد ينشق الغيم عن موضع الهلال فيتفق فيه
للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا
بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر وبين الواردين من خارج المصر وذكر الطحاوي
انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع كذا في الهداية والاضحى
كالفطر اي في هذا الحكم في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه
كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي كذا في الهداية
ومعنى قوله كالفطر اي ثبوت هلال الاضحى كثبوت هلال الفطر في الاصح لا كثبوت هلال

الصوم وقوله لانه تعالى بر نفع العباد تعليل لقوله كالفطر للرواية الثانية ولا عبرة لاختلاف المطالع اى واذا ثبت رمضان او الفطر فى بلدة لزم جميع الناس ولا اعتبار لاختلاف المطالع وقيل بل يختلف باختلاف المطالع فقد ذكر فى فتاوى الكبرى اهل بلدة صاموا الرؤية ثلثين يوما واهل بلدة اخرى صاموا الرؤية تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم لان الذين صاموا ثلثين يوما راوا هلال رمضان قبلهم بليلة والعمل بقول من راى لا بقول من لم ير هذا اذا كان بين البلدتين تقارب بحيث لا تختلف المطالع وان كانت تختلف لا يلزم اهل احدى البلدتين حكم الاخرى هذا كلامه ولا خفاء فى انه قد اعتبر اختلاف المطالع والصحيح هو الاول وهذا اذا استفاض الخبر فيما بين البلدان وجه قول المعتبرين ان سبب الوجوب وهو شهود الشهر لم يوجد فى حقهم فلا يؤثر وجوده فى حق غيرهم بل فى حقهم وجه ظاهر الرواية ان وجوب الشرائع مبنى على تواتر الاخبار الا ترى ان ما وجب منها لم يجب الا بالتواتر فكذا هذا ثم المصنف لما بين ماهية الصوم وانواعه وكيفيته اراد ان يبين ما يفسده وما لا يفسده هذا

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل بخلاف الانزال او دخل فى حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر اما فى الاكل والشرب والجماع ناسيا فالقياس ان يفسد لان الصوم هو الامساك عن هذه الاشياء نهارا مع النية كما مر فاذا وجد المنافى ينبغى ان يفسد فصار كالكلام ناسيا

ومن حكمها ان يعلى السبب يثبت بسبب الجماع كما يثبت به ولهذا تتعلق بعقد النكاح لان بناها على الاحتياط اما فساد الصوم فانه يتعلق بالجماع صورة او معنى بالسبب حتى لم يفسد بعقد النكاح وفيما نحن فيه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى فلم يفسد الصوم ١٢ عناية

في الصلوة وجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ثم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع لاستوائهما في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب فان قيل الجماع ليس في معنى الاكل والشرب لان الصوم يحوج اليهما فيغلب النسيان فيهما ويضعف عن الجماع ولا يحوج اليه فيندر كالنسيان في الصلوة قلنا لهما مزية في اسباب الدعوة لانهما قاصران بحالهما لانهما لا يغلبان البشر وللجماع قاصر في اسباب الدعوة وله مزية في حاله لانه يغلب البشر لان من هاجت شهوته لا يقدر على امساكها فاستويا فتم الاستدلال فان قيل هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به لان الكتاب يقتضي ان يفسد صومه لان المامور به بالكتاب الصوم والصوم هو الامساك من الاكل والشرب والجماع ولم يبق الامساك لوجود الاكل حقيقة فالحديث يقتضي بقاء الصوم والكتاب ينفيه ولا معنى للمخالفة سوى هذا قلنا في كتاب الله اشارة الى ان النسيان معفو لقوله تعالى رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا الآية فكان الحديث موافقا للكتاب حينئذ فيعمل به ويحمل الكتاب على حالة العمد ليكون الدلائل باسرها معمولة واما الاحتلام فلقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم وعد منها الاحتلام ولانه لم يوجد الجماع صورة ومعنى واما الانزال بالنظر فلانه لم يوجد الجماع صورة ومعنى اما صورة فلعدم ادخال الفرج في الفرج واما معنى فلعدم الانزال عن شهوة بالمباشرة لان قضاء الشهوة لا يكون كاملا الا بذلك واما

قوله فان قيل سلمنا ذلك لكن النص ورد في الاكل والشرب على خلاف القياس فكيف يتعدى الى الجماع اجاب بقوله واذا ثبت الخ عناية

[illegible]

الادهان فلعدم المنافي صورة ومعنى اما صورة فلعدم الادخال من المنفذ اصلا و
اما معنى فلعدم قضاء الشهوة بالاكل والشرب واما الاحتجام فلقوله عليه الصلوة والسلام
ثلث لا يفطرن الصيام وعدّ منها الاحتجام ولعدم المنافي واما الاكتحال فلعدم المنفذ
بين العينين والدماغ فان قيل فمن اين الدمع يترشح قلنا يترشح كالعرق والداخل
من المسام لا ينافي كما اغتسل بالماء البارد فوصل البرودة الى باطنه واما القبلة
فالمراد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى فان قيل فلماذا يثبت بها الرجعة والمصاهرة
قلنا لان الحكم هناك دائر على السبب وهي تصلح للسببية واما ههنا فالحكم دائر على
وجود المنافي ولم يوجد واما اذا دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر و
القياس ان يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة
ووجه الاستحسان انه لا يستطيع الامتناع عنه فاشبه الدخان واختلفوا في المطر والثلج
والاصح انه يفسد الصوم لامكان الامتناع عنه اذا آواه خيمة او سقف وقيد بقوله
وهو ذاكر لصومه لانه لو لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد صومه بالطريق الاولى فيكون قوله
وهو ذاكر للمبالغة الا ان فيه ضربا من الاشكال لان العلة اذا كانت عدم امكان
الامتناع فالذكر وعدمه سواء واما اذا اكل ما بين اسنانه فالمعنى انه اذا كان قليلا
اما اذا كان كثيرا يفسد صومه وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى
لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى
فيما بين الاسنان والفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة وما دونها

قليل وان اخرجه ثم اكله يفسد واما اذا قاء فلقوله عليه الصلوة والسلام من
قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء الفم وما دونه
وكذا في صورة الاستقاء بالتكلف اعني في عدم ناقضية الاول وناقضية الثاني
عند محمد ثم ان قاء وعاد فان كان ملء الفم فسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد لابي
يوسف انه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل بعد كونه خارجا ولمحمد انه لم يوجد
صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة فلا يفسد وان
اعاد ملء الفم فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان
اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه بالاجماع لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان
اعاده فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع منه
في الادخال فان استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة
عليه لعدم صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث
وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق
الخروج وان اعاده فكذلك لا يفسد في رواية عنه لما ذكرنا وفي رواية عنه يفسد
فالحقه بملء الفم لكثرة الصنع وعند محمد لما انتقض الصوم بالاستقاء فبالاعادة
اولى بل لا يبقى الصوم فكيف يوصف بالانتقاض وهذه الصور جامعة لكل ما ينقض
الصوم وما لا ينقض الصوم قاء ملء الفم لا يفسد اجماعا اعاد ملء الفم فسد بالاجماع
اعاد دون ملء الفم لا يفسد عند ابي يوسف ويفسد عند محمد عاد ملء الفم فسد

قوله خلافا لمحمد [illegible] عند ابي يوسف [illegible] الى ابي يوسف ان العود والاعادة [illegible] اعتبار الخروج [illegible] قوله والقياس متروك به لان القياس ان لا يفسد

قوله لاطلاق الحديث [illegible] الا بالدخول الا ترى انه لا يفسد بالبول ونحوه عناية [illegible] اذا استقى [illegible] العموم فانه لا يفسد [illegible] ١٢ فتح القدير

عند ابی یوسف خلافا لمحمد استقاء ملء الفم فسد بالاجماع استقاء دون ملء الفم فسد
عند محمد لا عند ابی یوسف اعاد ملء الفم یفسد بالاجماع اعاد دون ملء الفم
فعن ابی یوسف لا یفسد وفی روایة عنه یفسد وعند محمد یفسد ایضا فی کل
الاختلاف ان الاعتبار عند محمد لوجود الصنع فی الاستقاء والاعادة وعند
ابی یوسف لملء الفم کذا فهم من الهدایة فان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة
او حدیدا قضی فقط اما فی الاعادة والاستقاء فلما مر واما فی ابتلاع الحدید او
الحصاة فعلیه القضاء لوجود الفطر صورة ولا کفارة علیه فی الکل لعدم معنی الفطر
وهو وصول الغذاء الی جوفه فتقاصرت الجنایة ومن جامع او جومع او اکل او شرب
غذاء او دواء عمدا قضی وکفر ککفارة الظهار قید بقوله غذاء او دواء لانه لو ابتلع
حصاة او حدیدا او نحوهما فقد مر انه لا کفارة علیه وقید بقوله عمدا لانه لو اکل او
شرب او جامع ناسیا فقد مر انه لا کفارة علیه والجماع فی السبیلین سواء لانه قضاء
الشهوة فی محل مشتهی ولا یشترط الانزال فی المحلین اعتبارا بوجوب الاغتسال وهذا
لان قضاء الشهوة یتحقق بدون الانزال والانزال انما هو الشبع وعن ابی حنیفة
لا یجب الکفارة بجماع الدبر اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجنایة متکاملة
لقضاء الشهوة ولو جامع میتة او بهیمة فلا کفارة علیه انزل او لم ینزل وقال الشافعی
علیه الکفارة لانه جماع صورة ومعنی ولنا ان الجنایة تکاملها بقضاء الشهوة فی
محل مشتهی ولم یوجد ثم عندنا کما تجب الکفارة بالوقاع علی الرجل تجب علی المراة وقال

الشافعی فی قول لا تجب علی المرأة لانها متعلقة بالجماع وهو فعله لا فعلها وانما هی محل
الفعل وفی قول تجب لکن یتحمل عنها الرجل اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله علیه
السلام من افطر فی رمضان فعلیه ما علی المظاهر وکلمة من تنتظم الاناث والذکور
والجواب عن ماء الاغتسال انه من مؤن الزوجیة کالنفقة فلا یقاس علیه الکفارة
ولان سبب وجوب الکفارة جنایة الافساد لا نفس الوقاع وقد شارکته فیها ولا
یتحمل الرجل عنها لانها عبادة او عقوبة ولا یجری التحمل فیهما ثم الکفارة کما تجب بالوقاع
تجب بالاکل والشرب عمدا اذا کان الماکول یصلح للغذاء او الدواء وقال الشافعی
لا تجب بالاکل والشرب لان الکفارة شرعت فی الوقاع بالنص بخلاف القیاس لان
الذنب یرتفع بالتوبة فلا یقاس غیره علیه ولنا ان الکفارة تعلقت بجنایة الافطار
فی رمضان علی وجه الکمال وقد تحققت وبایجاب الاعتاق تکفیرا عرف ان التوبة
غیر مکفرة لهذه الجنایة ثم کفارة الفطر ککفارة الظهار لما روینا ولحدیث الاعرابی
الذی قال یا رسول الله هلکت واهلکت فقال علیه السلام ماذا صنعت قال واقعت
امرأتی فی نهار رمضان متعمدا فقال علیه السلام اعتق رقبة فقال ما ملکت الا رقبتی
هذه فقال علیه السلام صم شهرین متتابعین فقال هل جاءنی ما جاءنی الا من
الصوم فقال علیه السلام اطعم ستین مسکینا فقال لا اجد فامر رسول الله علیه
السلام ان یؤتی بفرق من تمر ویروی بعرق فیه خمسة عشر صاعا وقال علیه السلام
فرقها علی المساکین فقال الاعرابی والله لیس فیما بین لابتی المدینة احد احوج

منہ ومن عیالی فقال علیہ السلام کل انت وعیالک یجزیک ولا یجزی احد بعدک وہو
حجۃ علی الشافعی فی قولہ یتخیر بین الاشیاء الثلثۃ فی الحدیث لان مقتضاہ الترتیب
والفرق بفتحتین اناء یاخذ ستۃ عشر رطلا وعن محمد انہ یاخذ ستۃ وثلثین رطلا
وقیل ستون رطلا وفی الصحاح الفرق مکیال معروف بالمدینۃ یسع ستۃ عشر رطلا
وقد یحرک قال الشاعر شعر یاخذون الارش فی اخوتہم فرق السمن وشاۃ فی الغنم
كذا فی الہدایۃ والکفایۃ ولا کفارۃ بالانزال فیما دون الفرج وبافساد صوم غیر رمضان
ای لا تجب الکفارۃ بالانزال فیما دون الفرج لعدم الجماع صورۃ وہو ادخال الفرج فی الفرج
ویجب القضاء لوجود الجماع معنی من حیث انہ قضاء الشہوۃ بالمباشرۃ ولم تکن فی افساد
صوم غیر رمضان کفارۃ لان وجوبہا فیہ لہتک حرمۃ الشہر فلا یقاس غیرہ علیہ وہذا
لان الجنایۃ فی رمضان علی الصوم والشہر معا بخلاف الجنایۃ فی غیرہ وان احتقن او استعط
او اقطر فی اذنہ او داوی جائفۃ او آمۃ بدواء ووصل الی جوفہ او دماغہ افطر الاحتقان
صب الدواء فی الدبر والاستعاط صب الدواء فی الانف وفساد الصوم بہا لقولہ علیہ
السلام الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ولوجود معنی الفطر وہو وصول ما فیہ صلاح
البدن الی الجوف ولا کفارۃ علیہ لانعدام الفطر صورۃ وہو الابتلاع اما الاقطار فی الاذنین
فیشترط ان یکون دواء حتی لو اقطر فی اذنیہ ماء او دخلہما لا یفسد صومہ وانما یفسد
بالدواء لوصول ما یصلح للبدن الی الباطن ولا یفسد بالماء لعدم الفطر صورۃ وہو الابتلاع
ولا معنی وہو اصلاح البدن واما الجائفۃ فہی الجراحۃ التی بلغت الجوف والآمۃ ہی الشجۃ

التي بلغت ام الدماغ فاذا داواهما بدواء رطبا فوصل الى جوفه او دماغه افطر صوم عند ابي
حنيفة وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في
اليابس من الدواء وله ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى
الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها وانما
قيد الحكم بالرطب لان بينه وبين اليابس فرقا في ظاهر الرواية وقيل اليابس ايضا اذا
وصل الى الجوف افطر كذا في الكفاية وان اقطر في احليله لا اي لو اقطر الدواء في احليله لا
يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه لابي يوسف ان بينه و
بين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ولابي حنيفة ان المثانة حائل بينهما اي بين الاحليل
والجوف والبول يترشح منها قال صاحب الهداية وهذا ليس من باب الفقه اي فقه الشريعة بل
يرجع الى معرفة فقه الطب ولهذا اضطرب محمد قال العبد الضعيف ينبغي ان يفسد بالوصول
الى المثانة لانها في الجوف اذ هي فوق الدماغ في كونها باطنا والاشكال علينا لقصور فهمنا و
ذكر صاحب المصفى في شرحه ان احد طرفي مجرى البول منطبق على الآخر بحكم الطبيعة وانما ينفصل
هذا الانطباق بقوة الطبيعة والآلة قاصرة لا تبلغ هذا الموضع بخلاف الاحتقان لان
الانطباق يزول عند تخلل الآلة الموضوعة لذلك وبهذا التقرير يزول الاشكال بالكلية
اذ المفهوم من هذا الكلام عدم وصول الدواء الى المثانة فتأمل وكره ذوق شيء و
مضغه بلا عذر اي كره للصائم ذوق شيء وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها بد منه بان تجد طعاما لا يحتاج الى مضغه كالغسل ونحوه اما

تعريض الصوم على الفساد اذ لا تأمن ان يدخل في جوفها من ذلك وكذا الذوق لما
لم يكن لها منه بد جاز لها المضغ على ان لا يفسد صومها صيانة للصبي الا ترى ان
لها ان تفطر اذا خافت على ولدها فهذا اولى ومضغ العلك عطف على قوله ذوق شيء
اي كره للصائم مضغ العلك ايضا لانه يتهم بالافطار ولان فيه تعريض الصوم على
الفساد لانه لا يأمن ان يذهب في حلقه ثم قيل ان لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل بعض
اجزائه الى جوفه وان كان ملتئما يكره ولا يكره للمرأة في غير حال الصيام لقيامه مقا
السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة في الاصح لما فيه من التشبه بالنسا
ومعنى عدم الالتيام ان لا يكون معلوكا قبل ذلك كذا في الكفاية لا الكحل ودهن
الشارب والسواك والقبلة ان امن اي لا يكره للصائم الكحل لان النبي عليه الصلوة
والسلام قد ندب الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه فعلم انه ليس من محظور
الصوم ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة وكذا دهن الشارب
لا يكره لانه لا ينافي الصوم اذ ليس فيه وصول الشيء الى الباطن ويستحسن دهن الشا
اذا لم تكن من قصده الزينة ولا يفعل به تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو
القبضة وكذا لا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي وقال الشافعي
يكره بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد ولنا قوله عليه الصلو
والسلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل وما قاله من ازالة الاثر المحمود
هو الخلوف قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر

الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء وعن ابي يوسف انه يكره المبلول
بالماء لما فيه من ادخال الماء في الفم قلنا ان المضمضة جائزة فهذا اولى وكذا لا يكره
القبلة للصائم اذا امن وقوع الجماع والانزال لحديث عائشة ان النبي صلعم يقبل بعض
نسائه وهو صائم وكان املكهم لاربه واما ان لم يأمن يكره لانه تعريض الصوم على الفساد
وروي ان شيخا جاء الى ابن عباس فسأله عن هذا فاباح له ثم جاء شاب فسأله عن ذلك فكره
له فقال الشاب اليس ديني ودينه واحدا فقال انه شيخ وانت شاب فاشار الى علة الشهوة
وضعفها كذا في المصفى **فصل** في بيان احكام العوارض لمن خاف زيادة المرض الفطر اي
لمن خاف ان صام ازداد مرضه الفطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر وهو يعتبر الهلاك او
فوات العضو كما في التيمم عنده ولنا ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب
الاحتراز عنه والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية فعامة
العلماء على ان هذه الرخصة لا تتعلق بنفس المرض لانه متنوع منه ما ينفعه الصوم ومنه
ما يضره والمراد ههنا هذا كالنوم لما كان متنوعا لا يتعلق الحدث بنفس النوم بل بنوم
هو سبب لاسترخاء المفاصل ثم عندنا المراد منه مرض يزداد بالصوم وعند الشافعي
بالصوم فيه تلف النفس والعضو كذا في الكفاية وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
عطف على قوله ولمن خاف زيادة المرض اي للمسافر ايضا الفطر لقوله تعالى او على سفر
الآية ثم ان كان الصوم لا يضره فصومه احب وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه
الصلوة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين اي

[illegible]

وقت الاداء ووقت القضاء فكان الاداء فيه افضل وما رواه محمول على حالة الجهد كذا

في الهداية والتاتارخانية ولا قضاء ان ماتا عليها اى ان مات المريض والمسافر على حالهما

لا يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر وليطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية

وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء اى وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء

بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام

ثم انهما في القضاء مخيران ان شاءا تابعاه وان شاءا فرقاه وكذا غيرهما في

قضاء رمضان والحاصل ان قضاء رمضان لا يشترط فيه التتابع بل يستحب التتابع

ودليل عدم الوجوب اطلاق النص الموجب للقضاء وهو قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخَرَ ودليل الاستحباب انه مسارعة الى اسقاط الواجب فان جاء رمضان آخر قدم

الاداء على القضاء اى ان اخر القضاء حتى جاء رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته و

قضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي فان عنده

يتصدق مع القضاء بمد لكل يوم بناء على ان القضاء عنده موقت بما بين رمضانين

فلما لم يقض بينهما يجب لتاخيره الفداء وهو يتمسك على حديث عائشة انها قضت ايام

حيضها من رمضان في شعبان من السنة القابلة فعلم انه موقت به ولنا ان النص مطلق

وهو قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ولان الفدية تخلف من الصوم فلا يجوز الجمع بين

الاصل والخلف وقلنا عن حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تفعل كذلك لان النبي صلعم كان

يصوم شعبان كله فلو صامت قبل شعبان ربما يحتاج النبي صلعم اليها فلزم افطارها

[illegible]

لحاجة النبي صلعم او ترك اجابة النبي صلعم كذا في الكفاية وللحامل والمرضع ان خافتا
على الولد او النفس عطف على قوله لمن خاف زيادة للمرض الفطر اي وللحامل والمرضع ايضا الفطر
بشرط ان تخافا على نفسهما او على ولدهما ثم اذا افطرتا لزمهما القضاء لا غير عندنا
وقال الشافعي لزمتهما مع القضاء الفدية في صورة خوفهما على الولد لان هذا افطار
ينتفع به من لا يلزمه القضاء وهو الولد فصار كافطار الشيخ الفاني فتجب الفدية
ولنا ان الفدية ثبتت بخلاف القياس في حق الشيخ الفاني لانه لا مماثلة بين الفدية
والصوم لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة لان
الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد اصلا كذا في الكفاية ثم قيل
ان المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع من الارضاع لوجوبه عليها بعقد
الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع الا اذا تعينت بان لا توجد مرضع بلا استئجار
او لا ياخذ الولد ثدي غيرها كذا في الكفاية وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وهو ايضا
عطف على ما تقدم اي وللشيخ الفاني الفطر كالخائف من ازدياد المرض والمسافر وغيرهما
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه فقدرته
ان يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات قوله وهو يفدي فقط احتراز عن الحامل
والمرضع فانهما تقضيان ولا تفديان على ما مر وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي
ايضا عطف على ما تقدم اي وللمتطوع بغير عذر الفطر في رواية و قيل بقوله بغير
عذر لانه اذا كان معذورا يباح له الافطار رواية واحدة والضيافة عذر لقوله

قوله ليفيد وجوبها قوله بنا اى وجوب الفدية على الشيخ الفاني ونحوه قوله اصلا بنفسه كرمضان وقضائه والنذر كما مر فيمن نذر صوم الابد وكذا لو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية بحر قوله حتى لو لزمه صوم الخ تفريع على مفهوم قوله اصلا بنفسه وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازا عن كفارة الظهار والافطار اذا عجز عن الاعتاق لاعساره وعن الصوم لكبره فله ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص ف

الصلوة والسلام للمتطوع افطر واقض يوما مكانه قاله لرجل من الانصار ثم قوله ونقضي هذا عندنا وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدى صار قربة فيجب صيانته عن الابطال بالمضي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاذا وجب المضي وجب القضاء بتركه كذا في الهداية ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك بقية يوم ولم يقض شيئا لان الامساك واجب قضاء لحق الوقت بالتشبه فان افطر فيه لا قضاء عليهما لان صوم هذا اليوم غير واجب عليهما لعدم الوجوب في الجزء الاول وصاما ما بعده من الايام لتحقق السبب وهو شهود الشهر والاهلية ولم يقضيا يوما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة حيث يجب قضاؤها اذا اسلم او بلغ آخر الوقت لان السبب فيها هو الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم السبب الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليهما القضاء لانهما ادركا وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع والصبي اهل له كذا في الهداية ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح قيد بقوله نوى الافطار حتى لو كان في عزيمة الصوم كان صائما عند الكل قيد بقوله في وقته لانه لو نوى بعد الزوال لا يصح اجماعا ثم يتاتى هذا على مذهبنا وعلى قياس قول الشافعي لا يجوز صومه لان الشرط عنده النية من الليل على ما مر ويقضي باغماء سوى يوم حدث

في ليلته وهذا لان الامساك عن الاكل والشرب والجماع موجود في الاغماء فبقي امر النية وهي موجودة في ليلة حدوث الاغماء اعتبارا لظاهر حال المسلم لانه قلما يخلو في ليالي رمضان عن نية الصوم فاعتبرت النية موجودة نصا في غداة تلك الليلة ثم هذا عندنا وقال مالك لا قضاء عليه بعد ذلك اليوم ايضا ان صوم رمضان بنية واحدة عنده بمنزلة الاعتكاف فلانه عبادة واحدة نظرا الى الاصل فانه من الخمس الذي بني الاسلام عليه ولكنا نقول ان صيام الايام عبادات متفرقة لتخلل المنافي بين الصومين وهو الافطار بخلاف الاعتكاف فلانه عبادة واحدة حيث لا يتخلل فيه المنافي اذ الليل محل له كاليوم ومحل وبجنون غير ممتد اي يجب القضاء بجنون غير ممتد اي غير مستوعب للشهر فان الجنون اذا استوعب شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستوعبه لا يسقط بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن عندهما وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبا لم يجب عليه الصوم فهذا الجنون يكون مانعا للصوم فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلابد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق كذا في شرح الوقاية وهذا مختار بعض المتاخرين ثم وجوب القضاء مذهبنا وقال زفر والشافعي لا يجب القضاء لان القضاء مرتب على الاداء والاداء غير واجب عليه لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء فصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو شهود الشهر والاهلية بالذمة لم يختل به وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء

فلا فائدة وبامساك بلا نية صوم وفطر اى من لم ينو فى رمضان كله لا صوماً ولا فطراً
فعليه قضاؤه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية فى حق الصحيح المقيم لان
الامساك مستحق عليه على اى وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق
هو الامساك على وجه العبادة ولا عبادة الا بالنية وفى صورة هبة النصاب وجد نية القربة
وهو التصدق على الفقير فوقع عبادة كذا فى الهداية ولو قدم مسافر او طهرت حائض
او تسحر ظنه ليلاً والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك بقية يومه
وقضى ولم يكفر واما المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت فيمسكان بقية يومهما
ويقضيان وهذا عندنا وقال الشافعى لا يجب الامساك لان التشبه خلف عن الصوم
فلا يجب الا على من يتحقق الاصل فى حقه كالمفطر متعمداً او مخطئاً فان قيل ما وجه الفطر مخطئاً
عنده والفطر لا يتحقق عنده من المخطئ قلنا المراد من المخطئ هو من لم يصح صوم اليوم
منه لعدم قصده فى افساد الصوم كمن اكل يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان فانه تحقق
الافطار ههنا ويجب التشبه بالاتفاق وكذا من تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا
هو قد طلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت وهى لم تغرب بعد ولنا ان التشبه يجب
قضاء لحق الوقت اصلاً لا خلفاً لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض
والمسافر حيث لا يجب عليهم التشبه حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه
وهو تحقق الحرج فى المسافر والمريض وحرمة حقيقة الصوم فى الحائض والنفساء فيكون
التشبه حراماً ايضاً واما الذى تسحر او افطر بظنه الفاسد فانه امسك بقية يومه

يكون المراد منه زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين ثم تاخير اكل السحور مستحب فى شعب فان نفس التسحر مستحب وتاخيره مستحب ايضا فكان التاخير مستحبا فى مستحب قال عليه
الاول لجواز ان يكون انبياؤهم يتسحرون ١٢ عناية قوله كما اذا وهب النصاب من الفقير لانه على مذهبكم لهذا الزامى من زفر رح فان اعطاء النصاب فقيرا واحدا ٢٤

قضاء لحق الوقت بقدر الامكان او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل
شرعا كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد وروي عن عمر
انه افطر فلما صعد المؤذن المئذنة نادى ان الشمس حية يا امير المؤمنين فقال ما
تجانفنا لاثم نقضي يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير وروي انه قال ايضا للمؤذن
بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وانما قال عمر ذلك لاساءة ادبه لان من حقه ان
يجيء ويخبر فالنداء من المئذنة كان اساءة منه في الادب كذا في الهداية والكفاية
كاكل عمدا بعد اكل ناسيا اي لا كفارة على المفطر بالظن الفاسد كما لا كفارة على
من اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا لان الاشتباه استند الى القياس فتحقق
الشبهة فان القياس ينفي بقاء الصوم بعد وصول شيء من المفطرات الى الجوف
ثم هذا اذا لم يبلغه الحديث وهو قوله عليه السلام تم على صومك الحديث واذا كان
قد بلغه او كان فقيها يعلم عدم تناقض الصوم بالاكل ناسيا فكذلك عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة عليه الكفارة واليه اشارة في قول صاحب
النظم شعر لا باكل العمد بعد ما طعم ۔ في حالة النسيان والحكم قد علم ۔ والواو للحال اي
الحال انه علم الحكم لهما انه لا اشتباه حينئذ فلا شبهة قائمة ولان الشبهة الحكمية
قائمة بالنظر الى القياس ولا ينتفي بالعلم كما اذا وطي جارية ابنه وقال علمت انها علي حرام
لا يجب الحد لقيام الشبهة كذا هذا ونائمة ومجنونة وطئتا عطف على قوله كاكله عمدا
اي النائمة والمجنونة اذا وطئتا والنائمة صائمة وكذا المجنونة اذا كانت عاقلة في

مع ذلك لا تتفاوت بين ان يعلم حديث الاعرابي او لا يعلم لان زوال الاشتباه لا يوجب زوال الشبهة كما اذا وطئ جارية ابنه لا يجب الحد سواء علم بالحرمة او لم يعلم واما شبهة الاشتباه فهي تكمل بالحس بدليل ولدليله ان
تامة نظمه تكون معتبرا الا كالابن اذا وطئ جارية ابيه قال فظننت انها تحل لي سقط الحد والا فلا ١٢ كفاية قوله ومجنونة قيل كانت في الاصل المجبورة فصحفها الكتاب الى المجنونة وعن الخوارزمي قلت لمحمد كيف تكون

اول النهار وتوت الصوم ثم جنت فعليهما القضاء ولا كفارة عليهما لعدم الفصل وقال زفر
والشافعي رح لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي قلنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر
في المجنونة نوع اشكال لان صحة الصوم لا تجامع الجنون فعن الامام المحبوبي هذا اذا
كانت عاقلة بالغة في اول النهار ثم جنت كما ذكرنا وفي الفوائد الظهيرية وعن
عيسى ابن ابان قال قلت لمحمد هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة اي المكرهة فقلت
الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان دعوها ثم المصنف رح
لما بين الصوم الواجب بايجاب الله تعالى تبعه الصوم الواجب بايجاب العبد على نفسه و
هو المنذور وهذا فصل في بيان احكام النذر ومن نذر صوم يوم النحر افطر وقضى
فهذا النذر صحيح باصله عندنا وان كان مكروها بوصفه وقال زفر والشافعي رح
ليس بصحيح لهما انه نذر بما هو معصية باصله لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا
انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه
يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج
عن العهدة لانه اداه كما وجب وانما قلنا انه نذر بصوم مشروع لانه منهي لغيره والنهي
لغيره يقرر المشروعية لان الانهاء عن غير المتصور لا يتصور كذا في اصول فخر الاسلام
وغيره وكذا الحكم في صوم يوم الفطر وايام التشريق وان نوى يمينا كفر ايضا اي وان نوى مع النذر
يمينا كفر لما يقضي يعني في صورة الافطار واذا صام فيه خرج عن عهدة اليمين والنذر و[illegible]
اذا نوى النذر واليمين معا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لان النهي عما لا يتكون لا يتصور

لا يكون يميناً لان النذر في هذا الكلام حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف كونه نذراً على النية ويتوقف كونه يميناً على النية فلا ينتظمهما لكن المجاز يتعين بنيته اي اليمين اذا نوى اليمين خاصة واما اذا نواهما معاً يترجح جانب الحقيقة لئلا يلزم رعاية الحقيقة والمجاز معاً في قضية واحدة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضي الوجوب لعينه لقوله تعالى وليوفوا نذورهم واليمين يقتضي الوجوب لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك او صيانة ما اوجبه على نفسه عن الخلف فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كذا في الهداية والجامع الصغير ثم اعلم ان هذه المسئلة على ستة اوجه ان لم ينو شيئاً او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يميناً ففي هذه الصور الثلث يكون نذراً لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذراً يكون يميناً لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره واذا نواهما يكون نذراً ويميناً فهي الخلافية التي مرت وان نوى اليمين ولم ينو ان لا يكون نذراً فكذلك عندهما وعند ابي يوسف يكون يميناً وجميع الصور هذه نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذراً يكون يميناً بالاجماع لم ينو شيئاً يكون نذراً بالاجماع نوى النذر لا غير يكون نذراً بالاجماع نوى النذر ونوى ان لا يكون يميناً يكون نذراً بالاجماع نواهما معاً يكون نذراً ويميناً عندهما خلافاً لابي يوسف نوى يميناً لا غير يكون نذراً ويميناً عندهما خلافاً لابي يوسف ففي الصورتين الاخيرتين يكون نذراً ويميناً عندهما خلافاً لابي يوسف وقد مرت

الحج فيما قبل انقا ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايامًا منهية وهي يوما العيد وايام

التشريق وقضاها اي ولو قال لله تعالى على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم

النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا

اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان التتابع لا يعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل

موصولة تحقيقًا للتتابع بقدر الامكان وفيه خلاف زفر والشافعي للنهي عن

الصوم فيها وهو قوله عليه الصلوة والسلام الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل

وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم

هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدي فيها ناقص للنهي بخلاف ما اذا

عينها لانه التزمه ناقصًا فاداه كما التزمه كذا في الهداية ولا قضاء ان شرع فيها

ثم افطر اي من اصبح يوم النحر صائمًا ثم افطر لا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في

النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في

الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية انه بنفس الشروع في الصوم

يسمى صائمًا حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبًا للنهي فيجب ابطاله فلا

صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبًا للنهي بنفس النذر وهو الموجب

ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب

صيانة المؤدي عن البطلان ويكون مضمونًا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء

في فصل الصلوة ايضًا والاول هو الاظهر كذا في الهداية ثم لما كان الاعتكاف

[illegible]

قبل الركعة لا يسمى صلوة في العرف ولا نهي في الحقيقة صلوة [illegible] ١٢ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه ١٢ عنه قوله وقضاها روى مسلم من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان [illegible]

سنة بواسطة الصوم رتب المصنف بابه على باب الصوم هذا باب الاعتكاف

العكوف والاعتكاف في اللغة الاقامة قال الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد اى مقيمون في المساجد والعكوف بفتح العين المقيم والغالب شعر عكوف على الاحسان و

الفضل والتقى : الا وهو للفضائل مجمعا : يريد به النبي عليه الصلوة والسلام و

في الشرع هو اسم للبث في مسجد جماعة سن لبث في مسجد بصوم ونية اى الاعتكاف سنة مؤكدة لان النبي صلعم واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وقيد بقوله لبث لان اللبث هو الركن لانه ينبئ عنه فكان وجوده به وقيد بقوله بصوم لان الصوم شرط عندنا خلافا للشافعي رح لان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص مردود ثم المراد منه انما هو الاعتكاف الواجب وهذا ما يوجبه على نفسه بالنذر اما الاعتكاف في النفل وهو ان يدخل في مسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجبه على نفسه بالنذر فهذا يجوز بغير الصوم الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا في الينابيع وقيد بقوله ونية لانه عبادة فلا يصح الا بالنية واقله نفلا ساعة قوله نفلا منصوب على الحال اى اقل الاعتكاف في حال كونه نفلا ساعة اعلم ان هذا لا يتاتى على رواية الحسن لانه شرط الصوم للاعتكاف في النفل ايضا كما للواجب فلا يجوز اقل من يوم بل هذا على على رواية محمد عن ابي حنيفة لانه لا يشترط الصوم للاعتكاف في النفل لان مبنى النفل على المساهلة الا ترى انه يقعد في صلوة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه

مع شهوة البطن بالدلالة لاستوائهما في الحظر والاباحة كما الحق الجماع بالاكل والشرب ناسيا في حق بقاء الصوم بالدلالة لهذا المعنى ثم لما ثبت وجوب الامساك على المعتكف عن الشهوتين فلذلك كان صوما وهو

مع ظاهر [illegible] من ذلك فعلم ان قول البدائع اولا انه يلزم بالشروع مراده به لزوم ما اتصل به الاداء لا لزوم يوم فهو مفرع على ضد الاصل التي هي ظاهر الرواية فافهم ١٢ الاختيار مع رد المحتار [illegible] ولهذا يكون على الاعتكاف

لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن
يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اي المكان الذي اعدته للصلوة
في بيتها لتقيم السنة على وجه لا ترتكب العصيان ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة
او طبيعية كالبول والغائط اي لا يجوز للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لحاجة
وهي قسمان شرعية وطبيعية لما روي عن عائشة ان النبي عليه السلام كان لا يخرج من
معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها
فيصير الخروج لها مستثنى عن مقتضى الركن وهو اللبث لكنه لا يمكث بعد فراغه من
الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الحاجة الشرعية مثل الجمعة فيجوز
الخروج لها عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه يمكنه الاعتكاف في المسجد الجامع ولنا
ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج
ثم انما يخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه
يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان
تحية المسجد وبعدها اربعا وستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وهذا لان السنة
تابعة لها فالحقت بها ثم لو اقام في مسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع
الاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين بلا ضرورة كذا في
الهداية فان خرج ساعة بلا عذر فسد اي فان خرج المعتكف بلا عذر ساعة فسد اعتكافه
عند ابي حنيفة وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يخرج اكثر النهار وهو الاستحسان

جنازة وحضور مجلس علم جاز ذكره ليحفظ آه در مختار) تحت قوله (وشرط) فيه اليسار الى عدم الاكتفاء بالنية ابو السعود) قوله جاز ذلك قلت ليشير اليه قوله في الهداية وغيرها عند قوله ولا يخرج الا لحاجة الانسان لانه معلوم وقوعها
فلا بد من الخروج فيصير مستثنى اهـ الى ص انما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وان لم يشترطه وما لا فلا الا اذا اشترطه ١٢ رد المحتار عنه فان حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكنها تصل بقضائها

لهما ان الخروج القليل عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الفاصل بين القليل و الكثير اكثر يوم كما قلنا في نية صوم رمضان وابو حنيفة يقول اذا خرج ساعة فسد اعتكافه لوجود المنافي وهو القياس لان ركن الاعتكاف هو المقام في المسجد والخروج ضده فيكون مفوتا ركن العبادة والقليل والكثير في هذا سواء كالاكل والشرب في الصوم والحدث في الطهارة الا ان مواضع الضرورة مستثناة عنه على خلاف القياس ثم قيل هذا في الاعتكاف الواجب الذي اوجبه على نفسه اما الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ايجاب على نفسه فلا بأس بالخروج فيه بعذر وبغير عذر كذا في الكفاية واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع اي ولا بأس بان يبيع المعتكف او يشتري في المسجد وكذا اكله وشربه ونومه يكون في المسجد ولا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد اما الاكل والشرب والنوم يكون في المسجد لان النبي عليه الصلوة والسلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج واما المبايعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وهذا اذا باع او اشترى لنفسه لحاجته الاصلية لانه امر لا بد منه واما اذا باع او اشترى للتجارة يكره لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم الى ان قال بيعكم وشرائكم كذا في الكفاية والصمت والتكلم الا بخير عطف على قوله احضار المبيع اي وكره الصمت والتكلم الا بخير اما الصمت فلان

[illegible]

صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا وأما التكلم بما سوى الخير فمكروه في المسجد لغير المعتكف فللمعتكف أولى وانما يكره الصمت اذا اعتقده قربة فاما للاستراحة فليس بمكروه وقيل معنى الصمت ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا

وحرم الوطي ودواعيه اى ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فان قيل كيف يتصور الوطي في حقه وهو في المسجد قلنا جاز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه فان قيل ان دواعي الوطء لم تحرم في الصوم فلماذا حرمت في الاعتكاف قلنا ان الوطء محظور في الاعتكاف فتعدى الحكم الى دواعيه كما في الاحرام لانه منهي عنه بصريح النهي وهو قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالحقت به الدواعي بخلاف الصوم لان الجماع ليس بمحظور فيه فصار لعدم ورود النهي عنه بل الكف عن الجماع ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه ولانه لو تعدى لصار الكف عن القبلة ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة بخلاف المحظورية فانها تثبت بها كذا في الكفاية وبطل بوطئه اى فان وطي بطل اعتكافه اطلق الوطي ليتناول الليل والنهار والعمد والنسيان وكذا اذا وطئ فيما دون الفرج فانزل او قبل فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لم يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم كذا في الهداية ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام اى ان نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر الايام على

[illegible]

[illegible]

سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها يشترط التتابع وان لم يشترط لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فيما اذا نذر اياما لان مبنى الصوم على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع كذا في الهداية وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه وليلتان بنذر يومين اي كذا لو اوجب على نفسه اعتكاف يومين لزماه مع ليلتيهما وقال ابو يوسف في رواية لا تدخل الليلة الاولى لان للمثنى غير حكم الجمع وادخال الليالي بذكر لفظ الجمع لكن في الليل المتوسط ضرورة الاتصال ولا ضرورة في الاولى ووجه ظاهر الرواية وهو قولهما ان في المثنى معنى الجمع فيلحق بالجمع احتياطا فان قيل كيف ترك علماؤنا الثلثة اصلهم في هذه المسئلة حيث الحق ابو يوسف التثنية بالفرد وهما الحقاها بالجمع ههنا وفي الجمعة جعل ابو يوسف المثنى كالجمع وهما جعلا المثنى كالفرد قلنا الاصل في المسئلتين لهما هو العمل بالاحتياط اما في الجمعة فلان الجماعة شرطها على حدة بالاتفاق بينهم وفي اقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد لتجاذب طرفي الفرد والجمع اياها بينهما وفي الاكتفاء بالفرض الاصلي وهو الظهر خروج عن فرض الوقت بيقين فيما يستجمع شرائط الجمعة خصوصا فيما اذا وقع التردد في وجود شرطها فكان في توقيف امر الجمعة الى وجود الجماعة بيقين عمل بالاحتياط لان من وقف امر الجمعة الى الجماعة بيقين يصلي فرض الظهر عند وقوع التردد في وجود الجماعة وفيه خروج عن عهدة فرض الوقت بيقين فكان عملا بالاحتياط واما وجه الاحتياط ههنا ان فيه ايجاب اليومين مع الليلتين فكان

[illegible]

القاعدة ورتبه ذلك ان الفرد جار على ما ذكرنا حتى لو قال علي ان اعتكف يوما دخل فيه بياض النهار كذا في التحفة حاصل الجواب ان القاعدة المذكورة في اصول الفقه فيما لم يكن اليوم مذكورا بلفظ الجمع ١٢ عناية

هو احوط من ايجاب يومين بليلة والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله احتياطا في امر العبادة وابو يوسف يقول الاصل هو العمل بالاوضاع وهي واحدان وتثنية وجمع لكل واحد منها لفظ موضوع على حدة وانما جعلت للمثنى حكم الجمع في الجمعة لان في المثنى معنى الاجتماع وفي الجمعة والجماعة معنى الاجتماع ايضا فكانت التثنية في تحقق معنى الاجتماع كالجماعة فاعطي لها حكم الجماعة واما كون الليالي تبعا للايام بحكم العرف فيما اذا ذكر الايام بلفظ الجمع ولم يوجد في المثنى لفظ الجمع فيبقى على اصله فلم يتناول الليلة الاولى لا صيغة ولا تبعا في الايجاب كذا في الهداية والكفاية ثم المصنف لما فرغ من كتاب الصوم وتوابعه والصوم هو الفرع في العبادات البدنية اراد ان يشرع في الحج الذي هو الفرع في العبادات المالية بالنسبة الى الزكوة هذا كتاب الحج اصله القصد وحده وجعل سما للمناسك لانها توابع القصد الى البيت كالتيمم هو القصد وحده ثم جعل سما للتطهير بالتراب وقيل الحج الحلق لغة يقال احجج موضع تبحجك اى احلق وسمي الحج بهذا لان اتمامه بالحلق وقيل اصل الحج في اللغة اطالة الاختلاف الى شئ وحج البيت كذلك قال الشاعر ألم تعلمي يا أم أسعد انما تخاطاني ريب الزمان لاكبرا واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا اى يكررون القصد ويطيلون الاختلاف والسب العمامة والزبرقان ملك من ملوك العرب كذا في التيسير وهذه وجوه اللغة وفي الشرع عبارة عما ذكر في الكتاب هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

مثل شاهد وشهود ١٢ منه وفي بعض النسخ من رسمه بالحاء المهملة بعد الهمزة تحريف فليحذر ١٢ من هامش الاصل

[illegible]

فالمكان المخصوص هو الكعبة شرفها الله تعالى والزمان المخصوص هو اشهر الحج والفعل المخصوص هو الاحرام والوقوف والطواف والسعي وغيرها فرض الحج والاصل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مرة اي فرض الحج في العمر مرة لان صيغة الامر لا توجب التكرار ولا يحتمله وما تكرر من العبادات الثابتة بالامر انما تكرر باسبابها لا بالامر اي بسبب تكرار اسبابها كالصلوة والصوم يتكرر بتكرار السبب وهو الوقت والحج سببه البيت وهو لا يتكرر كذا فهم من اصول فخر الاسلام وشرحه الكافي على الفور اي فرض الحج في العمر مرة على الفور اي مضيقا لا موسعا وهذا عند ابي يوسف وقال محمد وجوبه على التراخي اي موسعا لان الحج فرض العمر مرة بلا خلاف الا انه لا يتادى في كل عام الا في وقت خاص فيكون وقته نوعا من انواع اشهر الحج في عمره لا اشهر الحج من العام الاول الا ترى انه لو اخره واداه سقط وكان مؤديا لا قاضيا ولو كان العام الاول متعينا لصار بالتاخير مفوتا و الدليل عليه انه يقع وقتا للنفل مع انه لم يشرع في سنة واحدة الا حج واحد ولو تعين العام الاول للفرض لما وقع النفل مشروعا فيه كما في شهر رمضان متى تعين للاداء لم يقع صوم النفل مشروعا فيه فثبت انه غير متعين للاداء ولابي يوسف ان اشهر الحج من العام الاول متعينة للاداء فلا يحل له التاخير عنها كوقت الظهر متعين للظهر وانما قلنا هذا لان الخطاب بالاداء لحقه في هذا الوقت وهو واحد لا مزاحم له

هو لا يتعين الا بتعيينه فعلا كصوم القضاء فانه موقت بالعمر ووقت ادائه النهار دون الليالي كما ان وقت الحج اشهر الحج دون باقي السنة ومع هذا لا يتعين الا بتعيين العبد نصا كذا افاده غاية التحقيق ص وثمرة الخلاف انما تظهر الا في حق الاثم خاصة والا ان الواقع في العام الثاني اداء كما في الاول وان التطوع في العام الاول جائز فلا يذكره احد وتمام هذا البحث موضعه اصول الفقه [illegible] على نور الانوار

لان المزاحمة لا تثبت الا بادراك وقت آخر وهو مشكوك لانه لا يدرك الا بالحيوة اليه والحياة والممات في هذه المدة سواء في احتمال الوقوع فلا يثبت الادراك في العام الثاني بالشك فيبقى الحج في هذا الوقت متعينا بلا معارض فيصير كوقت الظهر للظهر فانه لا يحل له التاخير عنه بخلاف الصوم اي صوم قضاء رمضان فانه اذا ادرك اليوم الاول تعين جهة القضاء فيه لكنه اذا اخر عن اليوم الاول الذي ادركه لا ياثم لان التاخير عن الاول لا يفوت قضاءه اذ تعارض الموت والحياة غير قائم للحال لان الحيات الى اليوم الثاني غالبة والموت في ليلة واحدة فجاءة نادر فلا يترك الظاهر بالنادر ولا يلزم بقاء مشروعية النفل لانا انما اعتبرنا التعيين احتياطا احترازا عن الفوت فظهر ذلك في حق الاثم لا غير ولا يلزم ايضا اذا ادرك العام الثاني يكون الحج فيه اداء لانا انما عينا العام الاول لوقوع الشك في ادراك الاخر فاذا ادركه ذهب الشك وصار الثاني هو المتعين وسقط الماضي وفي ادراك الثالث شك فاقمنا الثاني مقام الاول كذا في اصول فخر الاسلام البزدوي وقال بعض المتاخرين ان هذا الاختلاف مبني على اصل آخر وهو ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فتكون مسئلة الحج مسئلة مبتدأة لا مبنية على اصل كذا في شرح الوقاية والبزدوي بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة اما شرط الحرية فلان الحج عبادة مالية والعبد ليس باهل الملك والمال فلا يجب عليه واما شرط البلوغ والعقل فلان الصبي والمجنون ليسا باهل التكليف واما شرط الصحة فلان

[illegible]

كان سالماً عن العمى وكذا صحة الجوارح فلان العجز دونها لازم فالاستطاعة بدونها
غير متحققة وهذا عند ابي حنيفة رح على الاطلاق سواء كان قادراً بقدرة غيره كالاعمى
اذا وجد قائداً او زاداً وراحلة او لم يكن قادراً بقدرة غيره كما اذا لم يجد قائداً
لما قلنا ان الاستطاعة بدون الصحة غير متحققة وقالا اذا وجد قائداً يجب عليه
الحج لانه قادر حكماً واما المقعد فعن ابي حنيفة رح يجب عليه الحج لانه مستطيع بغيره
فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد رح انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف
الاعمى لانه لو هدي يؤدي بنفسه فاشبه الضال عنه وقدرة زاد وراحلة فضلت عن
مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله فقوله وقدرة زاد عطف على
قوله حرية وما بعده وهو قوله وراحلة عطف عليه وقوله ونفقة ذهابه وايابه عطف
وقوله وعياله عطف على قوله ذهابه اي وبشرط ان يكون قادراً على الزاد والراحلة فاضلة
عن حاجته الاصلية وقادراً ايضاً على نفقة ذهابه وايابه ونفقة عياله ويحتمل ان
يكون عطفاً على قوله وعما لا بد منه فيكون المعنى وقدرة زاد وراحلة فاضلة عن حاجته
الاصلية وفاضلة ايضاً عن نفقة ذهابه وايابه وعن نفقة عياله الى حين عوده
فان نفقة العيال حق مستحق عليه وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره والاصل فيه
ما روي انه عليه الصلوة والسلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وامن
طريق اي وبشرط امن طريق وهو ان يكون الغالب فيها السلامة فان الاستطاعة لا
تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروي عن ابي حنيفة

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا مات قبل
الحج فعلى قول الاولين لا يجب عليه الوصية
وعلى قول الآخرين يلزمه كذا في المجمع
قال فخر الاسلام وفرق في الايضاح على
قول البعض بين الزاد والراحلة
وبين امن الطريق حيث ان الزاد
والراحلة شرط الوجوب اتفاقاً لانه تعالى
[illegible]

[illegible]

او قيل هو شرط الاداء دون الوجوب لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة

لا غير فيجب الايصاء الا انه يكون معذورا في التأخير غير آثم كذا في الهداية و

الكفاية ومحرم او زوج لامرأة في سفر اي ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج

به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما ان كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة

ايام هذا عند ابي حنيفة وقال الشافعي لها الخروج للحج اذا خرجت في رفقة معها

نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تحجن امرأة

الا ومعها محرم عدل ولان بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها

اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها

وبين مكة اقل من مدة السفر لانه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم

وانما اطلق قوله لامرأة ليتناول العجوز والشابة كذا في الهداية والكفاية فلو

احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه اي اذا احرم الصبي والعبد ثم

بلغ الصبي واعتق العبد فمضيا على احرامهما لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما

انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ثم لو جدد الصبي الاحرام بعد ما بلغ

قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لا يجوز لان احرام

الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع

في غيره كذا في الهداية فان قيل الاحرام شرط بمنزلة الوضوء فكما لو توضأ الصبي

ثم بلغ بالسن يجوز له الصلوة بهذا الوضوء ينبغي ان يجوز له حجة الاسلام اذا احرم

وكما يشترط المحرم كذا يشترط عدم العدة ١٢ فتح

ثم بلغ بالسن قلنا للاحرام شبهتان شبهة الوضوء من حيث انه مفتاح الحج كما ان الوضوء مفتاح الصلوة وشبهة التحريمة من حيث انه يتصل بافعال الحج ولو احرم في الصلوة وهو صبي ثم بلغ بالسن لا ينقلب فرضا فكذا هذا ترجيحا لهذه الشبهة اخذا بالاحتياط كذا في الهداية ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن و يلملم لاهلها ولمن مر بها اي مواقيت الاحرام التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فهذه المواقيت مواقيت لاهلها الذين ذكروا ولمن مر بها من غير اهل تلك الامكنة لقوله عليه الصلوة والسلام بعد ما وقت هذه المواقيت هن لاهلهن ولمن مر بهن من غير اهلهن فهذه المواقيت هي التي لا يجوز للآفاقي ان يجاوزها محرما لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجاوز احد من الميقات الا محرما وهذا اذا قصد دخول مكة اما اذا قصد الحل لا يلزمه الاحرام لانه يكون كاهل الحل وصح تقديمه عليها لا عكسه اي يجوز تقديم احرام على هذه المواقيت لا عكسه اي لا يجوز تاخير الاحرام عنها اما دليل جواز التقديم فقوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قيل في تفسيرها ان اتمام الحج والعمرة ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله علي رض وابن مسعود رض والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر واما دليل عدم جواز التاخير فلما رويناه وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا يجاوز احد من الميقات الا محرما ولداخلها الحل اي ومن كان داخل المواقيت فوقته الحل اي الحل الذي بين

[illegible]

و نحاس في ناسخه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي في سننه عن علي في قوله تعالى واتموا الحج ان تحرم من دويرة اهلك واخرج ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم مثله اه تفسير درمنثور للسيوطي رح

المواقيت وبين الحرم لانه يجوز له ان يحرم من دويرة اهله وما وراء المواقيت الى
الحرم مكان واحد وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة اي من كان بمكة فميقاته في الحج
الحرم وفي العمرة الحل لان النبي صلعم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا
عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو اسم موضع في الحل عند مسجد عائشة ولان
اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة
في الحرم فيكون احرامه من الحل ليتحقق نوع سفر الا ان التنعيم افضل لورود الاثر
به كذا في الهداية وشرح الوقاية ثم للمصنف لما فرغ من بيان تفسير الحج وبيان
فرضيته وبيان مواقيت الاحرام اراد ان يبين الاحرام فقال هذا باب الاحرام
وهو مصدر من باب احرم يحرم احراما سمي به لانه يحرم به الاشياء المباحة وهو فرض
في الحج كالوقوف وطواف الزيارة وواجبه وقوف المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وباقي افعال الحج سنن وآداب كذا في شرح
الوقاية واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب ذكر المصنف جميع الالفاظ الواردة
في هذا الباب بلفظ الخطاب تفاؤلا لما ان لفظ الخطاب للامر والامر يشبه الدعاء
صورة كقولهم اللهم البس جديدا واعش حميدا وامت شهيدا وقد نقل انه صنف
هذا المختصر لولده ثم قوله فتوضأ والغسل احب لما روي ان النبي صلعم اغتسل لاحرامه
ثم الامر للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه
كما في الجمعة لكن الغسل افضل لما ان النظافة فيه اتم ولان النبي صلعم اختاره

كذا في الهداية والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين الازار من الحقو والرداء من الكتف ويكونان غير مخيطين لان النبي عليه الصلوة والسلام اتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه ثم الجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة وان لم يوجد فالغسيل لانه اشبه به في هذا المعنى وتطيب اى واستعمل الطيب لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يحرم ثم ظاهر هذا اللفظ يفيد الاطلاق اعني يجوز التطيب باى طيب وجد وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور ما رويناه والممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي معه كالتابع لاتصاله به بخلاف الثوب حيث يلزم النزع عند الاحرام لانه مباين عنه فلا يمكن ان يعتبر تابعا له بل يصير مستعملا اياه في كل ساعة كذا في الهداية والكفاية و

وصل ركعتين لما روى جابر ان النبي صلعم صلى ركعتين بذي الحليفة عند احرامه وهذه صلوة الاستعانة قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة والاستعانة واجبة في جميع الامور وهذا من اشق الامور واعظمها فيستعان كذا فهم من المصفى وقل اللهم انى اريد الحج فيسره لي وتقبله منى لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء لان مدتها يسيرة واداءها عادة متيسر ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج لما روى ان النبي صلعم لبى في دبر صلوته وان لبى بعد ما استوى على راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا ثم ان كان مفردا بالحج

ما سمعه قوم آخرون فظنوا اول التلبية فقالوا ذلك وايم الله ما اوجبها الا في مصلاه فعلنا بان الاتيان بقول ابن عباس افضل لانه اكد واتيه باليمين والاتيان بقول ابن عمر جائز ۱۲ عناية ۵ قوله جديدين اى ذكر

ينوى بتلبية الحج لانه عبادة فلا بد فيه من النية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك اى والتلبية ان
يقول لبيك وهذه اجابة لدعاء الخليل عليه السلام حين امره الله تعالى ان يؤذن
للناس بالحج فصعد الخليل على الجبل ونادى باعلى صوته ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا الا فحجوه فاجاب من قدر له الحج من اصلاب الآباء وارحام
الامهات وقالوا لبيك وفي القصة زيادة تطويل قوله ان الحمد بكسر الهمزة لا بفتحها
ليكون ابتداء لا بناء ومعنى التلبية انها مشتقة من الب الرجل بالمكان اذا اقام
فمعنى قولك لبيك انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير و
التكثير وقيل انها غير مشتقة بل هي اسم وضع لاجابة الدعاء وهي منصوبة
بفعل مضمر اى اجيبك مرة بعد اخرى كذا في المصفى وزد فيها ولا تنقص ليس لك
ان تخل بشيء من هذه الكلمات وان زدت فيها جاز اما عدم النقصان فلانه
هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه واما جواز الزيادة فمذهبنا وقال الشافعي
في رواية لا تجوز الزيادة اعتبارا بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا
ان الصحابة رض زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة
عليه فاذا لبيت ناويا فقد احرمت اى فاذا لبيت ناويا بالحج فقد صرت محرما ودخلت
في احكامه وهذا اشارة الى انه لا يصير محرما بمجرد النية ما لم يات بالتلبية خلافا
للشافعي له ان الشروع قد تم بالنية ولنا انه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في

في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بينه وبين الصلوة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية كذا في الهداية فاتق الرفث الرفث الجماع قال الشاعر ؛ فيأتون ويرفثون ويأمنوا * رجال في سلاحهم ركوب وقعد ذكر النسفي في تفسيره ان الرفث في اصل اللغة هو القول الفاحش قال الشاعر ؛ ورب اسراب حجيج كظم * عن اللغا ورفث التكلم ؛ ثم جعل ذلك اسما لما يتكلم به عند النساء من معاني الافضاء اليهن ثم جعل ذلك كناية عن الجماع ثم حرمة الرفث انما هو بحضرة النساء وقد روي ان ابن عباس كان محرما وانشد شعرا وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا * فقال له ابو العالية أترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير هن يرجع الى الابل والهميس صوت نعل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال كذا في شرح الوقاية والفسوق اصل الفسوق الخروج عن طاعة الله واختلفوا في المراد هنا قيل هو السباب قال عليه السلام سباب المؤمن فسوق وروي عن ابن عباس وابن عمر ان المراد ههنا المعاصي كلها هو الصحيح لان ذلك كله خروج عن طاعة الله تعالى والجدال اي اتق الجدال وهو ان تجادل غيرك جدالا يفضي التباغض وزوال التالف الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا باس به وقيل كانوا

قوله الرفث الجماع او الكلام الفحش او ذكر الجماع بحضرة النساء ١١ هداية قوله البدن بضم الباء وسكون الدال المهملة جمع البدنة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي [illegible] حساب الكفار وعمدة الرواية

[illegible] ورب اسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم انتهى [illegible] مغازله با محبوب خود بازی کردن ١١ منتخب قوله رب بالضم وتشديد با مفتوح معنی بسیار ودکمی اندک [illegible]

يتجادلون فيقول احدهم انا اتم حجا وقال الآخر انا اتم حجا وكانوا يختلفون في الوقوف والافاضة واصل الكل قوله تعالى فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ وهذا خبر بمعنى النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا كذا في التيسير وقتل الصيد والاشارة والدلالة عليه اي فاتق قتل الصيد والاشارة والدلالة عليه والمراد من الاشارة ان يشير اليه حال كونه حاضرا والمراد من الدلالة ان يدل عليه حال كونه غائبا والاصل فيه قوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ اي محرمون والصيد مصدر لفظا لكنه اسم جنس يقع على كل حيوان ممتنع بقوائمه او بجناحيه مأكول او غير مأكول قال علي رضي الله تعالى عنه

صيدي الفوارس في اللقا وانني * عند الوغا لغضنفر قتال * صيد الملوك ارانب وثعالب * واذا ركبت فصيدي الابطال *

ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين اي فاتق من هذه الاشياء ايضا لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين استثناء من قوله والخفين اي فاتق عن لبس الخفين الا ان لا تجد نعلين لقوله عليه السلام الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والمراد من الكعب ههنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد لانهما لا يكونان بمنزلة النعلين الا بالقطع من هذا الموضع والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي فاتق الثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر لانه طيب على الكمال الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح منه الريح

---

٣ هر كدام را قتال بالكسر گويند ١٢ منتخب عنه قوله فاتق الثوب المصبوغ الا لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس ١٢ هداية

لزوال معنى الطيب عنه وقال الشافعي لاباس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا
ان له رائحة طيبة وستر الراس والوجه اى فاتق ستر الراس والوجه ايضا وقال الشافعي
يجوز للرجال تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة
في وجهها ولنا قوله عليه السلام في محرم مات لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا ولان المراة لا تغطي وجهها بالاتفاق مع ان في الكشف فتنة فالرجل
بالطريق الاولى وفائدة ما روي هو الفرق بين الرجل والمراة في تغطية الراس اى
يجوز لها تغطية الراس لان اثر احرامها في وجهها لا في راسها ولا يجوز له ان يغطي
الراس لان اثر احرامه في راسه فان قيل كيف يصح التمسك لاصحابنا بهذا الحديث و
الحكم عندنا بخلافه فان المذهب عندنا اذا مات المحرم في احرامه انه يصنع به ما يصنع
بالحلال من تغطية راسه ووجهه بالكفن لما روى عطاء ان النبي صلعم سئل عن
محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود قلنا في الحديث دليل على
ان للاحرام تاثيرا في ترك تغطية الراس والوجه فانه عليه السلام علل لترك التغطية
الراس والوجه بانه يبعث يوم القيمة ملبيا او محرما وتاويل خبر الاعرابي ان
النبي صلعم عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء احرامه بعد موته فقد كان يخص
بعض اصحابه باشياء كذا في الكفاية وغسلها بالخطمي اى فاتق ايضا غسل الراس
والوجه بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام راسه فيكون من باب قضاء التفث
ومس الطيب اى فاتق مس الطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل والمراد

لمن الشعث ان يكون منتشر الشعر ومتغيرا لقلة التعهد والمراد من التفل ان
يترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة ولانه يشبه الميت من حيث انه
انقطع من وطنه وقد قال عليه السلام ان الله تعالى يباهي على ملائكته يوم عرفة
ويقول يا ملائكتي عبادي جاؤا شعثا غبراء من كل فج عميق يبتغون مرضاتي و
يلتمسون مغفرتي اشهدوا اني قد غفرت لهم كذا في المستصفى وحلق راسه اي
وليتق حلق شعر راسه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقص شعره وظفره اي وليتق ايضا قص الشعر والظفر لانه من ازالة الشعث
وقضاء التفث لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل اي لا تتق
الاغتسال اي ليس عليك ان تتقي الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت لان الصحابة كانوا
لا ينهون عن ذلك وعمر اغتسل وهو محرم وقال مالك يكره الاستظلال بالفسطاط ونحوه
لانه يشبه تغطية الراس ولنا ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه
ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس
هو الهودج الكبير وشد الهميان في وسطه عطف على قوله الاغتسال اي ليس
عليك ان تتقي شد الهميان هو بكسر الهاء بوزن فعلان من قولهم همى الماء والدمع
اذا سال وسمي به لانه يهمي بما فيه ثم اباحة شد الهميان على الاطلاق مذهبنا
وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة الغير لانه لا ضرورة له وفيه شبهة
لبس المخيط ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان كذا في الهداية و

واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبانا وبالاسحار
اى واكثر التلبية عقيب صلوتك وكلما علوت شرفا اى صعدت مكانا مرتفعا او
هبطت واديا او لقيت ركبانا وهو جمع راكب وبالاسحار وجه تخصيص الاسحار
انه وقت مبارك قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والاصل فى الكل ان الصحابة
كانوا يلبون فى هذه الاحوال ولان للحج شبها بالصلوة من حيث ان لكل واحد منهما
تحريما وتحليلا والتكبير فى الصلوة كالتلبية فى الحج والتكبير فيه شرع فيها عند
الانتقال من ركن الى ركن فكذا شرع التلبية فيه عند الانتقال من مكان الى مكان
ومن زمان الى زمان كذا فى المصفى رافعا صوتك بها حال من الضمير المستكن فى واكثر
اى واكثر التلبية حال كونك رافعا صوتك بها لقوله عليه السلام افضل الحج العج
والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم كذا فى الهداية وابدأ بالمسجد اذا دخلت
مكة اى اذا دخلت مكة فابدأ بالمسجد لما روى ان النبى صلعم كما دخل مكة دخل مسجد
الحرام ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه وكبر وهلل تلقاء البيت اى اذا
عاينت البيت كبر وهلل لان ابن عمر كان اذا لقى البيت يقول بسم الله والله
اكبر ومحمد لم يعين فى الاصل شيئا من الدعوات لان تعين الدعاء يذهب برقة
القلب بل يدعوا بما بدا له وان تبرك بالمنقول منها فحسن ثم فى هذا التكبير اشارة
الى ان الكعبة ليست بمقصودة بالعبادة بل المستحق للعظمة والكبرياء هو الله تعالى
والمقصود بزيارة البيت تعظيم الله تعالى وفى هذا التهليل اشارة الى نطر

شركة الغير في الاولوهية وكمال العظمة والجلال كذا في الهداية والكفاية ثم استقبل

الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء لما روي ان النبي صلعم ابتدأ بعد دخول

المسجد الحرام بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا

ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استيلام الحجر وقوله مستلما اي حال

كونك مستلم الحجر ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما لما روي ان النبي صلعم قبل

الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال عليه السلام لعمر انك رجل قوي تؤذي الضعيف

فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر

لان الاستيلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب وطف مضطبعا اي وطف بالبيت

حال كونك مضطبعا والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على

كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلعم حين صعد اهل مكة

على جبل قيقاع ونظروا الى اصحاب النبي صلعم فقال عليه السلام رحم الله امرأ اظهر

الجلادة عن نفسه ثم اضطبع رداءه ورمل حول البيت ثلاثا ورمل اصحاب النبي

صلعم معه فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلذلك يفعل الآن كذلك

وراء الحطيم اي طف وراء الحطيم وهو اسم لموضع بينه وبين البيت فرجة

لانه محطوم من البيت اي منكسر وقد روي عن عائشة رض انها نذرت ان فتح الله مكة

على رسول الله صلعم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتح الله تعالى على رسول الله

صلعم مكة ارادت الوفاء بالنذر فامرها رسول الله صلعم ان تصلي في الحطيم فقال عليه

و الحطيم فجعلوه ... وسدوا الباب الآخر ورفعوا ذلك الباب عن الارض ومنعهم من ذلك ان لا يدخل احد فيها ولا يخرج منها الا من شاؤا ... النفقة التي جمعوا قد قصرت ...

السلام الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت و

ای قریش ۱۲ ای قلت ونقصت ۱۲ حطیم ۱۲

لولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل

بالكسر ای حدوث عهدهم وقرب زمانهم بالكفر ۱۲ ع ای كسرت وهدمت هذا البناء ۱۲ ع عليه ۱۲ ع الذي بنى ای اساس

وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا

بالارض ۱۲ ع ای الزقت عتبة باب الكعبة للبيت ای دو دروازه

وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء

ای بجانب الغرب ۱۲ ای لعيشت في الدنيا الى سنة مستقبلة ۱۲ ع ای النبي صلعم ۱۲ ع

الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر

ای خلیل الله ابراهیم ع م ۱۲ ع بفتحتین ۱۲ ع بالفتح ای حضور جمع من الصحابة وغيرهم ۱۲ ع من عائشة رض ۱۲ ع

قواعد الخليل وبنى البيت على قواعده بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل

بالفتح جمع قاعدة وهي الاساس ۱۲ ع ابن الزبير ۱۲ ای المجهول

كره الحجاج بن يوسف ان يكون بناء الكعبة على ما فعله ابن زبير فنقض بناء الكعبة

حجاج ۱۲ ای ان يبقى بناء ابن الزبير رض ۱۲ ع

واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت فلذلك يجعل الطواف

ای في الكفر ۱۲ ای التي بين الحطيم والكعبة ۱۲ ع

من ورائه حتى لو دخل الفرجة لا يجوز فان قيل اذا استقبل المصلي الحطيم وحده

في الصلوة ۱۲ ای الطائف حال طوافه ۱۲ ع حطیم ۱۲

ينبغي ان يجوز وليس كذلك قلنا ان فرضية الاستقبال تثبت بنص الكتاب

ای لا يجوز ۱۲ الى بيت الله ۱۲

فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء

فلذا احكم بوجوب الطواف من ورائه ۱۲ ع

الحطيم كذا في شرح الوقاية والكفاية اخذ عن يمينك مما يلي الباب لان النبي صلعم طاف

هكذا سبعة اشواط متصل بقوله طف اي طف سبعة اشواط وراء الحطيم و

جمع شوط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو اي سبع مرات ۱۲

الشوط من الحجر الى الحجر ترمل في الثلاثة الاول منها فقط اي لا ترمل في الاربعة

ای من سبعة اشواط ۱۲ ود

الباقية بل تمشي فيها على هيئتك على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله

جمع راو ۱۲ ود بالضم عبادت کردن ۱۲ م

صلعم وتفسيره ان يمشي سريعا ويهز كتفيه في مشيته كالمبارز يتبختر بين

الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اي سبب الرمل مع الاضطباع

اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلعم وبعده واستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير كذلك يفتتح كل شوط باستلام الحجر ان استطاع وان لم يستطع استقبل وكبر وهلل على ما مر واختم الطواف به اي بالاستلام لان ابتداء الطواف كان به فيختم عليه لاشواطه و بركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد اي واختم الطواف بركعتين ايضا مقام ابراهيم والالف واللام في المقام بدل الاضافة ومقام ابراهيم بفتح الميم موضع قيامه وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه فان لم يتيسر الصلوة في المقام صلى حيث تيسر من المسجد وهذه الصلوة واجبة عندنا وقال الشافعي هي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل سبوع ركعتين والامر للوجوب ثم نعود ونستلم الحجر لما روي ان النبي صلعم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر فاستلمه والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي كذا في الهداية للقدوم متصل بقوله طف وطف للقدوم كذا وكذا وهو سنة لغير المكي اي هذا الطواف الذي يسمى بطواف القدوم وطواف التحية سنة للآفاقي لان القدوم لا يتصور الا في حقه وقال مالك انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه مالك سماه

النبي صلعم تحية وهو دليل الاستحباب ثم خرج الى الصفا وقام عليه مستقبلا البيت
مكبرا مهللا مصليا على النبي صلعم داعيا ربك لحاجتك لما روي ان النبي صلعم صعد الصفا
حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل البيت يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان
على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات ثم اهبط نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين الذين بين الصفا والمروة وافعل عليها ما فعلت على الصفا
من استقبال القبلة والتكبير والتهليل والصلوة والدعاء لما روي ان النبي صلعم
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من
بطن الوادي مشى على هيئته حتى صعد المروة فطف بينهما سبعة اشواط وابتدأ بالصفا
واختم بالمروة اي هذا الذي فعلت شوط واحد فطف بينهما سبعة اشواط كذلك
اي يكون ابتداء سعيك بالصفا وختمه بالمروة وعن بعضهم ان ذهابه من الصفا
الى المروة ورجوعه من المروة الى الصفا شوط واحد فيكون الكل اربعة عشر شوطا
وهذا قول الطحاوي والاصل فيه ان النبي صلعم طاف بينهما سبعة اشواط وانما بدأ
بالصفا لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى به وهذا السعي واجب عندنا وليس
بركن وقال الشافعي رح هو ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا
ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية و
الايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب لان اول الاية يقتضي الفرضية واخرها يقتضي
الاباحة فجعلناه بين الفرض والمباح وهو الواجب وما رواه الشافعي رح حجة لنا لان الكتبة

ونفي الجناح يستعمل للاباحة

من النحت بالفتح تراشيدن. مدر بالكسر ديوار. كلس بالكسر گچ انباشتن جا و جوى. سيل بالفتح آب بسيار كه روان باشد سيول جمع ١٢ منتخب

لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد لكن الدليل لما كان من الحجج المجوزة جعلنا
واجبا ليثبت الحكم بقدر دليله وقوله كتب لا تقتضي الفرضية لا محالة كقوله تعالى
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ فان هذه الاية نزلت
في حق من ليس باهل لاستحقاق الارث وهي ليس بفرض ثم اقم بمكة حراما وطف
بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَكَ اي ثم بمكة محرما وطف بالبيت كلما شئت اما الاقامة محرما
فلانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله واما الطواف كلما بدا له فلانه يشبه
الصلوة قال عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع
فكذا الطواف الا انه لا سعي بعد هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه
الا مرة واحدة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا
الطواف على ما بينا ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك اي وعلم
الناس في الخطبة المناسك وهي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكر في المتن والثانية بعرفات يوم عرفة و
الثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر رح
يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا
ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال بافعال الحج فكان
ما ذكرناه انفع واشد تاثيرا في القلوب ثم رح يوم التروية الى منى ورح من
الروح والرواح الذهاب اي اذا صليت الفجر يوم التروية بمكة فاخرج الى منى

فاقم بها حتى تصلى الفجر من يوم عرفة لما روى انه عليه السلام صلى صلوة الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم ذهب الى عرفات ومر بمنى اجزأه لانه لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء لترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر من يوم عرفة لما روينا ان النبى صلعم ذهب الى عرفات بعدما صلى الفجر بمنى ثم خطب خطبتين بعرفة كما فى الجمعة وعلّم فيها المناسك وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة هكذا فعل رسول الله صلعم وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة الوعظ والتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين اما الجمع فبالاخبار المتواترة واما باذان واقامتين فلما روى جابر ان النبى صلعم صلاهما باذان واقامتين ولا يتنفل بينهما تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو انه تنفل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر فى ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعيد لشرط الامام والاحرام اى هذا الجمع بشرط الامام والاحرام عند ابى حنيفة وعندهما بشرط الاحرام فقط ثم الامام شرط فى صلاتين جميعا عند ابى حنيفة وقال زفر فى العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج لابى حنيفة ان تقديم العصر على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر

مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه فلذلك
من صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما
المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة
ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع
بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما
تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه اذ لا منافاة بين الوقوف والصلوة كذا في الهداية ثم
الى الموقف ووقف بقرب الجبل اي ثم راح الى الموقف ووقف بقرب الجبل ويسمى جبل الرحمة
وعليه قبة فالامام يقف بقربها متوجها الى الكعبة ويدعو الحاجة هكذا فعل النبي
صلعم وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف و
ارتفعوا عن بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي صلعم وقف على
ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما روينا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا هذه الجملة وقعت حالا من الضمير المستكن في قوله وقف اي وقف حامدا
مكبرا مهللا اي ينبغي للواقف ان يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل كذا المنقول عن النبي صلعم
ويلبي لان النبي صلعم ما زال يلبي حتى اتى الجمرة العقبة وهو حجة على مالك في قوله
يقطع التلبية باول الوقوف ويصلي على النبي صلعم لانها وسيلة الى الاجابة ويجتهد في
الدعاء لان النبي صلعم اجتهد في الدعاء لامته في هذا الموقف فاستجيب له الدعاء
لامته الا في الدماء والمظالم وكذا ينبغي ان يغتسل قبل الوقوف وهو سنة وليس بواجب

ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين والاحرام كذا في الهداية ثم الى مزدلفة بعد
الغروب اي ثم رح الى مزدلفة بعد غروب الشمس يعني اذا غربت الشمس افاض الامام
والناس حتى ياتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام افاض بعد غروب الشمس ولان فيه
اظهار مخالفة المشركين فاذا خاف الزحام فنزل قبل الامام ولكن لم يجاوز حد
عرفة جاز لانه لم يفض من حد عرفة فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام
لخوف الزحام فلا باس به لما روي عن عائشة رض بعد افاضة الامام دعت بشراب
فافطرت ثم افاضت وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان و
اقامة جبل قزح هو الذي عليه الميقدة وانما ينزل بقربه لان النبي صلعم وقف عند
هذا الجبل وكذا عمر رض ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن
يمينه او يساره ثم قوله وصل بالناس العشائين اي المغرب والعشاء كما سمى ابو
بكر وعمر رض عمرين والشمس والقمر قمرين ثم قوله باذان واقامة متعلق بهما وقال زفر
يصلي باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلعم جمع
بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما
للناس بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بالزيادة الاعلام ولا
يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او اشتغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل
بينهما وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول الا انا اكتفينا باعادة الاقامة
لما روي ان النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء

والمراد بالجبل المعهود جبل معروف بالمزدلفة [illegible]

ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابى حنيفة لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع
بعرفة لان العصر مقدم على وقته كذا فى الهداية لم يجز المغرب فى الطريق ومن صلى
المغرب فى الطريق لم تجزه عند ابى حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال
ابو يوسف يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات وقال ابو يوسف ان الصلوة
قد اديت فى وقتها فلا يجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التاخير سنة فيكون
مسيئا بتركه ولهما ما روى ان النبى صلعم قال لاسامة فى طريق المزدلفة حين قال له الصلوة
يا رسول الله قال عليه السلام الصلوة امامك اى وقت الصلوة امامك لان الصلوة
حركات توجد من المصلى فلا تتصف بالقبلية قبل الوجود ثم عندهما انما يعيد قبل
طلوع الفجر اما اذا طلع الفجر فلا يعيد لانه خبر واحد يوجب العمل لا العلم فامر بالاعادة
ما بقى الوقت ليصير جامعا بين الصلوتين بالمزدلفة ثم صلى الفجر بغلس لما روى ابن
مسعود ان النبى صلعم صلى الفجر بغلس يومئذ ولان فى التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز
كتقديم العصر بعرفة كذا فى الهداية والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ثم وقف مكبرا
مهللا ملبيا مصليا داعيا اى ثم تقف بمزدلفة وكبر وهلل ولب وصل وادع الله حاجتك
لان النبى صلعم وقف فى هذا الموضع يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس فاستجيب له
دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم والمراد من قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
هو التكبير والتهليل والتلبية ويصلى على النبى صلعم لما قلنا ان الصلوة عليه وسيلة
لاجابة الدعاء ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن وقال الشافعى هو ركن

لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله يثبت الركنية ولنا ما روي

ان النبي صلعم قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل النبي صلعم ذلك والمذكور

فيما تلاه الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من

وقف معنا على هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق

به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر الضعف او علة او كانت امرأة

تخاف الزحام لا شيء عليه لما روي ان النبي صلعم قدم ضعفة اهله وهي موقف الا بطن

محسر وهو بكسر السين لقوله عليه السلام المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي

محسر ثم الى منى بعد ما اسفر اي ثم راح الى منى بعد ما اسفر لان النبي صلعم دفع الى منى

قبل طلوع الشمس فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف و

كبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها لما روي ان النبي صلعم لما اتى الى منى لم يلبث حتى

رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا و

قوله من بطن الوادي لان الرمي هكذا روي عن النبي صلعم ولو رماها من فوق العقبة

اجزأه لان ما حولها موضع النسك قوله بسبع حصيات لما روي ان النبي صلعم رمى بسبع

حصيات وقوله كحصى الخذف والخذف ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما تاخذها

بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله خذف يخذف

من باب ضرب يضرب ضربا وقوله كبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن

عمر ولو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي لا يقف عنده

لا كمعت بذا من ابن عباس جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم قلت فلم اجد بتلك العلامة شيئا انتهى مختصرا الى لق على البحر الرائق [illegible]

لان النبی صلعم لم یقف عندها قوله ویقطع التلبیة باولها لما روی جابر ان النبی صلعم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة ثم کیفیة الرمی ان یضع الحصاة علی ظهر ابهامه الیمنی ویستعین بالمسبحة ومقدار الرمی ان یکون بین الرامی وبین موضع السقوط خمسة اذرع کذا روی الحسن عن ابی حنیفة لان مادون ذلک یکون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمی الی قدمیه الا انه مسیء لمخالفة السنة کذا فی الهدایة ثم سبب تسمیة الجمرة ان مایرمی یتجمر فیها ای یجتمع من قولهم تجمر القوم ای اجتمعوا کذا فی المصفی ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب ای ثم اذبح ان شئت ثم احلق او قصر لقوله علیه السلام ان اول نسکنا فی یومنا هذا ان نرمی ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وکذا الذبح حتی یتحلل به المحصر فیقدم الرمی علیهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فیقدم علیه الذبح وانما علق الذبح بالمشیئة لان الدم الذی یاتی به المفرد تطوع والکلام فی المفرد وهذا غیر دم الاضحیة لانها لا تجب علی المسافر فان کان من اهل مکة تجب علیه الاضحیة وبقیت هذه الدم فی حقه مستحبة وقوله والحلق احب لقوله علیه السلام رحم الله المحلقین ثم قال بعد المرة الثالثة والمقصرین فدل علی ان الحلق افضل وحل لک غیر النساء وقال مالک لا یحل له الطیب ایضا لانه من دواعی الجماع ولنا قوله علیه السلام فیحل له کل شیء الا النساء وهو مقدم علی القیاس ثم الرمی لیس سبب التحلل عندنا وقال الشافعی هو سبب التحلل ایضا لانه یتوقت بیوم النحر کالحلق فیکون بمنزلة الحلق فی التحلیل

ای مع اول حصاة ١٢ درد

سنگریزه ١٢

ای السبابة ١٢

السنة ١٢ لمخالفة سببها فیکون

حصاة ١٢

ای فی الجمرة ١٢

بالجمرة ١٢

بابه الاحصار ١٢ علی مایجیء فی

او الحلق ١٢ درد الذبح ای علی

علق ١٢

ممنوعات ١٢

دم ١٢

الدم المستحب ١٢

مفرد ١٢

منی ١٢

حالق ١٢

حلق ١٢

ای کالنساء ١٢

ای الرمی ١٢ درد

ای قبل الحلق ١٢ ب

ای الرمی ١٢ درد

[illegible]

وهو مقدم علی القیاس

[illegible]

ولنا ان ما يكون محللا لا يكون جناية في غير اوانه كالحلق وليس الرمي كذلك ثم

الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما

والا فعلا لما روي ان النبي صلعم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى

الظهر بمنى ووقت هذا الطواف ايام النحر الثلاثة لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح

قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما واحدا وافضل هذه

الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها قوله بلا رمل وسعي ان قدمتهما

اي ان كنت طفت للقدوم ورملت فيه وسعيت بعده فليس عليك السعي في هذا الطواف

ولا الرمل لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة وان لم تكن قدمتهما فاتيت بهما في هذا الطواف

اتيانا بواجب السعي مرة وسنة الرمل مرة اما ركعتي الطواف فليصليهما في هذا

الطواف مطلقا لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف ونفلا لما بينا وهو قوله

عليه السلام فليصل الطائف لكل سبوع ركعتين والامر للوجوب وحل لك النساء

اي اذا طفت هذا الطواف فقد حل لك النساء لان المنع كان للحج وقد تم ثم حل

النساء انما هو بالحلق السابق لا بالطواف لانه هو المحلل غاية ما في الباب انه تأخر عمله

في حق النساء الى اوان الطواف فاذا طاف ظهر عمله وهو التحلل وانما قلنا كذلك

لان الطواف ركن من اركان الحج والتحلل عن العبادة لا يكون بركنها بل بما هو

محظور في تلك العبادة كذا في المصفى وكره تاخيره عن ايام النحر اي كره تاخير طواف

الزيارة عن ايام النحر لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة

[illegible]

جناية فكفر بدم كالحلق اى كما اذا حلق قبل يوم النحر وسيأتى فى باب الجنايات
ان شاء الله تعالى ثم اتى منى فارم الجمار الثلث فى ثانى النحر بعد الزوال اى ثم رجع الى
منى فاقم بها لان النبى صلعم رجع من مكة اليها بعد فراغه من طواف الركن ولانه
بقى عليه الرمى وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس فى ثانى النحر رمى الجمار الثلث باديا بما
يلى المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة اى فارم الجمار الثلث حال كونك باديا اى مبتدئا
بما يلى المسجد اى مسجد الخيف ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وكبر عند كل حصاة وقف
عند الاولين ولا تقف عند جمرة العقبة كذا روى جابر رض فى نسك رسول الله صلعم وقف
عند كل رمى بعده رمى وهو ما سوى الجمرة ولا رمى بعد جمرة العقبة فلا يقف عندها
ويقف عند الجمرتين الاولين فيحمد الله تعالى ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلعم
ويدعو لحاجته ويرفع يديه فى هذا الدعاء لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا
فى سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين وينبغى ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه
فى هذه المواقف لان النبى صلعم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل
ان كل رمى بعده رمى يقف بعده لانه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه وكل رمى
ليس بعده رمى لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة فى يوم
النحر ايضا كذا فى الهداية ثم غدا كذلك اى وكذلك الحكم الرمى فى اليوم الثالث للتعا
ثم بعده كذلك ان مكثت فيه اى وكذلك فى يوم الرابع ان اقمت بمنى وان نفرت
سقط ذلك الرمى فى اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه

[illegible] جاز والله اعلم ١٢ فتح القدير

وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أی من تعجل الرجوع واکتفی برمی الجمار فی یومین من هذه

الایام الثلثة فلم یمکث حتی یرمی فی الیوم الثالث لا یأثم بهذا التعجیل ومن تأخر ای للرمی

فی الیوم الثالث ایضاً ثم رجع لا اثم علیه کذا فی التیسیر ولو رمی فی الیوم الرابع قبل

الزوال صح وهذا عند ابی حنیفة رح وهو الاستحسان وقالا لا یجوز اعتبارا بسائر الایام

وانما التفاوت فی رخصة النفر فاذا لم یترخص التحق بها ای بسائر الایام وله ما روی عن

ابن عباس رض انه فعل کذلک ولان اثر التخفیف لما ظهر فی هذا الیوم فی حق الترک

فلان یظهر التخفیف فی جوازه فی الاوقات کلها اولی بخلاف الیومین الاولین حیث

لا یجوز الرمی فیهما الا بعد الزوال فی المشهور من الروایة لانه لا یجوز ترکه فیبقی علی

الاصل المروی ثم ان اراد ان ینفر نفر ما لم یطلع الفجر من الیوم الرابع فان طلع الفجر لم

یکن له ان ینفر لدخول وقت الرمی وفیه خلاف الشافعی رح فان عنده ینقطع خیار

النفر بغروب الشمس من الیوم الثالث فاذا غربت الشمس فلیس له ان ینفر بعد ذلک

قبل ان یرمی لان المنصوص علیه الخیار فی الیوم وامتداد الیوم الی غروب الشمس

وانا نقول اللیل لیس بوقت لرمی الیوم الرابع فیکون خیاره فی النفر ثابتا فیه کما قبل

غروب الشمس من الیوم الثالث بخلاف ما بعد طلوع الفجر فی الیوم الرابع فانه وقت الرمی

فلا یبقی خیاره بعد ذلک وقد بینا ان اللیالی ههنا تابعة للایام الماضیة فکما

کان خیاره ثابتا فی الیوم فکذلک فی اللیلة التی بعده کذا فی الهدایة والکفایة

وکل رمی بعده رمی فارم ماشیا والا راکبا لان الاول بعده وقوف ودعاء علی ما ذکرنا

سے قولہ اعتبارا بسائر الایام ای بالایام [illegible] الثانی والثالث لان [illegible] قبل الزوال جائز بلا خلاف [illegible]

سے [illegible] اخرجہ [illegible] کان ابو حنیفة [illegible] الافضل [illegible] الثانی والثالث [illegible] بعد الزوال کان [illegible]

سے قولہ جاز [illegible] قولہ لان الاولین [illegible] الفرق بین [illegible]

فی الفرق بینہما ان الافضل فی رمی الجمرة العقبة و [illegible] الراکب افضل من ذلک بخلاف الاولی والوسطی لان الوقوف بعدہما والماشی افضل من ذلک عینی

فيرمي ماشيا ليكون اقرب للتضرع وقد حكي عن ابراهيم بن الجراح انه قال دخلت
على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل او ماشيا
فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وما
ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت
الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا في الهداية وكره ان
يقدم ثقله الى مكة ويقيم بمنى للرمي الثقل بفتح الثاء والقاف متاع المسافر وحشمه
كذا في الصحاح اي كره ان تقدم الثقل الى مكة وتبيت بمنى لرمي الجمار في اليوم الرابع لان
عمر رض كان يمنع عنه ويؤدب عليه وكذا الصحابة رض ولانه يوجب شغل قلبه قال عليه السلام
المرء حيث رحله اي قلبه حيث رحله ثم الى المحصب اي ثم راح الى المحصب وهو موضع
بقرب مكة يقال له الابطح وهو ذات حصى وانما نزل فيه لان النبي صلعم قد نزل فيه وكان
نزوله قصدا وهو الاصح حتى يكون النزول فيه سنة على ما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة وهو المحصب حيث تقاسم المشركون
فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين
لطيف صنع الله تعالى به حيث اتاه العز والشرف فصار سنة كالرمل في الطواف فطف
للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة اي اذا نزلت بالمحصب فادخل مكة فطف
بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي لانهما قد تقدما في طواف القدوم وطواف
الزيارة وهذا هو طواف الصدر والوداع لانه يودع البيت ويصدر عنه وهو ذا

عندنا خلافا للشافعي رح لانه لا يجب على الحائض ولا على المكي فلا يكون واجبا ولنا قوله عليه السلام
من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف والامر للوجوب وما قال انه
يجوز تركه للحائض قلنا الترخص لها انما يكون في ترك الواجب ويجوز ترك المكي لانه
لا يصدر منه وهو على الصادر كذا في السغناقي ثم اشرب من ماء زمزم قائما وان النبي صلعم استقى
دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر وكذا يستحب له ان يأتي الباب ويقبل
العتبة والتزم الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه هكذا روي ان
النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك وتشبث بالاستار والتصق بالجدار اي وتشبث
بالاستار ساعة ثم ادع ملتصقا بجدار الكعبة ثم تعود الى اهلك هكذا فعل النبي صلعم
ثم قالوا ينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على
فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج **فصل في بيان المتفرقات** من لم
يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم اي ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى
عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب
عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه
سنة وبترك السنة لا يجب الجابر كذا في الهداية ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى
فجر يوم النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه اي من وقف بعرفة ساعة من
الليل والنهار ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى فجر يوم النحر فقد تم حجه لان النبي عليه
السلام وقف بعرفة بعد الزوال فبين اول وقته بالفعل وقال عليه السلام من ادرك

لعرفة بليل فقد ادرك الحج فبين آخر الوقت بالقول وقال في آخر الحديث ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وقال مالك اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لان اليوم بتمامه يضاف اليها والحجة عليه ما رويناه ثم لو وقف بعد الزوال ساعة وافاض اجزءه عندنا لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه و او حرفا وللتخيير وقال مالك لا يجوز الا ان يقف في يوم وجزء من الليل والحجة عليه ما رويناه وكذلك من اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفة وهو المراد بقوله ولو جاهلا فهذا كله جائز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لان الاغماء يفوت شرطها الذي هو الوضوء و الجهل يخل بالنية التي يميزها العبادة من العادة والنية ليست بشرط لكل ركن كما في اركان الصلوة كذا في الهداية

ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح اي اذا اغمي على رجل فاحرم عنه رفيقه صح عند ابي حنيفة اذا وقفوا به بعرفة وطافوا به بالبيت سواء كان امرهم بذلك قبل الاغماء او لم يامرهم وقالا لا يجوز الا اذا كان امرهم بذلك وعليه قول صاحب النظم

ورجل مغمى عليه عاجز ان احرموا عنه فذلك جائز لهما انه لم يجد منه عمل ولا امر بالاحرام ولابي حنيفة ان الحج عبادة تتادى بالنيابة وعقد الرفاقة اذن دلالة استعان به على الطائفة كذا في السغدي

والمراة كالرجل اي المراة في افعال الحج كالرجل لانها مخاطبة بما خوطب به الرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها اما كشف وجهها فلقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها واما كشف راسها فلا يجوز لان راسها

[illegible]

عورة ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز كذا روي عن عائشة ولانه
بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا تلبي جهرا اي لا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة
ولان صوتها عورة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا
تحلق بل تقصر لما روي ان النبي صلعم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر
في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال وتلبس المخيط لان في لبس غير المخيط كشف
العورة وكذا قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك رجال لانها ممنوعة عن مماسة
الرجال الا ان تجد الموضع خاليا ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او
نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه الصلوة والسلام من قلد بدنة فقد
احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد
الحج والعمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال
النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة
نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة كذا في الهداية قوله او جزاء صيد اي جزاء صيد
في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية ويراد بجزاء صيد الحرم اشترى بقيمته
هديا قوله او نحوه كبدنة المتعة وبدنة القران وقيد بقوله يريد الحج لانه اذا لم يرد
بذلك التوجه حجا لا يصير محرما فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها اي فان لحقها
وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روي عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي
رسول الله صلعم فبعث بها ولم يسقها واقام في اهله حلالا فان توجه بعد ذلك

[illegible]

لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه
الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته
بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه
معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان
هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة
ويجب شكرا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة
فلهذا اكتفي بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل وههنا قيد لا بد من ذكره
وهو ان المتمتع انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا
في غير اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك هدي المتعة وما لم يسر معه هكذا ذكر في
الرقيات لان تقليد هدي المتعة في غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة
وافعال المتعة قبل اشهر الحج لا يعتد به فيكون تطوعا وفي هدي التطوع ما لم يدرك
الهدي لا يصير محرما كذا في الهداية والكفاية وان جللها او اشعرها او قلد شاة
لم يكن محرما لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج و
الاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك وعندهما ان كان حسنا فقد
يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس
ايضا والبدن من الابل والبقر هذا عندنا وعند الشافعي من الابل خاصة لقوله
عليه السلام في حديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة

[illegible]

فصل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا
بالفتح بزرگ جثہ وسطبر شدن ۱۲م ای فعلم منہ ان البقرۃ غیر البدنۃ ۱۲
المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي
ای لاجل اشتراکهما فی ہذا المعنی ۱۲ ب
جزورا كذا في الهداية ثم المصنف لما بين احكام المفرد بالحج اراد ان يبين حكم القارن
ای ابلا ۱۲

هذا باب القران

هو افضل من التمتع والافراد ثم التمتع افضل من الافراد ثم
الافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لانه
ای افراد کل واحد من الحج والعمرۃ باحرام علی حدۃ ۱۲ عنایۃ
له ذكر في القرآن وهو قوله تعالى فَاِذَآ اَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ الآية وللشافعي
ما المذکور فی القرآن اسم ۱۲
قوله عليه السلام القران رخصة والافراد عزيمة ولانه في الافراد زيادة التلبية و
لا یعرف ہذا الحدیث ۱۲ فتح والاخذ بالعزیمۃ اولی ۱۲ عنایۃ بالنسبۃ الی القران ۱۲
السفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه
رواہ احمد والطحاوی ۱۲ فتح ای القران ۱۲
جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة
وجہ الشبہ الجمع بین النسکین ۱۲ ب بالکسر نگہبانی کردن ۱۲ م
الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا
ای الافراد ۱۲ در
يترجح بما ذكر والمقصود بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من
ای الشافعی رح کما اخرجہ البخاری عن ابن عباس ۱۲ ب
افجر الفجور وللقران ايضا ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ
ای من اسوء السیئات ۱۲ نہایۃ
ان يحرم بهما من دويرة اهله ثم في القران تعجيل الاحرام بالحج واستدامة احرامهما
ہذا ترجیح لبعد الجواب ۱۲ ب ای بالحج والعمرۃ ۱۲
من الميقات الى وقت الفراغ منهما ولا كذلك التمتع ولهذا قلنا ان القارن افضل و
فانہ یخرج من الاحرام بعد العمرۃ ۱۲ ای یحرم ۱۲ عینی

هو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
ای القران ای صفتہ ۱۲ عینی معا ۱۲ عی اذ القارن لا یکون الا آفاقیا ۱۲ در
لي وتقبلهما مني اي وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
وکذلک یقول لبیک بحجۃ وعمرۃ ۱۲ نہایۃ
عقيب الصلوة للاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان

[illegible]

ونفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اي من اسوء السيئات وليس المراد بالرخصة هو المصطلح لان القران عزيمة وانما المراد به التوسعة وذلك لان اشهر الحج قبل الاسلام كانت
للحج فادخل الله تعالى العمرة في اشهر الحج اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما في وقت واحد توسعة على الناس فسماه رخصة ويجوز ان يراد بها المصطلح ويكون اسقاطا كشطر الصلوة في السفر رخصة

لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما
وكذا اذا ادخل الحج على العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق
لان الاكثر منها قائم مقام الكل ويبدأ بذكر العمرة لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك
يبدأ بذكرها وان اخرها في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه
ولم يذكرهما بلسانه في التلبية جاز اعتبارا بالصلوة ويطوف ويسعى لها ثم
للحج كما مر اي اذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت لسبعة اشواط يرمل في
الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة هذا افعال العمرة ثم يشتغل
افعال الحج عليها فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد
ولعل وجه الافضلية ان يكون زيادة طواف القدوم في القران وعدم الزيادة
في التمتع فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وقد اساء اما الجواز فلانه
اتى بما هو المستحق عليه واما الاساءة فلانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم عليه ولا
يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما
واما عند ابي حنيفة فلان طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى
السعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فالاشتغال بطواف القدوم لا
يوجب الدم كذلك بل اولى واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها اي
واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة فعليه ان يذبح شاة او بدنة او سبعها اي سبع
بدنة بضم السين اي سهما من سبعة اسهم فهذا دم القران وانما يذبح لان القران

في معنى المتعة والهدي منصوص عليه في المتعة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فكذا فيما هو في معنى المتعة وصام العاجز عنه ثلثة ايام
ای من الهدی — وهو القران
آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع اي فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام آخرها
ای وصام ایضا سبعة ایام اذا رجع — ای للقارن
يوم عرفة وسبع اذا رجع اي اذا فرغ من حجه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
یصوم قبل یوم الترویة بیوم
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وانما قال آخرها يوم عرفة لان
ای فی وقت الحج
الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل فهذا
وهو الهدی
بيان الافضلية فان صام قبل ذلك اجزأه لاطلاق النص ثم هذه الآية وان وردت
ای قبل المذکور من ایام آخرها یوم عرفة
في التمتع فالقران مثله لانه ترفق باداء النسكين كالمتمتع فان قيل اذا قال الله
ای انتفاع
تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم علم ان المجموع عشرة ايام فاي فائدة
في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قلنا ان الواو قد تستعار بمعنى او فلو اقتصر على ذكر ثلثة
وسبعة فربما يتوهم انه خير بين الثلثة والسبعة فقال الله تعالى تلك عشرة كاملة
ای الله تعالی
اعلاما بان الواجب كلها عشرة وقيل كان بالعرب قلة معرفة بالحساب فاذا
ای معرفة الناس
كان الرجل خاطب صاحبه بالاعداد المتفرقة جمعها له ليسرع فهمه اليها كقول
ای الصاحب — رفیقه — صاحب
الفرزدق ؛ ثلثة واثنان فهن خمس ، وواحدة تميل الى ست تام ؛ وقال الآخر
نام شاعر — ای شاعر دیگر
ليجمعن شيئا من ثلث واربع ، وواحدة حتى كمل ثمانيا ، وقال الآخر وسرتهم
ای سنتان
عشرين شهرا ، واربعة فذلك حجتان ، والآية من هذا القبيل كذا في التيسير
ای عشرین واربعة
ولو بمكة اي فان صام سبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام

قوله فما استیسر من الهدی
ای علیه ما استیسر من الهدی
القران فان معنی التمتع [illegible]
[illegible]
فان البعیر والبقرة عن سبعة [illegible]
قوله والبدل لا یجب
الا بعد العجز عن الاصل
[illegible]
من باب [illegible]
[illegible]
الفراغ فکان [illegible]
[illegible]
السبعة [illegible]
[illegible]
الاصل والجواب [illegible]

یکن تمتعا والقران [illegible]
تحقق بالرجوع [illegible]
لا یجوز [illegible]
[illegible]
الابل [illegible]
[illegible]
وان وردت فی التمتع لکن
القران فی معناه
قوله [illegible] فی الحج ای فی
وقته لا بعد ان احرم بالعمرة
والافضل ان یصوم
قبل یوم الترویة بیوم ویوم
الترویة ویوم عرفة ١٢ عنایة

التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الى
اهله الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع في حقه ولنا ان معنى قوله
رجعتم الى الحج اي فرغتم عن الحج اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء
بعد السبب فيجوز وان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم اي ان فاته صوم ثلثة ايام
حتى الى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه صوم
موقت فاذا فاته عن وقته يقضي كسائر الصيام الموقتة وقال مالك يصوم فيها
اي في ايام النحر لقوله تعالى فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ اي في وقت الحج وهذا
وقته ولنا ان النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام ثابت فيتقيد به النص المطلق و
لانه وجب كاملا بالامر المقتضي لحسن المامور به فلا يتادى ناقصا ولا يؤدي بعدها
لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خص الصوم بوقت الحج و
اطلق ايجاب الدم عن الوقت فيصار الى الواجب الاصلي ثم ان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي كذا في الهداية وان لم يدخل
مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها اي ان لم يدخل القارن مكة
وتوجه الى عرفات لوقوفها فقد رفض العمرة بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير
بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع وقيد بقوله ووقف لان مجرد
التوجه لا يصير رافضا للعمرة هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة فان قيل ما الفرق على اصل
ابي حنيفة بين هذا وبين مصلي الظهر في بيته يوم الجمعة ثم توجه الى الجمعة حيث

يبطل ظهره بمجرد التوجه قلنا الفرق ان الجمعة هو مأمور بالتوجه وقد اتى بما
امر به وههنا منهي عن التوجه قبل اداء العمرة فافترقا وعليه دم لرفض العمرة لانه
خرج منها بعد صحة الشروع فيها قبل اداء افعالها فيلزم الدم اعتبارا بالمحصر و
عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها كذا في المصفى ثم المصنف لما فرغ من بيان افضل انواع
الحج وهو القران اراد ان يبين النوع الفاضل وهو التمتع **باب التمتع** وهو الترفق
باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا والالمام الصحيح
هو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وذلك عند عدم سوق الهدي على ما
سيجيء ان شاء الله تعالى وصفة التمتع ما ذكر في الكتاب وهو قوله هو ان يحرم
بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها هذا هو
تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا في المتن لان النبي
عليه السلام هكذا فعل في عمرة القضاء وهذا عندنا وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة
الطواف والسعي والحجة عليه ما روينا ولان قوله تعالى محلقين رؤوسكم نزلت في عمرة
القضاء قوله وقد حل منها لانه لم يبق عليه شيء من افعالها ويقطع التلبية باول الطواف
اي اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت
وتتم به ولنا ان النبي عليه السلام قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر ولان
المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاح الطواف كذا في الهداية ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم اي اذا فرغ من عمرته اقام بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا

كان يوم التروية احرم بالحج من الحرم لانه في معنى المكي ووقته في الحج الحرم ويحج و

يذبح اي يحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف

له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة كذا في الهداية قوله ويذبح اي يذبح دم

المتمتع لقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فان عجز فقد

مرّ اي وان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذي

مرّ وان صام ثلثة ايام من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا

الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل

وجود سببه وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف اي وان صام ثلثة ايام بعد ما

احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز خلافا للشافعي له قوله تعالى فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بقوله تعالى في الحج اي في وقت الحج وقد اديه

لكن الافضل تاخيرها الى آخر وقتها وهو ان يكون آخرها يوم عرفة فان اراد سوق

الهدي احرم وساق اي وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه

هذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه وقلد بدنة بمزادة او نعل اي

وقلد الهدي حالكون الهدي بدنة والتقليد ان يعلق في عنقه مزادة او نعل وغيرهما لحديث

عائشة رض كنت افتل القلائد لاجل هدايا رسول الله صلعم ولا يشعر تفسيره ان

يضرب احد جانبي سنام الابل بسنان او نحوه حتى يخرج منه الدم يلطخ سنامها

بالدم وسمي اشعارا لانه علامة ليعلم الناس انه هدي والاشعار هو الاعلام كذا في المصفى

ثم الاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما ليس بمكروه بل هو حسن وعند الشافعي

هو سنة لانه مروي عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الاربعة ولهما ان المقصود من

التقليد ان لا يطرد اذا ورد ماء او كلاء ويرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه

الزم من التقليد فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا

انه حسن ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم و اشعار

النبي عليه السلام كان لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه

الا به فان قيل قد نقل الاشعار من النبي صلعم في حجة الوداع فيكون فعله ناسخا

لحرمة المثلة قلنا روي ان النبي صلعم ما قام خطيبا الا وقد نهى في خطبته عن المثلة و

قد خطب يوم العيد وقد نهى في خطبته عن المثلة فتكون باقية على حرمتها وقيل ان

اباحنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه السراية

ولا يتحلل بعد عمرته اي المحرم اذا كان قد ساق هديه فليس له ان يتحلل بعد عمرته

لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها

عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحليل عند سوق الهدي كذا في الهداية قوله لو استقبلت من

امري ما استدبرت كان النبي عليه السلام تمتع وساق الهدي ولما فرغ من افعال العمرة امر

اصحابه ان يحلقوا رءوسهم ويتحللوا وهم ينتظرون ان النبي صلعم هل يتحلل عن العمرة

ام يفتتح بافعال الحج فقال عليه السلام لو استقبلت من امري يعني لو علمت في ابتداء

شروعي في العمرة ما استدبرت اي ما علمت الآن لما سقت الهدي ولجعلتها

تيقنت يدعمرة وتحللت منها وانما قال ذلك لاعتراض عارض للنبي صلعم فاحتاج بسببه
الى التحليل قبل اوانه كذا فى الكفاية ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب اى
ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة من الحرم كما بيناه وقبل يوم التروية
افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية عام لمن ساق الهدى
ولمن لم يسق فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه لان الحلق محلل فى الحج كالسلام
فى الصلوة فيتحلل به عنهما فان قيل لو كان احرام العمرة باقيا الى وقت الحلق ينبغى ان يلزمه
دمان فيما اذا جنى قبل الحلق وقد قال علماؤنا ان القارن لو قتل صيدا بعد الوقوف
بعرفة قبل الحلق فعليه قيمة واحدة ولو بقى احرام العمرة بعد الوقوف لوجب عليه
قيمتان كما قبل الوقوف قلنا ان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف وانما يبقى فى حق التحلل
لا غير لان التحلل لا يتصور الا بعد قيام الاحرام وانما قلنا ان احرام العمرة قد
انتهى بالوقوف لان الله تعالى جعل الحج غاية احرام العمرة لقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
اِلَى الْحَجِّ الآية والمغيا لا يبقى بعد وجود الغاية كذا فى الهداية والكفاية ولا تمتع ولا قران
لمكى ومن يليها اى ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ولمن هو داخل الميقات وانما لهم
الافراد خاصة وقال الشافعى هم كغيرهم لقوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ الآية ولنا قوله تعالى ذٰلِكَ
لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ولو خرج المكى الى الكوفة ثم قرن صح لان
حجته وعمرته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقى كذا فى الهداية فان عاد المتمتع
الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين النسكين

الماماً صحيحاً لان الالمام الصحيح هو ان يلم باهله من غير بقاء صفة الاحرام وهنا لم يكن كذلك لان المتمتع اذا لم يسق الهدي فانه يتحلل بعد فراغه من العمرة وان ساق لا اى وان كان قد ساق الهدي لم يبطل تمتعه لانه اذا ساق الهدي فانه لا يتحلل بعد العمرة فلا يكون الماماً باهله الماماً صحيحاً كذا فهم من شرح الوقاية ثم عدم بطلان التمتع في الصورة الثانية عندهما وقال محمد يبطل تمتعه لانه اداهما بسفرين والتمتع اداء نسكين بسفر واحد ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان سوق الهدي يمنعه من التحلل فلا يصح المامه كما مر ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا اى ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط فتركها حتى دخلت اشهر الحج فاتمها فيها ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا وهذا عندنا وقال الشافعي رح احرامه قبل اشهر الحج لا يجوز اى لا يكون متمتعا فعنده المعتبر وقت الاحرام بالعمرة وقال مالك لو طاف لعمرة سبعة اشواط قبل اشهر الحج كان متمتعا ايضا للشافعي رح انه اعتبر الاحرام بنفس العمرة فلو اتى بالعمرة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا فكذا لو احرم بها ومالك رح يعتبر وقت التحلل وهو اتمام العمرة اى اذا كان التحلل في اشهر الحج صار كان العمرة في اشهر الحج ولنا ان الاحرام شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر فيها وللاكثر حكم الكل وبعكسه لا اى لو طاف لعمرته اربعة اشواط فصاعدا قبل اشهر الحج ثم دخلت اشهر الحج فاتم فيها ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا خلافا لمالك والحجة

قوله وهذا عندنا مذهب الشافعي رح الى انه اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا وان ادى الافعال فيها وقال مالك يتمتع وان لم يؤد فيها اذا كان التحلل عن احرام العمرة فيها وعندنا ان ادى اربعة اشواط فيها كان متمتعا والا فلا وحجة قول الشافعي رح انه لم يجمع بين النسكين في اشهر الحج لتقدم ركن العمرة عليها [illegible]

عليه فاقلنا وهذا لانه لما طاف لعمرته اربعة اشواط قبل اشهر الحج كان كمن طاف العمرة
بتمامه لان للاكثر حكم الكل ولو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
فكذا هذا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وعند مالك رح ذو الحجة بتمامها
من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة ولنا ما روي عن العبادلة
الثلاثة وعبد الله بن الزبير انهم قالوا اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وتاويل الاية
شهران وبعض الثالث فان قيل كيف يكون الشهران وبعض الثالث اشهرا قلنا
اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقيل
نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او في عهد فلان ولعل العهد
عشرون سنة او اكثر وانما راه في ساعة منها كذا في الكفاية وصح الاحرام به قبلها
وكره اي وان قدم الاحرام بالحج على اشهر الحج جاز وانعقد حجا خلافا للشافعي رح
فان عنده يصير محرما بالعمرة وهذا بناء على ان الاحرام عنده ركن فلا يصح تقديمه
على الوقت وعندنا هو شرط فيصح تقديمه على الوقت كما يصح تقديم الطهارة على الو
الا ان التقديم يكره عندنا لانه لا يامن مواقعة المحظورات اذا طال مكثه في الاحرام
كذا في الهداية والكفاية ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه
اي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة اي نوى في احدهما الاقامة خمسة
عشر يوما ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع حتى يجب عليه دم التمتع اما في صورة

اقامته بمكة فيصير متمتعاً بالاتفاق لان للمتمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجه مكية
وهذا كذلك واذا رجع الى الكوفة فلا يكون متمتعا بالاتفاق لانه الم باهله الماماً
صحيحاً معناه اذا لم يسق الهدي ولو رجع الى البصرة واقام بها فهو متمتع عنده خلافاً
لهما ان المتمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجه مكية وهذا بخلافه لان كلا من النسكين
ميقاتيتان وله ان السفر الاول قائم ما لم يعد الى وطنه وهذا الخلاف على رواية الطحاوي
وقال الجصاص انه يكون متمتعاً بالاتفاق لعدم الالمام الصحيح بينهما كذا فهم من الكفاية و
المستصفى ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا اي وان افسد تلك العمرة وفرغ منها
وقصر ثم اتخذ البصرة دارا او اقام بمكة ثم قضى تلك العمرة وحج مع القضاء لا يكون
متمتعا عند ابي حنيفة وقالا هو متمتع والخلاف في صورة اتخاذ البصرة دارا اما في
صورة ان اقام بمكة لا يكون متمتعاً بالاتفاق لانه صار بمنزلة المكي ولا تمتع لاهل
مكة لهما في الخلافية ان عوده من البصرة انشاء سفر وقد ترفق في هذا السفر
باداء النسكين ولابي حنيفة ان حكم السفر الاول باق ما لم يرجع الى اهله فصار
كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع لاهل مكة ثم المذكور في المتن المسئلة الاتفاقية
ولهذا قيد بقوله فاقام بمكة الا ان يعود الى اهله هذا استثناء من قوله لا اي لا يكون
في صورة الافساد والقضاء متمتعاً الا ان يعود الى اهله ثم اتى بهما لانه لما الم
باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لان السفر الاول قد انتهى
بالالمام الصحيح فاجتمع له نسكان في السفر الثاني فيكون متمتعاً بالاتفاق كذا في

شرح الوقاية وايهما افسد مضى فيه ولا دم اي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
ذلك فهو متمتع وعليه دم التمتع كما مر ثم ان افسد احدهما مضى فيه ولا دم عليه اما
المضي فلانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال واما سقوط الدم
فلانه لا يسمى متمتعا لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد كذا في شرح الوقاية
ولو تمتع فضحى لم تجز عن دم المتعة لان دم الاضحية غير دم المتعة لان التمتع لا يكون
الا للمسافر ولانه لا تمتع للمكي ثم الاضحية غير واجبة على المسافر فيكون الاتيان بغير
الواجب لان الواجب عليه دم التمتع كذا في الكفاية ثم لما لم تجز عن المتعة كان عليه دمان
سوى الذي ذبح دم لاجل المتعة ودم لاجل الحلق لانه حلق قبل اوانه وهو بعد ذبح
دم المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف اي اذا حاضت المرأة عند
الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى
تطهر لحديث عائشة رض حين حاضت بسرف وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون
مفيدا للنظافة فلا يقال انها حائض فلا فائدة في اغتسالها ولو عند الصدر
تركته اي لو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة وتركت طواف الصدر
ولا شيء عليها لترك الطواف الصدر لما روي ان صفية رض حاضت بعد طواف الزيارة
فرخصها النبي صلعم في ترك طواف الصدر كمن اقام بمكة اي كمن اتخذ دارا بمكة فليس
عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول وهو
اليوم الثالث من ايام النحر فعليه طواف الصدر عند ابي حنيفة ومحمد لان طواف الصدر

مرحاضت في وقت الصلوة لم يلزمها قضا تلك الصلوة ١٢ تيسير قوله فيه اي في ذلك الذي افسده ١٢ ميني عفي عنه فان قيل لا فائدة في هذا الاغتسال لانها لا تطهر به مع قيام الحيض اجاب بقوله وهذا الاغتسال للاحرام

لزمه مجيء وقت الصدر قبل نية الاقامة فلا يسقط عنه بنية الاقامة بعده كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلوة لا تسقط عنها تلك الصلوة ثم المصنف لما بين الحج والاحرام اراد ان يبين ما هو المحظورات في الاحرام وما هو الجناية فيه فهذا باب في بيان احكام الجنايات الجناية ما يجنيه الرجل من الشر اي يحدثه وفي عرف الفقهاء اسم لفعل محرم في الاحرام تجب شاة ان تطيب محرم عضوا والا تصدق اي ان طيب المحرم عضوا كاملا فعليه دم لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب المحرم اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية فلا يتكامل الموجب وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل ثم العضو الكامل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك ثم الدم المطلق في هذا الباب هو الشاة الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فان فيهما البدنة كما سيجيء انشاء الله تعالى والصدقة المطلقة في هذا الباب هي مقدرة بنصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فانه فيهما يطعم ما شاء كذا في المستصفى او خضب رأسه بحناء عطف على ما قبله اي فان خضب رأسه بالحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان صار ملبدا اي مثل اللبد فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية كذا في الهداية هذا اذا كان التغطية يوما كاملا او ادهن بزيت لانه لو ادهن بالشحم او بالسمن فلا شيء فيه ثم وجوب الدم بالادهان مذهب ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وقال الشافعي

ه الطيب ماله رائحة طيبة كالتفاح والياسمين والريحان ١٢ فتح والمشموم منفصلا شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء هداية ١٢

ن استعمل الزيت في الشعر فعليه دم لان ازالة الشعث يكون في الاستعمال في الشعر لا في
غيره ولهما ان الزيت من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت
جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب فلا يخلو عن نوع طيب وكذا يقتل الهوام
ويلين الشعر ويزيل الشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم ثم الخلاف في
الزيت الخالص اما المطيب منه كالبنفسج فيجب باستعماله دم اتفاقا كذا في الهداية او

لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق اي وكذا لو لبس المخيط يوما كاملا او غطى
راسه يوما كاملا لزمه دم وان كان اقل من يوم لزمه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس
اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة اولا وقال الشافعي يجب الدم بنفس
اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولابي يوسف ان للاكثر حكم الكل و
لنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل الترفق على الكمال
فيقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة كذا في الهداية ولو القى القباء على منكبيه ولم
يخرج يديه من كميه لا يجب شئ خلافا لزفر وهو يقول انما المقصود من اللبس هو دفع
الحر والبرد وهو يحصل به ولنا انه ليس بلبس حقيقة الا ترى انه يتكلف في حفظه او حلق

ربع راسه او ربع لحيته والا تصدق اي وكذا لو حلق ربع راسه او ربع لحيته فعليه دم
وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب
بحلق القليل هما يعتبران هذا بمذهبهما في مسح الراس في الوضوء ولنا ان حلق ربع الراس
ارتفاق كامل لانه معتاد لان من الناس من لا يحلق اكثر من ربع راسه كالعباسية كذا

حلق ربع اللحية عادة بعض الناس كما هو بالعراق وارض العرب كذا فى الهداية كالحالق
فان على الحالق الصدقة لا غير سواء حلق المحرم رأس محرم او رأس حلال بامره او بغير
امره بان كان نائما وعلى المحلوق ان كان محرما دم وقال الشافعى ان كان بغير امره لا
شئ عليه بناء على اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم
ابلغ منه لان الاكراه منه نوع عذر والنوم ابلغ من الاكراه فى نفى الاختيار ولنا ان اثر
النوم والاكراه فى نفى الاثم دون الحكم وهو وجوب الدم الا ترى ان النائم اذا انقلب على
انسان فمات يؤخذ بحكم الجناية وقد تقرر ههنا سببه وهو نيل الراحة والزينة فيجب
الدم حتما وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب فى حق المحلوق عندنا اما الحالق
فعليه الصدقة اذا كان محرما حلق بامره او بغير امره وكذا اذا حلق المحرم رأس حلال عندنا
وقال الشافعى ليس على الحالق شئ لانه لا يرتفق بحلق شعر غيره والموجب هو الارتفاق
ولنا ان الانسان يتأذى بتفث غيره فكان ازالته ارتفاقا ولان ازالة ما ينمو من بدن
الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامن بسبب الاحرام بمنزلة نبات الحرم فلا
يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية فى شعره كذا فى الهداية والكفاية او
رقبته اى وكذا اذا حلق الرقبة كلها لزمه الدم لانها عضو مقصود بالحلق او ابطيه او
احدهما اى وكذا لو حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق
لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة او محجميه اى وكذا لو حلق موضع المحاجم
يجب الدم عند ابى حنيفة وقالا يجب الصدقة لانه ارتفاق كامل لا يحصل

به اذ ليس هو مقصودًا بالحلق لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات
فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة ان
حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب
الدم وفي اخذ شاربه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من
ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة
ربع الشاة وانما لا يجب فيه دم لانه ليس بمقصود بالحلق فان قيل ان الشارب عضو
مقصود بالحلق لان من الناس من يحلق الشارب دون اللحية وكذلك امر الشارع
باعفاء اللحية وقص الشارب فينبغي ان تتكامل الجناية بحلقه قلنا نعم ولكن الكل عضو
واحد حقيقة باعتبار الاتصال فلا يجعل في حكم عضوين وفي شارب حلال او قلم
اظفاره طعام اي ان اخذ المحرم شارب حلال او قلم اظفار حلال فعليه طعام اي ما شاء
من الطعام لانه لا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث غيره وان كان اقل
من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا
او رجلا والا تصدق فقوله او قص عطف على ما تقدم من موجبات الدم وليس بمعطوف
على قوله وفي اخذ شارب حلال يعني اذا قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وقيد بقوله في مجلس واحد لانه لو قطع اظافير يد احد في مجلس واظافير يد
آخر في مجلس آخر وكذا قص اظافير رجليه في مجلسين تجب اربعة دماء لتعدد الجناية في
الصورة الاولى الجناية من نوع واحد فيتحد الموجب لاتحاد المجلس وهذا عندهما
وقال محمد يجب دم واحد عند اختلاف المجلس ايضا لان مبناها على التداخل

فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير ولنا ان
الغالب فيها معنى العبادة فيتقيد للتداخل باتحاد المجلس كما في آيات السجدة وكذا اذا
قص اظافير يد او رجل فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق قوله والا تصدق
اي ان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة وقال زفر
يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحدة
دما والثلاثة اكثرها ولنا ان اظافير اليد الواحدة اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها
مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى كذا في الهداية
كخمسة متفرقة اي اذا اخذ خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد
وبما اذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة
والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف حلق ربع الرأس
من مواضع لانه معتاد على ما مر وكذلك لو قص اكثر من خمسة متفرقة تجب
الصدقة لكل ظفر طعام مسكين اي نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ
ينقص عن الدم شيء فرقا بين الجناية القاصرة والكاملة ولا شيء باخذ ظفر منكسر
لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس او حلق بعذر
ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام والاصل في
ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او

[illegible]

نسك وقد فسرها النبي صلعم بما ذكر في المتن وسبب نزولها ما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان بي اذى من رأسي فمر بي النبي عليه السلام والقمل تتهافت على وجهي انا اوقد نارا تحت قدر فقال عليه السلام ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى أتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام أيؤذيك هوام رأسك فقلت نعم فانزل الله تعالى هذه الآية فقلت ما الصيام يا رسول الله فقال ثلاثة ايام قلت وما الصدقة فقال ثلاثة اصوع من حنطة على ستة مساكين قلت وما النسك فقال شاة وقد ذكره بحرف او فاوجب التخيير ككفارة اليمين وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه مما لو فعله غير مضطر يلزمه الدم لانه في معنى المنصوص عليه من كل وجه فيكون ملحقا به ثم الصوم والصدقة يجوز في اي مكان شاء عندنا والنسك يختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان وقال الشافعي الصدقة تختص بمساكين الحرم لان المقصود رفق فقراء الحرم ولنا ان الصدقة عبادة وقربة حيثما كانت فلا تختص بمكان دون مكان كالصوم

فصل

ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لان المحرم هو الجماع ولم يوجد لا صورة ولا معنى اما صورة فلعدم ادخال الفرج في الفرج واما معنى فلانه ليس بقضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الاجتماع فصار كما اذا تفكر فامنى والمراد من الامناء انزال المني وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة قال صاحب الهداية وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين

[illegible]

ماذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن

الشافعي انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج

يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق

به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه

الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو لا يحصل بدون الانزال

فيما دون الفرج وقال صاحب الكفاية ان الانزال شرط في المس وليس بشرط في الجماع

فيما دون الفرج خلافا للشافعي اما اشتراط الانزال في المس ليكون جماعا من وجه

واما عدم الاشتراط في الجماع فيما دون الفرج فلانه من جملة الرفث فيكون منهيا

بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير مرتكبا محظور احرامه فيلزمه الدم هذا مفهوم

من كلامه وافسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي

فقوله وافسد عطف على قوله ان قبل او لمس اي ويجب ايضا شاة ان افسد حجه

بالجماع في احد سبيلين قبل الوقوف بعرفة وقيد بقوله قبل الوقوف لانه لو جامع بعد

الوقوف فالحكم غير هذا كما سيجيء في المسئلة التي تليها فمن جامع قبل الوقوف بعرفة

في احد السبيلين فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه

ويقضي الحج والاصل فيما روي ان رسول الله عليه السلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان

بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة

من الصحابة وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه

[illegible]

طلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب خف معنى الجناية ولان القضاء لا يجب الا لاستدراك
المصلحة فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم روي عن ابي حنيفة رح في
غير القبل ان الحج لا يفسد بتقاصر معنى الوطي والاصح هو الاول ولم يفترقا في
القضاء اي ليس على من جامع فافسد حجه ان يفارق امرأته في القضاء عندنا وقال
مالك رح اذا خرجا من بيتهما يجب عليهما ان يتفرقا وقال زفر رح اذا احرما افترقا وقال
الشافعي رح اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه افترقا وللشافعي رح انهما يتذكران
ذلك فيقعان في المواقعة ومالك وزفر رح يتمسكان بما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس رض مثل مذهبهما ولنا ان الجامع بينهما قائم وهو النكاح فلا معنى للافتراق
اما قبل الاحرام فلاباحة الوقاع واما بعد الاحرام فلانهما يتذكران ما لحقهما من مشقة
شديدة بلذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق وبدنة لو
بعده ولا افساد اي تجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه خلافا
للشافعي رح فان عنده اذا جامع قبل الرمي فسد حجه لان احرامه قبل الرمي على حاله الا
ترى انه لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد
تم حجه وانما تجب البدنة لان الجماع اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه او جامع
بعد الحلق اي وكذا لا افساد لو جامع بعد الحلق بل يجب عليه شاة لبقاء احرامه في
حق النساء وعدم بقائه في حق سائر المحظورات فخففت الجناية فاكتفى بالشاة و
في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد وتمضي وتقضي اي وكذا تجب الشاة لو جامع

[illegible]

في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد عمرته ويمضي فيها ويقضيها وقال الشافعي تجب
بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فلا بد من اظهار التفاوت بين
الفرض والسنة في الرتبة فاذا وجب في الفرض بدنة تجب في السنة شاة اما الفساد
فلوقوع الجماع قبل اكثر اشواط العمرة واما وجوب المضي فلانه لا يحل من احرامها الا باتيان
الافعال واما القضاء فلتقرر الوجوب او بعد طواف الاكثر ولا فساد اي اذا جامع بعد طواف
اربعة اشواط للعمرة فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة
وهذا بناء على ان العمرة فريضة عنده وعندنا سنة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله
عليه السلام العمرة هي الحجة الصغرى ولنا ان النبي عليه السلام سئل عن العمرة أهي واجبة ام لا فقال
لا وان تعتمر فهي خير لك وقوله عليه السلام الحج مكتوبة والعمرة تطوع والنص امر بالاتمام وذلك
بعد الشروع وايضا قد قرئ بالرفع والعمرةُ لله ردا لما زعم الكفار ان الحج لله والعمرة للصنم
فاخبر الله تعالى ان العمرة لله تعالى كذا في السغناقي ولما كانت العمرة عنده فريضة فقد وقع
الجماع في خلالها فتفسد وعندنا لما كانت سنة فلو اقتصر على اربعة اشواط جاز وكان
عليه لترك ثلثة اشواط دم فكذا هذا هكذا فهم من النافع وجماع الناسي كالعامد اي وجماع
الناسي في الحج كالجماع العامد وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في
جماع النائمة والمكرهة وهو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية
ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهو الجماع وهذا
لا ينعدم بهذه العوارض فان قيل لم لا يفسد الصوم بالجماع والاكل ناسيا مع انهما يفوتان

ركن الصوم وهو الامساك قلنا لان ههنا حالة الاحرام وهيئة المحرم مذكرة فلا يعذر
في النسيان كما ان الكلام ناسيا يفسد الصلوة بناء على ان هيئة الصلوة مذكرة بخلاف
الصوم لانه ليس فيه هيئة مذكرة فاعتبر النسيان فيه عذرا او طاف للركن محدثا اى فكذا
يجب شاة ان طاف طواف الزيارة محدثا وقال الشافعي لا يعتبر طوافه لقوله عليه السلام
الطواف بالبيت صلوة فيكون الطهارة من شرائطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
من غير قيد الطهارة وخبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوب الطهارة ويدخله نقص
بترك الطهارة فيجبر بالدم وبدنة لو جنبا ويعيده اى ولو طاف طواف الزيارة جنبا فعليه
بدنة كذا روي عن ابن عباس رض ولان الجناية اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا
للتفاوت وعليه ان يعيده لانه اداه ناقصا والاصح انه يؤمر في الحدث بالاعادة استحبابا وفي
الجنابة ايجابا ثم ان اعاده في ايام النحر فليس عليه شيء بالاتفاق وان اعاده بعد ايام النحر
فعليه الدم عند ابي حنيفة رح لان تاخير النسك عنده موجب الدم خلافا لهما ولو رجع الى
اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود
باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما قلنا انه جابر له وصدقة لمحدث القدوم
لانه اذا شرع في هذا الطواف صار واجبا بالشروع ويدخله النقص بترك الطهارة
فيجبر بالصدقة وقال الشافعي رح لا يعتبر طوافه والحجة عليه ما مرت والصدر بالجر عطف
على قوله القدوم اى ومن طاف محدثا الطواف الصدر فعليه صدقة لانه دون طواف
الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة رح انه تجب شاة

الا ان الاول اصح وان طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون الزيارة فيكتفى
بالشاة اظهارا للتفاوة بين اغلظ الجنايتين واخفهما وهو الحدث او ترك اقل طواف
الركن اي ومن ترك من طواف الركن ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان
بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه
ان لا يعود ويبعث شاة لما قلنا انه جابر ولو ترك اكثره بقي محرما اي ولو ترك اربعة اشواط
منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثره فصار كانه لم يطف اصلا ثم قوله
بقي محرما ينبغي ان يكون معناه بقي محرما في حق النساء لانه غير محرم في حق سائر المحظورات
او ترك اكثر الصدر او طاف جنبا اي من طاف طواف الصدر جنبا او ترك اربعة
اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب في الصورتين اما في الصورة الاولى فلان للاكثر
حكم الكل واما في الصورة الثانية فلانه ادخل النقص كثيرا ثم هو دون طواف الزيارة
فيكتفى بالشاة اظهارا للتفاوة بين الواجب والركن والافضل ان يعيد ما دام بمكة
اقامة للواجب في وقته وصدقة بترك اقله اي ومن ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق
فعليه دم لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب
فلا ينقل طواف الصدر اليه فبقي طواف الزيارة على حاله وقد طافه محدثا فيجبر بالدم
ودمان لو طاف للركن جنبا اي لو طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا
في آخر ايام التشريق فعليه دمان دم بترك طواف الصدر بالاتفاق ودم بتاخير طواف

[illegible]

دفعا لقوله حصل منها اثنان
وهو الشوط الثاني الاحرام
واعد الركنين وليس في
المقدرات الشرعية مثله
فلم يكن كذلك ۱۲ عناية
قوله فعليه الصدقة
يعني لاظهار التفاوت بين
ترك الاقل من طواف الصدر
والاقل من طواف الزيارة
والمراد بالصدقة ههنا ان
يكون لكل شوط نصف
صاع من حنطة الى ان يبلغ
الى اكثر طواف الصدر
[illegible]

الى آخر ايام التشريق عند ابى حنيفة على ما عرف من مذهبه ان التاخير موجب الدم عنده وهذا لان الطواف الزيارة فى هذه الصورة مستحق للاعادة فينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فصار تاركا لطواف الصدر ومؤخرا لطواف الزيارة كذا فى الهداية او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعدهما اى من طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل منها فما دام بمكة يعيدهما ولا شئ عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعى فلانه تبع الطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان فان رجع الى اهله قبل ان يعيده فعليه دم لترك الطهارة فيه وقد مر انها واجبة فى الطواف ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس عليه فى السعى شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعى فى الصحيح اى لا شئ عليه للسعى وذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان والتمرتاشى والحسامى والفوائد الظهيرية وجوب الدم اذا لم يعد السعى لانه لما اعاد الطواف فقد نقض الطواف الاول فاذا انتقض حصل السعى قبل الطواف فلا يعتبر فيلزمه دم وذكر الامام الزاهد المحقق شمس الائمة السرخسى والامام المحبوبى وان اعاد الطواف ولم يعد السعى فلا شئ عليه لان الطهارة ليست بشرط للسعى وانما كانت شرطا فى الطواف لاختصاصه بالبيت واعتباره بالصلوة من وجه لما جاء فى الحديث وهذا المعنى لا يوجد فى السعى وانما الشرط فى السعى ان ياتى به على اثر طواف معتد به وطواف المحدث بهذه الصفة الا ترى انه يتحلل به كذا فى الهداية والكفاية او ترك السعى اى ومن ترك

السعی بین الصفا والمروۃ فعلیہ الدم لکن حجہ تام خلافا للشافعی بناء علی ان السعی عندنا
واجب فیلزم بترکہ الدم دون الفساد وعندہ رکن او افاض من عرفات قبل الامام
ای ومن افاض من عرفات قبل الامام فعلیہ دم وقال الشافعی لا شیء علیہ لان الرکن
اصل الوقوف فلا یلزم بترک الاطالۃ شیء ولنا ان الاستدامۃ الی غروب الشمس واجبۃ
لقولہ علیہ السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فیجب بترکہ الدم بخلاف ما اذا وقف لیلا
لان استدامۃ الوقوف علی من وقف نہارا لا لیلا کذا فی الہدایۃ وترک الوقوف
بالمزدلفۃ ای ومن ترک الوقوف بالمزدلفۃ فعلیہ دم لانہ من الواجبات او رمی الجمار
کلہا او رمی یوم ای ومن ترک رمی الجمار فی الایام کلہا او رمی یوم واحد فعلیہ دم
اما وجوب الدم فلتحقق ترک الواجب واما وجوب دم واحد فی ترک کل الجمار فلان الجنس
متحد کما فی الحلق او اخر الحلق او طواف الرکن ای ومن اخر الحلق حتی مضت ایام
النحر او اخر طواف الزیارۃ عنہا فعلیہ دم عند ابی حنیفۃ وقالا لا شیء علیہ فی الوجہین
وکذا الخلاف فی تاخیر الرمی وفی تقدیم نسک علی نسک کالحلق قبل الرمی ونحر
القارن قبل الرمی والحلق قبل الذبح لہما ان ما فات مستدرک بالقضاء
ومع القضاء لا یجب شیء آخر ولابی حنیفۃ حدیث ابن مسعود قال من قدم نسکا علی
نسک فعلیہ دم ولان التاخیر عن المکان یوجب الدم فیما ہو موقت بالمکان کا
الاحرام فکذا التاخیر عن الزمان فیما ہو موقت بالزمان او حلق فی الحل ای ومن
حلق فی ایام النحر فی غیر الحرم فعلیہ دم وہذا فی الحج ومن اعتمر فحلق فی غیر الحرم

م لا شی علیہ لان تاخیر النسک لا یتحقق فی حقہ ہہنا لکون الذبح غیر واجب علیہ ۱۲ عنایۃ ف قولہ لہما ان ما فات مستدرک الخ) ولہما ایضا من المنقول ما فی الصحیحین انہ علیہ السلام وقف فی حجۃ الوداع فقال رجل یا رسول اللہ
لیترجح جانب الاتحاد ۱۲ کذا در مختار ف واما اذا خرج فی غیر ایام النحر فحلق فی غیر الحرم فعلیہ دمان ۱۲ عینی

فعليه دم عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شى عليه وقيل هذه المسئلة فى الحاج بالاتفاق لان السنة جرت فى الحج بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف لابى يوسف ان الحلق غير مختص بالحرم لان النبى عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا فى غير الحرم وهى ليست من الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام فى آخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه كذا فى الهداية قال العبد الضعيف هذا ينتقض بالمحصر فى العمرة اذا احصر فى غير الحرم فانه تحلل بالاتفاق لكن عندهما ليس عليه ان يحلق او يقصر فى غير الحرم وعند ابى يوسف الحلق والقصر واجب عليه ثم كيف يستقيم قولهما مع ان الآية نزلت فى الاحصار وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ولكن يمكن ان يجاب انهما يحملان الآية بعد بلوغ الهدى محله على الاباحة دون الوجوب واليه الاشارة فى الكفاية ودمان لو حلق القارن قبل الذبح اى لو حلق القارن قبل الذبح فعليه دمان وهذا عند ابى حنيفة فان عنده يلزم دم بالحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شئ على ما بينا فى مذهبهما

فصل ان قتل المحرم صيدا او دل من قتله فعليه الجزاء اما فى القتل فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعى هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة

ليست بقتل ولنا ان ابا قتادة رضه اصاب حمارا وحشيا وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال عليه السلام اذن فكلوا ووجه التمسك انه عليه السلام علق حل التناول بعدم الاشارة والدلالة فدل انهما لو وجدا لحرم والا لكان غير مفيد لانه يكون تعليلا بما ليس بعلة وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب المواضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما اي الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد المقتول عدلان في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه ان كان القتل في البرية ثم القاتل مخير في الفداء ان شاء اشترى بالقيمة هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة الى غير ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما و الصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمامة واشباههما واذا وجبت القيمة كان قول محمد كقولهما وقال الشافعي يجب في الحمامة شاة لان بينهما مشابهة من حيث ان كلا منهما يعب ويهدر العب شرب الماء من غير قطع الجرع والهدر الصوت ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق

[illegible]

هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودًا في الشرع كما في حقوق
العباد قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد من هذا المثل في هذه
القيمة في القيميات بالاجماع فكذا هذا والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم
الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا نقل من ائمة اللغة ثم الخيار الى القاتل
في ان يجعله هديًا او طعامًا او صيامًا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي الخيار
الى الحكمين العدلين في ذلك لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديًا الآية لهما ان التخيير
شرع رفقًا بمن عليه الجزاء فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين كذا في الهداية ولفضل
اقل من صاع تصدق به او صام يومًا اي فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان
شاء تصدق به وان شاء صام عنه يومًا كاملًا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك
ان كان الواجب دون طعام مسكين كجزاء العصفور يطعم قدر الواجب او يصوم عنه يومًا كاملًا
لما قلنا وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص اعتبارًا للبعض بالكل كما في حقوق
العباد فان من ادخل النقصان في مال الغير يضمن ما نقصه وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع
قوائمه اي وان نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد ضمن جميع قيمتهما لانه اخرجه من حيز
الامتناع وفوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه وحلبه اي ومن حلب صيدًا
يضمن قيمة اللبن كذا في شرح الوقاية لان اللبن من اجزاء الصيد فصار كمن نتف شعره
او قطع عضوه وفي الهداية وضع المسئلة في صيد الحرم لكن صيد البر في حق المحرم كذلك وكسر
بيضه اي ومن كسر بيض النعامة او غيرها فعليه قيمة البيض معناه اذا لم يكن فاسدًا لانه

[illegible]

اصل الصيد وبعرضية ان يصير صيدا فينزل منزلة الصيد احتياطا وهذا مروي عن علي
وابن عباس وخروج فرخ ميت به عطف على قوله بتنفيره اي يجب القيمة بخروج فرخ
ميت اي بالكسر يعني ان خرج من البيض فرخ ميت به فعليه قيمة الفرخ حيا وهذا استحسان
والقياس ان لا يغرم سوى قيمة البيض لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان البيض
معد لان يخرج منه فرخ حي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيستدل بالكسر على الموت فيحال
به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما
فان قيل يشكل هذا بما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت الام لم يجب
ضمان الولد قلنا لان الجنين في حكم النفس من وجه وفي حكم الجزء من وجه والضمانات الواجبة
لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك واما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط
فترجحت جهة النفسية في الجنين فلهذا وجب جزاؤهما كذا في الكفاية ولا شيء بقتل

غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم المراد من الخمس الحداة
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة
والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور
الذئب وقيل الذئب في معناه واما النمل والبرغوث والقراد والسلحفاة فلانها ليست بصيود
وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء او الصفراء التي
تؤذي وما لا تؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى والمراد بالغراب هو الذي

يا كل الجيف ويبتدي بالاذى وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء وفيه قال عمر رضـ تمرة
خير من جرادة وان شاء تصدق بكسرة خبز وهذا اذا اخذها من بدنه فقتلها واما اذا
كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شئ عليه لانه ليس من ازالة التفث واذا قتل
من بدنه اكثر من ثلثة فعليه نصف صاع من حنطة كذا في الكفاية ولا يجاوز عن شاة
بقتل السبع وقال الشافعي لا يجب الجزاء بقتل السباع لانها جبلت على الايذاء فدخلت في
الفواسق المستثناة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او
ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال عدد نص الشرع
ثم عدم تجاوز قيمة السبع عن شاة مذهبنا وقال زفر يجب القيمة بالغا ما بلغت اعتبارا
بالماكول ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة وان صال لا شئ بقتله اي وان حمل
السبع على المحرم فقتله فلا شئ عليه وقال زفر عليه الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل فانه لو قتله
المصول عليه يجب قيمته ولنا ما روي عن عمر رضـ انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه
ففي هذا التعليل بيان ان البداية لو كانت من السبع لا يجب شئ بخلاف الجمل الصائل لان
الاذن من قبل صاحب الجمل غير موجود بخلاف المضطر اي ان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء لان الاذن من الشارع في حق المضطر مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله
تعـ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ بِهٖ اَذًى مِنْ رَاْسِهٖ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ
بخلاف ما اذا صال السبع لان الاذن عند الاذى ثابت مطلقا بقوله عليه السلام خمس من
الفواسق يقتلن في الحل والحرم والآية وان وردت في الحلق لكن بمعنى الاضطرار فالحقنا

للضطر بيد لا لتركن الى الكفاية وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي
لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض
لانه الوف باصل الخلقة وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس خلافا لمالك في الحمام
المسرول لانه الوف مستانس ولا يمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه ولنا ان الحمام متوحش باصل
الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطئ النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذلك
الظبي المستانس صيد باصل الخلقة فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم
الصيد في الحرمة على المحرم اعتبارا بالاصل لان الاصل لا يبطل بالعارض ولو ذبح محرم
صيدا حرم اي اذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة سواء كان لنفسه ولغيره بل هو حرام
على القاتل المحرم وغيره وقال الشافعي لا يحل ما ذبح المحرم له وحل لغيره عنه روايتان
ولنا قوله عليه السلام في حديث ابي قتادة هل اعنتم هل اشرتم فقالوا لا فقال عليه السلام
اذا فكلوا فاذا كانت الاعانة والاشارة موجبتا حرمة الاكل فالذبح اولى وغرم باكله
محرم اخر اي فان كان اكل المحرم الذابح من ذلك الصيد شيئا فعليه قيمة ما اكل فهو جزاء
الصيد عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل بل عليه قيمة ما قتل فان اكل منه محرم
اخر فلا شئ عليه اتفاقا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها شئ الا الاستغفار كما اذا اكل
غيره من المحرمين ولابي حنيفة ان حرمته باعتبارين احدهما انه ميتة والاخر انه محظور
احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق الزكاة
فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله

ص٥٦ قوله بهذه الوسائط الخ وذلك لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام

ليس من محظورات احرامه وهذا اذا كان اكله بعد الجزاء اما اذا كان اكله قبل الجزاء

فعليه جزاء واحد بالاجماع كذا في السعدي والكفاية لان في الصورة الثانية يدخل جزاء

اكل في جزاء ما قتل وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده

وقال مالك اذا اصطاده لاجل المحرم لا يحل له اكله لقوله عليه السلام لا باس باكل المحرم

لحم الصيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه

السلام لا باس واللام فيما روي لام التمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم ومعناه

ان يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان

ووجه الحرمة حديث ابي قتادة ووجه الحل ان حديث ابي قتادة تناول الاعانة والاشارة

ايضا دون الدلالة فقط وفي ذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم لان الصيد

استحق الامن قال عليه السلام في حديث فيه طول ولا ينفر صيدها اي يجب الجزاء بذبح الحلال

صيد الحرم قيد بالحلال لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام

ولم يجب عليه شيء لاجل الحرم جواب الاستحسان لان معنى تفويت الامن اذا اعتبر قربة يجب

الضمان لا يمكن اعتباره ثانيا لايجاب ضمان بسبب الحرم وانما اوجبنا ضمان الاحرام لان فيه

معنى الجزاء وضمان المحل فكان ضمان الاحرام مشتملا على المعنيين وضمان الحرم على الواحد

وهو ضمان المحل خاصة وقوله قيمته فاعل فعل محذوف اي يجب قيمته وقوله لا صوم

لا يجوز الصوم مكان القيمة لانها غرامة مالية وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال

وفي جواز الهدي عن علمائنا روايتان ومن دخل الحرم بصيد ارسله اي يجب ارساله

اذا كان فی یده خلافاً للشافعیؒ فانه یقول حق الشرع لا یظهر فی مملوك العبد لحاجة
العبد وغنی صاحب الشرع ولنا انه صار صید الحرم فاستحق الامن لقوله تعالی ومن
دخله كان آمنا ای ومن دخل فی الحرم كان آمنا وهذا اذا كان فی یده حقیقة حتی لو
كان فی رحله او فی قفصه لا یجب علیه ارساله كذا فی الكفایة فان باعه ردّ البیع ان بقی وان مات
فعلیه الجزاء اما ردّ البیع فلانه لیس له التعرض لصید الحرم واما شرط البقاء فلان الفسخ لا
یمكن بدونه فان مات الصید فعلیه الجزاء لتفویت الامن الذی استحقه وكذلك بیع المحرم
الصید من محرم آخر او حلال ومن احرم وفی بیته او قفصه صید لا یرسله وقال الشافعیؒ
علیه ان یرسله لانه متعرض للصید بامساكه فی ملكه فصار كما اذا كان فی یده ولنا
ان الصحابة رض كانوا یحرمون وفی بیوتهم صیود ودواجن ولم ینقل عنهم ارسالها وبذلك
جرت العادة الناشیة وهی من احدی الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو لیس بمتعرض
من جهته لانه محفوظ بالبیت والقفص لا به غیر انه فی ملكه ولو ارسله فی مفازة فهو
علی ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقیل اذا كان القفص فی یده لزمه ارساله لكن علی وجه
لا یضیع ولقائل ان یقول لا یكون الصید فی یده وان كان القفص فی یده فلا یلزمه
الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفاً فی الغلاف والمتجافی لم یكره ولم یكن ذلك كاخذ
المصحف بیده بلا غلاف كذا فی الكفایة وقال العبد الضعیف فی هذه المسئلة اشكال فقد
ذكر صاحب الهدایة فی المسئلة الاولی خلافاً للشافعیؒ وهی ما اذا كان الصید فی یده
یجب ارساله عندنا خلافاً للشافعیؒ وفی المسئلة الثانیة ایضاً ذكر خلافاً له و

هي اذا كان الصيد في قفصه لا يجب الارسال عندنا خلافا له وهذا في غاية العجب اللهم الا ان يقال انه خص الامن في قوله تعالى ومن دخله كان امنا بالامن في الآخرة فح لا اشكال لان موضع المسئلة الاولى دخول الحرم بالصيد وهذا البحث في اصول الفقه ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله اي اذا اخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسله غيره من يده ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لانه امر بالمعروف وناهي عن المنكر فكان نائب الشرع وهذا لان التعرض على الصيد بعد الاحرام حرام وله انه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه حينئذ كذا في الهداية وهذا معنى قوله ولو اخذه محرم لا يضمن اي ولو اخذ المحرم صيدا فارسله غيره من يده لا ضمان عليه لما قلنا انه لم يملكه فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله اما ضمانهما فلانهما باشرا قتله اما القاتل فظاهر واما الآخذ فلان فعله لا يكون ادنى من فعل الدال والمشير واما رجوع الآخذ على القاتل فلانه كان يمكنه الارسال وقد قطع عليه القاتل ذلك الامكان فكان مفوتا حقيقة وقال زفر لا رجوع له لان الآخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الاخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان قيل الآخذ لم يملك الصيد ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان له على القاتل باحد هذين فكيف يرجع بالضمان على القاتل قلنا ان اليد على هذا الصيد كانت يدا معتبرة لانه يتمكن به من الارسال واسقاط

الجزاء به من نفسه فالقاتل يصير مفوتا عليه هذه اليد فيكون ضامنا له فان قطع
حشيش الحرم او شجرا غير مملوك وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف لان حرمتها
تثبت بسبب الحرم قال عليه الصلوة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها وحرم رعي
حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر قال ابو يوسف لا باس بالرعي فيه لان فيه ضرورة فان منع
الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من
الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لان النبي عليه الصلوة والسلام استثناه بقوله
الا الاذخر فيجوز قطعه ورعيه كذا في الهداية وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان
دم لحجه ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد وعندنا
باحرامين فان قيل ينبغي ان يتداخل حرمة الاحرام والحرم فيما اذا قتل المحرم صيد الحرم
اذ كان عليه جزاء واحد على ما مر قلنا حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد
في الاماكن كلها والحرم لا يحرمه الا فيه ولان الاحرام يحرم الصيد والحلق والتطيب ولبس
المخيط والجماع والحرم لا يحرم الا الصيد وتوابعه مما ينمو كالحشيش والشجر فيتبع اضعف
الحرمتين اقواهما لان الاصل ان السببين اذا اجتمعا في ايجاب حكم واحد واحدهما اقوى
من الآخر فالحكم يضاف الى اقويهما ويجعل ما دونه كالمعدوم كالحافر مع الدافع والجارح
جاز الرقبة وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما في الحرمات سواء فلم يتبع احدهما الآخر
كذا في الكفاية الا ان يجاوز من الميقات غير محرم استثناء من قوله فعلى القارن دمان
وقال زفر عليه دمان ايضا اعتبارا لسائر الجنايات ولنا ان المستحق عليه عند الميقات

[illegible]

احرام واحد وبتاخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد ولو قتل محرمان صيدا

تعدد الجزاء ولو حلالان لا اى لو قتل المحرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء على الكمال

لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية هى فوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد

الجناية واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان هذا الضمان

بدل من المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما

دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة بناء على ان الدية ضمان المحل والكفارة جزاء الجناية

وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه لان بيع الصيد حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وهو حرام

وبعدما قتله فبيعه بيع ميتة وهو لا يجوز شرعا ولهذا اوجب رده الى مامنه ومن اخرج ظبية

الحرم فولدت وماتا ضمنهما اى الظبية والولد جميعا لان الصيد بعد الاخراج من الحرم

بقى مستحقا للامن شرعا وصفة الامان تسرى الى الولد كصفة الحرية والرقبة والتدبير

فان قيل يشكل هذا بولد المغصوبة فان رد المغصوبة واجب وكونها واجب الرد صفة

شرعية فيها ومع ذلك لا تسرى هذه الصفة الى ولدها حتى لو هلك ولدها لا يجب

ضمانه على الغاصب اعنى اذا ولدت عند الغاصب قلنا الفرق بينهما ظاهر وهو ان الذى اخرج

مامور باعادة الام والاولاد الى المامن وهو الحرم فاذا لم يفعل دخلت الاولاد فى

الضمان بخلاف ولد المغصوبة لانه لم يامره صاحبه بالاعادة الى يده حتى لو طالبه ولم يرده

نقول بضمان ولدها كذا فى الكفاية فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد اى فان ادى جزاء

الام بعد اخراجها ثم ولدت فماتا لا يضمن الولد لان الام بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولمشايخهم واخوانهم اجمعين

الخلف الى صاحب الحق كوصول الاصل فصار كما اذا ذبح المغصوب كذا فهم من الهداية ثم المصنف لما فرغ من بيان انواع الجنايات وجزاءها اراد ان يبين جزاء مجاوزة الميقات بغير احرام

باب مجاوز الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم قوله ثم عاد معناه عاد قبل ان يدخل مكة ويطوف وقوله محرما ملبيا شرط التلبية ثم هو مذهب ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما سقط الدم لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب لان الجناية لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات قبل الامام ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك الا ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا عن التلبية وعند ابي حنيفة ان التدارك بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا ولو عاد بعد استلام الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق قوله او جاوز ثم احرم بعمرة وافسد وقضى معناه اذا قضى العمرة من الميقات وعلى قياس قول زفر لا يسقط عنه الدم ثم الساقط عندنا دم المجاوزة لانه بالقضاء تدارك المتروك وهو قضاء حق الميقات واما دم الفساد فلا يسقط وعلى هذا الخلاف من جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج ففاته الحج وقضى الحج بالاحرام من الميقات في السنة الثانية سقط عنه دم الميقات عندنا خلافا لزفر رح

ولو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام اي ولو دخل الكوفي بستان بني عامر لحاجته ولم يرد دخول مكة ثم اراد دخول مكة فله دخولها بغير احرام لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده ثم اذا دخله التحق باهله والبستاني له ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذا له وعن ابي يوسف انه ان نوى الاقامة بالبستان خمسة عشر يوما فالحكم كذلك وان نوى اقل من ذلك ليس له دخول مكة الا محرما لانه لم يلتحق باهل البستان ووقته البستان يريد به جميع الحل الذي بينه وبين الحرم فان احرم من الحل ووقف بعرفة لم يكن عليه شيء لانه احرم من ميقاته كذا في الكفاية ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام معناه ان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم منه بحجة عليه اجزأه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر فانه لو نذر حجة وعمرة ثم حج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها النذر فكذلك ههنا ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاها محرما بحجة الاسلام في الابتداء وان تحولت السنة لا اي وان تحولت السنة ثم احرم بالحج من الميقات لا يجزئه عما وجب عليه بدخول مكة بلا احرام لانه لما تحولت السنة صار ما وجب بدخول مكة بغير احرام دينا في ذمته فلا يتأدى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور في رمضان من هذه السنة فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ثم المصنف لما فرغ من بيان جزاء مجاوزة الميقات بغير احرام اراد ان يبين ما يتعلق بالاحرامين وهو اضافة الاحرام الى الاحرام هذا باب في بيان اضافة الاحرام الى الاحرام اعلم ان المكي من شرطه

رمضان هذه السنة يعني اذا لم يعتكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصام واعتكف فيه قلنا انه عليه لا يجزئ اعتكافه لانه لما لم يعتكف في ذلك رمضان الاول صار الصوم مقصودا

فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه اى المكى اذا
احرم بعمرة وطاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه دم
لرفضه وعليه حجة وعمرة قضاء وهذا عند ابى حنيفة وقالا رفض العمرة اولى وقضاؤها وعليه
دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع واذا وجب
رفض احدهما فالعمرة اولى بالرفض من الحج لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها
غير موقتة وكذا لو طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وكذا اذا احرم
بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من افعالها يرفض العمرة بلا خلاف قلنا ولابى حنيفة رح
ان احرام العمرة قد تأكد باتيان شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد
ايسر ولان فى رفض العمرة فى تلك الحالة ابطال العمل وفى رفض الحج امتناع عنه وتوجب
الدم بالاتفاق سواء رفض الحج او العمرة لانه تحلل قبل اوانه الا ان فى رفض العمرة قضاؤها
لا غير وفى رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه فى معنى فائت الحج ولو مضى عليهما صح وعليه دم اما الجواز
فلانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهى عنهما والنهى لا يمنع تحقق الفعل لان النهى عن
الافعال الشرعية يقرر المشروعية عندنا على ما عرف فى اصول الفقه واما وجوب الدم فلجمعه
بينهما لانه تمكن النقصان فى عمله لارتكابه المنهى عنه ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان حلق
فى الاول لزمه الآخر ولا دم عليه وان لم يحلق لزمه وعليه دم قصر او لا وصورة المسئلة ظاهر
فقوله قصر او لا هذا عند ابى حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامى الحج او
العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا فى الاحرام الاول فهو جناية على الثانى لانه

فخير اوانه فيلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق
عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يلزمه شيء
على ما ذكرنا فلهذا سوى بين التقصير وعدمه في وجوب الدم وشرط التقصير
عندهما واعلم ان المراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا يوجب الدم ثم هذا الدم دم الجمع
بينهما فان قيل فلم لا يلزمه دمان لحرمة كل واحد من الاحرامين قلنا لانه غير ممنوع
من احدهما قطعا فان النقصان حينئذ تمكن في احدهما فلذلك لزمه دم واحد قوله
فان حلق في الاول معناه ان كان قد حلق في الاول ثم احرم بالثاني فقوله قصر او لا
اي قصر بعد الفراغ من الاول قبل الفراغ من الثاني او لم يقصر بينهما واخر حلق الاول
الى وقت الفراغ من الثاني ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم لانه جمع
بين احرامي العمرة وهو مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن احرم بحج ثم
بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته يعني لزمه لان الجمع بينهما مشروع في حق
الآفاقي والمسئلة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا ثم اذا
وقف بعرفات قبل الاتيان بافعال العمرة فقد رفض عمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هي
مبنية على الحج غير مشروعة وان توجه اليها لا يعني انما ترفض عمرته بحقيقة الوقوف
بعرفات اما اذا توجه اليها لا ترفض على الاصح من مذهب ابي حنيفة وقد ذكرنا الفرق
بين هذا وبين التوجه الى الجمعة في باب القران فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما
صح ويجب دم وندب رفضها وفي الهداية المراد بهذا اذا طاف طواف التحية ثم احرم بعمرة

لان طواف التحية سنة وليس بركن حتى لا يلزم بتركه شئ واذا لم يات بما هو ركن يمكنه
ان ياتى بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهذا
الدم دم كفارة وجبر وهو الصحيح لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج من وجه وهو عكس الموضوع
ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تاكد بشئ من افعاله فترفض لئلا يصير بانيا
افعال العمرة على افعال الحج ثم اذا رفض عمرته يقضيها لانه صح شروعه فيها وعليه دم لرفضها
فان كان طاف طواف الزيارة ثم احرم بعمرة يوم النحر او فى ايام التشريق لزمته العمرة لصحة
الشروع فيها ويستحب ان يرفضها وفى الهداية يلزمه رفضها لانه قد ادى ركن الحج فيصير
بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا فلهذا
يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها اجزاه لان
الكراهة لمعنى فى غير العمرة وهو كونه مشغولا فى هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب
تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وقد
احرم بالعمرة بعد تمام التحلل من احرام الحج بطواف الزيارة قلنا لانه بقى عليه بعض واجبات
الحج كرمى الجمار فى ايام التشريق فيصير جامعا بينهما عملا وان لم يكن جامعا بينهما احراما
فلهذا لزمه الدم كذا فى الكفاية وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه رفضها والدم
والقضاء اما لزومها فلان الجمع بين احرامى الحج والعمرة جائز للآفاقى واما لزوم رفضها
فلان العمرة مكروهة فى هذه الايام واما لزوم الدم فلرفضها واما لزوم القضاء فلصحة
الشروع فيها لكون الكراهة فيها لمعنى خارجى على ما مر فى المسئلة المتقدمة فان مضى

عليها صح ويجب دم اما صحة المضي فلما قلنا ان الكراهة لمعنى خارجي واما الدم فلجمعه
بينهما معنى والكراهة من حيث الوقت ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها اما
الرفض فلان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة لكن من غير ان ينقلب احرامه لاحرام
العمرة على ما نذكره في باب الفوائت ان شاء الله تعالى فتجب عليه عمرة من هذا الحج
فاذا احرم بعمرة اخرى صار جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما
لو احرم بعمرتين واما اذا احرم بحجة فعليه رفضها ايضا لان فائت الحج في احرام الحج
فيصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين ثم اذا رفض
الحجة فعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه وحاصل هذا
يرجع الى الحرف وهو ان فائت الحج في احرام الحج وافعال العمرة فاذا احرم بعمرة صار
جامعا بين العمرتين افعالا واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين احراما ثم
المصنف لما بين الحج والعمرة والقران وسائر انواع النسك اراد ان يبين ما يمنع منها
وهو الاحصار هذا باب في بيان احكام الاحصار الحصر المنع ومنه الاحصار لانه يمنع
الحاج منها والمحصر هو الذي اهل بحج او عمرة او بهما ثم منع من الوصول الى البيت لمرض
او عدو او غيرهما لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل فقوله لمن احصر خبر
لقوله ان يبعث اي البعث جائز لمن احصر يعني ذا احصار المحرم بسبب مرض وعدو فجاز
له التحلل وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بعدو لان التحلل انما شرع في حق المحصر
لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو ولا ينجو من المرض ولنا ان آية الاحصار وردت

[illegible]

في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل
قبل آوانه لدفع الحرج الآتي من قبل الامتداد في الاحرام والمرض بهذا اولى لان
الحرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم فلما كان الاحصار بالعدو فبالمرض اولى ثم
اذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه
تذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة
في زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى و
لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعي
لا يتوقت بالحرم لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف
لا نهاية التخفيف قوله فيتحلل كذا فعل النبي عليه السلام واصحابه عام الحديبية و
لو قارنا بعث دمين اي لو كان المحصر قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين
فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان
التحلل منهما شرع في حالة واحدة فان قيل يجب ان يكتفي بهدي واحد لان الهدي شرع
للتحلل والتحلل عن احرامين يقع بتحلل واحد كما لو حلق بعد اداء الافعال قلنا ليس هذا
كالحلق لان الحلق في الاصل محظور الاحرام وانما صار قربة بسبب التحلل فكان قربة
لمعنى في غيره لا لعينه فينوب الواحد عن الاثنين كالطهارة الواحدة تكفي للصلوات الكثيرة
فاما الهدي فانه شرع للتحلل الا انها قربة مقصودة بنفسها دون التحلل كما في الاضحية
وما شرع قربة بنفسها لا ينوب الواحد عن اثنين كافعال الصلوة ويتوقت بالحرم

[illegible]

لا بيوم النحر اما التوقيت بالحرم فلان دم الاحصار قربة واراقته لم تعرف قربة الا
في زمان مخصوص او مكان مخصوص فيختص به وفيه خلاف الشافعي واما التوقيت بيوم النحر
فمذهب ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة
متى شاء اعتبارا بهدي المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق لان كل واحد منهما محلل
ثم الحلق لا يجوز قبل يوم النحر فكذا هذا ولابي حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه
فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه
دم نسك وبخلاف الحلق لانه وقع في اوانه لان الوقوف ينتهي به وهو معظم اركان الحج
وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر ولان الحج
يجب قضاؤه لصحة الشروع فيه والعمرة تجب لانه في معنى فائت الحج وعلى المعتمر عمرة
اي على المحصر بالعمرة عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج فلانه يلزمه على نفسه
اما العمرة فلانه في معنى فائت الحج واما العمرة الثانية فلانه تركها بعدما صح
شروعه فيها وهذا عندنا وقال مالك الاحصار بالعمرة لا يتحقق لان العمرة غير
موقتة ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولانه
شرع التحلل لدفع الحرج وهو موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار وجب عليه
القضاء بناء على صحة الشروع فيها فان بعث ثم زال الاحصار فانه قدر على الهدي
والحج توجه والا لا اي فان بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم
زال احصاره فان كان يدرك الحج والهدي يلزمه التوجه ولا يجوز له التحلل لانه قادر

على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فصار كمن تيمم ثم وجد الماء قبل ان
يصلي بالتيمم وان كان يدرك الحج دون الهدي فالقياس ان لا يجوز له التحلل لانه
قادر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي وفي الاستحسان
يجوز له التحلل لانه لو الزمناه التوجه لضاع ماله المبعوث وحرمة المال كحرمة
النفس فلما كان الخوف على نفسه عذرا فكذلك الخوف على ماله عذر ثم ان شاء
صبر في ذلك الموضع او في غيره ليذبح عنه وان شاء يتوجه ليؤدي النسك الذي التزم
بالاحرام وهو الافضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد كذا في الهداية ثم اعلم ان هذا
التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر
فمن يدرك الحج يدرك الهدي وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رح خاصة لعدم التوقيت
بيوم النحر عنده فلعله ذبح قبل يوم النحر والذي وقع قبل يوم النحر في المحصر
بالعمرة فيستقيم على قول الكل والاحصار بعدما وقف بعرفة اي ومن وقف بعرفة ثم
احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات حتى لا يتحلل بالهدي ولكنه يبقى
محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر فيحلق ويقصر وعليه دم لترك
الوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمار ولتاخير طواف الزيارة دم ولتاخير الحلق دم عند
ابي حنيفة رح فكان عليه اربعة دماء وعندهما ليس عليه دم لتاخير الطواف والحلق لما
مر من الاصل فان قيل قد قلتم ان مدة الاحرام متى زادت ثبت حكم الاحصار وقد
زادت ههنا فلم لا يثبت حكم الاحصار في حقه قلنا ليس كذلك فانه متمكن من التحلل

بالحلق الا في النساء والمشقة بالكف عن النساء ليست كالكف عن سائر المحظورات

ومن منع بمكة من الركنين فهو محصر والا فلا اي ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر لانه لا يتعذر الاتمام عليه فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما على الوقوف فلما بيناه في المسئلة التي قبلها وقد قيل في هذه المسئلة اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح انه على هذا التفصيل ثم المصنف لما فرغ من بيان الاحصار الذي هو فوات بعد رسما اراد ان يبين الفوات بالعوارض المكتسبة

هذا باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم اي من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه فاذا فات فعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل كمن لم يفت حجه كان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة كما مر ويقضي الحج من العام القابل لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه وقال الشافعي يلزمه دم لانه تحلل قبل اوانه والتحلل قبل الاوان ملزم الدم ولنا ان التحلل وقع بافعال العمرة فكان افعال العمرة في حق فائت الحج بمنزلة الدم كما في حق المحصر فلا يجمع بينهما

ولا فوت للعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قوله وتصح في جميع السنة كان علة لعدم فواتها اما كراهتها في هذه الايام لما روي عن عائشة رض انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة

ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابى يوسف انه لا تكره العمرة فى يوم
عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب
ما ذكرناه ولكن مع هذا لو ادى العمرة فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة
لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع كذا فى الهداية وهى سنة اى
العمرة سنة عندنا وقال الشافعى هى فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج
ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى
بنية غيرها كما فى فائت الحج فانه يتحلل بافعال العمرة وهذه امارة النفلية وتاويل ما
رواه انها مقدرة باعمال الحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض فى الآثار كذا فى الهداية
ثم للمصنف لما بين اداء الحج بالنفس اراد ان يبين الاداء بالنيابة وهى الاحجاج فالحج
عن الغير هذا **باب الحج عن الغير** النيابة تجرى فى العبادات المالية عند العجز والقدرة
ولم تجر فى البدنية بحال وفى المركب منهما تجرى عند العجز فقط اعلم ان العبادات على
ثلثة انواع احدها المالية المحضة وهى التى تؤدى بالمال وحده وهذه مثل الزكوة
وانها تؤدى بالنائب كمن وكل آخر باداء زكوة ماله وانما تجرى النيابة فى هذا القسم
عند العجز والقدرة لحصول المقصود وهو سد خلة الفقير وتنقيص المال وكل ذلك
يحصل بفعل النائب والنوع الثانى البدنية المحضة وهى تؤدى بالبدن مثل الصلوة
والصوم ولا تجرى النيابة فى هذا القسم حالة العجز والقدرة لان المقصود منهما
اتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل النائب ولهذا لو وصى ان يصلى عنه وليه او يصوم

[illegible]

عند لا يجوز والنوع الثالث هو المركب منهما اى يؤدى بهما مثل الحج فتجرى النيابة فيه عند العجز ولا تجرى عند القدرة واما عند العجز فلاعتبار تنقيص المال واما عند القدرة فلعدم اتعاب النفس توفيرا للشبهين حظهما والاصل فى هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وقد روى ان النبى عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر فيشترط استيعاب العجز للعمر فان قيل لا يستقيم التعليل لاشتراط العجز الدائم بانه فرض العمر فان الشيخ الفانى فى الصوم يشترط فيه العجز الدائم فى حق جواز الفدية عن صومه مع ان الصوم ليس بفرض العمر قلنا لما فات الصوم عن وقته التحق بفرض العمر لان قضاءه لازم عليه ما دام حيا على تقدير وجود القدرة فاستغرق العمر قضاء وان لم يستغرق اداء وروى المعلى عن ابى يوسف فى الحجاج انه ان برء المريض قبل فراغ المامور تلزمه الاعادة وان برء بعد الفراغ لا تلزمه الاعادة كذا فى الكفاية وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل اى لا تجرى النيابة فى حج النفل فى حالة القدرة ايضا لان باب النفل وسيع ثم ظاهر الرواية انه يقع الحج عن المنوب بشهادة الاخبار الواردة بذلك قال النبى عليه السلام للخثعمية رضى الله تعالى عنها حجى عن ابيك واعتمرى وعن محمد ان الحج يقع عن النائب وللمنوب ثواب النفقة لانه عبادة بدنية ومن احج عن امره ضمن النفقة اى من امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة

[illegible]

فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج يقع عن الآمر فيما اذا
وافقه واحرم عنه على التعيين وهنا لم يقع عنه لانه خالفهما فيقع عن المامور فيضمن
النفقة لان كل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن
ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما
بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع
بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على اختياره بعد وقوعه سببا لثوابه و
هنا يفعل بحكم الامر وقد خالف امرهما فيقع عنه فيضمن النفقة ان انفق من مالهما
لانه صرف نفقة غيره الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير
معين فان مضى على ذلك صار مخالفا ايضا بالاجماع لعدم الاولوية فصار
كما لو احرم عنهما فان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو
القياس وفي الاستحسان يجوز كذا في الهداية ودم الاحصار على الآمر وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على المامور لابي يوسف ان دم الاحصار وجب
للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه
ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان الحج عن
الميت فدم الاحصار في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ودم القران
والجناية على المامور اما دم الجناية فظاهر لانه هو الجاني عن اختيار واما دم القران
فمعناه اذا اذن له بالقران فاما اذا لم يأذن له بالقران لا يجوز له القران عند

ابي حنيفة وانما يجب على المامور لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وجاز فان مات في الطريق يحج عنه من منزله بثلث ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج عنه فمات فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ بغداد مات قال ابو حنيفة يحج عنه من منزل وقالا يحج عنه من بغداد ولهما ان هذا سفر لم يبطل لقوله تعالى وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وقوله عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان ولابي حنيفة ان هذا السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا ثلاث اعماله ولد صالح يدعو له بالخير وعلم ينتفع به وصدقة جارية والحج ليس من الثلاثة المذكورة في الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فتبقى الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج ثم يحج عنه بثلث ما بقي من كل ماله عند ابي حنيفة وقال محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وقال ابو يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي ولم يوجد التسليم على ذلك الوجه وهذا لان القسمة انما

يصير بالتسليم الى الموصى لهو ههنا الموصى له بالحج معنى فلا تتم القسمة الا بالصرف
الى الحج ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما
يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه
لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور بالحج على ما فرقنا من قبل ثم المصنف لما
بين النائب في الاداء وهو المامور بالحج اراد ان يبين النائب في الثواب وهو
الهدى الذي يحصل ثواب الحج من وجه ينوب من الحج من وجه في حق المحصر هذا باب
الهدي ادناه شاة لقوله عليه السلام لمن سئل من الهدى فقال الهدى ادناه
شاة وهو ابل وبقر وغنم لان النبي عليه السلام لما جعل الشاة ادناه لا بد
ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه
والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه قربة تعلقت
باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد فيشترط فيهما ما يشترط في الضحايا من
السلامة من العيوب التي تمنع الجواز كالعوراء والعرجاء وغيرهما والشاة تجوز في كل
شيء الا في طواف الركن جنبا والوطي بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة وقدمت
بدلائله ويؤكل من الهدي التطوع والمتعة والقران فقط لان هذه الدماء دم نسك فيجوز
الاكل منها للمهدي والاغنياء كالاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه
ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وهذا اذا ذبح هدي التطوع في محله وهو مكة اما
اذا ذبحه في الطريق لو عطب لا يجوز له الاكل من هدي التطوع ويجوز من هدي الواجب كذا

اللهم اغفر كما انتهى من سعى فيه امين ١٢

ف قوله فقط اشارة الى انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا الا لصاحبها ولا لغيره من الاغنياء لانها دماء [illegible] النهاية ١٢ عيني ١٢

[illegible]

في الكفاية قوله فقط احتراز عن دم الجنايات ودم ما ليس بنسك وقد صح ان النبي صلعم لما احصر
اى بعبادة ١٢
بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تأكل انت ولا احد من رفقتك
منها شيئا وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط لقوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وقضاء التفث يختص بيوم النحر فكذا ما عطف قضاء
اى المحتاج ١٢ — اى حلقوا ١٢ — فكذا الذبح ١٢ ك
التفث عليه ليكون الكلام مطردا على نسق واحد قوله فقط احتراز عن دم الجنايات دون
اى موافقا يعني يكون على سنن واحد ١٢
الاحصار على مذهب ابي حنيفة رح وعن دم التطوع وان كان هو في يوم النحر افضل على ما هو المذكور
في الهداية والكل بالحرم اى ويختص ذبح الهدايا كلها بالحرم يعني لا يجوز ذبح الهدايا
خص بالحرم على الحاج — اى كل دم يجب — سواء كان تطوعا او غيره ١٢ فتح القدير — اى دليلا ١٢
الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فصار اصلا في كل دم هو كفارة
اى جزاء الصيد ١٢
لان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم لقوله عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة
فالاضافة ثابتة في مفهومه ١٢ فتح — اى موضع الذبح ١٢
كلها منحر لا بفقيره اى ولا يختص التصدق بفقيره الحرم فيجوز ان يتصدق بها على مساكين
اى السر ١٢ — بالهدايا اى
الحرم وغيرهم وقال الشافعي رح لا يجوز التصدق على غيرهم لانه للتوسع على فقراء الحرم
ولهذا يختص ذبحه بالحرم ولنا ان التصدق قربة اين ما كانت بخلاف الذبح لان الاراقة لم
اى لاجل التوسع عليهم ١٢ — در هر جايكه باشد ١٢ — اى سر النحر ١٢
تعرف قربة الا في مكان او زمان ولا يجب التعريف بالهدي اى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
اى مع كونه ١٢ — وهو الحرم ١٢
الاعلام كالتقليد كذا في شرح الوقاية واما ما كان فليس بواجب ويتصدق بجلاله و
نشانه دار كردن ١٢
خطامه ولم يعط اجر الجزار منه لقوله عليه السلام لعلي رض تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط
زمام ١٢ — ثم فان اعطاه في الاجرة ضمن ... اى من الذبيح ١٢ ع — برنده ١٢ ود
اجرة الجزار منها ولا يركبها بلا ضرورة لانه جعل الهدي خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان
مطلقا سواء جاز الاكل منها او لا ١٢
يصرف شيئا من عينه او منافعه الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج لما روي انه عليه

السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتأويله انه كان عاجزا عن المشي
محتاجا ولا يحلبه وينضح ضرعها بالنقاخ اي فان كان لها لبن لم يحلبه ولم يأكل منه لان
اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه فينضح ضرعها بالنقاخ اي بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق
بلبنها كيلا يضر ذلك بها فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له اي اذا عطب
حال كونه واجبا او تعيب بعيب كثير اقام غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته والمعيب مثله
لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه والمراد هنا
العيب عيب يمنع التضحية ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل غني منه لما
روي ان النبي عليه السلام بعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي وامره ان ينحرها بمنى فقال ما اصنع
بما عطب منها فقال عليه السلام انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها
ثم خل بينها وبين الناس ولا تأكل انت ولا احد من رفقائك شيئا منها وانما نهاهم لانهم
كانوا اغنياء كذا في الهداية ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط لانه دم
نسك وفي التقليد اظهارها وتشهيرها فيليق بها ولا يقلد دم الجنايات ولا دم الاحصار
لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم المراد من الهدي
البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا

مسائل منثورة

ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا اي اهل عرفة اذا وقفوا بعرفة في يوم وشهد قوم
انهم وقفوا يوم التروية تقبل شهادتهم احتياطا لان التدارك ممكن فتقبل شهادتهم

٥ قوله فيلحق بجنسها اي بجنس الدماء الجابرة وهي دماء الجنايات ١٢ فتح القدير ٦ قوله مسائل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الابواب السابقة في فصل على حدة تكثيرا للفائدة وتترجم عنه بمسائل منثورة او مسائل متفرقة او مسائل شتى او مسائل لم تدخل في الابواب ١٢ عناية

حتياطاً ولو شهدوا انهم وقفوا بيوم النحر لم تقبل شهادتهم والقياس ان لا يجزيهم لو
لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه
شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا
يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى عامة لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن
وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفي به عند الاشتباه قالوا وينبغي للحاكم ان لا
يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى
الكل او الاولى فقط اي لو رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فهو مخير
ان شاء رمى الاولى ثم يرمي الباقيتين وهو حسن لانه راعى الترتيب المسنون وان شاء
رمى المتروك فقط لانه تدارك المتروك في وقته وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه
شرع مرتباً فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة
مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف
لانه دونه والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق بها البداية ومن وجب عليه ان يحج ماشياً
لا يركب حتى يطوف للركن اي من اوجب على نفسه حجاً ماشياً فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة
لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعاً وافعال
الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه فان قيل كيف يستقيم هذا على قول ابي حنيفة رح
فانه كره المشي في طريق الحج قلنا انما كره الجمع بين الصوم والمشي لا مطلق المشي وانما كره
ذلك لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فيجادل رفيقه والجدال في الحج منهي عنه ثم قيل يبتدئ المشي من

قوله كما اذا اشترى جارية منكوحة اي كما اذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير [illegible] ليس له ان يفسخ النكاح لان عقده سبق ملكه [illegible] قوله الا اذا كان باذنه [illegible] ان النكاح حق الزوج [illegible] باذن المالك [illegible] ۱۲ عناية [illegible]

باذنه والمشتري قائم مقامه بعد الشراء فكذلك لا يكون له حق الفسخ ايضا ۱۲ عناية

وقت الاحرام وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق الدم لانه ادخل نقصا فيه كذا في الهداية ولو اشترى امة محرمة حللها وجامعها اي من اشترى جارية محرمة وقد اذن لها البائع في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له هذا العقد سابق على ملكه فلا يتمكن المشتري من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة للغير ليس له فسخ نكاحها ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري لانه لم يواعدها بخلاف النكاح لانه لم يكن للبائع فسخه اذا كان باذنه والاولى ان يحللها اولا بغير الجماع كقلم الظفر وقص الشعر تعظيما لامر الحج والله الموفق والمستعان

اي الاحرام ۱۲ — امة ۱۲ — اي الرد بالعيب والتحليل — اي فسخ الاحرام ۱۲ — اي لا يقدر ۱۲ — احرام ۱۲ — مملوكة له ۱۲ — لان مانعا — اي المشتري ۱۲ — اي تحليل المحرمة باذنه ۱۲ — جواب عن قياس زفر رحمه الله ۱۲

اللهم اغفر لكاتبه ولمصنفه ولشارحه ولمحشيه ولقاريه آمين آمين آمين يا رب العلمين

فهرست مستخلص اول صحيح محشي بالحواشي الجديدة الماخوذة من الكتب المعتبرة مع بعض تحريرات الحقير يسيرا بالتقصير مولوي ولي محمد نخجندي قندهاري غفر الله له ولوالديه بحرمة سيد المرسلين صلعم آمين

صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب
٢١	كتاب الطهارة		في الصلوة كبر الخ	٢٤٠	باب صلوة المريض	٣٢١	باب صدقة البقر	٣٨٨	كتاب الحج
٤٣	ومسئلة البير جحط	١٧٩	باب في بيان احكام الائمة	٢٤٥	باب سجود التلاوة	٣٢٣	فصل في الغنم	٣٩٣	باب الاحرام
٥٦	فصل في نزح البير	١٩٠	باب في بيان احكام الحدث	٢٥٢	باب في بيان احكام المسافر	٣٣٠	باب زكوة المال	٤١٧	فصل من لم يدخل مكة الخ
٦٦	باب في بيان احكام التيمم		في الصلوة :-	٢٦٠	باب الجمعة	٣٣٥	باب العاشر	٤٢١	باب القران
٨٠	باب في بيان احكام	١٩٥	باب في بيان ما يفسد الصلوة	٢٧٢	باب صلوة العيدين	٣٣٩	باب الركاز	٤٢٥	باب التمتع
	المسح على الخفين	٢٠٧	فصل كره استقبال	٢٧٨	باب الكسوف	٣٤١	باب العشر	٤٣٣	باب احكام الجنايات
٩١	باب في بيان احكام الحيض		القبلة بالفرج في الخلاء	٢٨٢	باب الاستسقاء	٣٤٤	باب المصرف	٤٣٨	فصل ولا شيء ان نظر
١٠٧	باب في بيان احكام الانجاس	٢٠٩	باب في بيان احكام	٢٨٥	باب صلوة الخوف	٣٥٠	باب صدقة الفطر		الى فرج امرأة
١١٦	كتاب في بيان احكام الصلوة		الوتر والنوافل	٢٨٨	باب الجنائز	٣٥٥	كتاب الصوم	٤٤٤	فصل في الصيد
١٢٧	باب في بيان احكام الاذان	٢٢١	فصل في التراويح	٢٩٤	فصل في الصلوة على الميت	٣٦٢	باب ما يفسد الصوم	٤٥٧	باب مجاوزة الوقت
١٣٤	باب في بيان احكام شروط	٢٢٣	باب في بيان ادراك	٣٠٦	باب الشهيد	٣٧٣	فصل العوارض [illegible]	٤٥٨	باب اضافة الاحرام الى
	الصلوة :		الفريضة	٣١٤	باب الصلوة في الكعبة		كالمرض		الاحرام
١٤٢	باب في بيان صفة الصلوة	٢٢٩	باب قضاء الفوائت	٣١٦	كتاب الزكوة	٣٨٠	فصل في بيان نية الصوم	٤٦٣	باب الاحصار
١٥٨	فصل ولو اراد الدخول	٢٣٤	باب سجود السهو	٣١٩	باب صدقة السوائم	٣٨٣	باب الاعتكاف	٤٦٦	باب الفوائت

۴۶۰	باب الحج عن الغیر	۴۷۱	باب الهدی	۴۷۳	مسائل منثوره		تمت

رموز باسامی کتب

فتح	فتح القدیر	ف	فتح القدیر	عی	عینی	ع	عنایة	عبد	عبدالغفور	ک	کفایة
در	درمختار	رد	ردالمحتار	عمدة	عمدة الرعایة	ن	نهایة	بحر	بحرالرائق	ب	بنایة
ج	چلپی	دو	ولی محمد	ش	غیاث	منتهی	منتهی الارب	م	منتخب		

اسامی علمائے اشراف قندهار رحمهم الله الغفار که نسخه مجبرکه بذا بنظر تحقیق ملاحظه نموده ولقرار تحقیقات بر تصحیح حواشی علم آوری فرموده والتفات پسندیده
کرانچه حق تصحیح است درین نسخه صرف شد باهتمام وسعی الراجی الی رحمة الله تعالی **مولوی ولی محمد خجندی** دام افاضه
بدین کوشش در تصحیح حواشی مفیده ممکن نیست و هر یک دستخط انداخته بدین قرار است ٭

دستخط رئیس العلماء فیض رسان ملا محمد اخندزاده قوم توخی		دستخط کاشف الحقائق واقف الدقائق شرف الدین اخندزاده قوم لودین	دستخط زبدة السالکین عمدة العارفین فخر درویشان درویش محمد عمر جان صاحب زاده قوم کیسانی
دستخط شیخ العلماء فاضل الدهر ملا فیض محمد اخند قوم توخی۔		دستخط فضیلت پناه فضائل آگاه ملا محمد عظیم اخند قوم سلیمان خیل	فستذکرون ما اقول لکم وافوض امری الراجی محمد عمر

خاتمة الطبع

الحمد لله الذی من علینا نعمة العلم بالاحکام التی هی ذریعة کاملة لاتباع خیر الانام وجعلها فاصلا بین الحلال والحرام بالتحقیق ودافعا لعین الخیال والتحریف بالتصحیح والتدقیق وبعد فبشری لکم ایها المشتغلین تعلیما وتدریسا وطوبی لکم ایها المتشوقین فواسر الفقه تیسر بسلک الطبع هذا الکتاب المستطاب الذی هو فی علم الفقه بین سائر الکتب کالشمس بین النجوم المعروف بمستخلص الحقائق شرح **کنز الدقائق** جمادے چند دادم جان خریدم ٭ بحمد الله عجب ارزان خریدم ٭

اطلاع

اشخاصی که برائے رضاء الهی و لحاظ ثواب اخروی درباب اخراجات طبع شدن کتاب مستخلص الحقائق شرح کنز الدقائق معاونت نموده اند بطریق قرض حسنه بدین قرار اند مخلص العلماء محب الاتقیا حاجی محمد یعقوب ساکن قلیچ آباد وحاجی مغفور وحاجی عبد الحلیم وحاجی غلام یحیی خان وحاجی عطا جان وملا محمد امین اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُمْ فِی الدُّنْیَا وَالْعُقْبٰی مُعَزَّزِیْنَ وَتَوَفَّهُمْ مُسْلِمِیْنَ وَاَلْحِقْهُمْ بِالصّٰلِحِیْنَ بِحُرْمَةِ نَبِیِّكَ الْمُصْطَفٰی وَرَسُوْلِكَ الْمُرْتَضٰی بِرَحْمَتِكَ یَا اَرْحَمَ الرّٰحِمِیْنَ اٰمِیْن یَا رَبَّ الْعٰلَمِیْنَ

مکتبه رشیدیه سرکی روڈ کوئٹہ ۰ پاکستان

اے بدرماندگی پناه ہمہ ٭ کرم تست عذرخواهِ ہمہ ٭ بطفیلِ ہمہ قبولم کن ٭ اے الٰہ من والٰہ ہمہ ٭ قطرهٔ آب رحمتِ تو بس است ٭ شستن نامهٔ سیاهِ ہمہ ٭